

مَنْهَجُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ
فِي الْفِقْهِ

تَأليف
د. سعود بن صالح العتيشان

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤١٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العتيشان، سعود بن صالح

منهج ابن تيمية في الفقه - الرياض

٥٩٤ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٢٠-٥٤٦٠

٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨ هـ

١- الفقه الحنبلي

أ- العنوان

١٩/٤٥٤٣

ديوي ٣٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٩/٤٥٤٣

ردمك: ٩٩٦٠-٢٠-٥٤٦٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٩٩٩ هـ - ١٤٢٠ م

نشر وتوزيع

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

منهج ابن تيمية
في الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٣).

وقال النبي ﷺ « مثل مابعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» (٤).

فمن التحدث بنعمة الله تعالى على عباده والمساهمة في الخير، الحديث عن العلماء، وذكر فضلهم على الأمة، فهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، وبهم قام الإسلام وبه قاموا، وبجهدهم وجهادهم بتوفيق الله حفظ لهذا الدين متاته، وأثبت صلاحيته لكل زمان ومكان.

فمن حقهم على الأمة احترامهم ومحبتهم وموالاتهم والترضي عنهم والدعاء لهم.

(١) فاطر: آية ٢٨.

(٢) المجادلة: آية ١١.

(٣) العنكبوت: الآية ٤٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم باب فضل من علم وعلم رقم ٧٩ عن أبي موسى الأشعري. انظر الفتح ١/١٧٥.

قال ابن تيمية رحمه الله (فيجب على المسلمين - بعد موالاته الله تعالى ورسوله ﷺ - موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، والذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر) (١).

ومن واجب طلبة العلم نحو دينهم وعلمائهم السعي كل بما آتاه الله من علم، لخدمة الإسلام والمسلمين، وخدمة العلماء بنشر علمهم وبيان فضلهم، ليستمر نفعهم وعطاؤهم، فمن أولئك العلماء الأفاضل الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله. فقد جاهد في الله حق الجهاد، ودعا الأمة إلى الاعتقاد الصحيح، وأحيا السنة النبوية وأقام راية الجهاد في سبيل الله، ودعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وردّ البدع والاعتقادات الباطلة - كما جاء ذلك في كتبه ومناظراته وسيرته العظيمة، فالعقائد الواسطية والحموية والتدمرية وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم ومنهاج السنة وغيرها كلها في بيان العقيدة الصحيحة ونفي العقائد الباطلة، فبأقواله ومناظراته ومؤلفاته فهتت العقيدة الصحيحة وعرفت العقائد الباطلة، وهدى الله بعلمه كثيراً من ضل عن الصراط المستقيم، وفي كتبه الفيصل لما أشكل في مجال الاعتقاد.

وما دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي أيدها ونصرها الإمام محمد ابن سعود -رحمهما الله- إلا امتداد لتلك الجهود المباركة، فهدى الله بها كثيراً من أهل القرن الثالث عشر الهجري فما بعده إلى يومنا هذا.

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٤.

كما كانت اختياراته الفقهية الراجحة ، واستنباطاته البارعة دعوة جادة لإحياء الاجتهاد ، وضربة قاصمة على التقليد والجمود .

وكانت نتائجها رائدة في إعادة الفقه إلى ينابيعه الصافية كما كان معروفاً عند السلف ، وعلى رأس ذلك الاعتناء بالدليل ، والأخذ به ، وإعمال العقل في البحث والاستنباط .

وكانت جهوده العلمية أساسها الإخلاص وقوامها الدليل وروحها الإصلاح ، وغايتها تحقيق شرع الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وكان لا تصافها بذلك كبير الأثر في رواجها والعناية والأخذ بها .

فالإخلاص هو أساس الأعمال الصالحة وبه يقبل العمل أو يرد ، وهو المعين على طلب العلم بعد الله ، والبركة العلمية عنوانه ، وهو أهم ما يميز به علم السلف عن علم الخلف .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه ، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعلم الصالح) (١) .

وبغير الإخلاص يزول النفع ، وتمحق البركة مع ما يترتب على ذلك من شديد العقاب لمن طلب العلم لدنيا يصيبها . قال الرسول ﷺ : (من تعلم علماً ينتغي به وجه الله - عز وجل - لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) (٢) . يعني ربح الجنة .

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٤٤ .

(٢) رواه أبو داود : علم ، باب في طلب العلم لغير الله تعالى : ٧١ / ٤ ، والحاكم ٨٥ / ١ وقال حديث صحيح سننه ثقات رواه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال النووي في رياض الصالحين ، ص ٥٢٧ «رواه أبو داود بإسناد صحيح» .

وقيام العلم على الدليل هو الضامن له من الزلل، والحافظ له من الانحراف، والداعي له إلى الحق. وهيمنة جانب التربية على ذلك يضيفي الروح المعنوية على ذلك كله. ويجعل بركة العلم شاملة حياة الناس ويظهر أثرها فيهم.

وبعد.. فلماذا يدرس منهج ابن تيمية في الفقه؟

قبل الحديث عن الأسباب والحجيات الداعية لذلك يجب أن نعلم أن ابن تيمية كان موضع اهتمام وعناية من علماء عصره، والذين أتوا من بعده إلى عصرنا هذا.

ودواعي هذا الاهتمام ما شهدت به سيرته، وتميز به علمه، وأثره الواضح في حياة الأمة وفي فكرها.

فقد كان مثالاً للاقتداء الصادق بالسلف الصالح في السير على طرقهم تبعداً وزهداً وورعاً ومنهجاً..

وكان كتاب الله وسنة نبيه ﷺ هما مصدر علمه وثقيفه.

فكان فارساً لألفاظهما ومعانيهما، محققاً لمقاصدهما وأهدافهما، عاملاً بأمرهما مجتنباً نهيهما.

وكان جهاد الدعوة شغله ومطلبه، وجهاد السنان هدفه وغايته.

لهذا أخذ العلماء وطلبة العلم في تدارس حياته وعلمه.

فوصف علماء عصره ذلك اعتباراً واقتداءً.

منهم ابن قيم الجوزية والذهبي وابن كثير والبزار وابن عبد الهادي.

كما اعتنى العلماء وطلبة العلم في عصرنا بذلك، فكتبوا عن سيرته وعن

جهاده في الدعوة والسنان، وعن منهجه في العقيدة والتفسير والحديث وجوانب من فقهه واختياراته .

فرغبت في المشاركة في خدمة علم هذا الإمام الجليل بإبراز جانب مهم من جوانب منهجيته العلمية، وهو منهجه في الفقه، وهذه الأهمية منبثقة عن اهتمام ابن تيمية بالفقه^(١).

وقد كان فقهه حلقة وصل بينه وبين مجتمعه .

ومن الأسباب والحيثيات الداعية لهذه الدراسة :

(١) حاجة طلبة العلم للتعرف على مناهج العلماء العلمية وخاصة المحققين منهم كابن تيمية للاستفادة منها والأخذ بها .

(٢) تتبع وعناية ابن تيمية لمنهج السلف الذين هم القدوة في العلم والعمل .

(٣) ربط فقهه بالعلوم الأخرى كالعقيدة والحديث وبيان الجوانب التربوية فيه .

(٤) تمييز فقهه :

أ - بحرية الفكر القائمة على أساس الأخذ بالدليل .

ب - بالعناية بالعقل وتشبع فقهه بالاستنباطات والمفاهيم العلمية .

(١) هذه الرسالة قدمتها لنيل درجة « الدكتوراه » بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٧ هـ وكان المناقشون هم : فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان الأستاذ بقسم العقيدة بالجامعة ورئيس قسم الدراسات العليا، وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح قاري المشرف على الرسالة والأستاذ المشارك بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، وقد حازت الرسالة على مرتبة الشرف الأولى .

ج - قيام فقهه على أساس الدعوة والإصلاح .

د - شمولية فقهه لسائر جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دراسة للجانب الفقهي لابن تيمية .

بالحديث عن جهوده الفقهية وأثرها وموقفه من المذاهب الفقهية والأصول التي أخذ بها ، وهو شبه تقديم للمنهج الفقهي لابن تيمية .

القسم الثاني : دراسة للمنهج التفصيلي .

وخاصة الاستدلال ، والمناقشة ، والترجيح .

القسم الثالث : تطبيق المنهج بدراسة اختيارات ابن تيمية وبيان مميزاتة .

وكانت خطة البحث على النحو الآتي :

الموضوع : منهج ابن تيمية في الفقه .

ويشمل ثلاثة أبواب :

الباب الأول : فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن ابن تيمية .

والحديث فيها عن الناحيتين العلمية والجهادية .

الفصل الثاني : دراسة في الجانب الفقهي عند ابن تيمية وفيه خمسة

مباحث :

المبحث الأول : المنهج العام في الفقه .

المبحث الثاني : موقفه من الأصول .

المبحث الثالث : جهوده وإنجازاته الفقهية .

المبحث الرابع : موقفه من المذاهب الفقهية .

المبحث الخامس : موقفه من المذهب الحنبلي .

الفصل الثالث : أثره على المجتمع وعلى تلاميذه وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثره على المجتمع .

المبحث الثاني : أثره على تلاميذه .

الباب الثاني : المنهج التفصيلي .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الاستدلال

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الاستدلال بالنقل .

المبحث الثاني : الاستدلال بالعقل .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستنباط .

المطلب الثاني : التعليل .

المبحث الثالث : تحرير الدليل .

المبحث الرابع : فهم الدليل .

المبحث الخامس : القواعد والأصول الفقهية .

الفصل الثاني : المناقشة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يتعلق بالخصم في المناقشة .

المبحث الثاني : ما يتعلق بموضوع المناقشة .

الفصل الثالث : الترجيح .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية الفكر .

المبحث الثاني : الاهتمام بالمصالح العامة .

المبحث الثالث : العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه .

المبحث الرابع : الاستقراء .

الباب الثالث : دراسة تطبيقية للمنهج .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : مميزات منهج ابن تيمية في الفقه .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : السلفية .

المبحث الثاني : الإخلاص .

المبحث الثالث : العدل والتيسير ومراعاة المصالح .

المبحث الرابع : الفقه الشمولي .

المبحث الخامس : الفقه الواقعي .

المبحث السادس : الثبات على الحق .

المبحث السابع : التوجيه والإصلاح عند ابن تيمية وفي فقهه .

الفصل الثاني : دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية .

وكان منهج العمل في البحث الآتي :

(١) ترقيم الآيات وقد اتبعت في كتابتها ما هو متعارف عليه حالياً في قواعد الإملاء .

(٢) تخريج الأحاديث من مصادرها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما ، وإذا كان في غيرهما خرجته من مصدره مع بيان درجة الحديث بدراسة سنده أو نقل كلام أهل الحديث عنه وهو الغالب .

(٣) ترجمة الأعلام الواردة في البحث غير الصحابة والمشهورين من العلماء .

(٤) الاستشهاد لكل ما نسب إليه أنه من منهجه سواء كان من قوله أو ما تقتضيه مؤلفاته أو أقوال تلاميذه .

(٥) الاقتصار في أخذ منهجه مما كتبه أو جمع عنه أو ألفه فيه تلاميذه مع الاستفادة مما كتب عن ابن تيمية وله علاقة بموضوع البحث .

(٦) نسبة أقوال الأئمة إلى مصادرها بالرجوع إلى مصادر المذهب نفسه وذلك في فصل الدراسة لاختيارات ابن تيمية .

(٧) العناية بالحديث عن جهود ابن تيمية الاجتماعية والتوجيهية والإصلاحية والسياسية في ثنايا البحث .

ولقد كان الخوف والرجاء يساوراني في الكتابة عن هذا الموضوع .
فالخوف من اعتبار نفسي لست أهلاً للكتابة عن هذا الإمام الكبير .
والرجاء في أن أتزود بالعلم من منهج إمام شهدت له الأمة وخاصة
العلماء بفضلهم وعلمهم وإمامته .

فاستعنت بالله على الكتابة عن الموضوع ، لما يعود به من الخير العميم على
طالب العلم من التفقه في دين الله ، ومعرفة طرق الاستدلال والاستنباط
وكيفية الأخذ بها ، وأسلوب المناقشة وطرق الترجيح وصفات الفقيه إلى غير
ذلك من الدروس العظيمة والفوائد الجمّة في منهج ابن تيمية .

وقد شدّ من عزمي بالكتابة عن هذا الموضوع فضيلة الدكتور عبد العزيز ابن
عبد الفتاح قاري الأستاذ المشارك بكلية القرآن الكريم العليا بالجامعة الإسلامية .

كما توجّه هذا البحث بتوجيهاته وتصويباته بما كان لها الأثر الكبير ،
وكانت عوناً لي على مصاعب البحث بعد الله سبحانه وتعالى ، فجزاه الله
خيراً وبارك في جهوده لصالح الإسلام والمسلمين .

ولقد بذلت جهدي في الكتابة عن هذا الموضوع ، وهو جهد المقل ، لعل
الله أن ينفعني وينفع به من اطّلع عليه .

أسأل الله العليّ القدير أن يرزقنا الإخلاص والثبات على الحق في أعمالنا
وفي أقوالنا ، وأن يقينا شرور أنفسنا ويغفر زلاتنا ، إنه هو القادر والموفق ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب الأول

دراسة للجانب الفقهي

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية

قبل الحديث عن نشأة ابن تيمية وتطوره العلمي، وجهاده تجدر الإشارة إلى الحديث عن عصره وواقعه التاريخي الذي عاشه وما سجل فيه من أحداث، وأثر هذه الأحداث والتطورات في حياة ابن تيمية العلمية، ومدى استقباله لها، وموقفه منها بعد ظهوره وشهرته، ومن خلال الكلام عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية تبرز الصورة الحقيقية لذلك الواقع.

الوضع السياسي :

ولد ابن تيمية بعد قيام دولة المماليك ببلاد مصر والشام على أنقاض الدولة الأيوبية، وكان ذلك قبل مولده بثلاثة عشر عاماً بالنسبة لمصر وبثلاث سنوات^(١) بالنسبة للشام^(٢).

وكان التتر بعد قيام هذه الدولة قد دمروا مدينة بغداد ومحووا كل معلم إسلامي فيها، كما فعلوا ذلك أيضاً ببلاد الشام^(٣). ولقد كانت الدولة المملوكية تتصف بالقوة والسيادة في عهد الملكين المظفر قطز والظاهر بيبرس، ولكن لم تدم حكومة قطز إلا سنة واحدة، وهو الذي هزم التتر شر هزيمة في وقعة عين جالوت في رمضان سنة ٦٥٨ هـ، وقد وصفه ابن كثير بالصلاح، قال: « وكان رجلاً صالحاً كثير الصلاة في جماعة ولا يتعاطى السكر ولا شيئاً مما يتعاطاه الملوك »^(٤).

(١) البداية والنهاية ١٣ / ١٧٨ .

(٢) المرجع السابق ١٣ / ٢٢٣ .

(٣) المرجع السابق ١٣ / ٢٠٠ ، ٢١٨ .

(٤) المرجع السابق ١٣ / ٢٢٢ .

وقال : « ثم سار إلى التتر فجعل الله على يديه نصرة الإسلام ، كما ذكر وقد كان شجاعاً بطلاً كثير الخير ناصحاً للإسلام وأهله ، وكان الناس يحبونه ويدعون له كثيراً » (١) .

وقال عن الملك الظاهر بيبرس : « كان رحمه الله متيقظاً شهماً شجاعاً لا يفتر عن الأعداء ليلاً ولانهاراً ، بل هو مناجز لأعداء الإسلام وأهله ولمّ شعثه وجمع شمله ، وبالجملة إقامة دين الله في هذا الوقت المتأخر عوناً ونصراً للإسلام وأهله وشجاً في حلوق المارقين من الفرنج والتتار والمشركين ، وأبطل الخمر ونفى الفساق من البلاد ، وكان لا يرى شيئاً من الفساد والمفاسد إلا سعى في إزالته بجهد وطاقته » (٢) .

وكانت مدة ملكه ثماني عشرة سنة ابتداء من سنة ٦٥٨ هـ حتى وفاته سنة ٦٧٦ هـ (٣) .

وكان عمر ابن تيمية آنذاك خمس عشرة سنة .

ثم تولى بعد ذلك الملك المنصور بن قلاوون من سنة ٦٧٨ هـ حتى وفاته سنة ٦٨٩ هـ (٤) . وقد كانت مدة ملكه مزدهرة بالعدل والحكمة ، وقد هزم التتر هزيمة منكرة في موقعة حمص سنة ٦٨٠ هـ (٥) .

ثم تولى السلطة بعده الملك الأشرف صلاح خليل بن الملك المنصور قلاوون ، واستمر حتى قتل سنة ٦٩٣ هـ (٦) .

(١) البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٥ .

(٢) المرجع السابق ١٣ / ٢٧٦ .

(٣) المرجع السابق ١٣ / ٢٧٤ .

(٤) المرجع السابق ١٣ / ٣١٧ .

(٥) المرجع السابق ١٣ / ٢٩٥ .

(٦) المرجع السابق ١٣ / ٣٣٨ .

ثم تولى بعد ذلك أخوه الملك الناصر محمد قلاوون، ثم سلبت منه السلطة في سنة ٦٩٤ هـ، وأصبح أمر السلطة غير مستقر، حيث تولى السلطة عدة أمراء حتى عادت السلطة الى الملك الناصر في سنة ٧٠٩ هـ واستمر حكمه لمدة اثنتين وثلاثين سنة^(١).

وجميع سلاطين المماليك خاضوا الحرب مع التتر، حيث إن التتر رغم الهزائم الساحقة التي نالوها على أيدي المسلمين في عين جالوت وفي حمص وغيرها كانوا يعاودون الحرب للاستيلاء على بلاد الشام كلما قويت شوكتهم بعد الهزيمة، ولذا كثرت مرات غزوهم لبلاد الشام خاصة في الفترة ما بين سنة ٦٥٨ هـ وحتى سنة ٧٠٢ هـ والتي كانت فيها وقعة شُفُحُب، التي انتصر فيها المسلمون على التتر وهزموهم، شر هزيمة، وقد شارك شيخ الإسلام في هذه المعركة.

الوضع الاجتماعي:

أما الوضع الاجتماعي والذي سيأتي الكلام عن أثر ابن تيمية فيه في الفصل الثالث من هذا الباب، فإنه مزيج من عادات وتقاليد مختلفة، وهذا نتيجة للأطوار والأحداث التي مرت بها بلاد الشام والعراق ومصر، فإن هذه البلاد كانت محط أطماع مختلف شعوب العالم لما تتمتع به من امتيازات مادية وجغرافية، فكانت هذه البلدان غير مستقرة، وكانت الحروب تتوالى عليها بين وقت وآخر، وكانت السلطة تنتقل لمن غلب مع اختلاف نوعية الشعوب التي توالى على السلطة في تلك البلاد مما كان له أثر كبير في تغيير كثير من العادات والتقاليد المعهودة في البلاد، نفسها. فمثلاً المماليك الذين تولوا السلطة في بلاد الشام ومصر هم من أصل تركي، وهم يختلفون في تقاليدهم وعاداتهم عن تقاليد وعادات بلاد الشام ومصر حتى

(١) البداية والنهاية ١٤ / ٥١ .

في اللغة، والتتر الذين تولوا السلطة فترات متفاوتة في بلاد الشام والعراق هم من أصل صيني، وهم يختلفون تماماً في عاداتهم وتقاليدهم عن العادات والتقاليد العربية، وبهذا أصبحت بلاد الشام والعراق ومصر تتداول مزيجاً من العادات والتقاليد المختلفة التي كان لها أثر كبير على التقاليد الإسلامية الأصيلة المعهودة في تلك البلاد.

الوضع العلمي:

أما الوضع العلمي فهو الآخر كان يعاني من ويلات ذلك الواقع السياسي وتقلب السلاطين على السلطة، حيث إن كل سلطان يولي على القضاء والتدريس من يعجبه ويناسب مصالحه وأهدافه، وكذلك عدم الاستقرار السياسي في كثير من الأحيان أدى إلى عدم استقرار أهل تلك البلدان، إضافة لما يبرزه ذلك الحاكم من مذهب أو معتقد معين، فيعطي أصحابه السلطة في الأمر والنهي والتنكيل بالخصوم، وهذا بدوره كان له من الفساد ما يصعب وصفه في هذا العرض، فمن ذلك تدريس العقيدة الأشعرية وإلزام الناس بها في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي^(١).

وكذلك طاعة الجاشنكير الذي تولى السلطة على مصر فترة من الزمن لشيخه نصر المنبجي، الذي كان من أشد أعداء الإمام ابن تيمية في العقيدة^(٢)، ومع ذلك كان هناك خلال هذه الفترة علماء أفاضل عظام، كان لهم فضل كبير في نشر العلم مع ما كان يعج به ذلك الواقع من مخالفة للعقيدة الصحيحة ومن تعصب مذهبي، ومحاربة لأي محاولة لبعث الحركة العلمية.

من هؤلاء العلماء: العز بن عبد السلام^(٣) وتقي الدين بن

(١) خطط المقرئ ٣/ ٣٠٦ .

(٢) البداية والنهاية ١٤ / ٤٦ .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء . توفي سنة ٦٦٠ هـ . شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ ، فوات الوفيات ١ / ٢٨٧ .

دقيق العيد^(١) المزِّي^(٢)، والذهبي^(٣)، والبرزالي^(٤) . . إلخ .

قال أبو الحسن الندوي في وصفه لهذا الواقع :

«باستثناء عدد من الشخصيات ومآثر علمية، كان يتسم العلم والتأليف في هذا القرن بالسعة وقلة التعمق، ويغلب طابع النقل والاقْتباس على التفكير والدراسة والتعمق في العلم، وتكونت للمذاهب الفقهية قوالب من حديد لا تقبل المرونة والتسامح»^(٥).

نشأة ابن تيمية:

نسبه ومولده:

هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام ابن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني نزيل دمشق ولد في بلدة حران^(٦) عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ ورحل منها مع والده وعمره سبع سنوات إلى دمشق هروباً من التتر الغزاة.

ولقد نشأ ابن تيمية -رحمه الله- في أسرة عرفت بالعلم والذكاء، فجدده المجد ابن عبد السلام كان عالماً فاضلاً في الفقه وانتهت إليه رياضة المذهب الحنبلي.

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، عالم مشهور، من مؤلفاته إحكام الأحكام . توفي سنة ٧٠٢ هـ . وفوات الوفيات ٢/ ٢٤٤، والدرر الكامنة ٤/ ٩١ .

(٢) هو الحافظ يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي أبو الحجاج جمال الدين، من مؤلفاته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال . توفي سنة ٧٤٢ هـ . الدرر الكامنة ٤٥٧/ ٤ .

(٣) هو الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . من مؤلفاته سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية . توفي سنة ٧٤٨ هـ .

(٤) هو الحافظ القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي علم الدين - توفي سنة ٧٣٨ هـ . الدرر الكامنة ٢٣٧/ ٣ .

(٥) رجال الفكر والدعوة في الإسلام ٢/ ٢٩ .

(٦) بلدة تاريخية تقع اليوم في شمال شرق دولة تركيا في جنوب منطقة أورفا .

قال الذهبي : « قال شيخنا يعني - تقي الدين بن تيمية - كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة». وقال الذهبي : «وكان الشيخ مجد الدين معدوم النظر في زمانه رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، صنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن» (١).

من مؤلفاته المنتقى من أحاديث الأحكام والمحرف في الفقه الحنبلي .

ووالده شهاب الدين بن عبد الحلیم فقيه فاضل له تعاليق وفوائد .

قال ابن العماد « كان إماماً محققاً كثير الفنون، له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة ديناً متواضعاً حسن الأخلاق جواداً» (٢).

وغيرهما من أسرة آل تيمية من العلماء الأفاضل، الذين اشتهروا بالعلم والفضل والسيرة الطيبة كعبد الغني بن تيمية (٣).

وشرف الدين عبد الله بن عبد الحلیم بن تيمية (٤)، ومحمد بن تيمية (٥).

وقد صنف الذهبي كتاباً في آل تيمية سماه: «التيمية في سيرة آل تيمية» .

(١) شذرات الذهب ٢٥٨/٥ .

(٢) المرجع السابق ٣٧٦/٥ .

(٣) هو أبو محمد سيف الدين عبد الغني بن فخر الدين عبد الله بن تيمية خطيب حران، وعظ ودرس وصنف . توفي عام ٦٣٩ هـ . شذرات الذهب ٢٠٤/٥ .

(٤) هو شرف الدين عبد الله بن عبد الحلیم أخو شيخ الإسلام المفتي الزاهد العابد الورع، درس المذهب الحنبلي وبرع في الفرائض والأصلين والعربية والحديث . توفي سنة ٧٢٧ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٢/٤، وشذرات الذهب ٧٦/٦ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المعروف بابن تيمية الحراني خطيب واعظ فقيه . توفي سنة ٦٢٢ هـ . شذرات الذهب ١٠٢/٥، وذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٤ .

وقد نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية في كنف والده وتلمذ عليه وأخذ عنه الشيء الكثير، وقرأ مؤلفات جده المجد واستفاد منها كثيراً، وكان شيخ الإسلام -رحمه الله- منذ صغره متميزاً بالذكاء والفطنة وسرعة الفهم والحفظ، وكان له شغف كبير بالعلم وطلبه.

قال ابن عبد الهادي: «وُعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في الكتاب وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه وقرأ العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم النحو وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق وأحكم أصول الفقه وغير ذلك. هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة إدراكه» (١).

التحصيل العلمي:

عرف عن ابن تيمية منذ صغره النبوغ وظهور ملامح الذكاء والحفظ عند تلقيه العلم، فكان موضع إعجاب وعناية شيوخه وعلماء عصره، وكان ابن تيمية -رحمه الله- له ولع وشغف بطلب العلم، فكان يربط على حضور حلقات العلم والمحافل العلمية، وكان والده حريصاً أشد الحرص على تعليمه.

قال البزار «وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة ودلائل العناية فيه واضحة أخبرني من أثق به عمَّن حدثه أن الشيخ -رضي الله عنه- في حال صغره كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه بمسائل يسأله عنها لما كان يلوح عليه من الذكاء والفطنة، وكان يجيبه عنها سريعاً حتى تعجب منه، ثم إنه صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء ما يدل على بطلان ما هو عليه، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه، وكان ذلك ببركة الشيخ على صغر سنه.

(١) العقود الدرية، ص ٣.

ولم يزل منذ إبان صغره مستغرق الأوقات في الجهد والاجتهاد، وختم القرآن صغيراً ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك^(١).
ثم استمر ابن تيمية من ذلك الحين في الازدیاد من العلوم والاشتغال بها حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل.
قال ابن عبد الهادي:

ثم لم يبرح شيخنا -رحمه الله- في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال والإشغال وبث العلم ونشره، والاجتهاد في سبل الخير حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل^(٢).

ولقد بلغ عدد الذين تلقى عنهم العلم أكثر من مائتي شيخ^(٣). ومن أبرزهم والده والشيخ أحمد بن عبد الدائم^(٤) والمجد بن عساكر^(٥) وابن الصيرفي^(٦)، وزين الدين بن منجأ^(٧)، وابن أبي عمر^(٨).

ولاتخفى أهمية وعظم فوائد التلقي عن العلماء، ولاسيما هذا العدد الكبير فبدراستهم والقراءة عليهم يستنير العقل ويثبت العلم ويحوز على خلاصة

(١) الأعلام العلية ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) العقود الدرية ص ٦ .

(٣) العقود الدرية ص ٢٣ .

(٤) هو أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي زين الدين أبو العباس من شيوخ الحنابلة . توفي سنة ٦٦٨ هـ . . الوافي بالوفيات ١ / ٣٤ .

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله الدمشقي . توفي سنة ٦٩٦ هـ . شذرات الذهب ٥ / ٣٣٦ .

(٦) هو المفتي جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي . توفي سنة ٦٧٨ هـ . شذرات الذهب ٥ / ٣٦٣ .

(٧) المنجأ بن عثمان بن أسعد أبو البركات زين الدين بن المنجأ التنوخي الحنبلي . توفي سنة ٦٩٥ هـ . البداية والنهاية ١٣ / ٣٤٥ ، شذرات الذهب ٥ / ٤٣٣ .

(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي شمس الدين أبو محمد فقيه زاهد . توفي سنة ٦٨٢ هـ . من مؤلفاته شرح المقنع ، ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٣٠٤ هـ .

أفكارهم وجهودهم التي أفنوها في العلم ونشره فيبدأ من حيث انتهوا.

أما الكتاب فقد كان موضع اهتمام شيخ الإسلام، قرأ الكثير والكثير جداً في مختلف الفنون العلمية، فقرأ في العقيدة وكانت جلّ اهتمامه، وقرأ في التفسير وفي الحديث والفقهاء وخاصة فقه الحنابلة والأصول والخلاف واللغة والمثل والفلسفة والمنطق والتاريخ . . . إلخ.

ومن تتبع ما كتبه شيخ الإسلام في مؤلفاته وفتاويه يتضح العدد العظيم من المؤلفات التي اطلع عليها ابن تيمية كيف لا وهو منذ سنه المبكر حتى وفاته لم يترك فرصة إلا استغلها في قراءة أو تأليف أو تدريس .

قال البزار رحمه الله: «وأما دواوين الإسلام الكبار كمسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود السجستاني والنسائي وابن ماجه والدارقطني فإنه - رحمه الله ورضي عنهم وعنه - سمع كل واحد منها عدة مرات . وأول كتاب حفظه في الحديث الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه»^(١).

وقد تحدث شيخ الإسلام عن نفسه في كثرة اطلاعه وسعة دائرة مباحثه بقوله: «ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني»^(٢).

مكانته العلمية:

اهتم معاصرو ابن تيمية من أهل العلم، بل الذين هم في مقام شيوخه بعلم ابن تيمية حتى أنهم حضروا دروسه واستفادوا منها علماً لم يستفيدوه من غيره مع جلالتهم وشهرتهم في مجال العلم.

(١) الأعلام العلية، ص ٢٠.

(٢) العقود الدرية، ص ٢٦.

وكانت آراؤه الصائبة واختياراته الدقيقة واستنباطاته البارعة ومناظراته الحاسمة لها أكبر الأثر لشهرته وظهوره . فبهر أهل العلم بعلمه ودروسه وتأليفه ، فصدرت عنهم أوصاف لتحديد مكانة الإمام العلمية بما يظهر العجب من أوصافهم تلك ولاسيما أنها صادرة عمّن هو متخصص بذلك ومعروف بالدقة والتحرّي كالحافظ الذهبي والحافظ المزّي .

ومن أقوال العلماء في وصف مكانة ابن تيمية العلمية :

قال الذهبي : « وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين - فضلاً عن المذاهب الأربعة - فليس له نظير » .

وقال « وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي فلو حلفت بين الركن والمقام أني ما رأيت بعيني مثله وأنه ما رأى مثل نفسه لما حنثت »^(١) .

وقال الحافظ المزّي : « ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه »^(٢) .

وقال البرزالي : (كان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثر محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول لما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال وخوضه في كل علم ، كان الحاضرون يقضون منه العجب)^(٣) .

وقال ابن الزمّلكاني^(٤) : (كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي أو

(١) العقود الدرية ، ص ٢٣ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٧ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) هو القاضي الفقيه كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزمّلكاني . توفي سنة ٧٢٧ هـ .

الدرر الكامنة ٧٤ / ٤ .

السامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن أو حكم أن أحداً لا يعرف مثله (١).

وقال ابن سيد الناس (٢): «فألفيته ممن أدرك العلوم حظاً وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم ير أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، لم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه» (٣).

عنايته بنشر العلم:

عُني ابن تيمية -رحمه الله- بنشر العلم وتدريسه منذ نشأته وجلس للإفتاء والتدريس وعمره تسع عشرة سنة، وخلف أباه في التدريس بدار الحديث في السكرية بدمشق وعمره اثنتان وعشرون سنة (٤) وذلك في سنة ٦٨٢ هـ، وقد كانت دروسه موضع اهتمام وإعجاب أهل العلم لكثرة فوائده ودرسه. وقد وصفه ابن كثير في ذكر درسه بقوله: «وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الذكي الشافعي والشيخ تاج الدين الفزاري شيخ الشافعية، والشيخ زين الدين بن المرحل وزين الدين بن المنجاء الحنبلي وكان درساً هائلاً، وقد كتبه الشيخ تاج الدين الفزاري بخطه؛ لكثرة فوائده وكثرة ما استحسّن الحاضرون، وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سنه وصغره، فإنه كان عمره إذ ذاك عشرين سنة وستين» (٥).

(١) العقود الدرية، ص ٧.

(٢) هو الحافظ فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري . توفي سنة ٧٣٤ هـ . الدرر الكامنة ٤ / ٢٠٨ .

(٣) العقود الدرية، ص ١٠ .

(٤) العقود الدرية، ص ٤ ، ٥ ، ٢٣ .

(٥) البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٣ .

وقد استمر طول حياته - رحمه الله - مشتغلاً بالعلم ونشره بجد ونشاط وكان لا يدع ساعة من يومه إلا ويشغله بالعلم وتدريسه .

قال مرعي الكرمي : « ولا يزال تارة في إفتاء الناس وتارة في قضاء حوائجهم حتى يصلي الظهر مع الجماعة ، ثم كذلك بقية يومه ثم يصلي المغرب ويقرأ عليه الدرس ، ثم يصلي العشاء ثم يقبل على العلوم إلى أن يذهب طويل من الليل ، وهو في خلال ذلك كله يقضي الليل والنهار بذكر الله تعالى ويوحده ويستغفره » (١) .

ورغم التضيق عليه ونصب العداء له من قبل معاصريه من العلماء والوزراء وحبسه وصدور الأوامر بمنعه من الفتيا والتدريس ، ورغم ذلك واصل مسيرته العلمية المباركة لنشر العلم الصحيح المبني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قال ابن كثير في أحداث سنة ٧١٢ هـ بعد سفر شيخ الإسلام من مصر إلى دمشق بعد سجنه ونفيه إلى القاهرة والتضيق عليه حتى من قبل بعض من ينتسب الى العلم :

« ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لاشتغال الناس في سائر العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة ، والاجتهاد في الأحكام الشرعية ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم ، وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف » (٢) .

(١) الكواكب الدرية ، ص ١٥٦ .

(٢) البداية والنهاية ٦٧ / ١٤ .

ومن الاهتمام بهذا الجانب أن ابن تيمية - رحمه الله - لم يدع نشر العلم ولا التأليف حتى هو في السجن .

قال الحافظ بن كثير في أحداث سنة ٧٢٨هـ : « وفي يوم الاثنين تاسع جمادى الآخرة أخرج ما كان عند الشيخ تقي الدين بن تيمية من الكتب والأوراق والدواة والقلم ، ومنع من الكتب والمطالعة ، وحملت كتبه في مستهل رجب إلى خزانة الكتب بالعادية الكبيرة . قال البرزالي : وكانت نحو ستين مجلداً وأربع عشرة ربطة كراريس ، فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقوها بينهم وكان سبب ذلك أنه أجاب لما كان رد عليه التقي بن الأحنائي المالكي في مسألة الزيارة ، فرد عليه الشيخ تقي الدين واستجمله وأعلمه أنه قليل البضاعة في العلم ، فطلع الأحنائي إلى السلطان وشكاه ، فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك وكان ما كان»^(١) .

جهاده:

الحديث عن جهاد ابن تيمية - رحمه الله - ذو شجون ، فقد حمل رحمه الله راية الجهاد في مجالات شتى .

وليس المقصود هنا بيان ذلك كله فإن هذا الأمر جليل وموضوعه يحتاج إلى رسائل متنوعة للكتابة عنه ، إضافة إلى ما كتب عن جهاده في ثنايا الكتب ، وإنما المقصود هنا الإشارة إلى بعض أنواع جهاده ، وإلى بعض الدروس المستفادة منها التي ينبغي أن تكون موضع الاهتمام والاقتداء من كل طالب علم مخلص يريد إعلاء كلمة الله وتحقيق أمر الله ورسوله ﷺ ونهيهما في هذه المعمورة . ومجالات الجهاد التي تطرق لها شيخ الإسلام

(١) البداية والنهاية ١٤ / ١٣٤ .

رحمه الله تجمل بما يأتي :

أ - جهاده لبيان المعروف وإزالة المنكر .

ب - جهاده أهل البدع .

ج - جهاده الحكام والسلاطين المنحرفين .

د - جهاده في سبيل الله بالسنان .

وقد جاهد ابن تيمية - رحمه الله - في هذه المجالات حق الجهاد بلسانه
وقلمه ويده ، في كل مجال بما يناسبه حتى تحقق له كثير مما أراه .

أما بالنسبة للقسم الأول ، فإنه جاهد لبيان القول الفصل المستند على الدليل
الصحيح المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة^(١) .

وهذا يظهر جلياً من خلال مناظراته في العقيدة واختياراته الفقهية ، فقد
ناظر علماء عصره في العقيدة الواسطية والعقيدة الحموية وغيرهما لتحقيق
المعتقد الصحيح ، كما هو منهج السلف لهذه الأمة ، خاصة توحيد الأسماء
والصفات ، كما حقق بعض المسائل الفقهية التي عظم فيها الخلاف
وجادلهم عليها بالتي هي أحسن عن دليل شرعي ومفهوم علمي ، وقد حقق
بذلك إنجازات مهمة وسيأتي توضيح بعض ذلك إن شاء الله .

يقول الذهبي رحمه الله : (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية
واحتج لها ببراہین ومقدمات وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم
عنها الأوّلون والآخرون ، وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من
علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدّعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت

(١) بالنسبة لجهاده في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسيأتي الكلام عنه في الفصل الأول من
الباب الثالث عند ذكر موقف ابن تيمية من الترية .

لا يداهن ولا يحابي، بل يقول الحق الحرّ الذي أداه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك، والخوف من الله، والتعظيم لحرّمات الله فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية، وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحد فينجيه الله (١).

وقال ابن كثير رحمه الله: «وفي يوم الاثنين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقي الدين بن تيمية عند نائب السلطنة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقي الدين الواسطية، وحصل بحث في أماكن منها وأخرت مواضع إلى المجلس الثاني فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر من الشهر المذكور، وحضر الشيخ صفى الدين الهندي، وتكلم مع الشيخ تقي الدين كلاماً كثيراً، ولكن ساقيته لا طمت بحراً ثم اصطلحوا على أن يكون الشيخ كمال الدين بن الزملكاني هو الذي يحاqqه من غير مسامحة، فتناظرا في ذلك وشكر الناس من فضائل الشيخ كمال الدين بن الزملكاني وجودة ذهنه وحسن بحثه، حيث قاوم ابن تيمية في البحث وتكلم معه ثم انفصل الحال على قبول العقيدة وعاد الشيخ إلى منزله معظماً مكرماً ثم قال: ثم عقد المجلس الثالث من يوم سابع شعبان بالقصر واجتمع الجماعة على الرضى بالعقيدة المذكورة» (٢).

وأما ما جاء في مناظرته في العقيدة الحموية قال ابن عبد الهادي: «قال الذهبي في أثناء كلامه في ترجمة الشيخ ولما صنف المسألة الحموية في

(١) العقود الدرية ص ١١٧ .

(٢) البداية والنهاية ٣٦/١٤، ٣٧ . وانظر تفصيل كلام شيخ الإسلام عن هذه المجالس في العقود الدرية من ٢٠٦ حتى ٢٤٨ وهي مناظرة مفيدة جداً توضح المكانة العلمية التي اتصف بها ابن تيمية وفيها فوائد وعلوم جمة ورسمت المعتقد الصحيح لأهل السنة والجماعة، وينبغي لكل طالب علم أن يقرأها بتمعن ويتدبر معانيها .

الصفات سنة ثمان وتسعين وستمائة تحزبوا له وآل بهم الأمر إلى أن طافوا به على قصبة من جهة القاضي الحنفي، ونودي عليه بأن لا يُستفتى ثم قام بنصره طائفة آخرون وسلم الله، فلما كان سنة خمس وسبعمائة جاء الأمر من مصر بأن يُسأل عن معتقده، فجمع له القضاة والعلماء بمجلس نائب دمشق الأقرم. فقال: أنا كنت سئلت عن معتقد أهل السنة فأجبت عنه في جزء من سنين وطلبه من داره فأحضر وقرأه.

فنازعه في موضعين أو ثلاثة منه، وطال المجلس فقاموا وقد اجتمعوا مرتين أيضاً تنمة الجزء وحققوه.

ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفي جيد، وبعضهم قال ذلك كرهاً^(١). وقال الشيخ علم الدين: «ثم إنه اجتمع بالقاضي إمام الدين الشافعي وواعده لقراءة جزئه الذي أجاب فيه وهو المعروف بالحموية.

واجتمعوا يوم السبت رابع عشر الشهر من بكرة النهار إلى نحو الثالث من ليلة الأحد ميعاداً طويلاً مستمراً، وقرئت فيه جميع العقيدة، وبيّن مراده من مواضع أشكلت، ولم يحصل إنكار عليه من الحاكم ولا من حضر المجلس بحيث انفصل عنهم، والقاضي يقول كل من تكلم في الشيخ يعزّر وانفصل عنهم عن طيبة.

وخرج والناس ينتظرونه وما يسمعون من طيب أخباره، فوصل إلى داره في ملاء كثير من الناس وعندهم استبشار وسرور به، وهو في ذلك كله ثابت الجأش قوي القلب واثق بالنصر الإلهي، لا يلتفت إلى نصر مخلوق ولا يقول عليه»^(٢).

(١) العقود الدرية، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) العقود الدرية، ص ٢٠١ .

وفي مجال اختياراته الفقهية، فقد أبلى بلاءً حسناً ووفق في كثير مما اختاره لجانب الحق، وصمد لتقرير ذلك والإفتاء به رغم ما لقيه من معارضاة شديدة ومناقشات مطوّلة لتلك الاختيارات، وقد استطاع بتوفيق الله ثم بصموده وقوة منهجه واستدلّاله لتلك الاختيارات أن يحوز لجانبه السواد الأعظم من طلبة العلم الباحثين عن الحق.

قال البزّار رحمه الله: «فإنه -رضي الله- عنه ليس له مصنف ولا نص في مسألة ولا فتوى إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النقلى والعقلى على غيره وتحرى قول الحق المحض، ليرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة، يثلج قلبه بها، ويجزم بأنها الحق المبين وتراه في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده، يأخذ به، ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد.

وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنة لا يميله عنهما قول أحد كائناً من كان، ولا يراقب في الأخذ بعلومها أحداً، ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً ولا سوطاً ولا سيفاً، ولا يرجع عنهما لقول أحد^(١).

ب - جهاده أهل البدع:

احتل هذا الجانب من جهاد ابن تيمية حيزاً كبيراً، وقد أولاه جلّ اهتمامه رحمه الله لمعرفة بخطر البدع - لأنها مبادئ الكفر ومظانّه - وبخطر القائمين عليها على الأمة لما يبثونه من سمومهم خلال أفكارهم الخبيثة التي يقصدون من خلالها التشكيك في الدين، وإبطال الشريعة ولعلاقة هذا الجانب بالعقيدة التي كانت هي اهتمام ابن تيمية الأول ومجال بحثه ومناظراته وتأليفه رحمه الله .

(١) الأعلام العلية، ص ٨٠ .

قال البزار رحمه الله : (ولقد أكثر -رضي الله عنه- التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك ، والتمست منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته، ليكون عمدة في الإفتاء، فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب، ومن قلّد المسلم فيها أحد العلماء المقلّدين جازله العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول فيأني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلاية والسلمية وغيرهم من أهل البدع، قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلّ أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلاً على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار مع غير يقين في دينه واعتقاده.

فلما رأيت الأمر على ذلك، بان لي أنه يجب على من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حججهم وأضاليلهم أن يبذل جهده؛ ليكشف ردائلهم ويزيف دلائلهم ذباً عن الملة الحنيفية والسنة الصحيحة الجليلة، والله ما رأيت فيهم أحداً ممن صنّف في هذا الشأن وادّعى علوّ المقام إلا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام . . إلخ.

ثم قال البزار : قال الشيخ الإمام -قدس الله روحه- : فهذا أو نحوه ، هو الذي أوجب أني صرفت جلّ همّي إلى الأصول وألزمني أن أوردت مقالاتهم، وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعقلية^(١).

(١) الأعلام العلية، ص ٣٥، ٣٦.

ويقول رحمه الله : «ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرعة والمنهاج الذي بعث به الرسول إلينا ﷺ، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان^(١) .

ويقول في أهمية مجاهدة أهل البدع وبيان ضررهم وفساد ما يدعون إليه وحتمية هذا الأمر على كل من يستطيع رد ذلك :

«ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع، فقال : إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً^(٢)» .

وقد وصف البزار -رحمه الله- جهوده في مجاهدة أهل البدع بالأدلة النقلية والعقلية، فحقق الله على يديه انتصارات قاصمة ردها على أهل البدع بدعهم وآراءهم وأهواءهم وتزيفاتهم، فبدد شملهم وقطع

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥٦٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٣١ ، ٢٣٢ .

أوصالهم . قال : « وأما ما خصَّه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في بدعتهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم وإظهار عوارهم وانتحالهم وتبديد شملهم وقطع أوصالهم ، وأجوبته عن شبههم الشيطانية ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية المحمدية ، بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية ، حتى ينكشف قناع الحق ، وبان بما جمعه في ذلك وألفه الكذب من الصدق ، حتى لو أن أصحابها أحياء ووقفوا غير الشقاء ؛ لأذعنوا له بالتصديق ودخلوا في الدين العتيق ، وقد وجب على كل من وقف عليها وفهم ما لديها أن يحمد الله تعالى على حسن توفيقه هذا الإمام لنصر الحق بالبراهين الواضحة العظام ، ثم قال : وقد أبان بحمد الله تعالى فيما ألف فيها لكل بصير الحق من الباطل وأعانه بتوفيقه حتى رد عليهم بدعهم وآراءهم وخدعهم وأهواءهم مع الدلائل النقلية بالطريقة العقلية ، حتى يجيب عن كل شبهة من شبههم بعدة أجوبة جليلة واضحة يعقلها كل ذي عقل صحيح ، ويشهد لصحتها كل عاقل رجيح ، فالحمد لله الذي منَّ علينا برؤيته وصحبته ، فلقد جعله الله حجة على أهل هذا العصر المعرض غالب أهلهم عن قليله وكثيره لاشتغالهم بفاني الدنيا عمّا يحصل به باقي الآخرة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله (١) .

ومن مواقف العظيمة التي دمر بها أهل البدع والزيف ، وقطع بها تشكيكاتهم وتزييفاتهم وأحوالهم الشيطانية ، مناظرته للأحمدية واستطاعته بتوفيق الله بيان فساد طريقتهم وبيان الحق في ذلك ، قال ابن كثير رحمه الله : « وفي يوم السبت التاسع من جمادى الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمدية إلى نائب السلطنة بالقصر الأباقي ، وحضر الشيخ تقي

(١) الأعلام العلية ، ص ٣٣ ، ٣٧ .

الدين بن تيمية، فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشيخ تقي الدين إمارته عنهم وأن يسلم لهم حالهم، فقال لهم الشيخ: هذا ما يمكن ولا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة قولاً وفعلاً، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه. فأرادوا أن يفعلوا شيئاً من أحوال الشيطانية التي يتعاطونها في سماعاتهم، فقال الشيخ: تلك الأحوال شيطانية باطلة وأكثر أحوالهم من باب الحيل والبهتان، ومن أراد منهم أن يدخل النار فليدخل أولاً إلى الحمام، وليغسل جسده غسلًا جيداً، ويدلكه بالخل والأشنان، ثم يدخل بعد ذلك إلى النار إن كان صادقاً، ولو فرض أن أحداً من أهل البدع دخل النار بعد أن يغتسل فإن ذلك لا يدل على صلاحه ولا على كرامته، بل حالة من أحوال الدجاجلة المخالفة للشريعة إذا كان صاحبها على السنة فما الظن بخلاف ذلك، فابتدر شيخ المنيع الشيخ صالح وقال: نحن وأحوالنا إنما تنفق عند التتر ليست تنفق عند الشرع. فضبط الحاضرون عليه تلك الكلمة وكثر الإنكار عليهم من كل أحد، ثم اتفق الحال على أنهم يخلعون الأطواق الحديدية من رقابهم، وأن من خرج من الكتاب والسنة ضربت عنقه. وصنف الشيخ جزءاً عن طريقة الأحمدية وبين فيه أحوالهم ومسالكتهم وتخيلاتهم وما من طريقتهم من مقبول ومردود بالكتاب، وأظهر الله السنة على يديه، وأحمد بدعتهم ولله الحمد والمِنَّة^(١).

ج - جهاده الحكام والسلاطين المنحرفين:

تميز ابن تيمية بهذا الجانب على كثير من الدعاة والمصلحين. وكان لجهاده هذا أثر كبير في نصرته الإسلام والمسلمين، وقد تحقق بمواقفه مع الحكام خير عظيم للإسلام والمسلمين، ورد بها كثيراً من الشرور التي كانت ستجر الأمة

(١) البداية والنهاية ١٤ / ٣٦.

الإسلامية إلى الهاوية ، وستأتي الإشارة إلى بعض هذه المواقف (١) .

وكان لضمود ابن تيمية -رحمه الله- أمام الحكام وصدعه بالحق دون مبالاة ولا خوف من ظلم الولاة وجبروتهم ، ومع القوة الإيمانية التي يتحلى بها شيخ الإسلام -رحمه الله- أثره في كسر الأهواء والقيود الدنيوية والمصالح المادية التي كُبل بها كثير من العلماء والقضاة ، ولربما صاروا عوناً على الباطل حماية لتلك الأهواء والمصالح المادية عن أن يخسروها .

ولقد تصدى ابن تيمية لهذه الأهواء وكبح جماحها كما نظقت سيرته رحمه الله بذلك ، فقد كان مثلاً للزهد والرغبة عما تزهو به هذه الدنيا إلى ما وعد الله به عباده في الآخرة ، فلم يكن -رحمه الله- يطمع في مال ولا جاه ولا سلطان ، بل زهد بذلك كله ابتغاء مرضاة الله وتحقيق شرعه .

وهذه العوائق هي التي حملت بعضاً من أهل العلم على التخلي عن رسالتهم العظمى أمام الحكام .

ومع انتصار ابن تيمية على هذه العوائق ، وقوة إيمانه رغم إغرائه بها من قبل الولاة والسلاطين وإلحاحهم عليه بها ، فقد كانت الجرأة والشجاعة التي تميز بها ابن تيمية مداداً لتلك المواقف العظيمة أمام الحكام والسلاطين .

قال البزار -رحمه الله- في وصف ورع ابن تيمية وزهده رحمه الله : فانظر بعين الإنصاف إلى ما وفق له هذا الإمام وأجري عليه ، ما أقعد عنه غيره وخذل عن طلبه لكن لكل شيء سببٌ ، وعلامة عدم التوفيق سلب الأسباب ومن أعظم الأسباب لترك فضول الدنيا التخلي عن غير الضروري منها ، فلما وفق الله هذا الإمام لرفض غير الضروري منها انصبت عليه العواطف الإلهية ، فحصل بها على كل فضيلة جليلة بخلاف غيره من علماء الدنيا

(١) انظر موقف ابن تيمية من التربية والتوجيه في الفصل الأول من الباب الثالث .

مختاريتها وطالبيها والساعين لتحصيلها ، فإنهم لما اختاروا ملاذها وزينتها ورثاستها ، انسدت عليهم غالباً طرق الرشاد ، فوقعوا في شركها يتخبطون خبط عشواء ويحبطونها كحاطب ليل لا يهتمون بما يأكلون ولا ما يلبسون ولا ما يتأولون ما يُحصلّ لهم أغراضهم الدنيئة ومقاصدهم الخبيثة الخسيسة ، فهم متعاضدون على طلبها ، يتحاسدون بسببها أجسامهم مليئة وقلوبهم من غيرها فارغة وظواهرهم مزخرفة معمورة وقلوبهم خربة مأسورة ، ولم يكفهم ما هم عليه حتى أصبحوا قالين رافضيين معادين باغضبيها^(١) .

ثم قال (وما اشتهر له ذلك إلا لمبالغته فيه - يعني زهده في الدنيا - مع تصحيح النية وإلا فمن رأينا من العلماء قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها ، أو رضي بمثل حالته التي كان عليها لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء ولا سرية حوراء ولا دار قوراء ولا ممالك جوار ولا بساتين ، ولا عقار ولا شد على دينار ولا درهم ولا رغب في دواب ولا نعم ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم ولا زحم في طلب الرئاسة ولا رئي ساعياً في تحصيل المباحات ، مع أن الملوك والأمراء والتجار والكبراء كانوا طوع أمره ، خاضعين لقوله وفعله وادّين أن يتقربوا إلى قلبه مهما أمكنهم ، مظهرين لإجلاله أو أن يؤهل كلاً منهم في بذله ماله .

فأين حالته هذه من أحوال بعض المتسيين إلى العلم وليسوا من أهله ، فمن قد أغراه الشيطان بالوقية فيه بقوله وفعله إثر ما نظروا ببصائرهم إلى صفاتهم وصفاته ، وسماتهم وسماته ، وتحاسدهم في طلب الدنيا وفراغه عنها ، وتحاشدهم في الاستكثار منها ومبالغته في الهرب عنها ، وخدمتهم الأمراء واحتلانهم إلى أبوابهم ، وذلّ الأمراء بين يديه ، وعدم اكتراثه بكبرائهم

(١) الأعلام العلية ص ٤٥ ، ٤٦ .

وأترابهم ومداجاتهم وإظهار تعبداتهم ، وصدعه إيّاهم بالحق وقوة جأشه في محاورتهم بلى والله ، ولكن قتلتهم الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر وغطى على أحلامهم حب الدنيا السارقة سارقة العقل لا سارقة البدن ، حتى أصبحوا قاطعين من يأتيهم في طلبها واصلين من واصلهم في جلبها^(١) .
ومن مواقفه الجرئية أمام الحكام والتي آتت أكلها وعمّ نفعها المسلمين ما جرى بينه وبين السلطان غازان .

قال البزار : ولما ظهر السلطان غازان على دمشق المحروسة ، جاءه ملك الكرج وبذل له أموالاً كثيرة جزيلة على أن يمكّنه من الفتك بالمسلمين من أهل دمشق ، ووصل الخبر إلى الشيخ ، فقام من فوره وشجع المسلمين ورجبهم في الشهادة ، ووعدهم على قيامهم بالنصر والظفر والأمن وزوال الخوف فانتدب منهم رجالاً من وجوههم وكبرائهم وذوي الأحلام منهم فخرجوا معه إلى حضرة السلطان غازان ، فلما رآهم السلطان قال من هؤلاء ؟ فقيل : هم رؤساء دمشق ، فأذن لهم فحضروا بين يديه ، فتقدم الشيخ - رضي الله عنه - أولاً فما إن رآه أوقع الله له في قلبه هيبة عظيمة حتى أدناه وأجلسه .

وأخذ الشيخ في الكلام أولاً في عكس رأيه عن تسليط المخدول ملك الكرج على المسلمين ، وضمن له أموالاً وأخبره بحرمة دماء المسلمين وذكره ووعظه فأجابته إلى ذلك طائعاً ، وحققت بسببه دماء المسلمين ، وحميت ذراريهم وصينت حريمهم .

ثم قال : وحدثني من أثق به عن الشيخ وجيه الدين بن المنجّأ قدس الله روحه قال : كنت حاضراً مع الشيخ حينئذ فجعل - يعني الشيخ - يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل وغيره ، ويرفع صوته على السلطان في أثناء حديثه حتى لقد قرب أن تلاصق ركبته ركبة السلطان والسلطان مع

(١) الأعلام العلية ، ص ٤٨ .

ذلك مقبل عليه بكليته مصغ لما يقول شاخص إليه لا يعرض عنه، وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من المحبة والهبة سأل من يخصه من أهل حضرته من هذا الشيخ؟ وقال ما معناه: إني لم أر مثله ولا أثبت قلباً منه ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولا رأيتني أعظم انقياداً مني لأحد منه فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل، فقال الشيخ للترجمان قل لغازان: أنت تزعم أنك مسلم ومعك قاض وإمام وشيخ ومأذون - على ما بلغنا - فغزوتنا وأبوك وجدك كانا كافرين ما عملا الذي عملت عاهداً فوقياً، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفيت، وجرت. وسأله إن أجبت أن أعمر لك ببلد آبائك حرّان وتنتقل إليه ويكون برسمك فقال: لا والله لا أرغب عن مهاجر إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأستبدل به غيره.

فخرج من بين يديه مكرماً معزراً قد صنع له الله بما طوى عليه نيته الصالحة من بذله نفسه في طلب حقن دماء المسلمين فبلغه ما أراه.

وكان ذلك أيضاً سبباً لتخليص غالب أسارى المسلمين من أيديهم وردهم على أهلهم وحفظ حريمهم، وهذا من أعظم الشجاعة والثبات وقوة الجأش، وكان يقول: لن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض في قلبه، فإن رجلاً شكى إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة فقال: لو صححت لم تخف أحداً أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك (١).

(١) الأعلام العلية ص ٧١ - ٧٤.

وقد ذكر هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية ٨٩/١٤.

عند ذكر ترجمة الشيخ محمد بن عمر الباسي. وذكر الشيخ ابن كثير عن الشيخ الباسي قوله عن ابن تيمية وكان من ضمن الحاضرين مع شيخ الإسلام عند لقائه مع قازان «وجرت له مع غازان وقطلو شاه وبولاي أمور ونوب قام ابن تيمية فيها كلها لله وقال الحق ولم يخش إلا الله عز وجل قال: وقرب إلى الجماعة يعني في لقائهم مع قازان - طعاماً فأكلوا منه إلا ابن تيمية فقيل له ألا تأكل فقال: كيف أكل من طعامكم وكله مما نهيتهم من أغانام الناس وطبختموه بما قطعتم من أشجار الناس، ثم قال: ثم إن قازان طلب منه الدعاء فقال في دعائه: «اللهم إن كان هذا عبدك محمود إنما يقاتل لتكون كلمتك هي العليا وليكون الدين كله لله فانصره وأيده وملكه البلاد والعباد، وإن كان إنما قام رياء وسمعة =

ومن رسائله التي وجهها إلى السلطان ونصحه بها وبين فيها الطريق المستقيم الذي يجب على ولي الأمر أن يلتزمه ومن هو تحت إمرته بقول صريح مخلص لا محاباة فيه ولا نفاق ما كتبه لسلطان المسلمين يطالبه فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله، وإقامة شعائر الإسلام وتنفيذها حسب تعاليم الدين الحنيف، وأن يكون أتباعه ومن ولاه أمور المسلمين على هذا المنهج، وأنه متى ما كان كذلك كان في ذلك صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين.

قال -رحمه الله-: من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين وولي أمر المؤمنين نائب رسول الله ﷺ في أمته بإقامة فرض الدين وستته أيده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة ويقوم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١). وفي قوله: سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل.. إلى آخر الحديث^(٢). وفي قوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٣).

= وطلباً للدنيا، ولتكون كلمته هي العليا وليذل الإسلام وأهله فاخذله وزلزله ودمره واقطع دابره قال: وقازان يؤمن على دعائه ويرفع يديه. قال: فجعلنا نجمع ثيابنا خوفاً من أن نتلوث بدمه إذا أمر بقتله. قال: فلما خرجنا من عنده قال له قاضي القضاة نجم الدين ابن صصري وغيره: كدت تهلكنا وتهلك نفسك والله لا نصحبك من هنا فقال: وأنا والله لا أصحبكم قال: فانطلقنا عصبية وتأخر هو في خاصة نفسه ومع جماعته من أصحابه فتسامعت به الخواقين والأمراء من أصحاب قازان فأتوه يتبركون بدعائه وهو سائر إلى دمشق وينظرون إليه قال: والله ما وصل دمشق إلا في نحو ثلثمائة فارس في ركابه وكنت أنا من جملة من كان معه وأما أولئك الذين أبو أن يصحبوه فخرج عليهم جماعة من التتر فشلحوهم عن آخرهم. هذا الكلام أو نحوه، قال ابن كثير: وقد سمعت هذه الحكاية من جماعة غيره. انتهى.

(١) سورة الحج: آية ٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة رقم ٦٦٠، انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ١٤٣/٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب العلم رقم ٢٦٧٤ عن أبي هريرة وتكلمته: «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامه شيئاً».

وقد استجاب الله الدعاء في السلطان فجعل فيه الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره . والله المسؤول أن يعينه ، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأيدته ، قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ (١) الآية .

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه ، وحمل الناس على ذلك فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء : إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة هو وحاشيته وأهل طاعته ، وأمر بذلك جميع الرعية وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله ، فقد تم هذا الأصل ، ثم إنه مضطر إلى الله تعالى فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به وقال : يا حيّ يا قيّوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث ، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلم إلا الله ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴾ (٦٦) وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ . ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة ، فمن أعظم العبادات سد الفاقات وقضاء الحاجات ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان ، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة واجتنابهم حرّات الله ، والنهي عن المنكر وهو النهي عمّا نهى الله عنه ورسوله .

(١) سورة النور : آية ٥٥ .

(٢) سورة النساء : الآيات ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

وإذا تقدم السلطان - أيده الله - بذلك في عامة بلاد الإسلام كان فيه صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلم إلا الله ، والله يوفقه لما يحبه ويرضاه»^(١) . انتهت الرسالة .

د - جهاده في سبيل الله بالسنان :

حاز ابن تيمية - رحمه الله - على المشيخة في الإسلام^(٢) في القلم والسنان في عصره ، لما قدمه من جهود عظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين بمفهومها الواسع التي كللت مساعيها بالتوفيق وعمت بركتها أوطان المسلمين ، وحفظت للإسلام قوته وصلاحيته لكل زمان ومكان ابتداء من دروسه العامة وانتهاء بمناظراته القاصمة ، ومع هذا كله ، فإن ابن تيمية - رحمه الله - لم يغفل ذروة سنام هذا الدين ، بل كان لذلك المكانة العالية عنده ومنحها جزءاً كبيراً من حياته حتى صدق أن يقال فيه : إنه شيخ القلم وبطل السنان .

ولقد وصف البزّار - رحمه الله - شجاعته في الجهاد وحسن تصرفه مع المجاهدين بما يناسب المقام وحنكته وسداد رأيه وبعد نظره في أحداث القتال بقوله :

(كان رضي الله عنه من أشجع الناس وأقواهم قلباً ، ما رأيت أحداً أثبت جأشاً منه ولا أعظم عناءً في جهاد العدو منه ، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده ولا يخاف في الله لومة لائم . وأخبر غير واحد أن الشيخ رضي الله عنه كان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيتهم وقطب ثباتهم إن رأى من بعض هلعاً أو رقّة أو جبانة شجعه وثبته

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٤١ - ٢٤٣ .

(٢) ذكر ابن ناصر الدين في كتاب الرد الوافر عن ثلاثة وثمانين شيخاً من أفاضل علماء الأمة تسمية ابن تيمية شيخ الإسلام .

وبشره ووعدته بالنصر والظفر والغنيمة، وبين له فضل الجهاد والمجاهدين وأنزل الله عليهم السكينة . وكان إذا ركب الخيل يتحنك ويجول في العدو كأعظم الشجعان، ويُقدم كأثبت الفرسان، ويكبر تكبيراً أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت، وحدثوا أنهم رأوا منه في فتح عكة أموراً من الشجاعة يعجز الوصف عن وصفها . قالوا: ولقد كان السبب في تملك المسلمين إياها بعقله ومشورته وحسن نظره^(١) .

ولا يقل الجهاد بالسنان أهمية عن أنواع الجهاد المتقدمة عند ابن تيمية ، بل إن هذا الأخير حظي باهتمام أكبر من غيره ، وكان مجال اهتمام ابن تيمية وعنايته ، وقد صنف ابن تيمية عدة رسائل تبين أهمية الجهاد ومكانته في الإسلام والترغيب فيه وفضله ، كما ربط هذه الكتابات بالجهاد في عصر الرعيل الأول . حيث ربط أحداث الجهاد وحال المسلمين في عصره بحال المسلمين وأحداث الجهاد في عصر النبي ﷺ ، فقد استعرض في رسالته التي وجهها للمسلمين لحثهم على الجهاد جميع غزوات النبي ﷺ ، بين فيها أحداثها ومقوماتها وسبب النصر فيها وصفات المجاهدين فيها التي يجب أن يتصف المجاهدون بها . . . إلخ .

وهذه الرسالة^(٢) مفعمة بالأحداث الجهادية مع ربط تلك الأحداث بالنصوص الشرعية، إضافة إلى المفهومات والاستنباطات المودعة فيها .

ومما تتميز به هذه الرسالة أهمية المعاني التي تطرقت إليها تلك الرسالة

(١) الأعلام العلية، ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) تقع هذه الرسالة في اثنتين وخمسين صفحة، وهي رسالة علمية عظيمة الفائدة ربط ابن تيمية رحمه الله أحداث غزوات النبي ﷺ بأحداث المعارك التي خاضها في عصره وخاصة غزوة الخندق التي يبين فيها تقارب الأحداث التي وقعت فيها من صبر المسلمين وظهور المنافقين وما أيد الله به =

وصدق العبارة فيها كما هو معروف من أسلوب ابن تيمية حتى إن القارىء لها كأنه يعيش أحداثها حين قراءتها، إضافة إلى التأثير الفعلي الذي تمتاز به تلك الرسالة، ولصدور هذه الرسالة من شخص أحب الجهاد ونادى به وشارك فيه بقلمه وسنانه بشغف وصدق نية، وتعبيراً عمماً يمكنه من معانٍ عظيمة ومفاهيم جليلة في مسألة الجهاد.

قال -رحمه الله- في الربط بين عصر النبي ﷺ وأصحابه وجهادهم وبين واقع عصره، من حيث تحمل المسؤولية تجاه الإسلام والسير على خطاهم فيما تعنيه النصوص الشرعية تجاه الإسلام والمسلمين، مما كان لكلامه هذا أكبر الأثر في نفوس المسلمين، وبعث روح الحماس فيهم للمشاركة في الجهاد والتسابق إليه:

«فإن هذه الفتنة التي ابتلي بها المسلمون مع هذا العدو المفسد الخارج عن شريعة الإسلام، قد جرى فيها شبه ما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله ﷺ في المغازي التي أنزل الله فيها كتابه وابتلى بها نبيه والمؤمنين ما هو أسوأ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً إلى يوم القيامة، فإن نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمد ﷺ يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي وعهود الله في كتابه وسنة رسوله، تنال آخر هذه الأمة كما نالت أولها، وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم لتكون عبرة لنا، فنشبه حالنا بحالهم، ونقيس

= المؤمنين من إرسال الريح والبرد وجلاء الكفار بحرب المسلمين ضد قائد التتر قازان وجلاءه بعد ذلك. وقد كان ربط هذه الأحداث عن طريق النصوص الشرعية من القرآن والسنة، مما كان له الأثر الكبير في نفوس المجاهدين ووضوح الرؤية لهم، وقد استنبط دروساً من غزوات النبي ﷺ في رسالته هذه، وهي عظيمة الفائدة يحسن لكل طالب علم أن يطلع عليها، ويستفيد منها.
انظر: العقود الدرية من ص ١٢٠ حتى ١٧٥.

بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه ما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال تعالى لما قص قصة يوسف مفصلة وأجمل ذكر قصص الأنبياء ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ (١).

أي هذه القصص المذكورة في الكتاب ليست بمنزلة ما يفترى من القصص المكذوبة، كنحو ما يذكر في الحروب وفي السير المكذوبة (٢).

وقال أيضاً: « فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد وكان بعد أحد بأكثر من سنة ، وقيل بسنين قد ابتلي المسلمون بغزوة الخندق .

كذلك في هذا العام ابتلي المؤمنون بعدوهم كنحو ما ابتلي المسلمون مع النبي ﷺ عام الخندق ، وهي غزوة الأحزاب التي نصر الله فيها عبده ﷺ وأعز فيها جنده المؤمنين ، وهزم الأحزاب الذين تحزبوا عليه وحده بغير قتال ، بل بثبات المؤمنين بإزاء عدوهم ذكر فيها خصائص رسول الله ﷺ وحقوقه وحرمته وحرمة أهل بيته ، لما كان هو القلب الذي نصره الله فيها بغير قتال كما كان ذلك في غزوتنا هذه سواء . وظهر فيها سر تأييد الدين كما ظهر في غزوة الخندق ، وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق (٣) .

وقد ذكر -رحمه الله- في رسالته أنفة الذكر مكانة الجهاد في الإسلام وحقيقته وموجبه . بقوله : « وهذا وإن كان مأموراً به في جميع الدين فإن ذلك في الجهاد أوكد - يعني التوكل - لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار

(١) سورة يوسف: آية ١١١ .

(٢) العقود الدرية، ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٣) العقود الدرية، ص ١٣١ ، ١٣٢ .

والمنافقين، وذلك لا يتم إلا بتأييد قوي من الله، ولهذا كان الجهاد سنام العمل وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة، ففيه سنام المحبة كما في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ (١).

وفيه سنام التوكل وسنام الصبر، فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٤١) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) و﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٨)﴾ (٣).

ولهذا كان الصبر واليقين اللذين هما أصل التوكل يوجبان الإمامة في الدين، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (٢٤)﴾ (٤).

ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دلّ عليه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (٥).

وفي الجهاد أيضاً: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا.

وفيه أيضاً حقيقة الإخلاص، فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله لا في سبيل الرياسة ولا في سبيل المال ولا في سبيل الحمية، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، وأعظم

(١) سورة المائدة: آية ٥٤.

(٢) سورة النحل: آية ٤١، ٤٢.

(٣) سورة الأعراف: آية ١٢٨.

(٤) سورة ألم السجدة: آية ٢٤.

(٥) سورة العنكبوت: آية ٦٨.

مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال للمعبود كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ (١).

والجنة اسم للدار التي حوت كل نعيم أعلاه النظر إلى الله إلى ما دون ذلك مما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين مما قد نعرفه وربما لا نعرفه، كما قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» (٢)(٣).

وكان لابن تيمية -رحمه الله- المواقف العظيمة في حث المسلمين والحكام على الجهاد، وقد تكلفت تلك الجهود بالتوفيق لصالح المسلمين.

ولقد شارك ابن تيمية -رحمه الله- في الجهاد في سبيل الله في معارك متعددة، وكان لمشاركته فيها دور فعال لما قدمه فيها من جهود موفقة وتدابير ناجحة، فقد أوتي الحكمة في حث الناس على الجهاد والتوفيق في حث الحكام على الجهاد وتحريضهم، كما كان لمشاركته الفعلية في الجهاد أثر كبير في تأسي الناس به، وقبول أقواله وأفعاله لصدق نواياه ومتابعته القول بالفعل. ومن المعارك التي خاضها وكان النصر فيها للمسلمين وقعة «شَقْحَب».

يقول ابن عبد الهادي في ذكر أحداث هذه المعركة: (وفي أول شهر رمضان من سنة اثنتين وسبعمائة كانت وقعة شقحب المشهورة وحصل للناس شدة عظيمة، وظهرت فيها كرامات الشيخ وإجابة دعائه، وعظيم

(١) سورة التوبة: آية ١١١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ . رقم ٨٤٩٨ عن أبي هريرة . انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٤٦٥ .

(٣) العقود الدرية: ص ١٤٢ - ١٤٤ .

جهاده، وقوة إيمانه، وشدة نصحه للإسلام، وفرط شجاعته، ونهاية كرمه، وغير ذلك من صفاته ما يفوق النعوت ويتجاوز الوصف، ولقد قرأت بخط بعض أصحابه. وقد ذكر هذه الواقعة وكثرة من حضرها من جيوش المسلمين قال:

(واتفقت كلمة إجماعهم على تعظيم الشيخ تقي الدين ومحبته وسماع كلامه ونصيحته، واتعظوا بمواعظه وسأله بعضهم مسائل في أمر الدين، ولم يبق من ملوك الشام تركي ولا عربي إلا واجتمع بالشيخ في تلك المدة واعتقد خيره وصلاحه، ونصحه لله ولرسوله وللمؤمنين قال: ثم ساق الله سبحانه جيش الإسلام العرمرم المصري صحبة أمير المؤمنين والسلطان الملك الناصر وولاية الأمر وزعماء الجيش وعظماء المملكة والأمراء المصريين عن آخرهم بجيوش الإسلام سوقاً حثيثاً للقاء التتار المخذولين، فاجتمع الشيخ المذكور بالخليفة والسلطان وأرباب الحلّ والعقد وأعيان الأمراء عن آخرهم، وكلهم بمرج الصُّغر قبلي دمشق المحروسة، وبينهم وبين التتار أقل من مقدار ثلاث ساعات مسافة، ودار بين الشيخ المذكور وبينهم ما دار بين الشاميين وبينه وكان بينهم ومعهم كأحد أعيانهم، واتفق له من اجتماعهم ما لم يتفق لأحد قبله من أبناء جنسه، حيث اجتمعوا بجملتهم في مكان واحد في يوم واحد على أمر جامع لهم وله مهم عظيم يحتاجون فيه إلى سماع كلامه. هذا توفيق عظيم كان من الله تعالى له لم يتفق لمثله.

وبقي الشيخ المذكور -رضي الله- عنه هو وأخوه وأصحابه ومن معه من الغزاة قائماً بظهوره وجهاده ولأمة حربه يوصي الناس بالثبات ويعددهم بالنصر، ويبشرهم الغنيمة والفوز بإحدى الحسينين إلى أن صدق الله وعده وأعز جنده وهزم التتار وحده ونصر المؤمنين وهزم الجمع وولوا الدبر،

وكانت كلمة الله هي العليا وكلمة الكفار السفلى ، وقطع دابر القوم الكفار
والحمد لله رب العالمين .

ودخل جيش الإسلام المنصور إلى دمشق المحروسة ، والشيخ في أصحابه
شاكياً في سلاحه داخلاً معهم عالية كلمته قائمة حجته ظاهرة ولايته مقبولة
شفاعته مجابة دعوته ملتزمة بركته مكرماً معظماً ذا سلطان وكلمة نافذة وهو
مع ذلك يقول للمداحين له أنا رجل ملّة لا رجل دولة « (١) .

مؤلفاته:

حرص تلاميذ ابن تيمية على جمع مؤلفات شيخهم وبذلوا في سبيل ذلك
جهداً يشكر لهم ، ولكنهم مع هذا لم يستوعبوها ، وقد قالوا هذا عند
كتابتهم عن مؤلفاته ، وهذا غير ما كان يمليه على تلاميذه ولم يعتن بتدوينه
وهو كثير جداً وغير ما كتبه في السجن الذي تردد عليه مرات متكررة بسبب
عدم توافر الإمكانيات لحفظه كما تقدم ، ويرجع عدم استيعابهم لمؤلفات
شيخ الإسلام لعدة أسباب أهمها الآتي :

١ - الثروة العلمية العظيمة التي خلفها ابن تيمية التي يعسر حصرها وتدوينها .

قال البزار : وأما مؤلفاته ومصنفاته فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو
أن يحضرني جملة أسمائها ، بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحد ، لأنها كثيرة جداً
كباراً وصغاراً ، وهي منشورة في البلدان ، فقلّ بلد نزلته إلا ورأيت فيه
تصانيفه (٢) وقال ابن عبد الهادي : « وللشيخ - رحمه الله - من المصنفات
والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضب ولا
أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع ، ولا صنف نحو

(١) العقود الدرية : ص ١٧٥ ، ١٧٧ .

(٢) الأعلام العلية : ص ٢٥ .

ما صنف ولا قريباً من ذلك مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه وكثير منها صنفه في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب»^(١).

٢ - عدم استقرار ابن تيمية في موطن واحد، وهذا أدى إلى تشتت وتفرق مؤلفاته .

٣ - المعارضة ضد ابن تيمية وأتباعه التي كانت تعمل للقضاء على مؤلفاته، فنتيجة لذلك تفرق أتباعه وأخفوا مؤلفاته فضاع كثير منها .

٤ - التأليف التي لم تشتهر عنه، قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية: (وكان يكتب الجواب فإن حضر من يبيّضه وإلا أخذ السائل خطه وذهب، ويكتب قواعد كثيرة في فنون العلم في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك، فإن وجد من نقله من خطه وإلا لم يشتهر ولم يعرف وربما أخذه بعض أصحابه، فلا يقدر على نقله ولا يرده إليه فيذهب، وكان كثيراً ما يقول قد كتبت في كذا وفي كذا ويسأل عن الشيء فيقول كتبت في هذا فلا يدري أين هو)^(٢).

ولا يتسع المقام لذكر مؤلفات ابن تيمية في هذه الترجمة الموجزة وأهم الكتب التي اعتنت بمؤلفاته هي كتاب مؤلفات ابن تيمية لابن القيم والعقود الدرية لابن عبد الهادي والوافي بالوفيات للصفدي والأعلام العلية للبخاري. وقد بلغ تعدادها ما يربو على خمسمائة مجلد كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي قال: « ويكتب في اليوم والليل من التفسير أو من الفقه أو من الأصول أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس أو أزيد وما أبعده أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد»^(٣).

(١) العقود الدرية: ص ٦٥ .

(٢) المصدر السابق: ص ٦٥ .

(٣) المصدر السابق: ص ٢٥ ذكر الذهبي هذا الكلام عن ابن تيمية قبل وفاته بزمن طويل .

لكن بمناسبة أن الموضوع في منهج ابن تيمية في الفقه فإنه تجدر الإشارة إلى ثروته العلمية في هذه الناحية .

والثروة العلمية التي خلفها ابن تيمية -رحمه الله- في هذه الناحية لم تكن كالمؤلفات المعهودة لكثير من الفقهاء من شرح المتون والتعليقات عليها والتأليف على أبوابه ، وإنما هي عبارة عن فتاوى وقواعد وأجوبة وبحوث ورسائل جمع بعضها وصنفت على أبواب الفقه .

قال البزار : « وأما فتاويه ونصوصه وأجوبته على المسائل ، فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها ، لكن دون بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً وهذا ظاهر مشهور وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة . وقلّ أن وقعت واقعة وسئل عنها إلا أجاب فيها بديهية بما بهر واشتهر ، وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب ، وقد لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله»^(١) .

والمطبوع من فتاوى ابن تيمية الفتاوى الكبرى في خمسة مجلدات ، وهي في الفقه وغيره ومعها الاختيارات الفقهية التي صنفها البعلي . وهي المعروفة بالفتاوى المصرية كما ذكر ذلك البزار ، وتُعدُّ من فتاواه المتأخرة حيث إن رحيله من مصر إلى دمشق كان سنة ٧١٢هـ وكان قدومه إلى مصر سنة ٦٩٨هـ وطبعتها رديئة ولربما اختلف المعنى أو المراد من السؤال أو الجواب بسبب ذلك .

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام في خمسة وثلاثين مجلداً جمع وإعداد وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد وهي عامة في الفقه وغيره . ويقع الفقه في خمسة عشر مجلداً من المجلد الواحد والعشرين حتى نهاية المجلد الخامس والثلاثين وما قبله ، يشمل التوحيد والتفسير والحديث والأصول وغير ذلك .

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، ص ٢٨ .

وقد وضع جامعا الفتاوى فهرساً لها عظيم الفائدة يقع في مجلدين ، وقد وضعاه شاملاً لجميع العلوم الشرعية وغيرها ، وضمناه بعض الفوائد واللطائف التي هي من اختصاصات تأليف ابن تيمية ، ويستطيع الباحث أن يتحصل على مراده من الفتاوى بهذا الفهرس بطريقة سهلة ووقت قصير فجزاهما الله خيراً .

وقسم الفقه منه يشتمل على معظم ما عرف عن ابن تيمية في الفقه حتى أنها تشتمل على الفتاوى المصرية آنفة الذكر . كما أن هناك رسائل صغيرة مطبوعة . مثل الرسائل الماردينية .

وقاعدة العقد : وهي رسالة لطيفة مفيدة جداً نهج ابن تيمية فيها على ذكر أحكام العقود في بعض المسائل الفقهية وخاصة ما يتعلق في الأيمان والندور والنكاح والبيوع ، مع ذكر أقوال الأئمة الأربعة وخاصة الإمام أحمد ، الاعتناء برواياته مع ذكر الأدلة لذلك وبيان الراجح بعد المناقشة .
والقواعد الفقهية^(١) :

ورسالة القياس : وتقع في مجلد لطيف وهي عظيمة الفائدة ، وقد أبدع ابن تيمية فيها وأودع الكثير من الأدلة والبراهين والمفاهيم الصحيحة للنصوص الشرعية في رده على القائلين بإتيان النصوص الشرعية مخالفة للقياس الصحيح ، وقد برع وأحسن في رده ذلك ووفق في عرض تلك المسائل التي يعتقد أنها مخالفة للنصوص والرد عليها ، قال -رحمه الله- في مقدمة هذه الرسالة :

(فالقياص الصحيح) مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل ،

(١) يأتي بيان منهجه في هذه الرسالة في موقفه من المذاهب الفقهية ص : ١٤٦ .

موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض أنواعها بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وربما لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساد^(١).

ولعل اقتصار ابن تيمية في الناحية الفقهية على ما ذكر له عدة أسباب من أهمها الآتي:

١ - اشتغال ابن تيمية بنواح أهم من الناحية الفقهية كالعقيدة والتفسير، ومن أهم مؤلفاته في العقيدة: العقيدة الواسطية والعقيدة الحموية، والعقيدة التدمرية، ومنهاج السنة، هذا بخلاف الإجابات والرسائل والردود والمناظرات التي بلغت ثمانية مجلدات في مجموع الفتاوى لابن تيمية، أما

(١) رسالة القياس، ص ٢٣٧ الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى.

التفسير فقد قال ابن عبدالهادي : « ما جمعه في تفسير القرآن العظيم وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم وذلك في أكثر من ثلاثين مجلداً ، وقد بيّض أصحابه بعض ذلك وكثيراً منه لم يكتبوه بعد » (١) .

وقال البزار : « ولقد أكثر -رضي الله عنه- التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم ، فسألته عن سبب ذلك والتمست منه تأليف نص في الفقه بجميع اختياراته وترجيحاته ، ليكون عمدة في الإفتاء ، فقال لي ما معناه : الفروع أمرها قريب ، ومن قلّد المسلم فيها أحد العلماء المقلّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه ، وأما الأصول : فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبّهة والراوندية والكلائية والسليمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمنة الضلال وبان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة الصلبة على كل دين ، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم ، ولهذا قلّ أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلاً على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده ، فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم ذباً عن الملة الحنفية والسنة الصحيحة الجليلة . ولا والله ما رأيت فيهم أحداً ممن صنف في هذا الشأن وادعى علوم المقام إلا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام .

(١) انظر هذه الرسائل وغيرها في مؤلفات ابن تيمية لابن القيم . العقود الدرية لابن عبدالهادي ، الوافي بالوفيات للصفي . العقود الدرية ، ص ٢٦ .

ثم قال: « قال الشيخ الإمام - قدس الله روحه - فهذا ونحوه هو الذي أوجب أني صرفت جل همّي إلى الأصول والزمني أن أوردت مقالاتهم وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجوبة النقلية والعقلية » (١).

٢ - عدم توافر الوقت المناسب كما يريد، فقد كانت حياته مليئة بالاضطهاد والتشريد والسجن التي شغلت وقتاً كبيراً من حياته، فكان يقتصر في ذلك على الإجابة الفقهية وبعض الرسائل والقواعد الفقهية، مما كان لذلك بعض الأثر السلبي على ثروته العلمية في الناحية الفقهية وإلا كانت أضعاف أضعاف ما خلفه رحمه الله .

٣ - تقديمه للمسائل الجديرة بالبحث خاصة التي عظم فيها الخلاف على غيرها ومعظم بحوثه من هذا النوع . يدل على ذلك قوله رحمه الله « لكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء فرجما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها، وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً أو يفسر غيرها بنظيره فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل، لأنه أهم من غيره » (٢).

ولذلك ليس له من الشروح إلا شرح العمدة ولم يتمه وكتبه في أول حياته، ويقع في أربعة أجزاء نهايته كتاب الحج كما ذكر ذلك تلاميذ شيخ الإسلام في مؤلفاتهم وهي كالآتي :

الجزء الأول : ويقع في ٢٣٦ ورقة يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بباب الأذان من كتاب الصلاة آخره (الفصل الثالث : إن النساء لا يشرع لهن أذان

(١) الأعلام العلية، ص ٣٥ - ٣٧ .

(٢) العقود الدرية، ص ٢٧ . وسيأتي في الباب الثاني إن شاء الله توضيح أكثر لهذا السبب . حيث وضح ابن تيمية أن من أولويات منهجه الاهتمام بما أشكل من المسائل وعظم فيها الخلاف .

ولا إقامة آخر الفصل) وكتب هذا الجزء سنة ٧٨٢ هجرية ، وقد حك اسم الناسخ ولم يظهر . ويوجد الأصل في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٦٩٦ فقه حنبلي وهو مقابل وعليه تصحيحات وعليه وقفية المدرسة العمرية في صالحية دمشق . وقد حققت من الجزء الأول كتاب الطهارة كاملاً ويقع كتاب الطهارة في مائتين وخمس ورفقات ، أربعمئة وعشر صفحات وقد تم طبعه في مجلد واحد من قبل مكتبة العبيكان عام ١٤١٢ هـ .

الجزء الثاني الموجود منه : البداية مسألة (ويقول في أذان الصبح بعد الحيلة : الصلاة خير من النوم مرتين إلى قوله مسألة ثم يقرأ بسورة في الصبح من طوال المفصل) وهو مكتوب بخط حديث جيد وهو عند أحد طلبة العلم بالقصيم .

الجزء الثالث : لم أقف على شيء منه .

الجزء الرابع : ويحتوي على كتاب الصيام وكتاب الحج وهو موجود في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٧١٠ / ٨٦ . ويقع الجزء الرابع في ٧٧٤ صفحة من أوله إلى صفحة ٢٧٠ يقع كتاب الصيام ، ومن صفحة ٢٧٠ إلى آخره يقع كتاب الحج .

وآخر كتاب الحج فيه نقص قليل ، وينتهي كلام الشارح بشرح قوله (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ، فيتحلل بطواف وسعي ونحر هدياً إن كان معه وعليه القضاء) . وبعد هذه المسألة خمس صفحات فيها فصلان ثم ينتهي كلام ابن تيمية .

وهذا الجزء ليس عليه تاريخ والخط عادي وفيه بياض كثير جداً .

وكتاب الحج من هذا الجزء حققه الدكتور صالح بن محمد الحسن لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

كما أن لابن تيمية تعليقات على المحرر لجده في فقه الحنابلة لم تبيّض .

أحداث وفاته:

توفي - رحمه الله - وهو في السجن يوم الاثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ وكان عمره ثمان وستين سنة ، وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً حيث خرج أهالي دمشق جمعياً من رجال ونساء وصبيان في تشييع جنازته تعبيراً عما يكنونه من الحب والتقدير لهذا الإمام العظيم ، وقد بكاه جميع فئات الناس من العلماء والأمراء والرؤساء حتى خصومه قال البزار: «قال العارفون بالنقل والتاريخ لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه»^(١) .

وقال البزار في وصف جنازته رحمه الله :

ولم ير لجنازة أحد ما رئي لجنازته من الوقار والهيبة والعظمة والجلالة وتعظيم الناس لها وتوقيرها إياها وتفخيمهم أمر صاحبها وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل والزهادة والعبادة والإعراض عن الدنيا والاشتغال بالآخرة . . إلخ^(٢) .

وقد ذكر ابن عبد الهادي عدد الذين حضروا جنازته فيما نقله عن علم الدين البرزالي في تاريخه قوله وحضرها نساء كثير ، بحيث حزنن بخسمة عشر ألفاً وأما الرجال فحزروا بستين ألفاً وأكثر إلى مائتي ألف^(٣) .

(١) الأعلام العلية : ص ٨٦ .

(٢) الأعلام العلية : ص ٨٦ .

(٣) العقود الدرية : ص ٣٧١ . وانظر أحداث وفاته مفصلة في البداية والنهاية ، ص ١٣٥-١٣٩/١٤ .

أهم الكتب المترجمة لابن تيمية:

لما كان لابن تيمية المكانة العلمية العالية والآراء والأفكار السائدة والاختيارات الموفقة والشخصية البارزة. وصار محطاً لأنظار العلماء ومكاناً لاهتمامهم، لذلك حظي بتراجم كثيرة منها ما هو مؤلف مستقل ومنها ما هو مقالة موسعة في كتب التراجم.

ومن النوع الأول: كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي، وكتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار، والرد الوافر لابن ناصر الدين والقول الجلى في ترجمة ابن تيمية لصفى الدين البخاري، وابن تيمية لأبي زهرة، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للبيطار، والكواكب الدرية لمرعي الحنبلي والحافظ أحمد بن تيمية للندوي، وابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس، وشيخ الإسلام ابن تيمية للمنجد، وعقيدة ابن تيمية الحنبلي لمحمد الهيراوي، والفكر التربوي عند ابن تيمية لماجد الكيلاني، ودراسات في فكر ابن تيمية لعبد اللطيف العبد، وابن تيمية وفكره السياسي لقمر الدين خان، ومنهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم لصبرى متولي. والإمام ابن تيمية لمحمد السيد الجليند، وابن تيمية بطل الإصلاح الديني لمحمود مهدي استانبولي، وابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى، ونظرية شيخ الإسلام الناحية السياسية والاجتماعية لهنري لاووست.

ومن النوع الثاني: الذهبي: في معجم شيوخه وتذكرة الحفاظ، والصفدي في الوافي بالوفيات وأعيان العصر، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة وابن كثير في البداية والنهاية، وابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وابن الوردي في تاريخه، وابن العماد في شذرات الذهب، وشاكر كتبي في فوات الوفيات. والعلمي في المنهج الأحمد، والشوكاني

في البدر الطالع ، وكرد علي في كنوز الأجداد ، والنشأة العلمية عند ابن
تيمية وتكوينه الفكري لهنري لاوست من كتاب أسبوع الفقه الإسلامي .
وهذا البيان الإجمالي عمّا كُتب عن ابن تيمية من التآليف المستقلة
والمقالات ليس على سبيل الحصر حيث هناك بعض التراجم والمؤلفات لم
يرد ذكرها هنا .

الفصل الثاني

دراسة في الجانب الفقهي عند ابن تيمية

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول

المنهج العام في الفقه عند ابن تيمية

من خلال القراءة والبحث في مؤلفات الإمام ابن تيمية يتضح للقارئ مميزات ربما لا توجد لأي مؤلف آخر . وكلما ازداد اطلاع الباحث على مؤلفاته كلما تجدد الإعجاب بتلك الميزات ، حتى إن أفكاره وأسلوبه لهما تأثير بليغ على القارئ لمؤلفاته ، فكأن الباحث ربما لا يرى القول في مسألة ما لكن بقراءة ما كتبه هذا الإمام عنها وبأسلوبه العلمي المؤثر يكون الأمر خلاف ما كان يراه قبل ذلك . وهذا التأثير مرئي ومسموع عند طلبة العلم ويجده الباحث في قرارة نفسه ، وإن كان التأثير يختلف من باحث لآخر .

وابن تيمية اتصف بصفات علمية بارزة يقرؤها كل باحث في مؤلفاته ، ومن هذه الصفات اتصافه بغزارة العلم ودقة الملاحظة وسرعة البديهة وبعد النظر وقوة الإرادة .

ومن أهم مزايا منهجه التي سوف يأتي التفصيل عنها في الباب الثالث إن شاء الله الإخلاص والسلفية ، والإصلاح والثبات والشمولية :

فالإخلاص : تلك النوايا والأهداف السامية الملازمة لأقواله وأفعاله فجاهد بلسانه وقلمه وبدنه لتحقيق دعوة الله في أرضه . وتلك النتائج الباهرة والانتصارات الساحقة لأعداء الله هي ثمرة جهاده ومناظراته المكلفة بتوفيق الله ثم بصدق النوايا لهذا الإمام .

قال - رحمه الله - (يوم دخلت مصر عقيب العسكر واجتمعت بالسلطان وأمرء المسلمين وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه ، فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو جزاء منه وبيانا على أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها وإن لم يقع الفعل وإن تباعدت الديار) (١) .

السلفية: ذلك العود الجميل بالأمة الإسلامية إلى منابعها الصافية والنهج السليم لسلف هذه الأمة ، الذين حملوا الدعوة بصدق وإخلاص ومتابعة نبينهم ﷺ وكان هذا العود بهم نتيجة لما حل بالمسلمين من بُعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعن منهج سلف الأمة والاتجاه إلى العصبية المذهبية والأخذ بكل ما يؤيد مذهبه ولو كان خلاف الصحيح ، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا السبب مراراً في بحوثه ومقالاته . وسيأتي إن شاء الله الكلام عن العصبية المذهبية وأثرها على الناحية الفقهية .

قال - رحمه الله - : (فمن بنى الكلام في العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار الماثورة عن السابقين فقد أصاب طريقة النبوة) (٢) وقال : (قد أمهلت من خالفني في شيء منها ثلاث سنين ، فإن جاء بحرف واحد من القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك وعليّ أن آتي بقول جميع الطوائف من القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته) (٣) .

الإصلاح والثبات: تظهر هذه المزية في حياته العلمية رحمه الله حيث لم يقتصر منهجه على القول والكتابة فقط ، وإنما هو المنهج الإصلاحي العملي المستمر الذي بسببه وبسبب بعض اختياراته نال التشريد والسجن سنوات

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٣/٢٨ .

(٢) المرجع السابق ٣٦٣/١٠ .

(٣) المناظرة في العقيدة الواسطية ٤١٧/١ مجموع الرسائل الكبرى .

متوالية ومتكررة، ولكن لم يثنه هذا عن قصده وهدفه السامي ومتى كان الإنسان قصده حسن وهدفه لله لا يأبه لأي أمر يصيبه في سبيل ذلك .

يتصف ذلك الإصلاح بتغيير البدع القائمة في عصره بيده ولسانه وجهاده في سبيل الله والصدع بالحق أمام السلاطين والأمراء لا تأخذه في الله لومة لائم . والثبات على ما رآه حقاً ولو كان في ذلك إهانتة وتشريده، وسيرته رحمه الله حافلة بذلك أثابه الله على ما قدمه لهذه الأمة من خير وإصلاح .

وأهم عناصر هذا المنهج الآتي :

(١) الالتزام بالكتاب والسنة وأثار السلف :

أكد ابن تيمية - رحمه الله - على اهتمامه بهذه الأصول بناء على المنهج الذي التزم به وسار عليه أئمة الهدى قبله . فلا قوام لعلم وإيمان ما لم يرتبطا بهذه الأصول . قال رحمه الله : (فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسمع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه ، فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريق أئمة الهدى) (١) .

ولقد احتل جانب العقيدة في مباحثه الفقهية حيزاً كبيراً، فكثيراً ما يضمن مباحثه الفقهية مسائل في العقيدة أو لها تعلق فيها كالاستقامة على نهج السلف أو إرشاد وتوجيه، أو الدعوة إلى الإخلاص في النية والعمل والاحتساب في الأعمال، وأداء العبادات على وفق تعاليم الشارع، أو

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠ / ٣٦٣ .

النصح والترغيب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ،
والحث على الإنفاق في سبيل الله إلى غير ذلك من المقاصد والأعمال التي
هي ذات علاقة أصيلة بالعقيدة والسلوك .

وسوف أبسط الكلام عن هذا في المنهج التفصيلي لابن تيمية إن شاء
الله .

(٢) فهم النصوص على مراد الله ورسوله ﷺ مستعيناً بفهم السلف لذلك :

أتصف منهج ابن تيمية - رحمه الله - بالاهتمام بأقوال ومفاهيم السلف
وعلى الأخص القرون الثلاثة الأولى ، حيث ركز جمّ تفكيره ومصادر تثقيفه
على علماء تلك القرون المفضلة ، وهذا الاتجاه لابن تيمية منطلق من قول
النبي ﷺ (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١) .

وقال رحمه الله : (فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم
بالمعقول والمنقول) (٢) .

ومن هذا المنهج انطلق ابن تيمية يحدد فهم النصوص التي يُعتقد أنها
مخالفة للأصول ويبين المقاصد والمعاني المطلوبة من تلك النصوص ويسير
بها وفق مفهومات سليمة تحقق المصالح المرجوة من توجيهات الشارع لحفظ
الإنسان وسيره وفق تعاليم ربانية تعمل على تحقيق ما يوفر له الخير والفلاح
في دينه ودنياه .

قال رحمه الله تعالى : (وانظر في عموم كلام الله - عز وجل - ورسوله
لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة

(١) رواه البخاري ، في كتاب الرقائق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها ، رقم ٦٤٢٩ .

انظر : الفتح ٢٤٤ / ١١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٨ .

الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) (١).

وهذه الطريقة التي سار عليها ابن تيمية - رحمه الله - تحتاج إلى تفصيل وضرب أمثلة توضيحية تبين مدى عنايته بتتبع آثار السلف وإحيائها وبيان سلامتها وفق أصول الشريعة وقواعدها، وسوف أفصل الكلام عن هذه الطريقة في المنهج التفصيلي إن شاء الله، وأوضح أهداف ابن تيمية في هذه المفهومات وما يترتب عليها، وكيف دعا إليها ابن تيمية ليفرضها على المفهومات التي كانت سائدة في عصره رحمه الله.

٣) تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفساد:

أولى ابن تيمية - رحمه الله - هذا الجانب اهتماماً كبيراً، حيث تتبع وأبرز مقاصد الشارع من النصوص الشرعية، وبيّن الأسباب التي رتب عليها الأحكام وهو يقرر في غالب بحوثه الأهداف المرجوة لمقاصد الشارع عندما ينهى عن شيء أو يأمر به. قال - رحمه الله -: (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما) (٢).

وهذه الخاصية على أنها جديرة بالاهتمام لمعرفة الحقائق الشرعية بجلب المصالح ودرء المفساد فإنها في الوقت نفسه تعطي الباحث تذوقاً علمياً وتوجد الاطمئنان والارتياح عند الباحث لمعرفة ما ترمي إليه تلك المقاصد، وهذا بخلاف ما جرت به بعض المؤلفات الفقهية من إتيانها بأسلوب مغاير تماماً لهذا الأسلوب، حيث تأتي بالفقه على شكل مادة جافة أشبه ما تكون

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٨٦، ٨٧.

(٢) المصدر السابق، ٣٠/٢٣٤.

بالأساليب العسكرية خالية من المرونة والتعليل المناسب للمقاصد الهادفة لتوجيه الشارع .

ومما تجدر إليه الإشارة أنه بقدر ما اهتم ابن تيمية -رحمه الله- بتحقيق المصالح وإبراز الفرص المؤدية إليها اهتم أيضاً بدرء المفاصد المتمثل بأصل سد الذرائع الذي أولاه ابن تيمية -رحمه الله- اهتماماً معدوم النظر، وقد أبرز ذكر هذا الأصل في كتابه المشهور (بيان الدليل على إبطال التحليل) ^(١) وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله في المنهج التفصيلي من الباب الثاني .

٤) الدعوة إلى التفقه في دين الله ونبذ الجمود:

سعى ابن تيمية منذ شهرته للدعوة إلى تحرير العقول من قيود التعصب المذهبي والعود بها إلى الفقه في دين الله معتمداً على ما نقله سلف الأمة، وما خلفوه من تراث علمي . وكان الدافع لهذا الاتجاه هو ما كان يروج في عصره من التعصب الممقوت الكامن في بعض متبعي المذاهب، والفقه عندهم هو ما قاله فلان من منسوبي المذهب وعلل به فلان صارفين العقول عن الأخذ مما أخذ منه سلف هذه الأمة .

وحيث إن هذا له دور سلبي في الناحيتين العلمية والاجتماعية، فالناحية العلمية أصيبت بركود فكري لما كان كل فقيه لا يقبل الأخذ من أي مصدر آخر إلا من المذهب الذي نشأ عليه أبأوه دون أن يعمل عقله وإمكاناته العلمية، وإنما هو التقليد والمحاكاة . أما الناحية الاجتماعية فالتناحر بين

(١) وهي رسالة علمية عظيمة الفائدة ناقش فيها ابن تيمية أدلة القائلين بجواز التحليل ورد عليها برود قاصمة، وبين أن الصحيح القول بتحريم التحليل مع ذكر الأدلة على ذلك فيما لا يدع للشك مجالاً في تحريمه .

وقد ذكر في مقدمة هذه الرسالة أنه شفع بمسألة التحليل التي هي المقصودة من هذه الرسالة أصل سد الذرائع وهو يعتبر قاعدة هذه المسألة، وقد ذكر عن هذا الأصل فوائد وتحريرات علمية مفيدة ربما لا توجد في مؤلف آخر .

المذاهب وضرب الحصار على كل فئة لا تلتزم بما تلتزمه تلك الفئة ووضع الشروط والقيود حتى أدى بهم الوضع إلى التكفير أحياناً. لما رأى ابن تيمية هذا أدرك - رحمه الله - أهمية الموقف ودعا إلى العودة بعصره إلى المدرسة السلفية .

قال رحمه الله : (فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور وغيرها فيراها شعاراً لمذهبه . .) (١) .

وقال رحمه الله تعالى : (وأسوأ أنواع التقليد والتعصب هو التزام مذهب معين والتسليم بكل ما يوجبه هذا المذهب ويخبر عنه) (٢) .

وهذا ليس يقصد به ابن تيمية المساس بالأئمة وما قدموه من علم ، بل هم خدموا الأمة الإسلامية بإخلاص وليس أدل على ذلك من كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ، فقد بين فيه موقفه من الأئمة وفضلهم على الأمة واعتذر لما وقع منهم من خطأ .

وإنما يقصد ابن تيمية بذلك متبعي المذاهب الذين غالوا في التعصب ونسبوا للمذاهب ما لم يقله أئمتها ، أو ما لا يوافق أصولهم قال رحمه الله : (وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء والمخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع وهذا مشهور) (٣) .

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ١٦٨ .

(٢) المصدر السابق ، ٢٠/ ٢٠٩ .

(٣) المصدر السابق ، ٣/ ١٧١ .

مما يتميز به منهج ابن تيمية - رحمه الله - ربط منهجه بالأصول والقواعد العامة وسبب كثافة العناية بهذا الجانب من ابن تيمية - مع أنه هو المنهج السليم للفقيه المجتهد - هو ما لاحظته من تفكك الأفكار واختلاف المفهومات والخطأ في كثير من المسائل الشرعية عند كثير ممن ينسب للعلم مع سلامة المقاصد، وهذا الاختلاف والخطأ ناتج عن النظرة الجزئية في الأدلة الشرعية، فعندما ينظر الفقيه في حديث معين يتناول مسألة فرعية دون استقراء للأصول والقواعد يأتي مفهومه ضيقاً مما قد يؤدي إلى التعارض عند الفقيه بين النصوص والأصول، وهذا ما حذّر منه ابن تيمية - رحمه الله - ودعا إلى المنهجية المتكاملة، وقرر القواعد وأحيا الأصول في ثنايا المسائل، حتى أنه ألف في ذلك عدة مؤلفات منها القواعد الفقهية، وقاعدة العقد ورسالة القياس. قال رحمه الله: (وانظر في عموم كلام الله - عز وجل - ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) (١).

٦ (موافقة المعقول للمنقول وشمولية النصوص للأحكام:

اهتم ابن تيمية بدور العقل في الشريعة الإسلامية، وإن العقل السليم بأفكاره وتصوراتها إذا كان مبنياً على مقومات صحيحة كان ما يقرره صحيحاً وهو الرابط بين تعاليم الإسلام والموجد للحلول المناسبة لما أشكل من القضايا الإسلامية، وهذا ليس على سبيل الاستقلال ورد النصوص به، فهو يرفض هذه الفكرة التي نشأت عن بعض الفلاسفة والتي رد عليها في كتابه (درء

(١) مجموع الفتاوى ٧٥/٢٩.

تعارض العقل والنقل) قال رحمه الله: (ودلالة القرآن على الأمور «نوعان» أحدهما: خبر الله الصادق فما أخبر الله ورسوله به، فهو حق كما أخبر الله به. والثاني: دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب، فهذه دلالة شرعية عقلية، فهي شرعية؛ لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها، وعقلية لأنها تعلم صحتها بالعقل ولا يقال: إنها لم تعلم إلا بمجرد الخبر) (١).

وقال: (ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد) (٢).

وابن تيمية يعتبر العقل وسيلة لفهم النصوص واستنباط العلل والحكم الشرعية، ويعطيه في هذه الحالة الصفة الشرعية. يقول رحمه الله: (وإذا أخبر الله بالشيء ودلَّ عليه بالدلالات العقلية صار مدلولاً عليه بخبره ومدلولاً عليه بدليله العقلي الذي يعلم به، فيصير ثابتاً بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية) (٣).

ولا يوجد معقول صريح يخالفه نص صريح، ولذا ألفت رسالته (القياس) للرد على اعتقاد أن بعض النصوص أتت مخالفة للقياس.

يقول فيها: (وبالجمله فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن أن يخرج على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً يخالف حديثاً صحيحاً كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح) (٤).

(١) مجموع الفتاوى ٧١/٦.

(٢) المرجع السابق، ١٠٠/١٩.

(٣) المرجع السابق، ٧٢/٦.

(٤) رسالة القياس الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى، ص ٢٨١.

وابن تيمية - رحمه الله - بأخذه بهذا المنهج يعطي العقل وظيفته في الاستنباط والتعليل والمفاهيم بشكل ملحوظ ووظيفته هذه تعمل في إطار التعاليم الشرعية قال رحمه الله : (المقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ، ونحن نبين ذلك مما هو أشكل الأشياء للتنبية به على ما سواه)^(١) .

ومن لوازم هذا الجانب ما أبرزه ابن تيمية في ثنايا مؤلفاته بسلامة الشريعة من التناقض وأنها متناسبة وإنما سبب التناقض هو قصر الفهم أو خطؤه .

يقول رحمه الله تعالى : (والمقصود هنا التنبية على فساد من يدعي التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق بالحكم والعدل والرحمة ، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ، ولا يسوي بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية)^(٢) .

٧ - التسهيل والتيسير ما لم يكن مانع شرعي :

درج ابن تيمية على الاهتمام بهذا الجانب في منهجه حتى أنه كثير الاستشهاد بقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٣﴾ ﴾ وهذا التيسير في مفهوم ابن تيمية بحدود ما يدركه على ضوء الأدلة الشرعية فهو لا يتجه لهذا الجانب إذا وجد دليلاً في المسألة يمنع ، بل يحرص على الدليل ويوضحه ويبين أهدافه ، ويلتزم جانب الشدة عندما يكون جانب التيسير يدعو إلى أمر يؤول إلى بدعة أو فساد وتجده يشن حرباً علمية على تلك القضية ويبين الوجه الشرعي ومفاسد تلك القضية ، وهذا الجانب الذي

(١) مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٣٨ .

(٢) رسالة القياس ، ص ٢٥٣ ، الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى .

(٣) سورة الانشراح: آية ٥ ، ٦ .

اهتم به كثيراً إلى جانب التيسير هو أصل سد الذرائع .

والدافع لابن تيمية للاهتمام بهذا الجانب، هو ما أملاه الشارع في الدعوة إلى التيسير والتسهيل، حيث قال النبي ﷺ: (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)^(١). وأيضاً ما وجد عليه بعض المذاهب الفقهية من ترجيح جانب غلظ المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر إلى الحاجة الموجبة للإذن والتشدد في مسائل ليس عليها دليل شرعي بالمنع، وإنما هي مفهومات لبعض العمومات أو استنباطات أو مظنة للمفسدة مثل بيع المعدوم وتأجير الشجر والتسامح في أحكام العقود والشروط - ولذا يقول رحمه الله: (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)^(٢).

بينما نجد هذه المسائل في رأي ابن تيمية من الأمور الجائزة حسب ما تقتضيه المصلحة بناء على ما استنبطه شرعاً وعلى العمومات الشرعية الداعية إلى التيسير والاستناد إلى أحكام الضرورة، ولذا يقول رحمه الله: (من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣) (٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد رقم ٢٢٠. انظر: الفتح ٣٢٣/١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥٢٤/٢.

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٤) القواعد الفقهية، ص ١٤٣.

المبحث الثاني

الأصول وموقف ابن تيمية منها

من خلال التعرف على شخصية ابن تيمية وسيرته وما كتبه في مجال الفقه وأصوله، يلاحظ الباحث وبشكل واضح تأثر هذا الإمام بالمذهب الحنبلي وذلك لعنايته بهذا المذهب وبأقوال الإمام أحمد ومعرفته لها المعرفة التامة ومناقشة أصول هذا المذهب وفروعه ومعرفته بأصحاب الإمام أحمد وأتباع المذهب ومؤلفاته معرفة تدل على تضلع ابن تيمية بالمذهب ودراسته له دراسة شاملة ووافية .

وهذا التأثير وإن كان واضحاً في بدء نشأته كما يدل على ذلك ما ألفه في المذهب وكتبه، وما عبر به عن نفسه حيث يقول: (فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء^(١) وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ)^(٢) .

فهذا لا يمنع من استقلاله -رحمه الله- ومن اعتباره إماماً مجتهداً، حيث إنه خالف المذهب في مسائل ووافقه في كثير، وتلك الموافقة أو المخالفة لم تأت إلا بعد بحث وقناعة لما يؤول إليه اجتهاده رحمه الله . وهذه الموافقة للمذهب أتت بناء على رضاه بأصول المذهب ونهجه على طريق البحث والتحقيق حيث يقول رحمه الله: (وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وبهذا لا يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي

(١) العلماء الذين قلدتهم ابن تيمية في أوائل عمره الإمام أحمد وأصحابه .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٨/٢٦ .

مذهبه قول يوافق القول القوي وأكثر مفاريدته التي لم يختلف فيها مذهبه
يكون قوله فيها راجحاً^(١).

وحيث إن المذاهب الأربعة متفقة على الأصول من حيث الجملة وإن كان
هناك اختلاف في بعضها أو اختلاف في الأنظار، فإن ابن تيمية رحمه الله
موافق لأصول الإمام أحمد من حيث الجملة. كما أن له آراء ومفاهيم
يخالف فيها ما قرره المذهب الحنبلي أو المشهور عنه.

وبعد هذا تجدر الإشارة إلى موقف ابن تيمية من الأصول وآرائه فيها.

قال رحمه الله تعالى: (أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عنها في
أصول الفقه، فهي بإجماع المسلمين الأول الكتاب لم يختلف أحد من
الأئمة في ذلك كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض
المسائل الاعتقادية)^(٢).

ثم ذكر بقية الطرق وهي السنة المتواترة والإجماع والقياس على النص
والاستصحاب والمصالح المرسلة.

وسأشير إلى موقفه - رحمه الله - من كل أصل من هذه الأصول وما
أضافه إليها من آراء وتحريرات مع ذكر بعض المسائل المتعلقة بها ورأيه في
الأصول التي لم يذكرها هنا وسبب ذلك.

الأصل الأول: الكتاب:

هذا الأصل مجمع عليه بين المسلمين كما أشار إلى ذلك ابن تيمية، ولقد
عني ابن تيمية بالنص القرآني وعمل على تطبيقه عملياً، كما قدم الدراسات

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٦ وسيأتي بيان مرتبة ابن تيمية العلمية وموقفه من المذهب الحنبلي في
المبحث الخامس من هذا الفصل إن شاء الله.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٤-٥ / ١٧٢.

النافعة التي أسهمت في خدمة القرآن والعناية به .

وأهم ما قدمه للنص القرآني الآتي :

(١) كثرة الاستشهاد بالنص القرآني وسرعة الاستحضار له ، وتمكنه من ذلك منطلقاً من قوله رحمه الله : (إن النصوص شاملة لجميع الأحكام)^(١) .

قال الذهبي رحمه الله : (ما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه كأن السنة نصب عينه وعلى طرف لسانه بعبارة شيقة وعين مفتوحة وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه)^(٢) .

(٢) الفهم الدقيق لمعاني النص القرآني ووضع القواعد الكلية لتفسيره : برز - رحمه الله - في هذه الناحية وأتى بنظرات ومعانٍ وفق المنهج الذي سار عليه سلف هذه الأمة في التفسير ، وبما اهتدى إليه بما حباه الله من ذكاء وفهم مراعيًا بذلك ما تحتمله ألفاظ القرآن من دلالة وبيان ، ومناسبة التفسير لسياق الكلام والموضوع المتكلم فيه .

وقد وضع قواعد كلية للتفسير كما ذكر ذلك في مقدمة التفسير قال : (أما بعد ، فقد سألتني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل ، فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين والباطل الواضح والحق المبين)^(٣) .

وقال : إن حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن وإن مصادر الفهم للقرآن تفسير القرآن بالقرآن أو السنة وأقوال الصحابة وأقوال التابعين ومعرفة سبب

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٨ .

(٢) الدرر الكامنة ١/١٥٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣٢٩ .

النزول أيضاً تعين على فهم القرآن . وحرمة التفسير بالرأي . وبين في مقدمة التفسير أن الخلاف في التفسير بين السلف قليل وأن ما وقع من الخلاف فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد . وقال : الاختلاف في التفسير على نوعين منه ما مستنده النقل فقط ، ومنه ما يعلم بالاستدلال إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق . وبين من هم أعلم الناس بالتفسير وبين الأقوال الخاطئة في تفسير القرآن عند بعض الفرق والمذاهب . وأثنى على بعض التفاسير لمناسبتها لمنهج السلف في التفسير^(١) .

(٣) العناية بتفسير ما أشكل من القرآن وسبب الخلاف في التفسير :

أشار -رحمه الله- في مواضع عدة أنه ينظر فيما أشكل من المسائل لينبه على ما سواها . قال رحمه الله تعالى : (والمقصود أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكال الأشياء لننبه به على ما سواها)^(٢) . وقد نقل عنه ابن عبدالهادي -رحمه الله- أنه عني بما أشكل من الآيات على أهل العلم وحرص على توخي الدقة في تفسير الآيات بالدليل . قال : (ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء فرمما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً أو يفسر غيرها بنظيره فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل لأنه أهم من غيره)^(٣) .

ومنطلق ابن تيمية -رحمه الله- للعناية بما أشكل من النصوص هو سلامة الشريعة من التناقض وجريها وفق أصول متينة بعيدة عن التناقض وعدم مخالفة العقل للنقل .

(١) انظر : مقدمة التفسير مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٢٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٣٨ .

(٣) العقود الدرية ، ص ٢٧ .

ومن هذين الأصلين سار ابن تيمية في تسديد الردود ضد المخالفين أو مدعي التناقض في الشريعة والمخالفة بين المعقول والمنقول .

ويعتبر الإمام ابن تيمية - رحمه الله - من المتشددين في الأخذ بالنسخ فهو لا يلجأ إليه إلا إذا تعسر الجمع بين النصين اللذين نقل النسخ لأحدهما بعد بذل قصارى الجهد في التوفيق بينهما واعتبار النص محكماً ، ولا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله ، ولا يعتبر نسخ القرآن بالسنة أو الإجماع ، لأنهما أقل درجة منه .

ولم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بالسنة بلا قرآن (١) .

ويستدل ابن تيمية لمنهجه هذا بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٢) .

يقول رحمه الله : (وعلى ما ذكر فيتوجه الاحتجاج بهذه الآية على أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي ، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد ، بل هي المنصوصة عنه صريحاً أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده وعليها عامة أصحابه . وذلك لأن الله قد وعد أنه لا بد للمنسخ من بدل مماثل أو خير . ووعد بأن ما أنساه المؤمنين فهو كذلك وأن ما أخره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك .

وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذي رفع أو أخر مثله أو خير منه ولو نسخ بالسنة ، فإنه لم يأت قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما وعد الله .

وإن قيل بل يأتي بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه وبين الإتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك وهو خلاف مقصود الآية ، فإن مقصودها أنه لا بد من المرفوع أو مثله أو خير منه .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٩٨ .

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٦ .

ثم قال : (وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه ، فينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن ، ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق ، وإقرار ما أقره ونسخ ما نسخه كان أفضل منه . فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه) (١) .

الأصل الثاني: السنة:

قسم ابن تيمية السنة إلى طريقتين ذكر ذلك في قاعدة المعجزات والكرامات .

الطريق الأول ، قسمه إلى قسمين . القسم الأول السنة المتواترة (٢) التي لاتخالف ظاهر القرآن بل تفسره . والقسم الثاني السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك ، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج .

الطريق الثاني السنن المتواترة عن رسول الله ﷺ ، إما متلقاه بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، وهذا أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الفقه والحديث والتصوف وأكثر أهل العلم وقد أنكروها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها وإنما يوجب العمل (٣) فلم يفرقوا بين المتلقي بالقبول وغيره وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ، ومعارضات دفعها بها ووضعها كما يرد بعضهم بعضاً لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم . أو لأنه خلاف الأصول

(١) مجموع الفتاوى ١٧/١٩٥ ، ١٩٧ .

(٢) السنة المتواترة تعني عند ابن تيمية الأحاديث المتواترة وأحاديث الأحاد بالشروط المذكورة في الصفحة اللاحقة .

(٣) في الأصل (إنما يوجب العلم) والصواب ما أثبت .

أو قياس الأصول، أو لأن عمل متأخري أهل المدينة على خلافه، أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه (١).

وليس التواتر مقصوراً على الحديث الذي رواه عدد كثير، بل ما أفاد العلم من الأحاديث فهو المقصود بالتواتر يقول - رحمه الله - : (لفظ التواتر يراد به معان إذ المقصود من التواتر ما يفيد العلم لكن من الناس من لا يسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، وهذا قول ضعيف. والصحيح ما عليه الأكترون: إن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم... إلخ (٢).

ويعتبر ابن تيمية - رحمه الله - الحديث الذي يتوافر فيه أحد الشروط الآتية أنه يفيد العلم، والشروط هي:

أ) كثرة المخبرين .

ب) ضبط المخبرين واتصافهم بالديانة .

ج) قرائن تحفُّ بالخبر يحصل العلم بمجموعها .

د) كون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر، مع العلم بأنهما لم يتواطأ، وأنه يمنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك .

هـ) الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به .

و) كون راوي الخبر بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم (٣).

ويُعَدُّ الحديث الذي حَقَّتْ به هذه الشروط أو بعضها من قسم التواتر

(١) المصدر السابق ١١ / ٣٤٠ .

(٢) المصدر السابق ١٨ / ٤٨ .

(٣) المصدر السابق ١٨ / ٤٨ - ٥١ .

الخاص بأهل العلم من أهل الحديث والفقہ، وهو بخلاف المتواتر العام عند أهل العلم وغيرهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (وإذا عرف أن أهل العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيّد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك، فقد غلط غلطاً عظيماً، ولهذا كان التواتر ينقسم إلى قسمين: عام وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقہ قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة كسجود السهو ووجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية وعذاب القبر والحوض والشفاعة وأمثال ذلك) (١).

ومما يلحق بذلك في إفادة الحديث العلم، وهو في معنى المتواتر ما تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه (٢).

وإن الحديث متى ما أفاد العلم وجب العمل به في الاعتقاد والحدود وغير ذلك من الأحكام الشرعية (٣).

وقد جند ابن تيمية - رحمه الله - نفسه لخدمة السنة وسحق الأقاويل الباطلة المنسوبة للسنة. وقرأ كتب الحديث وحفظ الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وهو كثير الاستشهاد بالحديث في مباحثه، ويتميز فقهه في الحديث بنظرات جيدة واستنباطات دقيقة صحح بها كثيراً من المفهومات الخاطئة للنصوص النبوية وعالج بها ما يعتقد التعارض فيها أو ما ظن أنه مخالف للأصول الشرعية.

كما يدل على ذلك رسالته في القياس.

قال رحمه الله: (والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعي التناقض في

(١) مجموع الفتاوى ٥١/١٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/١٨ .

(٣) المسودة ٢٣٧ - ٢٤٩ .

معاني الشريعة أو ألفاظها، ويزعم أن الشارع يفرق بين التماثلين، بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ولا يسوي بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية (١).

وقال: (فيعطي كل حديث حقه فليس بينهما تعارض ولا تناف وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها لسوء نظره وتأويله) (٢).

وشرح بعض الأحاديث التي تُعدُّ من الأصول، وذلك لأهميتها كحديث (إنما الأعمال بالنيات)، وحديث: (بدأ الإسلام غريباً . .) وحديث (إنى حرمت الظلم على نفسي) وحديث (كان الله ولم يكن شيء قبله) (٣).

وله إحاطة تامة بعلم الرجال ومعرفة الصحيح والسقيم من الأحاديث قال ابن عبد الهادي: فيما نقله عن الذهبي (وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وصفاتهم ومعرفة فنون الحديث بالعالى والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند. بحيث يصدق أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله) (٤).

وسياتي التفصيل عن أهم خصائص منهجه في هذا الأصل في المنهج التفصيلي وسأشير بالأمثلة إلى مدى عنايته -رحمه الله- بدرجة الحديث صحة وضعفاً، ومدى تمكنه من ذلك ومدى تمكنه من علم الرجال، وإلى

(١) رسالة القياس ٢٥٣/٢ مجموع الرسائل والمسائل .

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ١٢٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٤٤، ٢٩١، ١٣٦ .

(٤) العقود الدرية، ص ٢٥ .

المنهج الذي سار عليه في فهم النصوص النبوية والأخذ بها.

الأصل الثالث: الإجماع:

يُعدُّ ابن تيمية الإجماع أصلاً من أصول التشريع وأن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص، ولكنه يذكر أن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به.

ويعرّف الإجماع بأن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام وأنه متى ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة (١).

ويحصر الإجماع بعصر الصحابة، وبعد ذلك يعتبر الإجماع متعذر العلم به غالباً يقول رحمه الله: (الطريق الرابع من طرق الأحكام الشرعية الإجماع وهو متفق عليه بين المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ولكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً) (٢).

ويقيد ابن تيمية الإجماع بأنه لا بد أن يستند إلى نص من نصوص الشارع وأنه استقرأ موارد الإجماع فوجدها كلها منصوصة، وأن الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة وعلى هذا فالإجماع مع النص يعتبران دليلين. ولا يشترط أن يعلم النص كل من وافق الإجماع بل قد يوافق الإجماع بالاجتهاد دون علم بالنص.

قال رحمه الله: (ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص) (٣).

وقال: (ونحن لانشرط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٠ . ٢١٠ .

(٢) مجموع الرسائل والمسائل ١٧٣ / ٤ - ٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩٥ .

تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة^(١).

ويقسم ابن تيمية الإجماع إلى قسمين: قطعي وظني. والإجماع القطعي لا يأتي خلاف النص قطعاً، أما الإجماع الظني «الاستقرائي» الذي هو عدم العلم بالمخالف فلا تدفع النصوص المعلومة به لأنه حجة ظنية.

يقول رحمه الله: (والإجماع نوعان قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي بأن يستقرى أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها)^(٢).

وينفي ابن تيمية أن يكون الإجماع مستند معظم الشريعة ويُعدُّ القائل بذلك ناتجاً عن قلة معرفته بالكتاب والسنة.

قال رحمه الله: (ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك)^(٣).

الأصل الرابع قول الصحابي:

اهتم ابن تيمية - رحمه الله - بأثار السلف في القرون الثلاثة الأولى بناءً على الأحاديث الواردة بفضلهم، وخاصة الصحابة - رضوان الله عليهم -، وكان مما أشار إليه ابن تيمية من ميزاتهم سلامة معتقدهم وصدق نواياهم وقلة الخلاف بينهم وقربهم من المصدر التشريعي ومعايشة الصحابة لرسول الله ﷺ وفهمهم لأقوال وأفعال النبي ﷺ.

(١) المصدر السابق ١٩٦/١٩.

(٢) المصدر السابق ٢٩٨/١٩.

(٣) المصدر السابق ٢٠٠ / ١٩.

قال -رحمه الله- : (وللصحابه فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعانوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس)^(١).

وقال رحمه الله : (وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها ، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك . وقد بينت فيما كتبت أنه المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً عليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك متناقض في القياس مخالف للنصوص ، وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة الملاعنة ومسألة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه)^(٢).

وقد رسم ابن تيمية -رحمه الله- منهجاً واضحاً للأخذ بقول الصحابي وجعله مصدراً تشريعياً مع أنه لم يشر إليه في قاعدة المعجزات والكرامات والتي أشار فيها الى طرق الأحكام الشرعية في أصول الفقه .

قال -رحمه الله- : (فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ من أصحاب رسول الله ﷺ وأما ما جاء عمّن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً لاجتهاده وتقليده)^(٣).

(١) المصدر السابق ١٩ / ٢٠٠ .

(٢) المصدر السابق ٢٠ / ٥٨٢ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ٣٦٢ .

وقد رتب الأخذ بقول الصحابي كما يأتي :

أ - ما سنّه الخلفاء الراشدون ولم ينقل عن الصحابة خلافة فهو حجة .

ب - قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر في زمانه فهو حجة عند جماهير العلماء . قال رحمه الله (الذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفهم فهذا لا ريب فيه أنه حجة بل إجماع وقد دلّ عليه قول النبي ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعه ضلالة» (١) (٢) .

وقال - رحمه الله - : (وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم ، فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ، فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به) (٣) .

الأصل الخامس : القياس على النص والإجماع :

يعتبر ابن تيمية - رحمه الله - القياس على النص والإجماع طريقاً من طرق الأحكام الشرعية ، وقد أولى هذا الأصل عناية فائقة واهتم به حتى أنه

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة رقم ٤٦٠٧ والترمذي في كتاب العلم رقم ٢٦٧٦ عن العرياص بن سارية وقال حديث حسن صحيح .

والحاكم ٢٣/١ ، وقال الحاكم إسناده صحيح على شرطهما جميعاً ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي بقوله صحيح ليس له علة .

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٨١/٢ حديث ثابت ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٢٤٥٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٢٠ .

أفرد له مؤلفات مستقلة منها (رسالة القياس)، هذا بالإضافة إلى البحوث المتفرقة في ثنايا فتاواه. وقد تميز اهتمامه هذا برسم منهج واضح للأخذ بالقياس والعمل به مستمداً ذلك من الشريعة الإسلامية ومن منهج السلف، ولقد صدر هذا المنهج عن عالم عميق الفكرة له إحاطة تامة بمقاصد وأهداف الشارع لجلب المصالح ودرء المفساد مستقلاً بأفكاره عن أي تقيد مذهبي معملاً عقله بالاستنباط والتوجيه مقررراً بواقعية وشمولية الشريعة، لمعايشة القضايا المستجدة وإيجاد الأحكام المناسبة على ضوء النصوص الشرعية.

وكان الدافع لهذه العناية على ما يظهر من كتابته عن هذا الموضوع سبين:

(١) اعتقاد بعض الناس مجيء النصوص خلاف القياس الصحيح، وهذا بدوره يعني تناقض أصول الشريعة ومن ثم تضارب الأحكام المبنية على تلك الأصول وقد بين هذا بوضوح في (رسالة القياس) ورد على جميع ما قيل: إنه على خلاف القياس الصحيح من النصوص الشرعية بإجابات علمية عميقة تنبىء عن إدراك ودراية بالعلوم الشرعية وأهدافها ومعرفة دقيقة بمعاني النصوص وذكر العلل الملائمة للأحكام، وبين أن من رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس الصحيح فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه لا مخالف للقياس الصحيح.

قال -رحمه الله-: (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن أن يخرج على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنتني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح) (١).

وسبب هذا الاعتقاد من بعض الناس هو الخطأ في تعليل الأحكام وخطأ

(١) رسالة القياس مجموع الرسائل الكبرى ٢ / ٢٨١.

التعليل بدوره يؤدي إلى فساد القياس ، وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن أسباب الأقيسة الفاسدة هو الخطأ في إلحاق الفروع بالأصول المتفق عليها حيث إن الفرع لا يتحقق فيه علة الأصل ، وذلك لأحد السببين الآتين :

أ - وجود الفارق بين الفرع والأصل لصفة يتميز بها الفرع عن الأصل سواء كانت لزيادة وصف أو لوجود مانع .

ب - اختصاص الفرع بتعليل مغاير لما في الأصل .

- من هذين السببين - نشأ القول بمخالفة النصوص الشرعية للأصول .

قال رحمه الله : (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره ، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وربما لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه) (١) .

السبب الثاني: الموقف المتأرجح بين المغالين في القياس وبين المنكرين له ؛ دفع هذا الموقف ابن تيمية لأن يحرص على إظهار هذا الأصل وفق منهج مرسوم موافقاً لتعاليم الشريعة بعيداً عن المغالاة فيه لدرجة رد النصوص أو إنكاره وعدم اعتباره أصلاً من أصول التشريع .

قال رحمه الله : (لكن كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص وحتى رد به النصوص وحتى استعمل منه الفاسد ومن

(١) رسالة القياس . مجموع الرسائل الكبرى ١/ ٢٣٨ .

أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأساً وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص (١).

وقد قسم ابن تيمية القياس إلى نوعين:

النوع الأول: قياس العلة، وهو أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها.

النوع الثاني: قياس الغاء الفارق، وهو قياس الشبه أو التمثيل وهو ألا يكون فارق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر في الشرع.

واعتبر ابن تيمية أن هذين النوعين هما القياس الصحيح وأن الشريعة لا تأتي بخلافهما، لأن مبناهما على مفهوم مراد الشارع قال رحمه الله: (فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس) (٢).

حقيقة القياس عند ابن تيمية:

اعتنى ابن تيمية - رحمه الله - بهذا الأصل واعتبره من أجل العلوم وأهمها وجعل منه مرتعاً خصباً لإعمال أفكاره ومفهوماته، حيث إن هذا الأصل يستند على الاستنباط أكثر من غيره. وهو ما تتميز به بحوثه - رحمه الله -.

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤١ .

(٢) المصدر السابق ١٩ / ٢٨٦ .

فأخذ يستنبط العلل والحكم الشرعية والأوصاف المناسبة والمعاني الفقهية من النصوص الشرعية مع العناية بالقواعد العامة والأهداف الشرعية العامة لتحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد. قال -رحمه الله-: (لكن العلم بصحيح القياس من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العبادات والمعاش والمعاد) (١).

ويعتبر ابن تيمية -رحمه الله- القياس الصحيح من العدل لمساواته بين المتماثلين وتفريقه بين المختلفين، ويربط القياس بالنص وأنه متى ما وافق القياس النص فهو القياس الصحيح، ومتى ما خالفه فهو القياس الفاسد، حيث لا يخالف القياس الصريح المنقول الصحيح، والقياس مستمد شرعيته من النصوص الشرعية فلا يخالفها وإنما هو امتداد لها.

قال -رحمه الله-: (والقياس الصحيح من باب العدل فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلاله القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة) (٢).

ولقد تميز التعليل عند ابن تيمية -رحمه الله- بمرونة أكثر من غيره ممن قال بالقياس، فقد خالف كثيراً من القائلين به من حيث قصر القياس على العلة المؤثرة فقط، وأن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً، بينما اعتبر ابن تيمية العلة المؤثرة والوصف المناسب والنعت الملائم والحكمة من لوازم التعليل

(١) معنى القياس مجموع الرسائل والمسائل ٢/ ٢٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٨.

التي تبنى عليها الأحكام وبمنهجه هذا أعطى القياس فائدة أكثر ومناسبة أوفق لأهداف الشريعة ومقاصدها وتحقيق المصالح الدينية والدينية، وهذا ما ظهر في منهجه بوضوح في رسالة القياس عند الرد على الذين قالوا بإتيان النصوص مخالفة للأصول.

قال رحمه الله: (فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنوعت الملائمة بل دخل مع الأئمة فيما يشهده بنظائرها من الحكم الباهرة المنظومة في الأحكام الظاهرة والمصالح الدينية والدينية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفة) (١).

وابن تيمية - رحمه الله - بين حقيقة القياس أنه هو اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع على حادثة لم ترد في الأصول، فيعمل على إيجاد الوجه الشرعي لها من طريق التعرف على الأشباه والنظائر أو فقه معاني الأحكام، وما خالف ذلك فهو قياس الرأي المذموم.

يقول رحمه الله: (ومعلوم أن هذه الآثار الدائمة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر وفقه معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتمثيل أو قياس تعليل وتأصيل قياساً لم يعارض ما هو أولى منه. وإنما القياس والرأي الذي يهدم الإسلام ويحلل الحرام ما عارض الكتاب والسنة أو ما كان عليه سلف الأمة أو معاني ذلك المعبرة) (٢).

ومع هذا فإن ابن تيمية مع مراعاته - رحمه الله - لتحقيق المصالح بالمنهج الذي اختاره للعمل بالقياس وفق النصوص الشرعية فإنه يراعي مع ذلك

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٨٦.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٣٠.

سلامة القياس من الموانع التي قد يكون فسادها أعظم من تحقيق المصلحة وهذا ما أشار إليه بقوله القياس الصحيح من باب العدل .

ولقد وقع كثير من القائلين بالقياس في هذا المحذور حيث نظروا في المصالح دون اعتبار ما يترتب على ذلك من المفسد ولأهمية هذا الشأن أشار إليه ابن تيمية بقوله : (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض عليه من المانع الراجح ، أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه)^(١) .

(١) مجموع الفتاوى ٥١/٢٩ .

أمثلة فيما خالف النصوص من الأحكام عند بعض الفقهاء

ورد ابن تيمية عليهم وبيان الوجه الشرعي لها

لقد تقدم موقف ابن تيمية -رحمه الله- بوضوح من موافقة النصوص الصحيحة وعدم مخالفتها للقياس الصحيح، وأنه متى وجدت المخالفة فإن القياس يُعتبر فاسداً لعدم جريانه وفق شروط القياس الصحيح. وقد اعتنى ابن تيمية -رحمه الله- بدراسة ما يعتقد أنه خالف القياس من أقوال بعض الفقهاء وبيّن أسباب الخطأ في ذلك، وأوضح الوجه الشرعي لها وجريها وفق الأصول الشرعية، وهو ما قرره في رسالته القياس فقد استعرض المسائل التي يُعتقد أنها خالفت القياس ودرسها دراسة وافية، وبيّن الوجه الصحيح لها، أشير إلى اثنتين منها.

القرض:

قال المخالفون: إن القرض خلاف القياس؛ لأنه يبيع ربوي بجنسه ويبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التقابض. فكان رد ابن تيمية أن القرض ليس من باب البيع، فإنه لا يمكن لعاقل أن يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل إلا لاعتبار فائدة وهذا ليس متحققاً في القرض، حيث يرد العين نفسها أو مثلها ويمنع المفاضلة. واعتبره ابن تيمية من باب التبرع بالمنافع كالعارية واستدل بحديث النبي ﷺ بأنه منيحة.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة فقال: (أو منيحة ذهب أو منيحة ورق) وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه. ثم قال والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيده له بمثله فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره.

وليس هذا من باب البيع فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله في كل وجه إلى أجل ولا يبيع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يبيع نقد بنقد آخر (١).

السلم:

قال المخالفون: السلم خلاف القياس، وذلك لأن الإنسان يبيع ما ليس عنده وقت العقد، وهذا لا يجوز بناء على قول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) (٢). فالسلم بيع لمعدوم حال العقد. والأصل في الدين تأجيل الثمن وتقديم العوض والسلم على خلاف ذلك؛ لأن الثمن يسلم مقدماً والعوض يكون في الذمة.

فبيّن ابن تيمية - رحمه الله - الفهم الصحيح لمعنى الحديث الذي استندوا إليه في بيان المخالفة للأصول، وأن السلم المؤجل دين من الديون وهو كالاتياع بثمن مؤجل ولا فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً. قال رحمه الله: (نهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده) إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر.

وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه، إن كان في الذمة، وهذا أحسن، فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدرى هل يحصل أولاً يحصل، وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة.

فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالاتياع بثمن مؤجل فأى

(١) رسالة القياس - مجموع الرسائل الكبرى ٢/ ٢٤٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيع والإجازات رقم ٣٥٠٣. والترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢٣٢ وقال حديث حسن.

وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ١٢٩٢.

فرق بين أن يكون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وقد قال تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) .

وقال ابن عباس : (أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله . وقرأ هذه الآية) (٢) .

الأصل السادس : الاستصحاب :

الطريق السادس من طرق الأحكام الشرعية الاستصحاب وعرفه ابن تيمية بقوله : هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع . وهو حجة في عدم الاعتقاد بالإبقاء على نفي الوجوب والتحريم بالعقل حتى يثبت بالدليل . قال رحمه الله : (وهو حجة على عدم الاعتقاد بالإتفاق وهل هو حجة في اعتقاد العدم فيه خلاف) (٣) .

ويعتبر ابن تيمية الاستصحاب أضعف الأدلة الشرعية وأدنى دليل يرجح به ولا يجوز القول به إلا بعد البحث في الأدلة الشرعية والتأكد من خلو المسألة من الدليل الشرعي ، حيث إن الأدلة الشرعية مغيرة للاستصحاب كما أنه لا يكتفى بنفي الأشياء والقطع بعدم وجودها بمجرد الاستصحاب ، بل لابد من استدلال يقتضي نفي هذه الأشياء وعدمها والاستصحاب شبيه بعدم النقل في المسألة .

قال رحمه الله : (أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل ، فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) رسالة القياس - مجموعة الرسائل الكبرى ٢ / ٢٥٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤٢ .

الخاصة إذا كان من أهل ذلك فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله ﷺ وحرمة الله ورسوله ﷺ مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك (١).

وقال رحمه الله: (إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال فيما يقتضي عدمها ومن فعل ذلك كان كاذباً متكلماً بغير علم، وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علماً بالعدم ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي، ولكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحرراه، فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة) (٢).

الأصل السابع: المصالح المرسلة:

قال ابن تيمية الطريق السابع من طرق الأحكام الشرعية المصالح المرسلة وعرفها ابن تيمية بأن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه. ولقد حظي هذا الأصل بعناية وافية من ابن تيمية - رحمه الله - ودافع هذه العناية ثلاثة أسباب:

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٦٦ .

(٢) المصدر السابق ٢٣ / ١٥ ، ١٦ .

السبب الأول: مرونة هذا الأصل لجلب المصالح الدينية والدنيوية ودفع المضار، وتحقيق الأهداف السامية للشريعة الإسلامية واستطاعة الفقيه المخلص من أعمال عقله ومفهوماته لتحقيق تلك المصالح، ولقد جسد ابن تيمية هذا الأصل في بحوثه وهي شاهدة على ذلك، فكثيراً ما يربط ترجيحاته واختياراته واستنباطاته بما يعود بالمصلحة للإنسان ودفع المضرة عنه، ويشير إلى كيفية تحقيق ذلك وما يترتب عليه، وسأشير إلى أمثلة لهذا المنهج في المنهج التفصيلي إن شاء الله.

السبب الثاني: الخطر الناجم عن العمل بهذا الأصل حينما يساء استعماله ويحقق عن طريقه الأهداف الخاصة والشهوات الخفية.

قال رحمه الله: (وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محذور في الشرع ولم يعلموه وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً، بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلم) (١).

وقال - رحمه الله - : (وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملل حسبوه منفعة أو مصلحة نافعة وحقاً صواباً ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

ومنفعة لهم، ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (١). وقد زين لهم سوء عملهم فأروه حسناً فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيئ كان استحسانه واستصلاحه قد يكون من هذا الباب (٢).

السبب الثالث: قرب هذا الأصل من ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم ومشابهته للتحسين العقلي والرأي. قال رحمه الله: (وقريب منها يعني (المصالح المرسله) ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته وهذه مصلحة) (٣).

وقال: (وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي... ثم قال: والحسن هو المصلحة فالاستحسان والاستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن) (٤).

نتيجة لهذه الأسباب تردد ابن تيمية في الأخذ بهذا الأصل، ولكنه مع ذلك ومع جهوده الجبارة والموفقة في دحر هذه التصورات السيئة لخدمة أهدافها كما هو واضح في مؤلفاته، فقد أخذ بأصل المصالح المرسله وكيف لا وهو الذي قرب الشريعة من واقع الناس وربطها بمصالحهم.

وأعمل ابن تيمية المصالح المرسله في جميع مجالات طلب المصالح ودفع المضار واعتبر جلب المنفعة يكون في الدين والدنيا فكل ما يحقق المنفعة دون حظر شرعي فهو مصلحة وغلظ ابن تيمية الذين قصروا المصالح المرسله، على حفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان.

(١) سورة الكهف: آية ١٠٤.

(٢) المصدر السابق ١١/٣٤٥.

(٣) المصدر السابق ١١/٣٤٣.

(٤) المصدر السابق ١١/٣٤٤.

قال -رحمه الله- : (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان وليس كذلك، بل المصالح المرسله في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد قسمين . وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهاديات التي يقال فيها مصلحة للإنسان في غير منع شرعي فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد من تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر^(١)).

ويعتبر ابن تيمية للأخذ بالمصالح المرسله شرطين:

الشرط الأول: الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل إن الله أكمل الدين وبلغه محمد ﷺ، فما من شيء فيه مصلحة إلا ودلنا عليه، وما من شيء فيه مفسدة إلا ونهانا عنه، فما يعتبره العقل مصلحة بعد ذلك فهو بين أمرين، إما أن الشرع دلّ عليه ولم يعلمه أو أن هذا الأمر ليس بمصلحة .

قال -رحمه الله- : (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دلّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤٣ .

منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١)(٢).

وقال - رحمه الله - : (والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكال الأشياء لننبه به على ما سواه) (٣).

وقال : (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) (٤). وقال : (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام) (٥).

وسأشير إلى أمثلة لهذه المصالح في بحوث ابن تيمية في المنهج التفصيلي إن شاء الله .

الشرط الثاني: أنه لا يمكن من طريق العقل وحده استحصال المصالح ودفع المضار ولا بد من ربط العقل بالشريعة لتحقيق المصالح بذلك ، وأنه متى ما استقل العقل بذلك دون اعتبار الشرع فلا مصلحة .

قال رحمه الله : لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة ، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة (٦).

(١) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٢) المصدر السابق ١١ / ٣٤٤-٣٤٥ .

(٣) المصدر السابق ٣١ / ٢٣٨ .

(٤) المصدر السابق ٣٠ / ٢٣٤ .

(٥) المصدر السابق ٢٨ / ١٢٩ .

(٦) المصدر السابق ١١ / ٣٤٥ .

وقال - رحمه الله - : (واعلم أنه لا يمكن العاقل أن يدفع من نفسه أنه قد يميز بعقله بين الحسن والباطل والصدق والكذب وبين النافع والضار والمصلحة والمفسدة، ولا يمكن للمؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات)^(١).

وحيث إن الأدلة العقلية تشمل المصالح المرسلة والاستحسان وهما متقاربان من حيث الأخذ بهما وكيفية العمل بهما والشروط المقيدة لهما كما هو في منهج ابن تيمية فإنه يعتبرهما شيئاً واحداً، فالمصالح المرسلة والاستحسان أصل واحد يقول رحمه الله : (والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسناً، كما أن الاستبصاح رؤيته قبيحاً والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن)^(٢).

الأصل الثامن : سد الذرائع :

نال هذا الأصل حيزاً كبيراً في مؤلفات ابن تيمية، وقد أولاه عناية فائقة حيث وجد من خلاله وخلال الأدلة الشرعية التي هي مستند لهذا الأصل فقهاً قائماً بذاته ودرعاً حصيناً يحمي جانب الفقه من مغبات الأمور ومن مزلق الشرور ومن كذب المقاصد والظنون ومن تلبس لحقائق الأحكام لتُحصَل المقاصد عن طريق الحيل وغيرها، ومن درء المفاصد التي تؤول إليها

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٤٦-٣٤٧ .

(٢) المصدر السابق ١١/٣٤٤ .

تلك الذرائع . وقبل ذلك كله حماية جانب العقيدة التي هي القاعدة للدين كله ، ولقد أولى ابن تيمية جانب الحيل اهتماماً كبيراً والذي اعتبره من أهم الذرائع التي يجب القضاء عليها لما يترتب على ذلك من مراوغة للأحكام الشرعية ، واستهزاء بها وفتحاً لباب الفساد والإعانة عليه . ولهذا ألف كتابه (بيان الدليل على إبطال التحليل) . قال رحمه الله تعالى في كتابه هذا : (ولم يكن من نيتي أن أشفع الكلام فيها (يعني التحليل) بغيرها من المسائل بل أقتصر على ما أوجبه حق السائل فالتمس بعض الجماعة مكرراً للالتماس تقرير القاعدة التي هي لهذه المسألة أساس وهي بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات ، وحل العقود وحل المحرمات بإظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال ، لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع من غير اعتلال ، فاعتذرت بأن الكلام المفصل في هذا يحتاج إلى كتاب طويل ولكن سأدرج في ضمن هذا من الكلام الجميل ما يوصل إلى معرفة التفصيل بحيث نتبين موقع الحيل من دين الاسلام ، ومتى حدثت وكيف كان حالها عند السلف الكرام وما بلغني من الحجة لمن صار إليها من المفتين وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين)^(١) .

ويعرف ابن تيمية الذريعة بقوله : (الذريعة ما كان طريقاً إلى الشيء ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة لما أفضت إلى فعل محرم)^(٢) .

ويعتبر ابن تيمية سد الذرائع أصلاً من الأصول التي اهتم بها الشارع واعتبرها في ترتيب الأحكام إذا كانت الذريعة تفضي إلى المحرم غالباً وكذا إذا كانت تفضي وربما لا تفضي ، لكن الطبع متقاض لإفضائها ، أما إذا كانت

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٠ .

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٥٦ .

تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل فهي محرمة وسواء في الجميع قصد الفاعل المحرم أو لم يقصده (١).

قال -رحمه الله-: (والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور من الصدر الأول شائع عنهم، إذ الفروع المختلف فيها يحتج لها بهذه الأصول لا يحتج بها. ثم هذه الأحكام في بعضها حكم أخرى غير ما ذكرناه من الذرائع وإنما قصدنا أن الذرائع مما اعتبرها الشارع، إما مفردة أو مع غيرها، فإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم، إما بأن يقصد به المحرم أو بأن لا يقصد به يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتياط أولى أن يكون حراماً وأدعى بإبطال ما يمكن إبطاله منه إذا عرف قصد فاعله وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه، وهذا بين لمن تأمله والله الهادي إلى سواء الصراط) (٢).

ويقسم ابن تيمية -رحمه الله- الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو ذريعة وهو مما يحتال به ويمثل له بالجمع بين البيع والسلف.

القسم الثاني: ما هو ذريعة لا يحتال بها ويمثل له بسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى.

القسم الثالث: ما يحتال به من المباحات في الأصل ويمثل له ببيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة (٣).

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٧.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٦٤ وانظر: ص ٢٥٧.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٢٥٧.

هدف الشارع من سد الذرائع:

يقرر ابن تيمية - رحمه الله - أن هدف الشارع من تحريم الذرائع ولو لم يقصد بها الحرام خشية ما تفضي أو تؤول إليه من الحرام والفساد، وكذا ضعف النفوس البشرية في تحقيق رغباتها الخفية المتعلقة بمقاصدها الخفية التي ربما لا تكون ظاهرة من تصرفاتها، ولكن الشارع الحكيم العليم بما جبلت عليه النفوس من حب الفساد والشر حسم مادة الشر ولو لم يكن ذلك الطريق مراد به الفساد، لكي لا يتخذ ما ليس بذريعة إلى ما هو ذريعة من وراء خفايا النفوس قال رحمه الله: (والغرض هنا أن الذرائع حرّمها الشارع وإن لم يقصد بها الحرام فإذا قصد بالشيء الحرام نفسه كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير تظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا، لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذها الناس ذريعة إلى الربا، ويقول القائل أقصد به ذلك ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أنّ جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه. ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفي من نفسه على نفسه وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، وبما يخفي على الناس من خفيّ هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة، فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعله كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالباً من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة)^(١).

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٩.

ومن شواهد الذرائع التي ذكرها ابن تيمية:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) حرم سب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى؛ لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم^(٢).

الثاني: (أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية حسماً لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وشبه الغير)^(٣).

الثالث: (أنه نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها، ونهى عن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح عليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً وحرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذريعة)^(٤).

الرابع: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح^(٥)، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفاً سلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا معنى الربا^(٦).

ويعتبر ابن تيمية أن الحيل لها علاقة وثيقة بالذرائع، حيث تكون بعض الذرائع بالحيل، كما أن بعض الحيل تكون بالذرائع.

(١) الأنعام: آية ١٠٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٨ .

(٣) المصدر السابق ٣/ ٢٥٧-٢٥٨ .

(٤) المصدر السابق ٣/ ٢٥٩ .

(٥) رواه أبو داود في البيوع رقم ٣٥٠٤ والترمذي في البيوع رقم ١٢٣٤ وقال حديث حسن صحيح عن عبدالله بن عمرو .

(٦) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٦١ .

قال -رحمه الله- : (ومنها «يعني الذرائع» ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني يجمع الحيل ، بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة وربما لا يقترن ، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع)(١) .

ولهذا لما قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام جعل قسمين من الذرائع متعلقين بالحيل ، فهو يقول القسم الأول ما هو ذريعة وهو مما يحتال به ، والقسم الثالث ما يحتال به من المباحات في الأصل(٢) .

وعرف ابن تيمية الحيلة بقوله : (هي ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، فإن كان المقصود حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة)(٣) .

وقسم ابن تيمية -رحمه الله- الحيل إلى خمسة أقسام(٤) :

القسم الأول : الطرق الخفية التي يتوسل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها حراماً في نفسه فهي حرام بإتفاق المسلمين كالحيل على هلاك النفوس .

القسم الثاني : ما هو في نفسه مباح ولكن بقصد الحرام صار حراماً كالسفر لقطع الطريق .

القسم الثالث : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، ولكن يكون الطريق في نفسه محرماً .

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٧ .

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٥٧ .

(٣) المصدر السابق ٣/ ١٩١ .

(٤) المصدر السابق ٣/ ١٩٢ .

القسم الرابع: أن يقصد حل ما حرمه الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب أو سقوط ما أوجبه، وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب كالتحليل.

قال ابن تيمية: (وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينسب إلى الفنون، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين)^(١).

القسم الخامس: الاحتيال على أخذ بدل حقه أو عين حقه خيانة:

ولقد أبطل ابن تيمية القول بالحيل وشنع على القائلين بها لمناقضتها للأصول الشرعية ومخالفتها لأهداف الشريعة وبيّن مفسدها وأضرارها على الأحكام الشرعية والمجتمعات الإسلامية وإن القول بها استهزاء ومخادعة للشريعة وأنه لم يقصد بتلك التصرفات المتوصل إليها عن طريق الحيل موجبها الشرعي وما يترتب على ذلك القصد من مخالفة لأحكام الشارع دون سبب شرعي يجيز ذلك، وإن القول بها من محدثات الأمور، ولقد أشار إلى هذا في الأدلة بتحريم القول بالحيل التي ساقها في رسالة (بيان الدليل على إبطال التحليل)^(٢).

كما أنه بين المنهج العلمي للقائلين بالحيل، وأنهم باجتهاداتهم واستنباطاتهم مخالفون لما عليه علماء الأمة، فتلك الاجتهادات والاستنباطات لاتخدم أهداف الشارع ولاتقوم على أساس سليم من المنهج الصحيح الذي سلكه سلف الأمة بتعلم أمور دينهم.

قال رحمه الله: (ومما يقضي منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٩٤ .

(٢) المصدر السابق ٣/ مابين ص ١١١ - ١٩٢ .

واستنباط معاني الأحكام والفقهاء من أهل الحيل هم أبعد الناس من رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلة والمعاني وعن الفقه في الدين ، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه ويهدرون اعتبار تلك المعاني ، ثم يربطون الأحكام بمعاني لم يوميء إليها شرع ولم يستحسنها عقل ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ (١) .

وإنما سبب نسبة بعض الناس لهم إلى الفقه والقياس ما انفردوا به من الفقه وليس له أصل في كتاب ولا سنة ، وإنما هو رأي محض . . . فأما أهل العلم بالسنة وبأمره فعلمهم متلقى عن النبوة إما نصاً أو استنباطاً فلا يحتاجون إلى أن يضيفون إلى أنفسهم وإنما لهم فيه الإتيان ، فمن فهم حكم الشارع منهم كان هو الفقيه حقاً ومن اكتفى بالاتباع لم يضره ألا يتكلف علم ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره مع أنه هو الفقه الحقيقي والرأي السديد والقياس المستقيم (٢) .

وقد أشار ابن تيمية - رحمه الله - أن هذه الحيل لم يعرف القول بها في العصر الأول وذكر إجماعهم على إنكارها وتحريمها وأنها نشأت في آخر عصر صفار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة .

قال - رحمه الله - : (ومع أنهم لم يفتوا بشيء من هذه الحيل مع قيام المقتضي لها لو كانت جائزة فقد أفتوا بتحريمها والإنكار لها في قضايا متعددة وأوقات متفرقة وأمصار متباينة يعلم مع ذلك أن إنكارها كان مشهوراً بينهم ولم يخالف هذا الإنكار أحد منهم ، وهذا مما يعلم به اجتماعهم على إنكارها وتحريمها وهذا أبلغ في كونها بدعة محدثة فإن أقبح البدع ما خالفت كتاباً أو سنة أو إجماعاً) (٣) .

(١) سورة النور: آية ٤٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٦ .

(٣) المصدر السابق ٣/ ١٦٦ ، ٢٤٩ .

وقال -رحمه الله- : (وإذا كان كذلك ، فهذه الحيل من الأمور المحدثه ومن البدع الطارئة ، أما الإفتاء بها وتعليمها للناس وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة وليس فيها ولله الحمد حيلة واحدة تُؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ ، بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك عظموه وزجروا عنه) (١) .

وقد أسند ابن تيمية سبب إحداث الحيل إلى الذين كان الغالب عليهم اتباع الرأي والمقصود به الرأي المذموم ، الذي يهدم الإسلام ، ويحلل الحرام ويحرم الحلال مما عارض الكتاب والسنة ، أو ما كان عليه سلف الأمة ، حيث إن الحيل تُعدُّ من الرأي المحض .

قال رحمه الله : (إن الحيل مع أنها محدثة كما تقدم ، فإنها أحدثت بالرأي وإنما أحدثها من كان الغالب عليهم اتباع الرأي فما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله فإنما يتناول الحيل فإنها رأى محض ليس فيه أثر عن الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان رأياً محضاً باطلاً . يحقق هذا أنها إنما نشأت ممن كان من المفتين قد غلب بفسق الرأي وتصريفه ، وكان تلقيهم للأحكام من جهته أغلب من تلقيها من جهة الآثار ، ثم هذا الرأي لمن تأمله أكثر ما فيه من فساد إنما هو من جهة الحيل التي دقت الدين وجرأة على اعتداء الحدود واستحلال المحارم) (٢) .

ولقد أشار ابن تيمية إلى أن أكثر أهل الأمصار القائلين بالقياس والفقهاء هم

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٦٤ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ٢٢٧ .

أهل الكوفة، ومع ذلك نفى عن المتقدمين منهم القول بالحيل، بل نقل عنهم ردها وإنكارها والتغليظ فيها.

قال -رحمه الله-: (ولم يكونوا مع هذا يقولون بالحيل ولا يفتون بها، بل المشهور عنهم ردها والإنكار لها. . . ولقد تتبعنا هذا الباب فلم نظفر لأحد من أهل الكوفة المتقدمين بل لا لأحد من أئمة سائر أهل الأمصار من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل إلا النهي عنها والتغليظ فيها) (١).

ويعتبر ابن تيمية الحيل كلها باطلة وما يترتب على تلك الحيل من أحكام فهي باطلة أيضاً ولا يجوز من ذلك شيئاً سداً للذريعة ويمنع ما أبرزه القائلون بالحيل، وما يترتب على تلك الحيل من مصالح ومنافع ودرء المفاسد وبين سبب المنع لها لعدم قيامها على أساس صحيح من أصول الشريعة، فهي مرفوضة، بل هي إضافة إلى ذلك مخالفة صريحة بجميع أقسامها للأصول الشرعية وجانب المقاصد التي علق الشارع الأحكام عليها قبولاً ورسماً.

فابن تيمية يرفض الحيل جملة وتفصيلاً، قال رحمه الله: (وإنما أحدثها من كان الغالب عليهم اتباع الرأي فما ورد في الحديث والأثر من ذم الرأي وأهله، فإنما يتناول الحيل فإنها رأي محض ليس فيه أثر من الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان رأياً محضاً باطلاً) (٢).

وقال -رحمه الله-: (وقولهم: إن قصد تراجعهما (يعني تراجع الزوجين عن طريق التحليل) قصد صالح لما فيه المنفعة، قلنا هذه مناسبة شهد لها

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣١ .

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٢٧ .

الشارع بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت، فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها عدم مقابله بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقد معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله^(١).

والقول بالحيل أيضاً يناقض أصل سد الذرائع مناقضة ظاهرة، حيث إن الحيل هي الطرق الخفية التي يتوصل بها المحتال إلى قصده بطريق غير شرعي وهو ما عمل الشرع على سده وقطعه.

قال -رحمه الله-: (وأعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك الحرام بكل طريق والمحتال يريد أن يتوصل إليه)^(٢).

وقد أشار ابن تيمية إلى ما قاس عليه القائلون بالحيل مما ورد في الشرع ظناً منهم أنها من الحيل، فبين أنها ليست من الحيل وهي نوعان:

النوع الأول: التعريض، وعرفه ابن تيمية بأن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر.

وأوضحه ابن تيمية بقوله: (ومضمونه أنه قال قولاً فهم منه السامع

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٠٠ .

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٦٥ .

خلاف ما عناه القائل ، إما لتقصير السامع في معرفة دلالة اللفظ أو لتباعد المتكلم وجه البيان ، وهذا غايته أنه سبب في تجهيل المستمع باعتقاد غير مطابق وتجهيل المستمع بالشيء إذا كان مصلحة له كان عمل خير معه ، فإن من كان علمه بالشيء يحمله على أن يعصي الله سبحانه كأن لا يعلمه خيراً له ولا يضره مع ذلك أن يتوهم بخلاف ما هو إذا لم يكن ذلك أمر يطلب معرفته ، وإن لم يكن مصلحة له بل مصلحة للقائل كان ذلك أمر يطلب معرفته ، وإن لم يكن مصلحة له بل مصلحة للقائل كان أيضاً جائزاً؛ لأن علم السامع إذا فوت مصلحة على القائل كان له أن يسعى في عدم علمه وإن أفضى إلى اعتقاد غير مطابق في شيء سواء عرفه أو لم يعرفه ، فالمقصود بالمعارض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله ونصب سبباً يفضي إليه أصلاً وقصداً^(١) .

النوع الثاني : مما ظن المحتالون أنه من الحيل سائر العقود الصحيحة ، فقالوا : البيع احتيال على حصول الملك والنكاح احتيال على حصول حل البضع .

فرد عليهم ابن تيمية بقوله : (والجواب عن هذا : أن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سُمِّي حيلة أو لم يُسَمَّ فليس النزاع في مجرد اللفظ ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود الذين هما المحتال به والمحتال عليه)^(٢) .

وقد ناقش ابن تيمية أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الحيل في الشرع ، والتي أهمها قوله تعالى في حق أيوب : ﴿ وَخَذُ يَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾^(٣) .

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٠٧ .

(٢) المصدر السابق ٣/٢١٨ .

(٣) سورة ص ، آية ٤٤ .

وقول النبي ﷺ لبلال عندما أتى له بتمر برّني : (من أين هذا؟ فقال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ عند ذلك، أوّه أوّه عين الربّ لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) متفق عليه^(١).

وقد أوضح ابن تيمية وجه استدلالهم من الآية بقوله: «قد أذن الله سبحانه لنبيه عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث، وقد كان في ظاهر الأمر عليه أن يضرب ضربات متفرقة، وهذا نوع من الحيلة، فنحن نقيس سائر الباب على هذا».

قلنا: أولاً ليس هذا ممّا نحن فيه، فإن الفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا عند الإطلاق على قولين.

أحدهما: قول من يقول موجبها الضرب مجموعاً أو مفزقاً، ثم منهم من يشترط مع الجميع الوصول إلى المضروب، فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق، وليس هذا بحيلة، إنّما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجهه عند الإطلاق.

والثاني: أن موجهه الضرب المفرق فإذا كان هذا موجب شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا.

وقلنا: (ثانياً) من تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة بالحكم، فإنها لو كانت عامة من حق كل أحد لم يخفف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة، وإنما يقص ما خرج عن نظائره ليعتبر به، أما

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم ٢٣١٢. انظر: الفتح ٤/٤٩٠، ومسلم في باب المساقاة رقم ١٥٩٤، عن أبي سعيد الخدري.

ما كان مقتضى العبارة والقياس فلا يقص ، ولأنه قد قال عقيب هذه الفتيا ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ﴾ . وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائره ، فعلم أن الله إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره تخفيفاً عنه ورحمة به ؛ لأن هذا هو موجب هذه اليمين .

وقلنا : (ثالثاً) معلوم أن الله سبحانه إنما أفتاه بهذا لثلا يحث كما أخبر الله سبحانه ، وكما قد نقل أهل التفسير إنه كان قد حلف لئن شفاه الله سبحانه ليضربنها مائة سوط لما تمثل الشيطان وأمرها بنوع من الشرك لم تفتن له لتأمر به أيوب .

وهذا يدل على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة في تلك الشريعة ، بل ليس في اليمين إلا البر أو الحنث كما هو في النذر ، نذر التبرر في شريعتنا وكما قالت عائشة - رضي الله عنها - كان أبو بكر لا يحث في يمينه حتى أنزل الله كفارة اليمين فعلم أنها لم تكن مشروعة في أول الإسلام ، وإذا كان كذلك فصار كأنه قد نذر بضررها ، وهو نذر لا يجب الوفاء به لما فيه من الضرر عليها . ولا يفتن عنه كفارة يمين ، لأن تكفير النذر فرع تكفير اليمين ، فإذا لم يكن هذا مشروعاً فذاك أولى . والواجب بالنذر يحتذى به حد والواجب بالشرع ، فإذا كان الضرر الواجب بالشرع في الحد يجب تفريقه إذا كان المضروب صحيحاً ويضرب بعثكول النخل ونحوه إذا كان مريضاً ميئوساً منه عند الجماعة أو مريضاً على الإطلاق عند بعضهم ، كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ^(١) جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك .

(١) يشير إلى حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استعفوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما =

وقد كانت امرأة أيوب امرأة ضعيفة وكريمة على ربها فخفف عنها الواجب بالنذر بجمع الضربات كما يخفف عن المريض ونحوه .

ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزى الثلث (١) أقام من النذر الثلث مقام الجميع ، كما أقيم مقامه من الوصية وغيرها لما في إخراج الجميع من الضرر ، وجاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية (أن تركب وتهدي) (٢) إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك بعض الواجب بالشرع من المناسك ، وأفتى ابن عباس وغيره فيمن نذر ذبح ابنه بشاة إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن ، كما شرع ذلك للخليل عليه السلام وأفتى أيضاً فيمن نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليمين ، وهذا كثير فكانت قصة أيوب - والله أعلم - من هذا الباب .

= ما رأينا بأحد من الناس من الضرِّ مثل الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . رواه أبو داود في كتاب الحدود رقم ٤٤٧٢ . ورواه ابن ماجة رقم ٢٥٧٤ عن سعد بن عبادة . ورواه الشافعي في الأم ١٣٦/٦ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسنده صحيح والحديث له عدة طرق قد ذكر الصحابي في بعضها منها ما رواه ابن ماجه عن سعد بن عبادة وعن سعيد بن سعد بن عبادة والنسائي عن سهل بن حنيف ، قال : ابن حجر في التلخيص ٥٩/٤ (فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة) .

والضنى : هو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل البدن ويهزل .

(١) منها ما رواه البخاري عن كعب بن مالك في قصة توبته .

قال في حديثه : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله . فقال النبي ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» . رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر باب إذا أهدى

ماله على وجه النذر والتوبة رقم ٦٦٩٠ . انظر : الفتح ٥٧٢/١١ .

وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور رقم ٣٣٢١ ولفظه (قال قلت يا رسول الله ، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : «لا» قلت : فنصفه قال «لا» قلت فثلثه قال «نعم» قلت : فإني سأمسك سهمي من خير) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور رقم ٣٢٩٦ عن ابن عباس قال ابن حجر في التلخيص ١٧٨/٤ : إسناده صحيح ، ورواه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة رقم ١٨٦٦ عن عقبه بن عامر ولفظه «لتمش ولتركب» .

وغير مستكثر في واجبات الشريعة أن يخفف الله الشيء عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها، لكن مثل هذا لا يحتاج إليه في شريعتنا، لأن رجلاً لو حلف أن يضرب امرأته أمكنه أن يكفر يمينه من غير احتياج إلى تخفيف الضرب، ولو نذر ذلك فأقصى ما عليه كفارة يمين عند الإمام أحمد وغيره ممن يقول بكفارة اليمين في نذر المعصية والمباح، أو يقال لا شيء عليه بالكلية، وهذا معنى حسن لمن تأمله ومما يوضح ذلك أن المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصاً من الأيمان، فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب شرعاً أو عادة أولى من الرجوع فيها إلى موجب اللفظ من أصل اللغة، ثم إن الله سبحانه لما قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (١).

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٢).

فهم المسلمون من ذلك أن الزاني والقاذف إذا كان صحيحاً لم يجز ضربه إلا مفزقاً. وإن كان مريضاً ميؤوساً من برئه ضرب بعثكول النخل ونحوه، وإن كان مرجو البرء، فهل يؤخر إقامة الحد عليه أو يقام على الخلاف المشهور (فكيف يقال: إن الحالف ليضربن، يكون موجب يمينه الضرب المجموع مع صحة المضروب وجلده؟ هذا خلاف القاعدة). فعلم أن قصة أيوب كان فيها معنى يوجب جواز الجمع وإن كان ذلك ليس موجب الإطلاق وهو المقصود وإنما ذكرنا هذا المختصر؛ لأن عمدة المحتالين ما تأولوا عليه هذه الآية، ولا يخفى فساد تأويلهم لمن تأمل (٣).

(١) سورة النور: آية ٢ .

(٢) سورة النور: آية ٤ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٧١ - ٢٧٣ .

أما الحديث فوجه استدلالهم به أنه ﷺ أمر بلالاً بأن يبيع التمر الرديء بالدرهم، ويشتري بثمنه تمرأطيب منه وأقل كمية من الأول، وهذه حيلة من يبيع التمر بالتمر متفاضلاً، فرد ابن تيمية عليهم بقوله:

« قلنا » ليس هذا من الحيل المحرمة في شيء، وقد استوفينا الكلام على الفرق بين هذا وبين الحيل في الوجه الخامس عشر^(١) الذي فيه أقسام الحيل، وبيان أن قوله ﷺ بع الجميع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً لم يأمره أن يبتاع بها من المشتري منه، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق، والبيع المطلق هو البيع بالبتات الذي ليس فيه مشاركة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع، ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعقد آخر، وهذا بيع مقصود وشراء مقصود، ولو باع من الرجل بيعاً بتاتاً ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه لجاز ذلك بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداءً، وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف، فهناك لا يكون الأول بيعاً والثاني شراء منه، لأنه ليس ببتات فلا يدخل في الحديث، وإذا كان قصده الشراء منه من غير مواطأة ففيه خلاف تقدم ذكره.

وذكرنا أنهما إذا اتفقا على أن يشتري منه ثم يبيعه فهذا بيعتان في بيعة، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عنه^(٢)، وذكرنا أن النبي ﷺ إنما أمره ببيع مطلق وذلك إنما يفيد البيع الشرعي، فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل في هذا.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ١٩٠ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢٣١ عن أبي هريرة ولفظه: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ». وقال حديث حسن صحيح .

وقال الألباني في إرواء الغليل: إسناده حسن، وقد ذكر روايات صحيحة لهذا الحديث، منها مارواه الحاكم ٤٥/ ٢ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ولفظه: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا).

وبيّنا أن العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة ، قال الميموني (١) قلت لأبي عبد الله : (من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها هل تجوز تلك الحيلة ؟ . قال : نحن لانرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو . قلت : وليس هذا منا نحن بحيلة ؟ قال نعم) . . فبيّن أحمد أن اتباع الطريق الجائزة المشروعة ليس هو من الحيلة المنهي عنها ولا يسمى حيلة على الإطلاق وإن سمي في اللغة حيلة .

العرف:

يُعدُّ العرف من متعلقات الأصول التي لها دور كبير في تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ومعاني النصوص الشرعية وبناء عليه قام كثير من الأحكام . وقد أعمل الشارع جانب العرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية ، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية ، مستمدين تلك العناية من عناية الشارع به بما ورد من نصوص تأخذ به وتمنحه قوة الاستدلال .

من ذلك قول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (٢) .

ولقد أخذ ابن تيمية بالعرف وأولاه اهتماماً كبيراً وأعمله في مسائل كثيرة جعل الحكم فيها لما تقرر عرفاً خاصة في العقود كالبيع والإجارة وما يتعلق بالأحوال الشخصية كنفقة الزوجة .

(١) هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الميموني من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل . توفي سنة ٢٧٤ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٣ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام رقم ١٣٥٢ عن عمرو بن عوف المزني ، وقال حديث حسن صحيح ، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف .

وعرف ابن تيمية العرف بأنه: (ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه). وأخذ ابن تيمية بالعرف يتمشى مع ما تقدمت الإشارة إليه، ويأتي تفصيله إن شاء الله من منهجية ابن تيمية بالتيسير والتسهيل في أمور الناس في المعاملات والأحوال الشخصية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ما لم يرد نص شرعي يكون إليه الرد لتلك المسائل.

يقول ابن تيمية ر-حمه الله- « تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى»^(١).

ومن استدلاله بالعرف والأخذ بما تقرره قوله: «إن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس فما عدّه الناس بيعاً أو إجارة أو هبة كان بيعاً وإجارة وهبة، فإن هذه الأسماء ليس لها حدّ في اللغة والشرع، وكل اسم ليس له حدّ في اللغة والشرع فإنه يرجع في حدّه إلى العرف»^(٢).

= قال الذهبي في الميزان ٤٠٧/٣ . قال ابن معين ليس بشيء . وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه . وقال الدارقطني وغيره متروك .

قال في التقريب ضعيف منهم من نسبه إلى الكذب ، والحديث له عدة شواهد منها ما رواه أبو داود في كتاب الأفضية رقم ٣٥٩٤ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد (شيخ أبي داود) إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . وزاد سليمان بن داود (شيخ أبي داود حيث إن أبا داود روى هذا الحديث بسندين) وقال رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم» .

قال الألباني في إرواء الغليل ١٤٥/٥ بعد ذكره لشواهد هذا الحديث (وجملة القول إن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به) .

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩ .

(٢) المصدر السابق ٢٦/٢٢٧ .

وقال رحمه الله في مقدار ما يطعم في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (١).

فيه قولان للعلماء منهم من قال هو مقدر بالشرع.

ثم قال والقول الثاني إن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرأً ونوعاً. وهذا معنى قول مالك.

قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة. قال مالك، وأما البلدان فإن لهم عيشاً فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾. وهو مذهب داود أو صحابه مطلقاً.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن، أو خبز وسمن، أو خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضوع وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف... إلخ (٢).

(١) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٩ - ٣٥٠.

المبحث الثالث

جهود ابن تيمية وإنجازاته الفقهية

الكلام عن جهود ابن تيمية العلمية يعني الكلام عن كل لحظة من حياته -رحمه الله- حيث إنها كانت عامرة بالإصلاح والتوجيه الاجتماعي، كما أنها كانت عامرة بأعلى الأساليب العلمية تأليفاً وتديراً.

فالحديث عن الناحية العلمية لابن تيمية مجاله واسع جداً ويحتاج إلى تتبع دقيق لكل جزئية من حياته، مع ارتباط ذلك بالناحيتين الاجتماعية والسياسية وما لهما من مؤثرات دفعاً ومنعاً على الناحية العلمية.

ورغم ما لقيه ابن تيمية في هاتين الناحيتين من معارضاة قاسية خاصة الناحية السياسية التي تذرعه بها من عاداه من أهل العلم في زمانه وأخذوا من ذلك وسيلة في تحريض السلاطين عليه وافتراء الأقاويل عليه وتشويه صورته عند السلطان وتخويفه منه، ومواكبة ذلك من الناحية الاجتماعية حتى تضافرت الجهود في الناحيتين في مقاومة جهود ابن تيمية العلمية والإصلاحية وهو صابر على ذلك محتسب لله، فكان أثر تلك المعارضاة أن قيدت من حرية ابن تيمية الإصلاحية والعلمية بما صدر من مراسيم سلطانية من حبسه ومنعه من الفتوى ومنعه من التدريس وحبسه عن أنظار الناس أو الاتصال بهم، ورغم هذا فإن جهود ابن تيمية المخلصة أتت بثمرتها ومتى ما زين العمل بالإخلاص، فإن البركة تحل فيه ويصير قليله كثيراً، وهو خير من الكثير المشوب بالمقاصد الدنيوية.

وقد تجلت هذه الجهود بما قدمه للحركة الفقهية من عودة به إلى منهج السلف إضافة إلى ما قدمه لها من امتيازات وإنجازات أضفت على الناحية

الفقهية حلة ناصعة البيان والبرهان، للسير بها وفق منهج من أهم مطالبه تحقيق مقاصد الشارع من التشريع.

وتتجلى جهوده هذه في نقاط أهمها:

١ - الدعوة إلى إتباع منهج السلف:

امتازت حركة ابن تيمية الفقهية بالتزام منهج السلف، وقد نادى ابن تيمية بذلك كلما سنحت له الفرصة، سواء كان ذلك بالتأليف أو التدريس أو المناظرة أو المكاتبة، كل ذلك لإيمانه بسلامة هذا المنهج وأن لا صلاح للأمة الإسلامية إلا بما صلح به أولها، ومصدق ذلك حديث الرسول ﷺ: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^(١).

وقد كان صلاح أول هذه الأمة بمتابعة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونبذ ما سواهما.

قال رحمه الله: (فمن بنى الكلام في العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار الماثورة من السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريقة أئمة الهدى)^(٢).

٢ - الحث على الإخلاص في العمل والمنع مما يشوبه من الهوى والأهداف الدنيوية:

ندد ابن تيمية - رحمه الله - في مواضع من مؤلفاته بالذين يسعون في طريق الدعوة لتحقيق أهدافهم الدنيوية وأهوائهم الشخصية، وكان هذا

(١) تقدم ص ٦٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٦٣ .

يظهر جلياً في أولئك المتعصبين من متبعي المذاهب الذين يدعون لإظهار أقوالهم وتأييدها حمية جاهلية، ولو كانت مخالفة لما أتى به الشارع.

قال - رحمه الله - : (وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله في نيته فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وهي دعوة الرسل لكافة بريته، كما ذكر ذلك في كتابه على السنة رسله بأوضح دلالاته ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث (إنما الأعمال بالنيات) في أول الأمر وبدايته فيجري في ذلك مع منهاجهم إذ كانوا أفضل جيش الإسلام ومقدمته)^(١).

٣ - التجرد من قيود العصبية المذهبية:

حمل ابن تيمية لواء مكافحة التعصب المذهبي بما أوتي من حكمة، نظراً لما خلفه هذا التعصب من آثار سيئة على الحركة الفقهية والحياة الاجتماعية.

فالفقه أصبح بدلاً من أن يكون مستمداً من نصوص الكتاب والسنة لتحقيق المقاصد الشرعية، أصبح أقوالاً جامدة يتناقلها متبعوا المذهب مجردة من الدليل، ولا يعنى ذلك إلا تحقيق قول أئمة المذهب سواء تحققت المصلحة بذلك أم لا. فأصبحت الحركة الفقهية بالجمود الفكري. فتوقع الفقهاء وحسبوا أنفسهم في تلك الأقوال ضارين صفحاً عن الأصول الشرعية التي بني عليها الفقه الإسلامي، فصار الفقه لا يراعى فيه مصلحة شرعية ولا ضرورة شرعية وإنما هو أقوال المذهب فحسب، ومن هذه المفهومات الضيقة تكونت العصبية المذهبية، فتكتل كل قوم على ما نشؤوا عليه من مذهب، حتى بلغ بهم الحال إلى التعادي والتباغض، ولربما إلى التكفير بسبب ذلك التعصب.

(١) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٤٦.

قال - رحمه الله - : (فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل
ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات ، حيث يخرج به الأمر
إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما نجد فيمن يختار بعض هذه
الأمر وغيرها شعار المذهب . . .)^(١) .

لهذا بذل ابن تيمية جهوداً عظيمة لانتشال الأمة من أحوال هذه العصبية
المذهبية المدمرة إلى الأخذ بمنهج السلف الصالح من التمسك بالكتاب
والسنة وهما خير هاد لمن هداه الله .

كما دعا إلى التجمع والاتلاف على ما اجتمع عليه سلف الأمة ونبذ
الخصومات الفقهية التي ليس في إحيائها إلا إضعاف المسلمين والبعد عن دينهم .

٤ - الاهتمام بتتاج العقل :

اهتم ابن تيمية بالعقل وبعطائه ، وذلك لما للعقل من أثر كبير في تطوير
العلوم وتحقيقها ، ولما له من أثر كبير في ضبط الفرد وضبط أفعاله .

فالعقل متى ما احتفت به قرائن الخير كان ساعياً في تحقيق كل فضيلة ودرء
كل رذيلة . ومتى ما احتفت به قرائن السوء كان ساعياً في تحقيق كل رذيلة
وهدم كل فضيلة .

وهذا مصداق لحديث الرسول ﷺ في المجلس الصالح وجليس السوء^(٢)
فإن مبدأ التأثير على السلوك من المجالسة هو العقل ، فمتى آمن العقل بشيء
أو أقرّ به فإنه لا بد للمرء من الأخذ به والعمل به .

(١) مجموع الفتاوى ١ . ١٦٨ .

(٢) رواه البخاري في السيوع ، باب العطار وبيع المسك رقم ٢١٠١ . انظر : الفتح ٤ / ٣٢٣ . ومسلم
في البر والصلة رقم ٢٦٢٨ عن أبي هريرة ولفظه عند مسلم (إنما مثل المجلس الصالح والجليس
السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه
ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة) .

ومتى ما كان العقل متمشياً مع تعاليم دينه فإن عطاءه يكون خيراً ولذا اعتبر ابن تيمية ما يهدي إليه العقل إذا كان بهذه المثابة شرعياً قال - رحمه الله - : (وإذا أخبر بالشيء ودل عليه بالدلالات العقلية ، صار مدلولاً عليه بخبره ومدلولاً عليه بدليله العقلي ، الذي يعلم به فيصير ثابتاً بالسمع والعقل وكلاهما داخل في دلالة القرآن التي تسمى الدلالة الشرعية)^(١) .

٥ - قمع البدعة وإحياء السنة :

نتيجة لمرور الحركة العلمية بزمن ساد فيه التعصب المذهبي المبني على أقوال الرجال كان طبيعياً أن ينشأ عن ذلك بعض البدع نتيجة لبعث الأخذين عن النصوص الشرعية .

وقد دخلت هذه البدع كثيراً من العبادات والمعاملات الشرعية ، كما يظهر ذلك واضحاً من الأسئلة التي سئل ابن تيمية عنها ، فكان يجيب بما جاءت به السنة ، ومن ذلك قوله حينما سئل عن حكم التلفظ بالنية لمن قال هذا دين الله ، الذي بعث به رسله ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا : (الحمد لله الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ . ولا أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها ، ومن ادعى أن ذلك دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فإن أصر على ذلك قتل ، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين) .

ثم قال : (ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ فإنه يعرف ، فإن لم ينته عوقب ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم أو أدخل في الدين ما ليس منه)^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٧٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٢ / ٢٣٦ ، ٢٤٠ .

كما أنه جعل رد البدع ومحاربتها وبيان مساوئها من أولويات جهاده وذوده عن السنة الصحيحة، وقد حقق الله ما أَرادَه من ظهور السنة وقمع البدع.

قال - رحمه الله - في رسالته لأقاربه بدمشق: (والحق دائماً في انتصار وعلو وازدياد والباطل في انخفاض وسفال ونفاد، وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل، وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه).

ونحن - ولله الحمد - قد اشترطنا عليهم في ذلك من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة وانقماص الباطل والبدعة، وقد دخلوا في ذلك كله وامتنعنا حتى يظهر ذلك إلى الفعل، فلم نثق لهم بقول ولا عهد، ولم نجبهم إلى مطلوبهم حتى يصير الشروط معمولاً والمذكور مفعولاً، ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التي تحو سيئاتهم، وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عز الإسلام والسنة وقمع الكفر والبدعة بأمر يطول وصفها في كتاب^(١).

٦ - تقويم المؤلفات ومناهج العلماء:

لاتخفى أهمية معرفة منهج العالم في فكرة عامة، كما لاتخفى أهمية منهجه في تأليفه خاصة، حيث إن هذه المعرفة قد توضح لطالب العلم أموراً ربما لا يدرك معانيها واتجاهاتها ومراميتها إلا اذا كان على علم بذلك.

لهذا متى كان ذلك التقويم عادلاً كان الأخذ منها على ضوء ذلك التقويم أخذاً بعدل.

ولذا فكم أخطأ من طالب علم بسبب أخذه بمنهج مؤلف أو بمفهومات مؤلف وهما مجانبان للحق، فكان أخذه ذلك امتداداً لخطأ ذلك المنهج

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٤.

وذلك التأليف . وكم من طالب علم وفق في أخذه ذلك عندما يكون له علم ودراية بتقويم ذلك المنهج وذلك التأليف ، ونظراً لهذه الأهمية التي علم ابن تيمية خطورتها كان له أثر كبير في التعريف بالمؤلفات وبالمناهج في ثنايا مؤلفاته ، سواء كان ذلك عن طريق السؤال أو ابتداء للتوضيح والبيان (١) . وقد كان غالب ذلك فيما كان في مجال العقيدة والتفسير .

قال -رحمه الله - : (أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : إنه أفتقه الناس في البيوع) (٢) .

وقال : (ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره ، فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى ، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنيذ في السفر مع مخالفته للقياس ، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتها ، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما) (٣) .

وقال -رحمه الله - : (وأبو بكر الخلال (٤) قد طاف البلاد وجمع من نصوصه - يعني أحمد - في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً وفاتته أمور كثيرة ليست في كتبه ، وأما ما جمعه من نصوص فمن أصول الدين مثل كتاب « السنة » نحو ثلاثة مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث ، ومثل كتاب « العلم » الذي جمعه ، ومن الكلام على علل الأحاديث ، مثل كتاب

(١) وضع جامع الفتاوى محمد بن قاسم في المجلد السابع والثلاثين في آخره فهرساً للكتب التي امتدحها ابن تيمية أو ناقشها أو حذر منها ، وقد بلغ هذا الفهرس أربع صفحات لمن أراد الاستفادة من ذلك فليراجع الفهرس لمعرفة القيمة العلمية التي خلفها ابن تيمية -رحمه الله- من ذلك التقويم .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٠ / ٣٠٤ .

(٤) هو الفقيه المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال مؤلف وجامع علم الإمام أحمد ومرتبته . توفي سنة ٣١١ هـ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥ .

« العلل » الذي جمعه ، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والأدب ،
ومن كلامه في الرجال والتاريخ ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس
عنه (١) .

وقال - رحمه الله - : (وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها
تفسير محمد بن جرير الطبري ، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة
وليس فيه بدعة ولا ينقل من المتهمين كمقاتل بن بكير والكلبي .

والتفاسير المأثورة بالأسانيد كثيرة كتفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد
ووكيع وأبي قتيبة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية .

وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث
الضعيفة البغوي ، لكنه مختصر من تفسير الثعلبي وحذف منه الأحاديث
الموضوعة والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك .

وأما الواحدي فإنه تلميذ الثعلبي ، وهو أخبر منه بالعربية ، لكن الثعلبي
فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره وتفسيره وتفسير الواحدي
البيسط والوسيط والوجيز فيها فوائد جلية وفيها ثمت كثير من المنقولات
الباطلة وغيرها .

وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة وعلى طريق المعتزلة من إنكار
الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن ، وأنكر أن الله مرید للكائنات وخالق
لأفعال العباد وغير ذلك من أصول المعتزلة .

وأصولهم خمسة يسمونها التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وإنفاذ
الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١١١ .

ثم قال وهذه الأصول حشا كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها ولا لمقاصده فيها مع ما فيه من الأحاديث الموضوعية ومن قلة النقل من الصحابة والتابعين .

وتفسير القرطبي خير منه بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدعة ، وان كان كل من كتب هذه الكتب لا بد أن تشتمل على ما ينقد لكن يجب العدل بينهما وإعطاء كل ذي حق حقه ، وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها ، بل هو خير منه بكثير ، بل لعله أرجح هذه التفاسير لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها^(١) .

٧ - التحقيق التام:

قدم ابن تيمية - رحمه الله - جهوداً علمية موفقة دفعت بالحركة الفقهية إلى التطور والانضباط ، ولقد ترجم هذه الجهود بمؤلفاته وفتاواه ، وعلى رأس ذلك اختياراته الفقهية التي رسم من خلالها الطريقة العلمية الصحيحة لطالب العلم للأخذ من النصوص والأصول الشرعية .

وتبرز تحقيقاته الفقهية في ثلاثه معالم أساسية ، إضافة إلى فوائده الأخرى سيأتي توضيحها إن شاء الله .

وهذه المعالم هي :

- (١) المفهومات العلمية التي أثرى بها الناحية الفقهية .
- (٢) ربط المسائل الفرعية بالأصول والقواعد الفقهية .
- (٣) تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها والمقصود منها .

١ - فالمفهومات العلمية ، هي تلك التعليقات والاستنباطات والإلهامات

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٢٧-٢٢٩ .

التي وفق ابن تيمية - رحمه الله - إلى الأخذ بها من النصوص والأصول والمقاصد الشرعية، فأوضح بذلك ما أشكل من الأحكام الشرعية عند بعض الفقهاء، ومن ذلك قولهم إتيان الأحكام مخالفة للقياس، وقد أبرز ذلك في رسالته (القياس) حيث تطرق لكل ما كان من الأحكام في ظاهره مخالفاً للقياس، وبين مطابقة ذلك للقياس الصحيح وأن المنقول الصحيح لا يخالفه المعقول الصريح بحال من الأحوال، وإنما تقع المخالفة عند من لم يدرك معاني النصوص ومقاصد الشارع من ذلك.

قال - رحمه الله - : (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وربما لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه) (١).

وقال: (لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام) (٢).

٢ - ربط المسائل الفرعية بالأصول:

مما توج به ابن تيمية حركته الفقهية ربط الفروع بأصولها، فإن هذا العمل

(١) رسالة القياس . مجموع الرسائل الكبرى ١/ ٢٣٨ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٩١ .

انظر تفصيل الكلام عن التعليل والاستنباط عند ابن تيمية في فصل الاستدلال ص ٢٣٥، ص ٢٥٤ .

الجبار قدم خدمة جليلة، بل وضع الحركة الفقهية في مجراها الصحيح، وهذا التلازم والترابط بين الفروع والأصول يعني ترابط الأفكار والمعاني الشرعية، وتسلسلها، وجريها وفق مسار متزن لا يتخللها إعوجاج ولا تضارب، ونجد من التزم هذا المنهج في أقواله وأفكاره لا يطرأ عليها التضارب أو الاختلاف، وهذا بعكس من لم يلتزم بهذا المنهج، فكثيراً ما تجد التناقض والاختلاف في أقواله وأفكاره وآرائه.

قال - رحمه الله - : (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكلليات فيتولد فساد عظيم)^(١).

٣ - تحقيق نسبة الأقوال والمقصود منها:

التحقيق في صحة نسبة القول لقائله أمر ليس هيناً في التحقيق. حيث يحتاج ذلك إلى إحاطة بأقوال الأئمة ومناهجهم وأصولهم، ليكون على علم ودراية عند التحقيق بقول القائل بأصوله ومنهجه، وليس كل من نسب إلى العلم يستطيع التحقيق في ذلك. وقد برز ابن تيمية في هذا المجال، كما هو ظاهر في مؤلفاته.

وبهذا الجهد العظيم استطاع تحقيق جزء كبير من الأقوال، وتصحيح ما كان منها منسوباً لغير قائله، كما حقق في مقاصد أولئك من أقوالهم، وقد قدم في هذا العمل خدمة جليلة في مجال تحقيق العلم وتصويب الأقوال والآراء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩. انظر تفصيل الكلام عن أهمية الأصول والقواعد في فصل

الاستدلال بالبحث الخامس ص ٢٨٣.

(٢) سيأتي مزيد من التفصيل لهذا في فصل المناقشة، وفي موقفه من المذهب الخنيلي ومن المذاهب

الفقهية، ص ١٥٧ و ص ١٣٢.

المبحث الرابع

موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية

المذاهب الفقهية الأربعة كغيرها من المذاهب الأخرى، نشأت وهي منسوبة إلى أولئك الأئمة الأفاضل رحمهم الله: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقد بدأت بثلة من التلاميذ يتلقون العلم عن الإمام، كتب لأولئك التلاميذ التوفيق بنيل العلم عن إمامهم ونشره، هذا مع ما عرف عن أولئك الأئمة من الإخلاص وسلامة المعتقد مما كان له أثر كبير في نشر علمهم. وقد كان هناك علماء أفاضل ممن عاصروا هؤلاء الأئمة الأربعة، وكان لهم تلاميذ يتبعونهم، ولكن لم يكتب لمذاهبهم الاستمرار مع الزمن لعدم استمرار تلاميذهم بنقل المذهب والعناية به، مما أدى إلى تلاشيهِ ومن أولئك الزهري والثوري والليث بن سعد.

ونظراً لما لهذه المذاهب من مكانة علمية عالية في الفقه خاصة، وفي سائر العلوم عامة، ولما لها من أيدٍ وجهود عظيمة في فقه النصوص الشرعية وبيان مقاصدها وتعليقاتها والتأصيل عليها والتفريع عنها وحفظ آراء العلماء وتحقيق المصالح وسد المفاصد، فإنها كانت موضع اهتمام علماء الأمة عامة في الأخذ بها وتحري الصواب منها وعدم الخروج عنها إلا فيما ندر، وكان من أولئك العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد عني بالمذاهب الأربعة وبغيرها من مذاهب السلف، بل عني بمذهب أهل الظاهر وبذل جهداً كبيراً في عرض آرائهم وبيان مقاصدهم كما سيأتي ذلك.

وقلّ أن يذكر مسألة إلا ويذكر فيها أقوال الأئمة الأربعة، ولا يخرج عنها إلا فيما ندر اتباعاً للدليل، وقد أخذ في اختياراته المتفرقة في الفقه بكل

مذهب من المذاهب الأربعة حسب ما يرى من وُقُق في الأخذ بالدليل ، وكان الغالب اتباعاً في ذلك المذهب الحنبلي كما يأتي توضيح سبب ذلك .
معرفة بالمذاهب والتعريف بها علمياً:

رغم نشأة ابن تيمية في أسرة ملتزمة بالمذهب الحنبلي وعلاقته بهذا المذهب دراسة وتدریساً ، وهو في بدء حياته العلمية ، لم يمنعه هذا من عنايته بطلب الفقه من المذاهب الأخرى حتى بلغ مكانة عالية في معرفة فقه كل مذهب وأصوله وفروعه ربما لا يصل إليها العلماء من متبعي المذاهب كما ذكر عنه ذلك تلاميذه ومن عاصره .

قال الذهبي رحمه الله : (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين . وقال : وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير)^(١) .

وقال ابن الزمكاني^(٢) : (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك)^(٣) .

ومعرفة ابن تيمية بالمذاهب معرفة شاملة يقصر التعبير عن بيان ذلك بوضوح ، ففي موسوعته الفقهية تحدث عن المذاهب بشكل عام وبشكل خاص ، ومما تحدث عنه نشأة المذاهب وكيف تلقى العلم أئمتها ومن الذين تلقوا عنهم العلم وأشهر الروايات عنهم وأهم مؤلفات المذهب وشرح الغامض منها .

وتحدث عن أصول المذاهب ورد الفروع إليها وحرر ذلك في مواضع

(١) العقود الدرية ، ص ٢٣ .

(٢) هو القاضي كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الزمكاني عاصر ابن تيمية . توفي سنة ٧٢٧ هـ .
الوافي بالوفيات ٤ / ٢١٤ .

(٣) العقود الدرية ، ص ٧ .

كثيرة، كما تحدث عن مدى ملائمة تلك الأصول لمصادر التشريع، وأفضل تلك الأصول وسبب ذلك الخ .

هذا بالإضافة إلى ما أضافه من جهود جبارة في تقديم تلك المذاهب ببيان مناهج الأئمة من الأخذ بالأدلة والأصول ومناقشة رد الفروع والأصول وسبب الخطأ فيما نسب إلى الأئمة وسبب خطأهم وبيان حال متبعي المذاهب وعلاج السلبات من أحوالهم . . . الخ .

وسأشير إلى بعض هذه الجوانب إن شاء الله بإيجاز في هذا المبحث وما بعده من المباحث .

قال -رحمه الله- في بيان اختلاف الرواية عن الإمام مالك وسبب هذا الاختلاف، وبيان حقيقته وسبب انتشار الرواية غير المشهورة:

(أما الحديث فأكثره نجد مالكا قد قال به في إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه، كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقا للحديث الصحيح^(١) الذي رواه لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى، ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق ثم سأل أسداً ابن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله ثم أصلها في رواية سحنون، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العرق وإن لم يكن ذلك في أصول أهل المدينة .

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عامل

(١) رواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٥٨/١ . ورواه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى ٧٤٠ . انظر: الفتح . ٢٢٤/٢ .

الأندلس والولاية يستشيرونه ، فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ثم رواية غيره ، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها ، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك ، وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم وإن كانت طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك فمثل هذا وإن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك .

ويمكن للمتابع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها^(١) .

كما تحدث عن الشافعي - رحمه الله - وبين كيف تلقى العلم وعمّن أخذه ورحلاته العلمية وتأثره بها واختلاف مؤلفاته والفرق بين أقواله القديمة وأقواله الجديدة ، وأيهما أقرب إلى أصول التشريع ، وسبب ذلك ، وهذا ما سار عليه لبقية الأئمة ليربط ذلك بأقوال الإمام وفتاويه .

قال - رحمه الله - في مسألة إجزاء الكفارة لمن حلف بالعتاق والطلاق فحنت غيرها في الأيمان - ذكر الشافعي أن المفرعين على قول عطاء يقولون بالكفارة إلا في الطلاق والعتاق وقد نُقل عن عطاء نفسه أنه أفتى بالكفارة في هذا ، ولم يكن عند الشافعي من التابعين من قال هذا إلا عطاء وهو قول أئمة التابعين كطاووس وأبي الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وعكرمة ، وقوله هو قول عائشة وعدد من الصحابة وهو إشارة إلى حديث ليلى بنت العجماء^(٢) وذلك فيه العتق ، ولكن قد بلغه الأثر ولم يكن عنده لفظه وإسناده ، فإن الشافعي صنّف الأم في مصر وكثير من كتبه غائب عنه

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٢٧ ، ٣٢٨ ، وانظر : اختلاف النقل عن العالم في فصل الاستدلال ص ٢١٩ .

(٢) انظر الحديث ص ٢٦١ .

ويقال إنه كان يقعد في المسجد يكتبه وليس عنده من الكتب إلا ما شاء الله ، وهذا من سبب قلة الآثار فيه . ولهذا كان الذين رأوه ببغداد من أكابر العلماء كأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبد الرحمن الأشعري وغيرهم ينكرون كثيراً مما خالفهم فيه لما صار بمصر ، ويقولون ليس عنده بمصر من يناظره ويراجعه كما كان عنده ببغداد .

والشافعي كان أولاً تفتقه على طريقة المكيين أخذها عن أصحاب ابن جريج سعيد بن سالم ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهما عن ابن جريج وجمهورها عن عطاء ، ولهذا فكان يعظم عطاء جداً فإنه أول من تفتقه على أصوله كما تفتقه مالك على أصول سعيد بن المسيب ، ويقال : إنه أخذ أصول موطئه عن ربيعة عن سعيد بن المسيب ، ثم إن الشافعي رحل إلى مالك فأخذ عنه أصول أهل السنة ثم سافر إلى العراق واجتمع بمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف قد مات ، فروى عن محمد عن أبي يوسف ونظر في كتب محمد وناظره .

وأبو يوسف - مع أنه كان أعلم أصحاب أبي حنيفة بالحديث - فقد كان أحياناً تبلغه الأحاديث فيرسلها فيقع فيها غلط ، وقد يكون الغلط ممن أخذ عنه أبو يوسف . ثم قال : ثم إن الشافعي بعد لقائه محمد بن الحسن ببغداد سنة بضع وثمانين ومائة رجع إلى مكة فلما حج أحمد بن حنبل اجتمع به بمكة وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه وتناظرا في إجارة بيوت مكة كما ذكر ذلك أحمد .

ثم إن الشافعي قدم بغداد مرة ثالثة سنة بضع وتسعين ، وفي تلك المقدمة صنف كتاب الحج ، واجتمع به هنالك أبو ثور وأحمد وأبو عبد الرحمن الزعفراني وغيرهم ثم رجع إلى مصر فأخذ عن العراقيين آثاراً كثيرة وعلوماً

لم تكن عند الحجازيين، وكان أولاً على طريقة المدنيين الذين لا يحتاجون بأحاديث أهل العراق، كما قال محمد بن الحسن دخلت على مالك فوجدته يقول لأصحابه نزّلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فلما رأني كأنه استحيا فقال: يا أبا عبد الله، لا يسوؤك ما سمعت هكذا كان أصحابنا يوصوننا.

ثم قال: فلما اجتمع الشافعي بالعلماء هناك صار له من المعرفة بالأحاديث والنظر ما لم يكن له قبل ذلك، ولهذا قال لأحمد بن حنبل: إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه سواء كان كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ ولم يقل أو حجازياً فإنه ما زال يحتج بالأحاديث الحجازية ولما كان بالعراق كان من يناظره من الموافقين والمخالفين ما لم يكن بمصر. وقد ناظره بشر المريسي في الفقه وأصوله مناظرة طويلة جمعها أبو عبد الرحمن صاحب الشافعي، ولكن تخمر عنده أشياء فصنف كتابه المصري^(١) بعد ذلك، وكان اعتماده في كثير منه على المعاني التي تخمرت في نفسه أكثر من اعتماده على ألفاظ الأحاديث، لهذا يوجد في كثير منه معاني أحسن من معاني القديم، وفي القديم أقوال كثيرة أرجح من أقواله في المصري، لهذا لم يذكر في كتابه في مسألة نذر اللجاج والغضب آثاراً بأسانيدنا وألفاظها، بل اعتمد على تفريع قول عطاء وقد بلغه أن عدة من الصحابة يقولون بمثل ذلك وهؤلاء المذكورون في حديث ليلي بنت العجماء^(٢).

وقال رحمه الله في حق أبي حنيفة وغيره من الأئمة وسلامة مذاهبهم مما نسب إليها من الاعتقادات والاتجاهات الباطلة التي نشأت عن آراء وأفكار من نسبوا أنفسهم لتلك المذاهب.

(١) يعني كتابه الأم.

(٢) قاعدة العقد من ص ٧٩ - ٨٢.

قال -رحمه الله- : (وهذا لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع وهذا مشهور، فكان في ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم إلى مذهب أبي حنيفة في الفروع مع أنه وأصحابه كانوا من أبرأ الناس من مذاهب المعتزلة وكلامهم في ذلك مشهور حتى قال أبو حنيفة : لعن الله عمرو بن عبيد هو فتح على الناس الكلام في هذا. وقال نوح الجامع : سألت أبا حنيفة عما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام. فقال : كلام الفلاسفة عليك بالكتاب والسنة ودع ما أحدث فإنه بدعة. وقال أبو يوسف : من طلب العلم بالكلام تزندق. وأراد أبو يوسف إقامة الحد على بشر المريسي لما تكلم بشيء من تعطيل الصفات حتى فرّ منه وهرب .

وقال محمد بن الحسن : أجمع علماء الشرق والغرب على الإيمان بصفات الله التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله وأنها تمر كما جاءت وذكر كلاماً فيه طول لا يحضرني هذه الساعة يرد به على الجهمية^(١) .

احترامه للعلماء وخاصة الأئمة الأربعة وبيان فضلهم على الأمة:

ليس بغريب على كل عالم منصف هواه تبع لما جاء به رسول الله ﷺ بأن يكون علماء الأئمة سلفهم وخلفهم مكاناً لتقديره واحترامه .

ولقد ارتسم هذا وظهرت ملامحه جلية في مؤلفات ابن تيمية، كما وصف ذلك أيضاً تلاميذه فيما كتبه عن شيخهم .

ولقد بلغ قمة الأدب والاحترام مع الأئمة والعلماء، بل حتى مع

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧١ ، ١٧٢ .

خصومه ، حيث طلب منه نائب السلطنة أن يسمي له من العلماء في مصر من يريد القصاص منه ، ولقد كان موقفه موقف الواثق بالله الراغب بما عند الله من عظيم الأجر في العفو عنهم . فبيّن له فضل العلماء ودورهم في الأمة وأنهم حماة الدين والقائمون عليه . . . إلخ (١) .

قال ر-حمه الله- في مقدمة رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) :
(وبعد فيجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر . وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول في أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا) (٢) .

دفاعه عن الأئمة وبيان أعذارهم فيما أخطؤوا فيه :

جند ابن تيمية نفسه للدفاع عن الأئمة وعن آرائهم ما داموا على حق وبيان ما أخطؤوا فيه وسببه ، مع عدم المساس بمكانتهم ومقامهم لما عرف عنهم -رضوان الله عليهم- من صدق نياتهم وقصدتهم الحق وإظهاره وفق كتاب الله وسنة رسول ﷺ .

وقد تكلم ابن تيمية عن أسباب ما صدر عنهم من آراء مخالفة لما أتى به الشارع في اثني عشر سبباً مع تفرعاتها ذكرها في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

قال -رحمه الله- : (وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل ، فإن الله عفا للمؤمنين عملاً

(١) العقود الدرية ، ص ٢٨٢ .

(٢) رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ص ٤ .

أخطؤوا كما قال تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١) . قال قد فعلت وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لانطيع مخلوقاً في معصية الخالق ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فنقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (٢) الآية . وهذا أمر واجب على المسلمين من كل ما كان يشبه هذا من الأمور وتعظيم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين ولا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله (٣) .

تقويمه للمذاهب استدلالاً وتأصيلاً:

قوم ابن تيمية في مواضع متعددة مكانة المذاهب قرباً وبعداً من حيث الأخذ بالنصوص الشرعية وآثار السلف، ولقد ظهر هذا واضحاً في رسالته (صحة مذهب أهل المدينة) حيث قارن في هذه الرسالة بين مذهب أهل المدينة ومذهب أهل العراق (٤) . ولقد أوضح ابن تيمية أن أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول وذلك لتمكن الإمام مالك من مصادر التشريع بنشأته في مكان التشريع وبين من أخذ التشريع عمّن عاش مع المشرّع عليه أفضل الصلاة والتسليم، ومن كان كذلك فإنه حري بمعرفة ذلك والالتزام به، وحري بمحالفته للصواب أكثر ممن قلّت بضاعته من الآثار، واعتمد في ذلك على الرأي والقياس .

قال رحمه الله: (ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحشر: آية ١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٣/٢ .

(٤) المقصود بأهل المدينة الإمام مالك ومن في طبقتهم من أهل المدينة وأهل العراق المقصود بهم الإمام أبا حنيفة وأتباعه من أهل الكوفة ويعدّ ابن تيمية الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل من فقهاء أهل الحديث وهما يتبعان في منهجهما الإمام مالك .

وأحمد وغيرهما حتى إن الشافعي ناظر محمد بن الحسن حين رجَّح محمد صاحبه على صاحب الشافعي فقال الشافعي : بالإنصاف أم بالمكابرة؟ قال له بالإنصاف فقال : ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال بل صاحبكم؟ فقال : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال : بل صاحبكم . فقال ما بقي بيننا إلا القياس ، ونحن نقول بالقياس ، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح (١) .

ولقد أوضح ابن تيمية في رسالة (صحة مذهب أهل المدينة) المقارنة بين المذهبين باستعراض موقف كل من المذهبين من الأحكام الشرعية وتوضيح هذين الموقفين قرباً وبعداً من مصادر التشريع ، وقد ضرب لذلك قواعد عدة .

قال رحمه الله : (لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق ، وذلك يظهر بقواعد جامعة منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه ، فإنه من المعلوم أن الله قال في كتابه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿٢﴾ .

فالله تعالى أحلَّ لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والخبائث نوعان : ما خبثه لعينه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير ، وما خبثه لكسبه كالمأخوذ ظلماً أو بعقد محرم كالربا والميسر .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٢٨ .

(٢) سورة الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧ .

فأما الأول: فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكلها وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرمت أشياء من الملابس. ومعلوم أن مذهب أهل المدينة من الأشربة أشد من مذهب الكوفيين، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر وإن كل مسكر خمر فهو حرام وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولم يتنازع في ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم سواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك.

والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب، فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ونبذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكراً نبيئاً فإن طبخ أدنى طبخ حل وإن أسكر، وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت لكن يحرمون المسكر منها.

وأما الأطعمة، فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة، فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبع والخيل تحرم عندهم في أحد القولين، ومالك يحرم تحريماً جازماً ما جاء في القرآن، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريماً بما دون ذلك، وإما أن يكرهها في المشهور، وروى عنه كراهة ذوات المخالب والطيور لا يحرم منها شيئاً ولا يكرهه وإن كان التحريم على مراتب، والخيل يكرهها ورويت الإباحة والتحريم أيضاً.

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة، فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي ﷺ من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات، بل قد صح عنه في النهي عن

الخليطين^(١) والأوعية^(٢) ما لا يخفى على عالم بالسنة .

وأما الأطعمة فإنه وإن قيل إن مالكا خالف أحاديث صحيحة في التحريم ففي ذلك خلاف والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جداً بالنسبة إلى أحاديث الأشربة، وأيضاً فمالك معه في ذلك آثار عن السلف كابن عباس وعائشة وعبدالله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ومبيح الأشربة ليس معه نص ولا قياس بل قوله مخالف للنص والقياس^(٣) .

ويظهر أن هذه الأفضلية تعود لعدة أسباب من أهمها:

- ١) قرب أهل المدينة من مصدر التشريع، وبذلك يكونون أعلم من غيرهم بسنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه -رضوان الله عليهم- الذين هم أعلام الهدى. قال رحمه الله: (مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة والهجرة ودار النصر إذ فيها سن الله لرسول ﷺ سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٤) مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصبح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع)^(٥) .
- ٢) تمكنهم من معرفه الصحيح من الضعيف من الأحاديث والآثار،

(١) رواه مسلم في الأشربة رقم ١٩٨٨ عن أبي قتادة (أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر .

وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال انتبذوا كل واحد على حدته .

(٢) منها ما رواه مسلم في الأشربة رقم ١٩٩٢ عن أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ نهى عند الدباء

والمزفت أن ينتبذ فيه) والدباء : هو القرع اليابس أي الوعاء منه .

والمزفت : الوعاء المطلي بالقار .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٣٣ - ٣٣٦ .

(٤) سورة الحشر: آية ٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٤ .

فمتى ما كان القول مبنياً على الصحيح من الحديث والأثر لا يتطرق إليه الخطأ كما يحدث لغيره .

قال -رحمه الله- : (وَمَا يُوَضِّحُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْعِلْمَ إِذَا رُوِيَ وَإِنَّمَا رَأَى وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَصْحَابُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رِوَايَةً وَرَأْيًا ، وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَأَصْحَابُ الْأَحَادِيثِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَهْلِ الشَّامِ فَهِيَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ وَضَبْطِ الْأَلْفَاظِ مَا لَهُؤُلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةَ وَالشَّامَ - مَنْ يَعْرِفُ بِالْكَذْبِ لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَضْبُطُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَضْبُطُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَمْ يَكُنْ الْكَذْبُ فِي أَهْلِ بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيهِمْ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ كَانَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذْبِ وَلَا سِيَّمَا الشَّيْعَةَ ، فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ الطَّوَائِفِ كَذِبًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ) (١) .

٣) سلامة مجتمع أهل المدينة من البدع الظاهرة، وما كان فيها من بدع فهي مغمورة مقهورة .

قال -رحمه الله- بعد ذكر البدع التي ظهرت في بعض البلدان الإسلامية واشتهرت كالشيع واليرجاء في الكوفة والقدر والاعتزال في البصرة والنصب والقدر في الشام والتجهم في خراسان .

(وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع وإن كان بها من هو مضمّر، لذلك فكان عندهم مهاناً مذموماً، وإذا كان بها قوم من القدرية وغيرهم . ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف الشيع واليرجاء بالكوفة والاعتزال وبدع النساك بالبصرة والنصب بالشام فإنه كان ظاهراً) (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٠ .

(٢) المصدر السابق ٣٠٢/٢٠ .

ويعتبر ابن تيمية - رحمه الله - تمييز مذهب أهل الحجاز على غيرهم في عصر الإمام مالك، حيث كان يشارك الإمام مالكا علماء أفاضل شهد لهم بالإمامة في العلم.

وبعد عصر الإمام مالك، لم يكن علماء الحجاز يفضلون غيرهم من العلماء في العراق والمشرق والمغرب. بل قد صارت بلاد العراق مكان العلم ونشره وقامت بذلك بلاد الشام، فقد سكن تلك البلاد من العلماء الأفاضل من أهل الحديث وغيرهم من الذين أظهروا السنة في الأصول والفروع.

قال رحمه الله: (ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز وسكنها من أفضى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثل أحمد بن حنبل وأبي عبيد^(١) وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة في الأصول والفروع وكثر ذلك فيها وانتشر منها للأمصار وانتشر أيضاً في ذلك الوقت في المشرق والمغرب، فصار في المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة.

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب^(٢).

وقال: (وكان أعظم من أظهر بها علم الإسلام أحمد بن حنبل وأظهر

(١) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي البغدادي من كبار العلماء بالحديث والفقہ، من مؤلفاته «غريب الحديث» و«الأموال» توفي سنة ٢٢٤ هـ. تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢. تهذيب التهذيب ٣١٥/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٠.

مذهب أهل الحديث ومخالفة الكوفيين وغيرهم فيما خالفوا فيه السنة وأظهر ترجيح أقوال الحجازيين عليهم، على مذهب العراقيين. فكان بمنزلة من يريد أن ينقلهم من مذهب إلى مذهب، وصنف كتاب الإيمان وكتاب الأشربة وكان يقرؤها على الناس لكثرة المرجئة وكثرة من يشرب المسكر هنالك حتى كان يدخل الرجل بغداد - مع أنها كانت أعظم مدائن الإسلام - فيقول: (هل فيها من يحرم النبيذ يعني المختلف فيه، يقولون لا، إلا أحمد بن حنبل كما ذكر ذلك الخلال) (١).

ولقد تحدث ابن تيمية - رحمه الله - عن أصول المذاهب وربط المسائل الفرعية بها في مواضع متفرقة من مؤلفاته، ولا يكاد يبحث مسألة إلا ويذكر أقوال الأئمة فيها مقرونة بأصولهم، وهذا العمل الفقهي الجبار لم أجد من اهتم به وحرص عليه وطبقه من المجتهدين كابن تيمية رحمه الله (٢).

ويظهر هذا جلياً في كتابه القواعد الفقهية، فقد درج في كتابه هذا على ذكر الأصل ثم يذكر أقوال الأئمة الأربعة أو بعضها أخذاً ومنعاً لهذا الأصل ثم يقرر بعد ذلك أي الأقوال أقرب للدليل بعد ذكره، ولقد انتصر في كتابه هذا لأهل الحديث وخاصة الإمام أحمد لما عرف عن هذا الإمام من سعة علمه بالحديث والأثر، ولقوة متابعتة لهما.

قال - رحمه الله - في بيان موقف المذاهب من السنة الواردة في أحكام الأطعمة والأشربة وبيان الأخذ ببعضها من المذاهب.

(فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة ومذهب أهل الحديث في هذا

(١) قاعدة العقد، ص ٨٤.

(٢) انظر تفصيل ذلك ص ٢٨٣.

الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فإن أهل المدينة مالكا وغيره يحرمون من الأشربة كل مسكر، كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة - وليسوا في الأطعمة كذلك، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذات المخالب ويكرهون كل ذي ناب من السباع وفي تحريمها عن مالك روايتان . . . إلخ .

ثم قال وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ليست الخمر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمراً من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النبيء أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه . وهم من الأطعمة في غاية التحريم حتى حرموا الخيل والضباب ، وقيل : إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار موافقة للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحريم . وزادوا عليهم في متابعة السنة وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً من الأشربة ما علمت أحداً صنف أكبر منه وكتاباً أصغر منه ، وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة . ثم قال وأخذوا في الأطعمة - يعني أهل الحديث - بقول أهل الكوفة لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(١) ، وتحريم لحوم الحمر^(٢) .

ثم قال : لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ، بل أحلوا الخيل لصحة السنة عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خيبر^(٣) وبأنهم ذبحوا

(١) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٣٤ عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم في الصيد رقم ٥٦١ عن ابن عمر .

(٣) رواه مسلم في الصيد رقم ١٩٤١ عن جابر بن عبد الله .

على عهد النبي ﷺ فرساً وأكلوا لحمه^(١) وأحلوا الضب لصحة السنة عن النبي ﷺ بأنه قال: (لا أحرمه)^(٢)، وبأنه أكل على مائدته وهو ينظره ولم ينكر على من أكله^(٣) وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة.

ففقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة... إلخ^(٤).

وقال في موقف المذاهب من الأخذ بما وردت به السنة في مسألة الحيض: (وأصل آخر من الحيض والاستحاضة فإن مسائل الاستحاضة من أشكال أبواب الطهارة. وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن سنة في المعتادة أنها ترجع إلى عاداتها، وسنة في المميّزة أنها تعمل بالتمييز، وسنة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تميّز بأنها تحيض غالب عادات النساء ستاً أو سبعاً أو أن تجمع بين الصلاتين إن شاءت. فأما الستان الأولتان ففي الصحيح^(٥)، وأما الثالثة: فحديث حمّنة بنت جحش رواه أهل السنن^(٦) وصححه

(١) رواه مسلم في الصيبر رقم ١٩٤٢ عن أسماء .

(٢) رواه مسلم في الصيبر رقم ١٩٤٣ .

(٣) رواه مسلم في الصيبر رقم ١٩٤٥ .

(٤) القواعد الفقهية : ص ١-٥ .

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري في الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض رقم ٣٢٥ عن عائشة . ولفظه (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال لا، إن ذلك عرق . ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي) . وهذا بالنسبة لرجوع الحائض إلى عاداتها في تحديد مدة الحيض عندها .

أما بالنسبة لتحديد الحيض عن طريق التمييز، فهو ما رواه البخاري في الحيض باب: الصفرة والكدره فيغير أيام الحيض رقم ٣٢٦ عن أم عطية قالت «كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئاً» .

(٦) رواه أبو داود في الطهارة رقم ٢٨٧ وابن ماجه في الطهارة رقم ٦٢٧ . والترمذي في الطهارة رقم ١٢٨ وقال حديث حسن صحيح . وقال سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ، والحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل .

قال الترمذي ٩/١ سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال : محمد وهو مقارب الحديث .

الترمذي وكذلك روى أبو داود وغيره عن سهلة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة المميزة، فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح^(١) الروايتين، كما جاء في أكثر الأحاديث، فأما أبو حنيفة فيعتبر العادة أياً كانت^(٢) ولا يعتبر التمييز ولا الغالب، بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدئة حيضها حيضة الأكثر وإلا حيضة الأقل. ومالك يعتبر التمييز^(٣) ولا يعتبر العادة ولا الأغلب، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحيضها بل تصلي أبدأ إلا في الشهر الأول، فهل تحيض أكثر الحيض أو عاداتها وتستظهر ثلاثة أيام على روايتين. والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب^(٤)، فإن اجتمعا قدم التمييز وإن عدم صلت أبدأ واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علماً وعملاً.

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي ﷺ في هذه الحالات الفقهية استعملها فقهاء الحديث ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء^(٥).

وصفه لمتبعي المذاهب وأثرهم:

ليس المعنى بمتبعي المذاهب أولئك الأئمة الأفاضل الذين تتلمذوا على الأئمة الأربعة، الذين جاؤا بعدهم، فقاموا بدورهم في أداء رسالتهم العلمية على أتم وجه بإخلاص وصدق ورغبة في إظهار الحق وبيان سنة رسول الله ﷺ فهؤلاء هم الذين حفظوا على الأمة علمها ونقلوه إلى من بعدهم بكل أمانة وإخلاص وقالوا بالحق والعدل في كل ما كتبوه وأفتوا به،

(١) انظر الفروع ١/ ٢٧٤، والإنصاف ١/ ٣٦٥ .

(٢) المبسوط ١/ ١٦، ١٧ .

(٣) المدونة ١/ ٥٠، ٥١ .

(٤) الأم ١/ ٦٠، ٦١ .

(٥) القواعد الفقهية، ص ١٦ .

فإن هؤلاء لا يجحد أحد فضلهم ويقصر القلم عند تعداد مناقبهم وإسهاماتهم في جمع الفقه وتأليفه وتصنيفه وتطويره .

وإنما المعنى بذلك أولئك الأتباع الذين لم يقدموا للفقه إلا الجمود على تلك الآراء المنقولة عن الأئمة دون التثبت من نسبتها إليهم أو معرفة معانيها والتمسك بها والجدال والقتال دونها مجردة من الدليل ، ولو كلف ذلك العداء والافتراق والنيل من الآخرين الذين يخالفونهم فيما يذهبون إليه شتى أنواع التنكيل حتى أدى بهم ذلك إلى تكفير من خالفهم في الرأي من أهل المذاهب الأخرى ، بل إن تعصبهم ذلك كان وسيلة في بعض الأحيان إلى إخراجهم من الإسلام . هذا بالإضافة إلى تفرعاتهم المبنية على ذلك المنهج الخاطيء .

قال - رحمه الله - : (أما ترجيح بعض المشايخ على بعض مثل من يرجح إمامه الذي تفقه على مذهبه ، أو يرجح شيخه الذي اقتدى به على غيره كمن يرجح الشيخ عبد القادر أو الشيخ أبا مدين أو أحمد أو غيرهم ، فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ ولا يقصدون اتباع الحق المطلق ، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه يظن بظنه وإن لم يكن معه برهان على ذلك وقد يفضي ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم)^(١) .

وكان أثر هذا التعصب المذهبي على الحركة الفقهية الآتي:

(١) الجمود الفكري على آراء متبعيهم دون العمل على تطويرها والنظر في دلالاتها ومفهوماتها والبحث عن مستندها وعن فوائدها وتعليقاتها مع وجود الفرصة لذلك ، ولكن تمكن التعصب من قلب المقلد الجامد دعاه إلى الركود والاكتفاء من العلم بالتقليد . قال رحمه الله : (ومن تأمل ما ترد به

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩١ .

السنن في غالب الأمر وجدها أصولاً قد تلقيت بحسن الظن من المتبوعين وبنيت على قواعد مفروضة، إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق، ولم يعتصم المثبت لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأي أو أثر ضعيف فيصير مثبتاً للفروع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر، وهذا عام في أصول الدين وفروعه . ويجعل هذا في مقابل الأصول الثابتة بالكتاب والسنة، فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا العجب ممن يخالفها، وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجة أكثر من مرونة عليها مع حظ من رأي^(١).

٢) تكتل كل فئة من الناس حول مذهب معين مما سبب وجود الفجوة بينهم وبين الآخرين من متبعي المذاهب وأدى إلى التعصب، ولو كان على حساب الدين والفقهاء في دين الله، ولربما أدى ذلك إلى قلب الحقائق عن علم، وهذا بدوره يؤدي إلى تقوقع العلم على أصول وقواعد محدودة لا يخرج منسوبوا ذلك المذهب عنها، وهذا قاصم لما كان عليه سلف الأمة من التجمع لدراسة الكتاب والسنة، وما يحققونه من فوائد واجتهادات تحصل بمناقشاتهم ومناظراتهم لقصد إظهار الحق، وكيف لو كانت تلك المذاهب بعقول منسوبيها وأصولها وقواعدهم تضافرت لدراسة كل خلاف وتداول الرأي حول كل واقعة، فإنه بذلك يكون الخير الكثير للحركة الفقهية وتطويرها.

٣) السعي الحثيث لجمع كل ما من شأنه خدمة المذهب ولو كان ذلك باطلاً، كما استشهدوا بالأحاديث والآثار الضعيفة وبالقياسات الفاسدة بغرض تبرير ذلك القول للمذهب ولو كان إمام المذهب حياً لجاهدهم لترك ذلك إلى ما يهدي إليه الدليل.

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ٣٧١ .

قال -رحمه الله- : (وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس ، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب ، وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه فإن الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية .

فكيف يقدر في الأصل بحفظ الفرع وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله . بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة أو حكايات من بعض العلماء والشيخ قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق من القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأئمة من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي ﷺ فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه^(١) .

٤) بذلك العمل فتح متبعوا المذاهب الأبواب ميسرة لأعداء المسلمين بتحقيق كثير مما يرمون إليه من الإفساد على المسلمين وإبعادهم عن دينهم حتى إن أعداء المسلمين حببوا إليهم ذلك العمل ؛ لإيجاد الفرقة والاختلاف بين المسلمين وبث مذاهبهم وآرائهم الهدامة . والكلام عن هذه المفاصل يطول جداً ، ولكن هذه إشارة لخطورة ذلك .

قال -رحمه الله- : (وبلاد المشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ، حتى نجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٥ ، ٢٥٥ .

أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمتسبب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه (١).

٥) إن ذلك التعصب الذي قام ابن تيمية وغيره من الأئمة بمعالجته مرض لايرجى برؤه في غالب الأحيان، وهو أشبه ما يكون بالعبادات التي يرثها الأبناء عن الآباء تجري في عروقهم، ولهذا لو طلب ممن نشأ في بلد يأخذ بمذهب معين أن يتبدل عن حالته التي نشأ عليها من العبادات والتصرفات إلى ما قام على الدليل. فإن ذلك لايجدي شيئاً ولو كان ذلك خلال زمن طويل إلا من رحم ربك، وهذا مشاهد حالياً فيمن نشأ في بلاد الهند وباكستان وتركيا والمغرب ومما يقوي هذا التعصب ويثبت جذوره في نفوس الأتباع عمل القائمين على أمور الناس الشرعية والمفتين على التمسك بمذهب معين، وعدم الحيدة عنه، ولو كان الراجح خلافه، فينشأ هذا عمّن هم قدوة للناس في أمور دينهم يجعل سائرهم أسرى الجمود على ذلك المذهب، وهذا معلوم ومشاهد، وقد تقدم شيء من ذلك عند كلام ابن تيمية عن مدونة ابن القاسم (٢).

وقال رحمه الله: (قال أبو إسحاق الجوزجاني الطلاق والعنق لا يحلان في هذا محل الأيمان ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها، قلت أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك فإن أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٤ .

(٢) انظر ص ١٣٤ .

وإن كان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريباً بين أصحاب المالكية وقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ فقال: قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح، فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وسليمان بن داود وابن أبي شيبة وعلي بن المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق كما سنذكره. صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك لا يعلم خلافاً في الطلاق والعتاق، وإلا سنذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم (١).

لما رأى ابن تيمية هذه الآثار المدمرة للجمود الفقهي والتعصب المذهبي وضع - رحمه الله - العلاج لذلك بالآتي:

(١) الدعوة إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن في التمسك بهما الفلاح والتوفيق في الدنيا والآخرة. قال ﷺ: (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله) (٢).

وإن أقوال الرجال يستدل لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

قال رحمه الله: (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٥١١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨ من حديث جابر بن عبد الله في وصف حج النبي ﷺ وهو حديث طويل.

تعوده، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول، بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو في المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم^(١).

٢) الدعوة إلى احترام العلماء عموماً وتقديرهم كما تقدم، والأخذ من أئمة المذاهب دون الاقتصار على واحد منهم ما دام يرى الدليل معه، فإن هذا منهج السلف للأخذ بالقول ما دام الدليل معه.

قال رحمه الله: (وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل^(٢).

٢) الدعوة إلى الائتلاف والأخوة، كما هو توجيه ديننا الحنيف بالدعوة إلى الاجتماع على أمر الله وعدم التفرق^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٠٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٢ / ٢٤٨ .

(٣) سيأتي مزيد من التفصيل عن هذه الإرشادات في فصلي الاستدلال والمناقشة من الباب الثاني .

قال -رحمه الله- : (وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف
ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَفَرَّقُوا ﴿ إلى قوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ
وُجُوهٌ ﴾ (١). قال ابن عباس رضي الله عنهما : (تبيض وجوه أهل السنة
والجماعة وتسود وجوه أهل البدع والفرقة) (٢).

(١) سورة آل عمران : الآيات ١٠٢-١٠٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٥١ .

المبحث الخامس

موقفه من المذهب الحنبلي

علاقة ابن تيمية - رحمه الله - بالمذهب الحنبلي علاقة منشأ ومنهج ، فقد نشأ رحمه الله في أسرة تنتسب إلى المذهب الحنبلي ، فجدده المجد عبدالسلام إمام من أئمة المذهب الحنبلي ، وله المؤلفات فيه كالمحرر في الفقه ، ووالده شهاب الدين عبدالحليم عالم من علماء الحنابلة ، وقد درس المذهب وكتب عن أصوله ، كما أن أسرة آل تيمية فيها علماء أفاضل ينتسبون للمذهب الحنبلي .

ولقد تتلمذ ابن تيمية على علماء الحنابلة كوالده والشيخ شمس الدين بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير وزين الدين بن منجا ، ولما بلغ ابن تيمية سن التاسعة عشرة تولى التدريس بالمذهب الحنبلي خلفاً لوالده ، وقد استمر على ذلك مدة طويلة من الزمن .

ولقد كان لهذه النشأة العلمية دور كبير في حياة ابن تيمية العلمية وزاد على ذلك برغبته لهذا المذهب عندما درس أصوله وفروعه ، وتبين له تمسك الإمام أحمد بمنهج السلف ومتابعتة الدقيقة لهم .

فأخذ يتضلع من علوم المذهب الحنبلي أصولاً وفروعاً ، حتى أنه بلغ رتبة الإمامة في المذهب ، لما قدمه من دراسة منهجية وموضوعية للمذهب الحنبلي وخرج من ذلك بآراء وفوائد عظيمة كان لها أثرها الكبير في تثبيت أصول المذهب وتحرير فروعه .

قال الصفدي^(١) في أعيان العصر : (تمذهب بالمذهب الحنبلي مذهب الإمام أحمد فلم يكن أحد في مذهبه أنه ولا أنبل منه)^(٢) .

(١) هو صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي تتلمذ على ابن تيمية . له من المؤلفات : الوافي بالوفيات وأعيان العصر . توفي سنة ٧٦٤ هـ ، الدرر الكامنة ٢/ ٨٧ . وشذرات الذهب ٦/ ٢٠٠ .

(٢) انظر كتاب شيخ الإسلام : ابن تيمية ، ص ٥٠ .

ولا يعني إطلاق ذلك اقتصاره على المذهب الحنبلي، بل اعتنى بالمذهب الحنبلي وبغيره^(١).

ونتيجة لتأثره بالمذهب الحنبلي فإنه لم يصدر منه فتوى إلا ويذكر رأي الإمام أحمد فيها وروايته مع ما يذكره من أقوال الأئمة الآخرين، وأحياناً يقتصر على روايات المذهب وأقوال أصحابه.

ولقد كان التزامه بالمذهب الحنبلي في أول حياته أكثر من التزامه به بعد تمكنه من العلم، فقد شرح كتاب العمدة للموفق وهو من كتب الفقه الحنبلي المختصرة، وكان ذلك في بدء حياته العلمية، وكتب تحريرات وتعليقات على المسوِّدة في أصول المذهب الحنبلي، كما أنه ذكر عن نفسه أنه قلد علماء المذهب حينما كتب في منسك الحج في أول حياته، وبعد ذلك كتب منسكاً فيما توصل إليه اجتهاده قال رحمه الله: (فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء، وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله)^(٢).

ولقد استمر ابن تيمية في عنايته بالمذهب الحنبلي واهتمامه به حتى آخر حياته رحمه الله، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته وفتاواه وما خص به المذهب من ثناء عليه، وتأثر به، وتنويه بما اتصف به المذهب من متابعة دقيقة لمنهج السلف الذي كان ينادي به ابن تيمية، كما كان ابن تيمية على دراية تامة بأقوال الإمام أحمد المشهور منها والجديد والقديم، وبأصحاب الإمام أحمد وبمؤلفاتهم.

(١) سيأتي تقرير ذلك في الباب الثاني والفصل الثاني من الباب الثالث. وقد تقدم موقفه من المذاهب الفقهية الأخرى.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٨/٢٦.

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله - :

(ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه - يعني من القلعة التي حبس فيها - فأخرج منها يوم الاثنين يوم عاشوراء من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وتوجه إلى داره ، ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً ، ويقراً عليه في مدرسته بالقصاصين في أنواع من العلم)^(١) .

شأنه على المذهب الحنبلي وتأثره به :

أثنى ابن تيمية على الإمام أحمد ومذهبه في مواضع كثيرة من مؤلفاته وكان سبب الشناء هو موافقة ومطابقة المنهج الذي رسمه لنفسه لمنهج الإمام أحمد الذي كان له أثر كبير في إعداد ابن تيمية ونشأته العلمية ، ولذا فهو ينسب نفسه للمذهب كثيراً فيقول : قال إمامنا كذا ، وفي المذهب كذا ، ومذهبنا كذا ، وقال أصحابنا وهكذا . وتقدم الكلام عن الأصول التي أخذ بها ابن تيمية وموافقته للحنابلة بذلك ، وكان من أهم أسباب ذلك التوافق الآتي :

(١) التزام الإمام أحمد وأصحابه بمنهج السلف . قال رحمه الله :

(والحنابلة اقتفوا أثر السلف وساروا بسيرهم ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم)^(٢) .

(٢) تمكن الإمام أحمد من السنة ، حيث بلغه من الأحاديث والآثار ما لم يبلغ غيره من الأئمة مع فقهه لها ، ولذا فلا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً ولا قول راجح إلا وقد قال به أو له قول به .

(١) العقود الدرية ، ص ٣٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤ / ١٨٦ .

قال - رحمه الله - : (وأحمد كان أعلم من غيره في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول القوي وأكثر مفاريدته التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً)^(١) .

وقال : (الإمام أحمد - رحمه الله - لما انتهى إليه من السنة ونصوص رسول الله ﷺ أكثر مما انتهى إليه غيره ، كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره فصار إماماً في السنة أظهر من غيره)^(٢) .

٣) قلة البدعة في المذهب الحنبلي مع ما تميز به المذهب من الائتلاف والاجتماع أكثر من غيره من المذاهب الأخرى ، وهذا سببه ما حظي به إمام هذا المذهب من معرفته بالسنة والتزامه بها ، ومتابعته لأثر السلف الصالح واهتدائه بمفهومات السلف للنصوص ، مما كان له أكثر الأثر في سلامة المذهب من البدع ورضا أتباعه واجتماعهم على منهجه . قال رحمه الله : (وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة ؛ لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير)^(٣) .

ومن أبرز ملامح تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي عنايته بكتب الحنابلة في الحديث والفقه ، فأحياناً يأخذ الأحاديث والآثار عن سنن الأثرم^(٤) والجامع

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١٧٠ .

(٣) المصدر السابق ٢٠ / ١٨٦ .

(٤) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي صاحب الإمام أحمد . توفي بعد سنة ٢٦٠هـ . تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧١ .

والسنة للخلال والسنن لابن بطة^(١) وسنن أبي إسحاق الجوزجاني^(٢) ومسند حرب الكرماني^(٣) والمختارة لضياء الدين المقدسي^(٤) . ومن كتب الفقه التعليق والمجرد، وكتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى^(٥) ، والانتصار في المسائل الكبار (الخلاص الكبير) ، ورؤوس المسائل (الخلاص الصغير) ، والهداية لأبي الخطاب^(٦) ، والشافعي والتنبيه لأبي بكر عبدالعزيز^(٧) ، وعمدة الأدلة والفصول والتذكرة والمفردات لابن عقيل^(٨) وتهذيب الأجوبة لابن حامد^(٩) ، والمحرور وشرح الهداية لجدده ، والمغني والكافي والمقنع لأبي محمد بن قدامه والإرشاد لابن أبي موسى^(١٠) .

- (١) هو عبيد الله بن بطة بن محمد بن حمدان أبو عبدالله العكبري المعروف بابن بطة أحد علماء الحنابلة . قال الذهبي صاحب حديث لكنه ضعيف من قبل حفظه . من مؤلفاته السنن والإبانة الكبرى والصغرى . توفي سنة ٣٨٧ هـ . العبر في خبر من غير ٣/٣٥ .
- (٢) هو الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي تفقه بأحمد بن حنبل من مؤلفاته كتاب الضعفاء . توفي سنة ٢٥٩ وقيل سنة ٢٥٦ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٩ . تهذيب الكمال ١/٣٥ .
- (٣) هو الفقيه الحافظ حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد . توفي سنة ٢٨٠ هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٦١٣ .
- (٤) هو الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي أبو عبدالله ضياء الدين من علماء الحنابلة . من مؤلفاته المختارة في الحديث . توفي سنة ٦٤٣ هـ . تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٥ .
- (٥) هو القاضي الفقيه محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى شيخ الحنابلة .
- توفي سنة ٤٥٨ هـ . طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ .
- (٦) هو الفقيه محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكلؤذاني أبو الخطاب أحد أئمة الحنابلة .
- توفي سنة ٥١٠ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣/١١٦ .
- (٧) هو أبو بكر بن عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي المعروف بغلام الخلال صاحب زهد وعبادة .
- توفي سنة ٣٦٣ هـ . شذرات الذهب ٣/٤٥ .
- (٨) هو الفقيه الأصولي علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري أبو الوفاء أحد أئمة الأعلام .
- توفي سنة ٥١٣ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣/١٤٢ .
- (٩) هو الفقيه الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله ، إمام الحنابلة في زمانه . توفي سنة ٤٠٣ هـ . طبقات الحنابلة ٢/١٧١ .
- (١٠) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي . توفي سنة ٤٢٨ هـ . طبقات الحنابلة ٢/١٨٢ .

معرفة مذهب الإمام أحمد وبمنهجه :

تقدم كلام بعض الذين عاصروا ابن تيمية من أهل العلم من تلاميذه ومن غيرهم بتمكن ابن تيمية ومعرفة بأصول وفروع المذهب الحنبلي .

ومعرفة بالمذهب لا تقتصر على معرفته لأقوال الإمام أحمد وأقوال أصحابه وأدلتهم ، فإن المشارك له في ذلك كثير ، ولكن تظهر تلك المعرفة عندما يتكلم ابن تيمية عن أصول هذا المذهب وفروعه وعن منهج الإمام أحمد وعن مناسبة تلك الأقوال لأصوله أو عدم مناسبتها ، ومعرفة القديم من قوله والجديد منه ، ومعرفة كيف وقع الخطأ في نقل أقوال الإمام وسبب ذلك ، وكيفية معرفة المذهب وتَمَنُّ يؤخذ ذلك ^(١) . . . إلخ .

من هذه الوقفات العلمية المحققة للمذهب يدرك المطالع المؤلفاته سعة تلك المعرفة بالمذهب .

قال - رحمه الله - في بيان المذهب عند اختلاف روايات الإمام أحمد :
(ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل) ^(٢) .

ولقد أخذ - رحمه الله - أقوال الإمام أحمد من مسائل تلاميذه الذين لازموا وأخذوا عنه الفقه وحفظوا مذهبه أو تَمَنُّ أخذ عن تلاميذه ، كما يظهر ذلك جلياً في مؤلفاته ، حيث نقل أقوال الإمام أحمد من سنن الأثر وجامع الخلال ومسائل حرب ومسائل ابنه عبد الله وصالح ومسائل حنبل ^(٣) ومسائل أبي

(١) انظر بيان ذلك في منهجه في الاستدلال والمناقشة في الباب الثاني .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٦ .

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٧٣ هـ . طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣ .

داود والمرؤذي^(١) وإسحاق بن منصور^(٢) ومُهنا^(٣) ومحمد بن الحكم^(٤)
وإسماعيل بن سعيد^(٥).

وقال حين سئل عن بعض كتب الحنابلة التي تطلق الروايات ولا تذكر
الراجح منها كالكافي والمحزر.

فأجاب : (الحمد لله ، أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان
ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل
كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى والانتصار لأبي الخطاب وعمدة الأدلة لابن
عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني^(٦) وأبي الحسن الزاغوني^(٧) وغير
ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها الراجح ، وقد اختصرت رؤوس
مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى
ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر^(٨) ورؤوس المسائل لأبي الخطاب
ورؤوس المسائل للقاضي أبي الحسين^(٩) وقد نقل عن الشيخ أبي البركات

-
- (١) هو الفقيه أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر أجل أصحاب الإمام أحمد أخذ عنه العلم والعمل ،
وروى عنه مسائل كثيرة . توفي سنة ٢٧٥هـ . تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣١ ، وطبقات الحنابلة ١/ ٥٦ .
- (٢) هو الحافظ الفقيه أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي تخرج بأحمد
وإسحاق ودون عنهما المسائل في الفقه . توفي سنة ٢٥١هـ . تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٤ .
- (٣) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عن أحمد
مسائل كثيرة . طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥ . المنهج لأحمد ١/ ٤٤٩ .
- (٤) هو محمد بن الحكم أبو بكر الأحوال روى مسائل عن أحمد وتوفي قبل موت الإمام أحمد بثمان
عشرة سنة ، وكانت وفاته سنة ٢٢٣٥هـ . طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥ .
- (٥) هو إسماعيل بن سعد الشالنجي أبو إسحاق . روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان .
طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤ .
- (٦) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البرزبيني أبو علي . توفي سنة
٤٨٦هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٧٣ .
- (٧) هو الفقيه أبو الحسن علي بن عبيدالله بن نصر الزاغوني أحد أعيان المذهب . توفي سنة ٥٢٧هـ .
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٨٨ . طبقات الحنابلة ٣/ ١٨٠ .
- (٨) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب . توفي سنة
٤٧٠هـ . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧ .
- (٩) هو القاضي الشهيد محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، توفي سنة ٥٢٦هـ . ذيل
طبقات الحنابلة ٣/ ١٧٦ .

البركات صاحب المحرر أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد إنه ما روجه أبو الخطاب في رؤوس مسائله ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات (١).

وقال - رحمه الله - في بيان منهج الإمام أحمد في الأخذ عن السلف (فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع كما كان يقال عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمع لذلك كله ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته. ولهذا كان أحمد موافقاً له في الأغلب) (٢).

أثره في المذهب الحنبلي:

درس ابن تيمية - رحمه الله - المذهب الحنبلي دراسة منهجية دقيقة واهتم بذلك اهتماماً كبيراً. وكانت دراساته تلك لها أثر كبير في تحرير كثير من أصول المذهب وفروعه، وتصحيح الأقوال والآراء التي أتت مخالفة للأصول أو وقع الخطأ في نقلها سواء كانت عن الإمام أو عن أصحابه، كما أنه حقق مفهومات أقوال الإمام التي اختلف في فهمها.

ونتيجة لهذه المكانة العلمية في المذهب عول عليه أتباع المذهب الحنبلي من تلاميذه ومن أتى بعدهم في اعتبار اختياراته وتحقيقاته في المذهب الفيصل فيما اختلف فيه غالباً. فابن مفلح (٣) في الفروع، والمرداوي (٤) في

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣٥ .

(٢) القواعد الفقهية ص ١١٨ .

(٣) هو العلامة القاضي شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي أبو عبد الله ، له كتاب الفروع في المذهب الحنبلي . توفي سنة ٧٦٣ هـ . شذرات الذهب ٦/ ١٩٩ .

(٤) هو العلامة المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي ، من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وهو كتاب عظيم الفائدة في معرفة الصحيح من المذهب الحنبلي . توفي سنة ٨٨٥ هـ . شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠ .

الإنصاف، وابن مفلح^(١) المؤرخ في المبدع ومن أتى بعدهم لا يكاد يذكرون مسألة لابن تيمية فيها اختيار إلا ويذكرونه مع الاعتبار به .

ففي الأصول وافق الحنابلة في الأصول التي أخذوا بها كما تقدم ذكر ذلك مفصلاً^(٢) .

وأضاف إلى ذلك ما قدمه من تحقیقات وتحریرات كان لها أثر في تنقیة تلك الأصول وتطويرها . ففي القیاس تعرض -رحمه الله- في رسالته «القیاس» لما تردد على السنة بعض أهل العلم من إتيان النصوص مخالفة للمعقول .

وقد تطرق لهذه المقالة وناقشها من جميع جوانبها وبين أن المنقول الصحيح لا يتعارض بحال من الأحوال مع المعقول الصحيح وأن ما قيل في ذلك سببه ضعف أحدهما .

ولقد أكد ابن تيمية أن سبب هذه المقالة هو واحد من أمرين :

(١) ضعف المنقول، فمتى كان المنقول غير صحيح فإنه لا يعطي ما يختص به النقل الصحيح من التسليم له والأخذ به .

(٢) عدم معرفة العلة التي هي أساس المعقول الصحيح، وهذا كما ذكر ابن تيمية أمر تخفى حقيقته على كثير من العلماء .

ولقد تكلم ابن تيمية على العلة فعرّفها بتعريف لم يسبق إليه من حيث شمولية التعليل لكل ما يمكن أن يصلح أن يعلل به، مستمداً ذلك من استقراءاته للنصوص الشرعية، فعلل بالوصف المناسب وعلل بالحكمة والمصالح الخ .

(١) هو القاضي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي . من مؤلفاته : شرح المنقح في الفقه (المبدع) ، توفي سنة ٨٨٤ هـ . شذرات الذهب ٧ / ٣٣٨ .

(٢) تقدم ص ٧٤ .

وسياتي تفصيل ذلك في الكلام عن العلة إن شاء الله (١).

ولقد ناقش في رسالته «القياس» المسائل والأحكام التي وردت النصوص بها وهي مخالفة للقياس عند بعض الفقهاء كالسلم والإجارة والعقل وغير ذلك، وفند ذلك بأجوبة قاطعة مستندة على أدلة شرعية وعقلية لا يتطرق الشك إليها. ولقد سلم له في ذلك أكثر من كان يقول بمخالفة المعقول للمقول.

قال -رحمه الله- (وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمّن هو دونهم فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب) ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلم، فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام) (٢).

وكذلك تكلم عن أصل سد الذرائع في مواضع متفرقة من مؤلفاته وبين أهمية هذا الأصل، وقد وفق في تطبيقه على كثير من المسائل التي لا يعتقد أن لها علاقة بسد الذرائع، ولقد فصل الكلام عن هذا الأصل في كتابه «بيان

(١) انظر فصل الاستدلال ص : ٢٥٤ .

(٢) رسالة القياس ٢/ ٢٨١ مجموع الرسائل الكبرى .

الدليل على بطلان التحليل ، لأن سد الذرائع أصل في باب الحيل التي قام عليها التحليل .

وقد تقدم الكلام عن موقف ابن تيمية من هذا الأصل^(١) .

كما تحدث عن أصل « النهي يقتضي الفساد » وقد أجاد في تحديد مفهوم هذا الأصل بالنسبة للأصول ، وفي تحقيق تطبيق هذا الأصل على المسائل التي يظن عدم مناسبة هذا الأصل لها كالنهي عن طلاق الحائض^(٢) .

وفي الفروع فإن كلامه فيها تحقيقاً وتحريراً يصعب حصره في مجلدات ولكن من الأمثلة على ما ذكره في بيان حقيقة قول الإمام أحمد بناء على نصوصه وأصوله قوله في عدم صحة قصر الزواج على لفظي الإنكاح والتزويج وإن الصحيح من مذهب الإمام الموافق لأصوله جوازه بأي لفظ يدل على الزواج .

قال رحمه الله : (وأما النكاح فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وعامة المتأخرين أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج كما قاله الشافعي بناء على أنه لا ينعقد بالكناية ، لأن الكناية تفتقر إلى نية والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة . ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التحليل .

وقال أكثر هؤلاء كابن حامد والقاضي والمتأخرين إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان ، بناءً على أنه يختص بهذين اللفظين وإن فيه شوب التعبد . وهذا مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد فهو مخالف

(١) انظر : ص ١٠١ .

(٢) يأتي ص ٢٩٣ .

لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث إذا وهبت نفسها فليس بنكاح، فإن الله تعالى قال ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١). وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر، بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ذكر ذلك في غير موضع من جواباته فاختلف أصحابه، فأما أبو عبدالله بن حامد فطرده قياسه وقال لا بد مع ذلك من أن يقول: تزوجتها أو نكحتها؛ لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين. وأما القاضي أبو يعلى وغيره فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد وأن ذلك من صور الاستحسان، وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا، وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله^(٢).

وقال: وتحقيق القول المتأخر للإمام أحمد في مسألة الاستفادة من الطريق الواسع لمصالح المسلمين كبناء المسجد وتأيد ذلك بما عرف من منهجه.

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غنى وبهم إلى أن يكون مسجداً حاجة، هل يجوز أن يبني هناك مسجد، قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق.

ومسائل إسماعيل بن سعيد هذا من أجل مسائل أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق ابن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتاب المترجم، وكان خطيباً بجامع دمشق هنا وله عن أحمد مسائل وكانت تقرأ كتب أحمد إليه

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٢٩/٢٩.

على منبر جامع دمشق، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقاً ولم يشترط إذن الإمام وقال له محمد بن الحكم: تكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق فقال: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام، فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام، ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم، فإن ابن الحكم صحب أحمد قديماً ومات قبل موته بنحو عشرين سنة. وأما إسماعيل فإنه كان مع مذهب أهل الرأي ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث وسأل أحمد متأخراً وسأل معه سليمان بن دواد الهاشمي وغيره من علماء أهل الحديث وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعي ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين أحمد ابن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي، وأما الذين جعلوا المسألة رواية ثالثة فأخذوها من قوله في رواية المروزي حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم.

وقال محمد بن يحيى الكحال: (١) قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد عن الطريق؛ قال: لا يُصلى فيه. ومن لم يثبت رواية ثالثة فإنه يقول: هذه إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق وأضررت بالمسلمين وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب، فإن في هذا جمعاً بين نصوصه فهو أولى من التناقض بينها، وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة كما فعل ذلك الصحابة.

قال صالح بن أحمد قلت لأبي: المسجد يخرب ويذهب أهله ترى أن يحوّل إلى مكان آخر؟ قال: إذا كان يريد منفعة المسلمين فنعم وإلا فلا (٢).

وقال في تحقيق مفهوم الإمام أحمد من قوله مع أصحابه وبيان ذلك بالدليل.

(١) هو أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال البغدادي من كبار أصحاب الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة ١/٣٢٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٧.

قال - رحمه الله - : (وللشافعي في كتابه القديم العراقي فيما إذا تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده قولان أحدهما: مثل قول مالك . والقول الثاني: إن النكاح صحيح وهو الذي ذكره في الكتاب الجديد (المصري) ^(١) . وروى ذلك عن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد حكاه ابن عبد البر عنهم وفي القلب من حكايته هذا عن هؤلاء حزازة فإن مالكا أعلم الناس بمذاهب المدنيين وأتبعهم لها ومذهبه في ذلك شدة المنع من ذلك ثم هؤلاء من أعيان المدنيين .

والمعروف عن المدنيين التغليظ في التحليل قالوا هو عملهم وعليه اجتماع ملأهم وهذا القول الثاني هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وداود بن الأصبهاني ، وقد خرج ذلك طائفة من أصحابنا منهم القاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول وغيرهما على وجهين أحدهما: العقد صحيح كقول هؤلاء مع أنه مكروه قالوا لأن أحمد قال أكرهه والكراهة المطلقة منه هل تحمل على التحريم أو التنزيه على وجهين ، وجعل الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وطائفة معهما المسألة على روايتين أحدهما: البطلان كما نقله حنبل وغيره والثانية الصحة؛ لأن حرباً نقل عنه إنه كرهه فظاهره الصحة مع الكراهة ولم يذكر أبو علي بن البناء ^(٢) إلا هذه الرواية وقطع عن أحمد بالكراهة مع الصحة ، وهذا التخريج ضعيف على المذهب في وجهين ، أحدهما: أن الكراهة التي نقلها حرب أنه قال: سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها فكره هذا ليس في نية التحليل وإنما هو في نية الاستمتاع وبينهما فرق بين ، فإن المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً وإنما غرضه إعادتها إلى

(١) هو كتاب الأم .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي أبو علي محدث فقيه . من مؤلفاته شرح الخرقى في الفقه . توفي سنة ٤٧١ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٣ / ٣٢ .

المطلق، والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة، ولهذا أبيع نكاح المتعة في بعض الأوقات ثم حرم ولم يبيح التحليل قط، ولهذا قال الشيخ أبو محمد المقدسي^(١)، أما إذا نوى في وقت بعينه كالرجل يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر، فإن هذا جائز^(٢) وأتبع ما ذكره ابن عبد البر أن هذا قول الجمهور مع قول هؤلاء بأن نية التحليل تبطل النكاح، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح، وقال هو متعة فعلم أنها كراهة تحريم وهذا عليه عامة أصحابه، وقال في موضوع آخر يشبه المتعة، فعلى هذا يجوز أن يريد به التنزيه دون التحريم وتمن حرمه الأوزاعي.

الثاني: أن أحمد قال في رواية عبد الله: إذا تزوجها ومن نيته أن يطلقها أكرهه هذه متعة، ونقل عنه أبو داود إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها أن يخلي سبيلها فقال: لا هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت. وهذا يبين أن هذه كراهة تحريم؛ لأنه جعل هذا متعة والمتعة حرام عنده، وكذلك قال القاضي في خلافه ظاهر هذا يبطل العقد وكذلك استدرك بعض أصحابنا على أبي الخطاب بقول أحمد هذه متعة، قال: فهذا يدل على أنها كراهة تحريم لكن قول أبي الخطاب يقوى في رواية أبي داود فإنه قال يشبه المتعة والمشبّه بالشيء قد ينقص عنه؛ لأن ظاهر الرواية المنع؛ لأنه قال حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت في الجملة، أما إذا نوى أن يتزوجها ليحلها فلم يذكر عن أحمد فيه لفظ محتمل في رواية، والرواية الأخرى من أصحابنا من جعلها مثل تلك الرواية ومنهم من قال تقتضي الكراهة دون التحريم^(٣).

(١) هو الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد من أكابر الحنابلة ومن المعتمد عليهم في معرفة المذهب الحنبلي وأصوله. له مؤلفات كثيرة منها المغني شرح مختصر الخرقى والكافي. توفي سنة ٦٢٠ هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٤/١٣٣، البداية والنهاية ١٣/٩٩.

(٢) انظر المغني ٦/٦٤٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/١٠٤، ١٠٥.

مرتبة ابن تيمية العلمية:

للحديث عن مرتبة ابن تيمية العلمية يتطلب الأمر إلى تقسيم حياة ابن تيمية إلى قسمين. حيث إن كل قسم يختلف عن القسم الآخر من حيث المكانة العلمية عند ابن تيمية. فالقسم الأول: المكانة العلمية لابن تيمية في أول حياته. والقسم الثاني: المكانة العلمية لابن تيمية بعد تطوره العلمي وظهوره.

(فالقسم الأول): نشأة ابن تيمية وبداية حياته العلمية، فبدراسة وضع ابن تيمية العلمي في هذه الفترة يظهر تمسك ابن تيمية بالمذهب الحنبلي وتأثره ومتابعته له وتقليده إياه بصريح العبارة عنه في ذلك. ويدل على ذلك ما يأتي:

- ١ - نشأة ابن تيمية في أسرة حنبلية المذهب وتلمذته لهم.
- ٢ - عامة شيوخه في الفقه من فقهاء الحنابلة كابن أبي عمر بن قدامة صاحب الشرح الكبير ووالده وزين الدين بن منجا.
- ٣ - عنايته بكتب الحنابلة في مصادره حتى في الحديث والآثار كسنة الأثرم والجوزجاني والجامع للخلال ومسند حرب مع أن هناك غيرها في هذا المجال.
- ٤ - عنايته بالشرح والتعليق على كتب الحنابلة في أول حياته كشرحه للعمدة للموفق، وهي في فقه المذهب الحنبلي وتعليقه على المسودة وهي في أصول المذهب الحنبلي، وقد قلد المذهب الحنبلي في كتابه شرح العمدة.
- ٥ - اقتصره على المذهب الحنبلي في بعض فتاويه.

٦ - وصفه بعض تلاميذه بتمذهبه بالمذهب الحنبلي .

قال الصفدي في أعيان العصر (تمذهب بالمذهب الحنبلي مذهب الإمام أحمد ، فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل منه)^(١) .

٧ - تقدم قوله : (فإني قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ)^(٢) .

٨ - ينسب ابن تيمية نفسه أحياناً إلى المذهب فيقول : قال إمامنا ، قال أصحابنا ، ومذهبننا كذا ، وفي المذهب كذا^(٣) ، وهكذا ، وهذا يدل على اعتبار نفسه من متبعي المذهب الحنبلي .

ومما تقدم يظهر علاقة ابن تيمية بالمذهب وتمسكه وعنايته به وتقليده له . ولقد استمرت هذه العناية بالمذهب الحنبلي ، حيث كان يدرسه إلى أن توفاه الله تعالى كما تقدم^(٤) .

(القسم الثاني) : مكانته العلمية بعد تطوره وظهوره . وفي هذه الفترة التزم طريق الاجتهاد ، فما تحقق عنده أنه موافق للدليل أخذ به بصرف النظر عمّن قال به^(٥) ، ولم يكن مقلداً في هذه المرحلة لأي مذهب من المذاهب ولكن ميله لا يزال للمذهب الحنبلي لموافقة هذا المذهب لما ارتضاه من الأصول والمنهج العلمي لا عن تقليد ومتابعة ، وإنما عن علم وموافقة كما ذكر ذلك عن نفسه .

(١) انظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٨ / ٢٦ . والعلماء الذين قلدهم في أوائل عمره الإمام أحمد وأصحابه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٤٧ / ٢٩ - ٤٠٨ - ٤٠٩ ، ٣٠ / ١٢٣ .

(٤) انظر : ص ١٥٧ .

(٥) انظر منهج ابن تيمية في الاستدلال في الباب الثاني ص ٢٣٥ .

ويتضح هذا بالنقاط الآتية :

١ - قال ابن القيم - رحمه الله - فيما حكاه عن شيخ الإسلام حينما أنكر عليه بعض المقلدة تدرسه بمدرسة ابن الحنبلي مع أنه مجتهد وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم ، فأجاب أنه يتناول ذلك على معرفته بالمذهب لا على تقليده إياه .

قال ابن القيم : (وقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدرسه بمدرسة ابن الحنبلي ، وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم ، فقال : إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لا على تقليدي له) . . . (١) .

٢ - ذكر عن نفسه إنه قلد غيره حينما كتب في أول عمره منسكاً في الحج ثم كتب بعد ذلك منسكاً لما توصل إليه اجتهاده بما تبين له من سنة رسول الله ﷺ ، وهذا يدل على أنه كان مقلداً أولاً ثم بعد ذلك ترك التقليد وأخذ بالاجتهاد .

قال - رحمه الله - : (فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات فإنني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيناً) (٢) .

٣ - وصف تلاميذه له بأنه مجتهد مطلق وذلك كان بعد تطوره وظهوره . قال الذهبي : (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده) (٣) .

(١) كتاب ابن القيم الجوزية حياته وآثاره ، ص ٤٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٨ / ٢٦ .

(٣) العقود الدرية ، ص ١١٧ .

ذكر ذلك بعد وصفه لحالته العلمية في سجن الإسكندرية وكان رحمه الله سجن فيها عام ٧٠٩هـ. وقال في موضع آخر: (وإن عدّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق)^(١).

وقال ابن عبد الهادي:

(وقال - يعني الذهبي - في مكان آخر - ذكر فيه ترجمة طويلة للشيخ قبل وفاة الشيخ بدهر طويل. قلت: وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند)^(٢).

وقال ابن كثير - في ذكر أحداث سنة اثنتي عشرة وسبعمائة: (ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لاشتغال الناس في سائر العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والاجتهاد في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم وله اختيارات كثيرة مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف)^(٣).

ومن عبارات تلاميذه المتقدمة وغيرها يتضح أن وصف ابن تيمية بأنه مجتهد مطلق لم يكن إلا بعد ظهوره وشهرته.

(١) العقود الدرية، ص ٢٤.

(٢) العقود الدرية ص ٢٤، ٢٥.

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ٦٧.

٤ - استقلاله العلمي كما يظهر ذلك واضحاً في اختياراته الفقهية ، حيث قال بما قام به الدليل عنده وما توصل إليه اجتهاده دون اعتبار لأقوال الرجال في ذلك ، ولذلك خالف الأئمة الأربعة في بعض اختياراته ووافق بعضهم في بعضها ، كما أنه وافق كل واحد منهم فيما رأى أن الدليل معه وغالب اختياراته كانت في الشطر الآخر من حياته ، وقد تقدم من كلام تلاميذه ما يدل على ذلك (١) .

٥ - خالف ابن تيمية ما قرره فيما كتبه في أول حياته عمّا قرره في فتاواه واختياراته بعد ذلك مثل قوله : بعدم نجاسة الماء الكثير إذا بلغ قلتين بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير كما هو مذكور في شرح العمدة (٢) . بينما خالف ذلك في فتاواه (٣) ، وقال بعدم نجاسة القليل والكثير من الماء بوقوع النجاسة فيه إلا بالتغير (٤) .

وهذا يعني أنه قلد أولاً في أخذه بما قاله في شرح العمدة ثم بعد ذلك قرر ما وصل إليه اجتهاده حسب ما فهمه من الدليل .

٦ - محاربة ابن تيمية للتقليد في مواضع متكررة من مؤلفاته ، وقد كتب في ذلك بحوثاً مستقلة وخاض مع مقلدي المذاهب جولات حاسمة لردهم عمّا سلكوه من التقليد لأئمتهم ، والانتصار لهم دون اعتبار للدليل ، ورسم لهم المنهج السليم في الأخذ بالكتاب والسنة ، ومن كان هذا ديدنه فلا شك في استقلالية علمه ومنهجه وهو من المجتهدين في عصره العاملين على

(١) انظر توضيح ذلك في الفصل الثاني في دراسة اختيارات ابن تيمية من الباب الثالث .

(٢) انظر شرح العمدة ص ٣٤ .

(٣) الرسائل الماردينية ص ١١ .

(٤) انظر الكلام عن هذه المسألة في الفصل الثاني في دراسة اختيارات ابن تيمية من الباب الثالث .

التحرر من التقليد، وبعد هذا لا يعني انتصار ابن تيمية للمذهب الحنبلي وثناؤه عليه وتأثره به وتدرسه له ونسبته نفسه إليه وانتصاره له في الجملة حتى آخر حياته رحمه الله أنه من المنسوين للمذهب المقلدين له، ولكن ذلك إنما هو موافقة أصول المذهب ومنهج الإمام أحمد لما ارتضاه، وجاءت هذه الموافقة عن علم ودراية وارتياح من ابن تيمية للمذهب الحنبلي، فأخذ بما رآه موافقاً للدليل من المذهب وهو كثير جداً لما تميز به هذا المذهب من متابعة الدليل والحرص على متابعة سيرة السلف كما هو معروف من منهج الإمام أحمد وهو ما ارتضاه ابن تيمية، كما أنه خالف المذهب الحنبلي في مسائل واختار خلاف ما اختاره الحنابلة وذلك حسب ما توصل إليه اجتهاده، كما أنه رحمه الله أثنى على المذاهب الأخرى وقد وافقهم في بعض ما أخذوا به، والله ولي التوفيق..

الفصل الثالث

أثره في المجتمع وعلى تلاميذه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

أثره الاجتماعي

يعتبر ابن تيمية - رحمه الله - قائد الإصلاح الاجتماعي في عصره وما بعده وذلك لما قدمه من جهود صادقة غايتها إصلاح المجتمع وتحقيق مصالحه والعود به إلى السير وفق ما كان عليه سلف هذه الأمة.

وقبل الحديث عن جهوده في هذا المجال لابد من الإشارة باختصار إلى الواقع الاجتماعي الذي عاصره ابن تيمية مع الإشارة إلى الأفكار السائدة فيه.

لقد أمضى ابن تيمية حياته - رحمه الله - بين الشام ومصر، وكانت إقامته في بلاد الشام أكثر من إقامته في مصر وكان لكلا البلدين عاداته وتقاليده وأحواله الخاصة به.

فمصر ذات أطوار مختلفة ومتباينة منذ تاريخها القديم، وكان من آخرها عهد القرامطة والفاطميين الذين حاولوا القضاء على كل اسم للإسلام فيها. وبلاد الشام أيضاً مقاربة لمصر من حيث تعاقب الأطوار عليها، وكان من آخرها عهد التتار الذين هم ألد خصوم الإسلام وأشد معارضيهم، وقد ناصرهم من كان يدين بالباطنية والنصيرية والدرزية والرافضة من أهل تلك البلاد.

ومن واقع هذين البلدين لاشك أن المجتمع يتأثر بالاتجاهات والأفكار السائدة على تلك البلاد فساد الجهل وتفشت البدع والخرافات وابتعد الناس

عن دينهم لأسباب متنوعة، وكثرت الفرق والطوائف، كل فرقة تدّعي أنها على حق، ونشأت الأجيال الجديدة على هذا الواقع.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التباعد والاختلاف الناشئ بين مقلدي المذاهب، فكل أهل مذهب على عدااء وخصومة مع أهل المذهب الآخر لأنفه الأسباب، وربما يكون لتقديرات خاطئة، وغالباً ما يكون عن اتباع لهوى النفس.

قال رحمه الله: (قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة والرأي مثل الأذان والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر والتسليم في الصلاة ورفع الأيدي فيها ووضع الأكف فوق الأكف ومثل التمتع والإفراد والقران في الحج ونحو ذلك، فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون.

(أحدهما) جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله ﷺ لأمة والذي أمرهم باتباعه.

(الثاني) ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم تارة بنهيههم عما لم ينه الله عنه، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه حتى يقدمون في الموالاتة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله، ويتركون من يكون مقدماً عند الله ورسوله لذلك.

(الثالث) إتباع الظن وما تهوى الأنفس، حتى يصير كثير منهم مديناً باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة. وحتى يصير في كثير من المتفهمة والمتعبدة

من الإهداء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة
كالخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم.

وقد قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (١).

وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا
عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٢).

(الرابع) التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير
بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه ويحب بعضاً ويواليه على غير ذات الله وحتى
يقضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وبعضهم إلى
الاقتتال بالأيدي والسلاح وبعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي
بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله.

والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) يَوْمَ
تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾ (٣). قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة
والجماعة وتسود وجوه أهل البدع والفرقة. وكثير من هؤلاء يصير من أهل
البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته ومن أهل الفرقة
والمخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا

(١) سورة ص آية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٧٧ .

(٣) سورة آل عمران الآيات ١٠٢ - ١٠٦ .

دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ (٣) ﴿٤﴾ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٥). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (٦). وقال الله تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٧) وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٨) وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (٩). وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (١٠). وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا تتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله به في كتابه (١١).

من هذا الواقع المتفاوت والمتضارب سلوكاً وعلماً كثف ابن تيمية كغيره من المصلحين قبله جهوده لوضع الأسس الكفيلة بإيجاد الحلول الصحيحة لاتجاهات وأفكار مجتمعه مستمداً ذلك من تعاليم الدين الحنيف.

(١) سورة الأنعام: آية ١٥٩ .

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٣ .

(٣) سورة البيئ: آية ٤ ، ٥ .

(٤) سورة آل عمران: آية ١٩ .

(٥) سورة الجاثية: آية ١٧ .

(٦) سورة الأنفال: آية ١ .

(٧) سورة الحجرات: آية ١٠ .

(٨) سورة النساء: آية ١١٤ .

(٩) نشر هذه القاعدة الأستاذ رشيد رضا في تعليقه على منار السبيل .

وقد استطاع بتوفيق من الله أن يسجل نقلة تاريخية يعيش المسلمون ببركتها إلى يومنا هذا ، وما يعيشه الناس في عصرنا من متابعة لمنهج السلف ومحاربة البدع هو امتداد لتلك الجهود الجبارة التي حققها شيخ الإسلام -رحمه الله- .

وتتلخص هذه الجهود بالآتي :

(١) الدعوة إلى التزام منهج السلف اعتقاداً وسلوكاً.

(٢) الدعوة إلى الاجتماع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونبذ الخلافات والحواجز المذهبية والقومية القائمة على الأقوال المجردة وما تهوى الأنفس ، والاعتبار بسيرة السلف الصالح فلهم بها أسوة حسنة .

(٣) تعزيز السعي بما وصفت هذه الأمة به أنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وقد كان ابن تيمية قائماً على هذا الركن العظيم من الإسلام بنفسه وأصحابه ، فغير ما استطاع من ذلك الواقع المليء بالبدع والخرافات والاتجاهات الهدامة بلسانه وقلمه ويده ولم يدار في ذلك سلطاناً ولا أميراً .

(٤) حث الناس على الجهاد في سبيل الله ، والذود عن دينهم ومجتمعهم من كل عدو للإسلام والمسلمين .

وقد أفنى ابن تيمية -رحمه الله- نفسه لتحقيق هذه الأهداف وبذل لذلك الغالي والنفيس كما تشهد بذلك سيرته -رحمه الله- حيث كان الجهاد والصمود والثبات والابتلاء والسجن كل ذلك في سبيل تحقيق أبرز معالم حياته (١) . وقد كانت مجالات هذه الأهداف النواحي الآتية في المجتمع :

أ - الناحية السلوكية .

(١) انظر هذه الأهداف وغيرها في الفصل الأول من الباب الثالث .

ب - الناحية العلمية.

ج - الناحية الجهادية (١) .

فالناحية السلوكية: تلك الظواهر الجاثمة على سلوكيات المجتمع الذي نشأ فيه ابن تيمية المتمثلة في فساد المعتقد وما يتبع ذلك من البدع والتصوف المبنية على الهوى ، وما تشتهيه الأنفس ، ومن فساد المنهج الناتج عن الجهل في شرع الله ، فرسم ابن تيمية الخطط التربوية التي تناسب ذلك الواقع لتنتشله إلى مستوى السلوك الإنساني القويم المستمد من تعاليم دين الإسلام الحنيف .

وقد ابتدأ ابن تيمية اهتمامه بتوعية القلب ومخاطبته ، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله في التوجيه والتربية في فقه ابن تيمية (٢) .

فبصلاح القلب يستقيم سلوك الإنسان ويعتدل منهجه وبفساده يفسد سلوك الإنسان ويتيه في ظلمات الغي والضلال ، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسدت سائر الجسد ألا وهي القلب » (٣) .

ولذا بين ابن تيمية - رحمه الله - إنَّ بفساد القلب تفسد تصورات الإنسان وإرادته حتى يرى الحق باطلاً والباطل حقاً .

قال رحمه الله : (مرض القلب هو نوع من الفساد يحصل له يفسد به تصوره وإرادته فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وإرادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار) (٤) .

(١) تقدم الكلام عن هذه الناحية في ترجمة ابن تيمية ص ٢٩ .

(٢) انظر : ص ٤٥٠ .

(٣) رواه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥٢ انظر : الفتح ١ / ١٢٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٠ / ٩٣ .

وقد وصف -رحمه الله- العلاج لمرض القلب بإخلاص الدين لله ،
وتدبر كتابه والجد في العبادة له والتفرغ والخوف منه وتعظيمه ، حتى يكون
حبه لله وبغضه لله وموالاته ومعاداته كذلك .

قال -رحمه الله- : (ويقوى ذلك - يعني الإيمان - كلما ازداد العبد تدبراً
للقرآن وفهماً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره إليه في العبادة
واشتغاله ، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم
من اضطراره إلى الأكل والشراب)^(١) .

وقال : (فلا تزول الفتنة من القلب إلا إذا كان دين العبد كله لله عز وجل
فيكون حبه لله ولما يحبه الله وبغضه لله ولما يبغضه فيه الله وكذلك موالاته
ومعاداته)^(٢) .

كما أن ابن تيمية اهتم بالقلب والعوامل المؤثرة فيه كذلك اهتم بالأعمال
المبنية على إرادات القلب ومقاصده أن تكون قائمة على ما جاء عن كتاب
الله وسنة رسوله ﷺ وعن السلف الصالح .

قال -رحمه الله- : (فمن بنى الإرادة والعبادة والعمل والسمع المتعلق
بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان
والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة
وهذه طريق أئمة الهدى)^(٣) .

بهذه التصورات خاض ابن تيمية -رحمه الله- وطيس المعركة مع
التيارات والاتجاهات القائمة في مجتمعه ، وقد قامت بذلك مناظرات
ومناقشات صمد ابن تيمية فيها حتى ناله بسبب ذلك ألوان من التعذيب

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٠١ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ٣٦٣ .

فشرد وسجن، فصبر على كل ذلك ابتغاء وجه الله، وقد حقق انتصارات جلى في هذا المجال. فقد هدى الله به جماعات كانت ضالة عن الطريق السوي فهداهم الله إلى الحق على يديه، كما اهتدى أئمة لفرق كانت من أشد أعداء الإسلام، فبمناظرته لهم عادوا إلى الحق واستقام أمرهم كما هدى الله به أفراداً لا حصر لهم.

قال -رحمه الله- في رسالته لأصحابه في دمشق:

(وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى من في هذه القضية من المن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزة أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأُم لا يحصي عددهم إلا الله تعالى، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المن ما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر وإن كان صبراً في سراء)^(١).

ولقد كان قوَّاماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان لا يرى منكراً في مجتمعه إلا وبادر في تغييره بيده أو لسانه سواء كان عند سلطان أو أمير لا تأخذه في الله لومة لائم.

قال -رحمه الله-: (صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

(١) العقود الدرية، ص ٢٦٠.

الْمُنْكَرِ ﴿١﴾. وقال تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢)(٣).

وقد سلك ابن تيمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعدل الطرق في التوجيه والإرشاد وإعطاء كل مقام ما يناسبه من الأمر والنهي حسب ما تترجح به المصلحة.

قال - رحمه الله - : (وهنا يغلط فريقان من الناس فريق بترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر - رضي الله عنه - في خطبته إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤) وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم بعقاب منه» (٥)(٦).

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه أو بيده مطلقاً من غير فقه وعلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألت عنها رسول الله ﷺ «اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمراً لا يد لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» (٧) فيأتي بالأمر

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٨ .

(٤) سورة المائدة : آية ١٠٥ .

(٥) انظر تخريجه ص : ٤٨٧ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٨ .

(٧) انظر تخريجه ص : ٤٨٨ .

والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، فمن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، كان فساده أعظم من صلاحه^(١).

ومن أهم القضايا الاجتماعية التي اعتنى بها ابن تيمية وأبلى فيها بلاءً حسناً تحرير المجتمع من أغلال البدع القائمة فيه، فقد كان مجتمعه يعج بأقوال وأفعال واعتقادات بدعية ليس عليها دليل شرعي، ومن هذه البدع ما قد ترسخت جذورها في المجتمع حتى أصبحت تُعدّ أمراً مسلماً، ولا يخفى ما في تغيير ذلك من صعوبات، تحتاج إلى جهود جبارة في بيان حقيقتها ومخاطرها ومخالفتها بطرق مناسبة ناجحة مبنية على دراسة وتفهم لواقع ذلك المجتمع وتحرر الأنجح الطرق لخلاصه منها، ولقد طرق ذلك ابن تيمية بما وهبه الله من قدرة علمية وجهادية مع معرفته بواقعه ومجتمعه، وقد وفق في كثير مما أراد بعد جهاد وصبر مستمرين، وكان على رأس تلك البدع التي بذل ابن تيمية جهوده للقضاء عليها بيده ولسانه المسائل الاعتقادية: كالاعتقادات الشركية من دعوة الموتى والتقرب إلى بعض المخلوقين باعتقاد نفعهم أو ضرهم وما يتبع ذلك من التصوف وغيره.

قال رحمه الله - في رسالته لأقاربه في دمشق: (والحق دائماً في انتصار وعلو وازدياد والباطل في انخفاض وسفال ونفاد، وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل وطلب أكابره من السلم والانقياد ما يطول وصفه.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٧ - ١٢٨.

ونحن ولله الحمد قد اشترطنا عليهم في ذلك من الشروط ما فيه عزّ الإسلام والسنة وانقماص الباطل والبدعة، وقد دخلوا في ذلك كله وامتنعنا حتى يظهر ذلك إلى الفعل فلم نثق لهم بقول ولا عهد ولم نجبهم إلى مطلوبهم حتى يصير المشروط معمولاً والمذكور مفعولاً ويظهر من عز الإسلام والسنة وللخاصة والعامّة ما يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عزّ الإسلام والسنة وقمع الكفر والبدعة بأمور يطول وصفها في كتاب^(١).

وقال تلميذه البزار في جهوده في ردّ البدع:

(وأما ما خصه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في ذلك من دحض أقوالهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم وإظهار عوارهم وانتحالهم وتبديد شملهم وقطع أوصالهم وأجوبته عن شبههم الشيطانية ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية المحمدية بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية حتى انكشف قناع الحق وبان بما جمعه في ذلك وألفه الكذب من الصدق، حتى لو أن أصحابها أحياء ووقفوا غير الشقاء لأذعنوا له بالتصديق ودخلوا في الدين العتيق.

ولقد وجب على كل من وقف عليها وفهم ما لديها أن يحمد الله تعالى على حسن توفيقه هذا الإمام لنصر الحق بالبراهين الواضحة العظام)^(٢).

الناحية العلمية:

وقف ابن تيمية -رحمه الله- نفسه للتعليم والتدريس والإفتاء والتأليف منذ نشأته، حيث درّس وأفتى وهو في سن التاسعة عشرة، وخلف والده

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٤.

(٢) الأعلام العلية، ص ٣٣، ٣٤.

بعد وفاته في التدريس وله إحدى وعشرون سنة، واستمر على ذلك في حياته كلها حتى في الجهاد والسجن، كان -رحمه الله- لا يدع فرصة إلا ويورد فيها من الفوائد العلمية بما حباه الله من العلم والفقه.

وكانت حلقاته العلمية لاتفارقه في إقامته في دمشق وفي مصر. حيث كان له تلاميذ يلازمونه معظم وقته رحمه الله.

وكانت مجالات ابن تيمية التعليمية هي المدرسة وحلقات العلم والفتاوى والتأليف. وكان لكل مجال منها أثره التعليمي في المجتمع.

ففي المدرسة تولى التدريس في المدرسة الحنبلية في صالحة دمشق من نشأته -رحمه الله- ثم استمر على ذلك في التدريس في أماكن مختلفة ثم تولى بعد ذلك التدريس في مدرسته بالقصاصين في دمشق حتى نهاية حياته.

وقد كانت هذه المدرسة مصدراً لنشر العلم وكان عليها إقبال شديد من طلبة العلم. قال ابن عبد الهادي: (ثم لم يزل بعد ذلك - يعني بعد سنة ٧٢١هـ - يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً ويقراً عليه في مدرسته بالقصاصين في أنواع العلم)^(١).

وأما حلقات العلم، فقد كانت ملازمته في كل مكان أقام فيه وكان يحضرها من جميع مختلف أفراد المجتمع، فكان يحضرها العلماء والأمرء والعسكر وطلبة العلم من متبعي المذاهب ومن مختلف الناس ولقيت حلقاته العلمية إقبالاً شديداً معدوم النظير، وذلك لما يورد فيها من فوائد جمة وعلم لا يتوافر في غيرها من الحلقات، ولما اتصف به -رحمه الله- من حسن

(١) العقود الدرية، ص ٣٢٦.

الأداء والتوفيق في تبليغ العلم بأسلوب يفهمه الحاضرون على مختلف مداركهم العلمية.

قال البزّار: (وكان إذا فرغ من درسه يفتح عينيه ويقبل على الناس بوجه طلق بشوش وخلق دمث كأنه قد لقيهم حينئذ وربما اعتذر إلى بعضهم عن التقصير في المقال مع ذلك الحال، ولقد كان درسه الذي يورده حينئذ قدر عدة كراريس، وهذا الذي ذكرته من أقوال درسه أمر مشهور يوافقني عليه كل حاضر به وهم بحمد الله خلق كثير لم يحصر عددهم علماء ورؤساء وفضلاً من القراء والمحدثين والفقهاء والأدباء وغيرهم من عوام الناس)^(١).

وقال ابن الزمليكانى: (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه، لم يكونوا عرفوه قبل ذلك)^(٢).

وفي مجال الفتوى فقد كان -رحمه الله- معطاء في هذا المجال، فقد كانت تأتيه أسئلة من مختلف بلدان المسلمين، وأقبل عليه الناس يطلبون الفتوى منه فكان يستقبل أسئلتهم ويحجب عنها في كل حال لئلا يسأم من ذلك بل يستقبل أسئلتهم بروح طيبة ويفتي كل واحد بما يناسب مكانة السائل العلمية ولا يفارق السائل حتى يفارقه، وقد أقبلت عليه الأمة عندما وجدت الارتياح التام من فتاواه ومن صدق نيته وحسن متابعتة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولهذا صعب حصرها على تلاميذه نظراً لكثرتها.

قال البزّار رحمه الله: (وأما فتاويه ونصوصه وأجوبته على المسائل فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها، لكن دونّ بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً وهذا ظاهر مشهور وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة

(١) الأعلام العلية، ص ٣١.

(٢) العقود الدرية، ص ٦.

وقلّ أن وقعت واقعة وسئل عنها إلا وأجاب فيها بديهة بما بهر واشتهر وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب ربما لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله (١).

وقال أيضاً: (وكان لا يسأم ممن يستفتيه أو يسأله بل يقبل عليه ببشاشة وجه ولين عريكة ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً كان أو صغيراً رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، عالماً أو عامياً، حاضراً أو بادياً، ولا يجبهه ولا يحرجه ولا ينفره بكلام يوحشه بل يجيبه ويفهمه ويعرفه الخطأ من الصواب بلطف وانبساط) (٢).

وقال أيضاً: (ولما منّ الله عليه بذلك جعله حجة في عصره لأهله حتى أن أهل البلد البعيد عنه كانوا يرسلون إليه بالاستفتاء عن وقائعهم ويعولون عليه في كشف ما التبس عليهم حكمه فيشفي غلتهم بأجوبته المسددة ويبرهن على الحق من أقوال العلماء المفيدة، حتى إذا وقف عليها كل محق ذو بصيرة وتقوى ممن قد وفق لترك الهوى أذعن بقبولها وبأن له حق مدلولها وإن سمع عن أحد من أهل وقته مخالفته في حقه المشهور يكون ممن قد ظهر عليه للخاصة وللعامه فعل الشرور والاشتغال بترهات الغرور) (٣).

وفي مجال التأليف:

فقد عني ابن تيمية في التأليف في المجالات التي تحفظ للمجتمع استقامته وسلامته من الزيغ في طرق الجهل والفساد.

وأهم هذه المجالات بناء المجتمع على أساس صحيح في الاعتقاد معتمداً

(١) الأعلام العلية، ص ٢٨ .

(٢) المصدر السابق، ص ٥٢ .

(٣) المصدر السابق، ص ٨١ .

في ذلك على الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح لهذه الأمة ومتى ما نشأ المجتمع على ذلك فإن جميع النواحي السلوكية تأتي تبعاً لذلك.

فقد ألف ابن تيمية -رحمه الله- العقائد الواسطية والتدمرية والحموية وغيرها لأجل بيان التوحيد الصحيح الذي كان عليه سلف هذه الأمة وخاصة توحيد الأسماء والصفات والذي كان هو موضوع هذه العقائد تقريباً، نظراً لانتشار الأقوال البدعية والمذاهب المخالفة للتوحيد الصحيح للأسماء والصفات، هذا بالإضافة إلى الدفاع المستميت عن المجتمع عن كل الأفكار الهدامة التي غزت المجتمع بسمومها وأفكارها المخالفة لما جاء به شرع الله، فقد تصدى لذلك -رحمه الله- بتوجيه المجتمع من خلال دروسه وحلقاته العلمية وفتاواه وتأليفه وبيان مفاصد ومزاعم هذه المذاهب والفرق كما بين ذلك في رده على الشيعة في كتاب منهاج السنة.

قال البزار: (وأما ما خصه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في بدعهم وأهل الأهواء وأهوائهم، وما ألفه في ذلك من دحض أقوالهم وتزييف أمثالهم وأشكالهم وإظهار عوارهم وانتحالهم وتبديد شملهم وقطع أوصالهم وأجوبته عن شبههم الشيطانية ومعارضتهم النفسانية للشريعة الحنيفية المحمدية، بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية والدلائل النقلية والتوضيحات العقلية، حتى انكشف قناع الحقّ وبان بما جمعه في ذلك وألفه الكذب من الصدق حتى لو أن أصحابها أحياء ووقفوا غير الشقاء لأذعنوا له بالتصديق ودخلوا في الدين العتيق) (١).

وقال في بيان حال بعض الفرق الضالة لتوضيح مذهبهم للمجتمع:

(١) الأعلام العلية، ص ٣٤.

(هؤلاء الدرزيّة والنصيريّة كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهوداً ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرّم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين)^(١).

ومن خلال المجالات التي طرقها ابن تيمية مع ما اتصف به من أخلاق فاضلة، من طيب المعشر والتواضع والتسامح والعدل وحسن القصد استطاع أن يكسب الثقة به من أهل مجتمعه فأقبلوا عليه إقبال الوثائق بكل عطائه وتوجيهاته وبهذه الثقة استطاع ابن تيمية أن يحقق الآتي:

(١) توعية المجتمع بالعلم النافع المبني على الكتاب والسنة في جميع مجالات العلم الشرعي وخاصة التوحيد والتفسير والفقه، وكان أثره العلمي في المجتمع يشمل جميع طبقاته من العلماء والأمراء وسائر الناس ولم يكن ذلك مقصوراً على البلاد التي يقيم فيها، بل إن أهل البلاد النائية يستفتونه ويسألونه عن أمور دينهم نظراً لثقة الناس به وبأقواله.

قال ابن كثير: (وكان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه لتقدمه عند الدولة وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطاعة الناس له ومحبتهم له وكثرة أتباعه وقيامه في الحق وعلمه وعمله)^(٢).

وقال ابن عبد الهادي: (وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجنود والأمراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه،

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٦١ .

(٢) البداية والنهاية ١٤ / ٣٧ .

لأنه منتصب لنفعمهم ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه) (١) .

وكان صيته العلمي ظاهراً على جميع علماء عصره، وذلك لجهوده الموفقه لخدمة العلم، ولما يتميز به أسلوبه من قوة التأثير وجودة العبارة ووضوحها والتدقيق في الفهم والإدراك وحسن الإيراد والقطع في الترجيح، وهذا أمر ملموس في عامة مؤلفاته - رحمه الله - .

قال البزار: (حدثني غير واحد من العلماء الأفاضل النبلاء المعنيين بالخوض في أقاويل المتكلمين لإصابة الثواب وتمييز القشر من اللباب: أن كلاً منهم لم يزل حائراً في تجاذب أقوال الأصوليين ومعقولاتهم وأنه لم يستقر في قلبه منها قول ولم يبن له مضمونها حقاً، بل رآها كلها موقعة من الحيرة والتضليل وجلّها معن بتكلف الأدلة والتعليل وأنه كان خائفاً على نفسه من الوقوع بسببها في التشكيك والتعطيل حتى من الله تعالى عليه بمطالعة مؤلفات هذا الإمام أحمد بن تيمية شيخ الإسلام وما أورده من النقلات والعقليات في هذا النظام، فما هو إلا أن وقف عليها وفهمها فرآها موافقة للعقل السليم وعلمها حتى انجلى ما كان قد غشيه من أقوال المتكلمين من الظلام وزال عنه ما خاف أن يقع فيه من الشك وظفر بالمرام) (٢) .

٢) استطاع ابن تيمية أن يبصر مجتمعه بضرر الفرق الضالة عليهم وخطورة أفكارهم وفسادها، وبين أضرار البدع على سلوكهم واعتقادهم كما جاء ذلك في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» .

وأوضح لهم الاستقامة في الدين وذلك بترك البدع، وأن سبب زيغ الأمم عن الطريق المستقيم هي البدع. قال - رحمه الله - ومن أسباب هذه

(١) العقود الدرية، ص ١١٨ .

(٢) الأعلام العلية، ص ٣٤ .

الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرع والمنهاج الذي بعث به الرسول ﷺ، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان، فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية» (١).

وقال البزار: (ولقد أكثر -رضي الله عنه- التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك والتمست منه تأليف نصّ في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته، ليكون عمدة في الإفتاء فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب ومن قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلّدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول (٢) فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاوزوا بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلّ أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلاً على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده.

فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حججهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف ردائلهم ويزيف دلائلهم ذباً عن الملة الحنيفية والسنة الصحيحة الجليلة ولا والله ما رأيت فيهم أحداً ممن صنّف في هذا الشأن وادعى علو المقام إلا وقد ساعد

(١) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٠ .

(٢) يريد بالأصول، الأصول الاعتقادية.

بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام وسبب ذلك إعراضه عن الحق الواضح المبين وعن ما جاءت به الرسل الكرام من رب العالمين... إلخ .

ثم قال : قال الشيخ الإمام -قدس الله روحه- فهذا ونحوه هو الذي أوجب أني صرفت جلّ همّي إلى الأصول وألزمني أن أوردت مقالاتهم وأجبت عنها بما أنعم الله به من الأجوبة النقلية والعقلية . قلت : وقد أبان بحمد الله تعالى فيما ألف فيها لكل بصير الحق من الباطل وأعان به بتوفيقه حتى رد عليهم بدعهم وآرائهم وخذعهم وأهواءهم مع الدلائل النقلية بالطريقة العقلية ، حتى يجيب عن كل شبهة من شبههم بعدة أجوبة جلية واضحة يعقلها كل ذي عقل صحيح ويشهد لصحتها كل عاقل رجيح^(١) .

ولقد كان -رحمه الله- مع ما قدمه في هذا الجانب من القول والتأليف مساند ذلك بالفعل تصديقاً لقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢) .
فمن ذلك قيامه وأصحابه بإزالة المنكرات القائمة في مجتمعه .

قال ابن كثير -رحمه الله- : (وفي بكرة يوم الجمعة المذكور دار الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- وأصحابه على الخمارات والحانات فكسروا آنية الخمر وشققوا الظروف وأراقوا الخمر وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش ففرح الناس بذلك)^(٣) .

وقد فتح الله له بذلك نصراً كبيراً ففضى على كثير من البدع القائمة في عصره ورد على أهل البدع أباطيلهم وضلالاتهم وحمي المجتمع من ذلك كله بتوفيق من الله .

(١) الأعلام العلية من ص ٣٥ - ٣٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٤٩ .

(٣) البداية والنهاية ١١ / ١٤ .

يقول - رحمه الله - في رسالته لأصحابه في دمشق : (وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى من في هذه القضية من المن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده ، وعز أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدع والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأئم لا يحصي عددهم إلا الله تعالى ، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المن وما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر)^(١) .

٣) استطاع كشف عوار التعصب المذهبي السائد في عصره وبيان مثالبه وأضراره على مسير الحركة العلمية والعلماء وقصم حجج المحيين له بالبراهين والأدلة القاطعة.

يقول في وصف ذلك التعصب :

(وهذا يتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفهمة أو المتصوفة أو غيرهم أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي ﷺ ، فإنهم لا يقبلون من الدين لافقهاً ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم ، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً رواية وفقهاً من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ)^(٢) .

وقال : (وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى نجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج من الدين والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب

(١) العقود الدرية ، ص ٢٦٠ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٨ .

إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا وفي المغرب تجد المتسبب إلى مالك يتعصب لمذهبه مع هذا وهذا، وكل هذا من التفرقة والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه (١).

وقد بذل ابن تيمية - رحمه الله - جهوداً عظيمة لتصحيح هذا التصور الخاطيء لمتبعي المذاهب، وقد أعمل عقله وقلمه لذلك ورسم المفهوم الصحيح للاتباع وحدوده ومتى يكون صحيحاً، ومتى يكون خاطئاً، قال - رحمه الله - : (ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا ﴾ (٢) الآية، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقد لها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله، أو أخبر الله به ورسوله، لكون ذلك طاعة لله ورسوله.

وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن، فإنه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ ثم كلام الأئمة (٣).

كما دعا إلى تأليف القلوب على الحق وإلى الائتلاف والاجتماع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومتى كانوا كذلك فهم أهل الجماعة.

قال - رحمه الله - : (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي جماع

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٤ .

(٢) سورة الروم : آية ٣٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٢٠ .

الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(١). ويقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢). ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣). وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهاى عن الفرقة والاختلاف وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنهم أهل الفرقة.

وجماع السنة طاعة الرسول، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمورك) (٤)(٥).

ولقد حقق ابن تيمية -رحمه الله- إيقاف هيام هذا التعصب بما رسمه من منهج صحيح لكيفية الاتباع كما كان على عهد سلف الأمة وأن ليس لطالب العلم التقليد وعليه أن يأخذ مما أخذ منه أولئك، وإنما التقليد لأولئك العوام من الناس الذين لا تؤهلهم مداركهم لفهم النصوص ومقاصدها، فالمشروع لهم حينئذ سؤال أهل الذكر وتقليدهم.

وبدروسه وتأليفه ومنهجه العلمي مع الثقة التي أضمرها له سائر الناس من متبعي المذاهب والطوائف الذين كانوا يتلقون دروسه ويسمعونه،

(١) سورة الأنفال: آية ١ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٣ .

(٣) سورة آل عمران: آية ١٠٥ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الأفضية رقم ١٧١٥ ، وليس فيه الجملة الأخيرة وهي قوله : « وأن تناصحوا من ولاه الله أمورك » . . ورواه أحمد ٣/٣٢٧ واللفظ له .

(٥) العقود الدرية، ص ٢٦٠ .

استطاع ابن تيمية أن ينشئهم النشأة العلمية الصحيحة من أخذ بالنصوص والأصول وفق ما كان عليه السلف الصالح ونبذ ما عليه الناس من التمسك بالأقوال مجردة عن الدليل والبرهان، وكان هؤلاء الذين أخذوا ذلك المنهج عنه رسلاً لقومهم في تصحيح مفهوماتهم واتجاهاتهم الخاطئة.

٤) أثره على المجتمع في الحث على الجهاد:

برز أثره في الحث على الجهاد من خلال صلة جميع طبقات المجتمع بابن تيمية عن طريق دروسه وحلقاته العلمية ومشاركته لهم في مشكلاتهم وحلها ونصب نفسه لنفعهم ومساعدتهم ليلاً ونهاراً في كل ما يستطيع وتيسير أمور معاملاتهم وتقدير المصلحة لذلك على ضوء الكتاب والسنة، ودرء المفسد عنهم من أي جهة كانت كما رد ملك الكرج عن الفساد في أهل دمشق.

قال البزار: (ولما ظهر السلطان غازان على دمشق المحروسة جاءه ملك الكرج وبذل له أموالاً كثيرة جزيلة على أن يملكه من الفتك بالمسلمين من أهل دمشق، ووصل الخبر إلى الشيخ فقام من فوره وشجع المسلمين ورغبهم في الشهادة ووعدهم على قيامهم بالنصر والظفر والأمن وزوال الخوف.

فانتدب منهم رجالاً من وجوههم وكبرائهم وذوي الأحلام منهم، فخرجوا معه إلى حضرة السلطان غازان فلما رآهم السلطان قال من هؤلاء؟ فقيل: هم رؤساء دمشق، فأذن لهم فحضروا بين يديه فتقدم الشيخ -رضي الله عنه- أولاً فلما أن رآه أوقع الله له في قلبه هيبة عظيمة حتى أدناه وأجلسه، وأخذ الشيخ في الكلام معه أولاً في عكس رأيه من تسليط المخذول ملك الكرج على المسلمين وذكره ووعظه فأجابته إلى ذلك طائعاً

وحقنت دماء المسلمين وحميت ذراريهم وصينت حريمهم^(١).

حقوق ابن تيمية بهذا العمل وأمثاله الثقة به من قبل مجتمعه وملك قلوبهم فأخذوا بما يقول ولّبوه لما يطلب منهم.

قال ابن عبد الهادي: (ولقد قرأت بخط بعض أصحابه وقد ذكر هذه الواقعة (يعني شقّحب) وكثرة من حضرها من جيوش المسلمين.

قال: واتفقت كلمة إجماعهم على تعظيم الشيخ تقي الدين ومحبته وسماع كلامه ونصيحته واتعظوا بمواعظه، وسأل بعضهم مسائل في أمر الدين ولم يبقَ من ملوك الشام تركي ولا عربي إلا واجتمع بالشيخ في تلك المدة واعتقد خيره وصلاحه ونصحه لله ورسوله وللمؤمنين. قال: ثم ساق الله سبحانه جيش الإسلام العرمرم المصري صحبة أمير المؤمنين والسلطان الملك الناصر وولاية الأمر وزعماء الجيش وعظماء المملكة والأمراء المصريين عن آخرهم بجيوش الإسلام سوقاً حثيثاً للقاء التتار المخدولين، فاجتمع الشيخ المذكور بالخليفة والسلطان وأرباب الحل والعقد وأعيان الأمراء عن آخرهم وكلهم بمرج الصّغر قبلي دمشق المحروسة وبينهم وبين التتار أقل من مقدار ثلاث ساعات مسافة، ودار بين الشيخ المذكور وبينهم ما دار بين الشاميين وبينه وكان بينهم ومعهم كأحد أعيانهم واتفق له من اجتماعهم ما لم يتفق لأحد قبله من أبناء جنسه، حيث اجتمعوا بجملتهم في مكان واحد في يوم واحد على أمر جامع لهم وله مهمّ عظيم يحتاجون إليه فيه إلى سماع كلامه. هذا توفيق عظيم كان من الله تعالى له لم يتفق لمثله.

(١) الأعلام العلية، ص ٧١.

وبقي الشيخ المذكور - رضي الله - عنه هو وأخوه وأصحابه ومن معه من
الغزاة قائماً بظهوره وجهاده ولأمة حربه يوصي الناس بالثبات ويعددهم
بالنصر ويبشرهم بالغنيمة والفوز بإحدى الحسينين إلى أن صدق الله وعده
وأعز جنده وهزم التتار وحده ونصر المؤمنين وهزم الجمع وولوا الدبر وكانت
كلمة الله هي العليا وكلمة الكفار هي السفلى وقطع دابر القوم الكفار
والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) العقود الدرية، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

المبحث الثاني

أثره على تلاميذه

لقد أولى ابن تيمية - رحمه الله - تلاميذه عناية خاصة، حيث منحهم جزءاً كبيراً من وقته بمجالستهم، وإعانتهم على مصالحتهم، وحل مشاكلهم ومشاركتهم في همومهم، وزيارة مرضاهم، والسعي في حوائجهم، وكانت توجيهاته لهم مستمرة في الأخذ بمنهج السلف والكيفية التي يؤخذ بها العلم، والطرق السليمة لنشر العلم، والرد على الافتراءات والشبهات التي يقصد منها النيل من الإسلام والمسلمين، وحثهم على عمل الخير، والسعي فيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحثهم على الصبر على إيذاء الناس لهم واحتساب الأجر على الله في ذلك.

قال ابن القيم - رحمه الله - : (قال لي شيخ الإسلام - رضي الله عنه - وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فينشر بها فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفنها بصلابته وإلا إذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقراً للشبهات أو كما قال . قال ابن القيم : فما أعلم أنني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بهذه)^(١).

وكان رحمه الله من اهتمامه بأصحابه يتابع ويرصد تحركاتهم بدمشق وهو في مصر كما تدل على ذلك رسائلهم.

فجاء في رسائله بيان منزلتهم وقدرهم عنده وبيان الطريق السليم للدعوة وحثهم على فعل الخير والاستمرار فيه، والصبر على إيذاء الناس لهم على

(١) مفتاح دار السعادة، ص ١٥٣ .

ذلك واحتساب الأجر من الله، كما جاء في رسائله حلّ مشكلاتهم التي تتعرض لهم وبيان الحل الأمثل لها.

قال - رحمه الله - في رسالته لأهل دمشق: (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ﴾ (١) ويقول: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ (٢).

ثم قال: إني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلاً لا باطناً ولا ظاهراً ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان كل بحسبه ثم قال وتعلمون أنا جميعاً متعاونون على البرّ والتقوى واجب علينا نصر بعضنا بعضاً أعظم ممّا كان وأشد، فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب والإخوان لما قد يظنه من نوع تخشين عومل به بدمشق أو بمصر الساعة أو غير ذلك فهو الغالط (٣).

وكان - رحمه الله - حريصاً على سيرة أصحابه، فكان يوصيهم بالأخذ بالحلال والابتعاد عن الحرام وبعض المباح لضمان سلامتهم من الحرام؛ لأنه لا يتحقق السلامة من الحرام إلا بذلك كما عرف ذلك عن السلف الصالح وأتت به النصوص الشرعية وبالسلامة من الحرام يستقيم الإنسان ويطيب مأكله ومشربه فيكون أهلاً للقدوة الحسنة. قال ابن القيم: (وقال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في شيء من المباح هذا ينافي

(١) سورة الأنفال: آية ١ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٣ .

(٣) العقود الدرية: ص ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ .

المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطاً في النجاة أو نحو هذا من الكلام .
فالعارف يترك كثيراً من المباح إبقاء على حسناته ولا سيما إذا كان ذلك
المباح برزخاً ما بين الحلال والحرام^(١) .

وكانت أكبر نعمة أنعم الله بها على تلاميذه وأصحابه وجود هذا الإمام
بينهم وصحبته لهم في معظم وقته ، فاستفادوا من دروسه وحلقاته العلمية
ومن سيرته ومن أفكاره وآرائه وأقواله ، ومن هذا الترابط الوثيق بين الشيخ
وتلاميذه كون ابن تيمية مدرسة ، تضم خيرة طلبة العلم الذين أعجبوا بسيرته
ومنهجه وأفكاره وآرائه غاية العجب .

من هذه المدرسة انطلقت جحافل العلم حاملة لواء البحث والتحقيق
لبعث العلم الصحيح المبني على أسس علمية شرعية .
وما تعيشه الأمة الإسلامية في عصرنا من معتقد صحيح ومتابعة للكتاب
والسنة ، هي امتداد لتلك الجهود المباركة المخلصة .
ومن التلاميذ الذين تأثروا بمنهجه وكانوا امتداداً لأفكاره وجهوده :

١) الإمام ابن قيم الجوزية :

هو الإمام العلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب
المشهور بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتلمذ على شيخ الإسلام ابن
تيمية ولازمه وأخذ عنه مختلف العلوم حتى تفقه به^(٢) . وكانت ملازمته
لابن تيمية بعد عودة شيخ الإسلام من مصر عام ٧١٢ هـ حتى وفاته عام
٧٢٨ هـ^(٣) .

(١) مدارج السالكين ٢٧ / ٢ .

(٢) طبقات المفسرين للداودي ٩١ / ٢ .

(٣) البداية والنهاية ٢٣٤ / ١٤ .

وقد كان شيخ الإسلام سبب هدايته إلى الحق بعد أن كان تائها في ظلمات الجهل والضلال .

قال ابن القيم في النونية (١) :

يا قوم والله العظيم نصيحة
جربت هذا كله ووقعت في
حتى أتاح لي الإله بفضلله
فتى أتى من أرض حران فيا
فالله يجزيه الذي هو أهله
أخذت يدها يدي وسار فلم يرم
ورأيت أعلام المدينة حولها
ورأيت آثاراً عظيماً شأنها
ووردت كأس الماء أبيض صافياً
ورأيت أكواباً هناك كثيرة
ورأيت حول الكوثر الصافي
ميزان سنته وقول إلهه
والناس لا يردونه إلا من الآلاف

من مشفقٍ وأخٍ لكم معوان
تلك الشباك وكنت ذا طيران
من ليس تجزيه يدي ولساني
أهلاً بمن قد جاء من حران
من جنة المأوى مع الرضوان
حتى أراني مطلع الإيمان
نزل الهدى وعساكر القرآن
محجوبة عن زمرة العميان
حسبائه كاللآلئ التيجان
مثل النجوم لوارد الظمان
الذي لا زال يشخب فيه ميزانان
وهما مدى الأيام لا ينيان
أفــــراد ذوو إيمان

ولقد كان ابن القيم من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ووجد شيخ الإسلام في ابن القيم سمات طالب العلم السوي فاعتنى به وأسدل عليه من توجيهاته ونصحاته الكثير .

(١) النونية مع شرح ابن عيسى ٧٢/٢ .

وما كان من ابن القيم إلا العناية بشيخه ومحبته والحفاوة به والحرص على الاستفادة منه طول مدة ملازمته وقرأ عليه الكثير من الكتب من مؤلفات شيخه وغيرها (١) .

قال الصفدي : لم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله . ومن هذه الملازمة أصبح ابن القيم من عيون أصحاب ابن تيمية بل من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالإمامة والفضل .

وقال الحسيني : (وكان من عيون أصحابه وأفتى ودرّس وناظر وصنّف وأفاد وحدث عن شيخه التعبير وغيره) (٢) .

ولقد كان لهذه الملازمة والمتابعة الأثر الكبير في منهجية ابن القيم فتأثر بأفكار شيخه وآرائه ومؤلفاته .

فأخذ ينشر علومه وأفكاره وأخباره والانتصار لها والدفاع عنها بناءً على قناعته بمنهج شيخه .

قال ابن حجر : (وغلّب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، بل يتتصر له في جميع ذلك ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه) (٣) .

ولقد امتحن وأهين وسجن بسبب مناصرته لأفكار واختيارات شيخه في حياة شيخه وبعد موته ومع ذلك كان صابراً محتسباً بذلك الأجر على الله . قال ابن رجب : (وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ) (٤) .

(١) انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢ / ٢٧١ .

(٢) ذيل العبر في خبر من غبر للحسيني ، ص ٢٨٢ .

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣ / ٤٠١ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٤٩ .

وكان لجهود ابن القيم - رحمه الله - المخلصة في نشر علوم ابن تيمية أثر كبير لظهورها وإحيائها وبقائها واستمرارها حتى عصرنا الحاضر، فإن أراء العلماء ومناهجهم لا تقوم ولا تستمر إلا بالرجال فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ولقد أثنى على الإمام ابن القيم كثير من علماء عصره فوصفوا مكانته العلمية وزهده وآثاره العلمية بما يدل على فضل هذا الإمام على هذه الأمة بما قدمه من جهود خيرة في سبيل الدعوة إلى الله وإصلاح المجتمع.

قال ابن رجب: (وتفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله والعربية، وله فيها اليد الطولى وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم له في كل من هذه الفنون اليد الطولى)^(١).

وقال ابن كثير: (واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة، لاسيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمته إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جماً مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً وكثرة الابتغال، وكان حسن القراءة والخلق كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد وكنت من أصحاب الناس له وأحب الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه)^(٢).

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٤٨ .

(٢) البداية والنهاية ١٤/٢٣٤ .

٢) الحافظ الذهبي :

هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ولد سنة ٦٧٣هـ ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وتأثر بأفكاره وآرائه تأثراً بالغاً وأعجب بسيرته ومنهجه ، وهذا يظهر واضحاً فيما كتبه الذهبي - رحمه الله - عن شيخه ابن تيمية .

فقد حفلت مؤلفات الذهبي فيما كتبه في التاريخ والتراجم - بموسوعة علمية عن سيرة ابن تيمية تدل على الصلة الوثيقة بين الإمام ابن تيمية وتلميذه الذهبي لو جمعت لبلغت مجلداً ، كما تدل على عمق هذه الصلة من خلال ما أبداه عند ذكر سيرته من وصف دقيق لمكانته العلمية وحياته العملية وفي أثناء ذكر ترجمته لشيخ الإسلام يقول : قال شيخنا وكان شيخنا وهكذا (١) .

ولقد ظهر هذا التأثير على مؤلفات الإمام الذهبي وخاصة فيما يختص بالعقيدة ، فقد ألف كتاب (العلو) واختصر كتاب (منهاج السنة في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال) لابن تيمية .

ومما قاله الذهبي في وصف المكانة العلمية وإعجابه بابن تيمية قال : (كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بجرأ في النقليات هو في زمانه فريد عصره علماً وزهداً وشجاعة وسخاء ، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وكثرة تصانيفه وقرأ وحصل وبرع في الحديث والفقه وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة ، وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ودقها وجلها سوى علم القراءات ، فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه وإن عدّ

(١) العقود الدرية ، ص ٢٢ .

الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا وسرد وأبلسوا واستغنى وأفلسوا وإن سمي المتكلمون فهو فردهم إليه مرجعهم^(١).

وقال في موضع آخر: (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يدهن ولا يحابي، بل يقول الحق المرّ الذي أداه إليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال. مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرّمات الله، ثم قال وهو أكبر من أن ينبه مثلي على نعوته فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت إنّي ما رأيت مثله ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم)^(٢).

ومن اهتمامه بشيخ الإسلام ابن تيمية ألف كتاباً في أصحابه سماه:
«القيان في أصحاب التقي ابن تيمية»^(٣).

كما ألف كتاباً في سيرة آل تيمية سماه:

« الدرّة اليتيمة في سيرة التيمية »^(٤).

ولقد وصف الذهبي علماء عصره بأنه شيخ الجرح والتعديل، وأنه لا يجارى في الحديث وعلومه.

قال الصفدي: (الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبدالله

(١) العقود الدرية ص ٢٣ .

(٢) العقود الدرية ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) الإعلان بالتوبيخ للسخاوي، ص ٦٧٥ .

(٤) إيضاح المكنون للبغدادي ١/ ٤٦٢ .

الذهبي حافظ لا يجارى ولا يبارى أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله وعرف تراجم الناس وأزال الإيهام في تواريخهم والإلباس، ذهن يتوقد ذكاؤه ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه جمع الكثير ونفع الجم الغفير وأكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف (١).

وقال السُّبكي: (وأما أستاذنا أبو عبدالله فبصر لا نظير له وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها) (٢).

(٣) الحافظ ابن كثير:

هو الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ولد سنة ٧٠٠هـ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ومن المكثرين في الأخذ عنه، بل هو من خاصة أصحابه (٣)، وأعجب بكثير من آراء شيخ الإسلام واختياراته ودافع عنها وامتحن وأوذى بسبب انتصاره لها.

قال ابن قاضي شهبه: (وكانت له خصوصية بالشيخ ابن تيمية ومناضلة عنه واتباع له في كثير من أرائه).

وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك وأوذى (٤).

وقال ابن حجر: (أخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن لسببه) (٥).

وكان أكثر ما تأثر به عن شيخ الإسلام جانب العقيدة وكذلك صاحبه

(١) الوافي بالوفيات ١٦٣/٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٠١/٩ .

(٣) شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٤) طبقات الشافعية ١١٥/٣ .

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٧٤/١ .

الذهبي وهما من المتتبعين إلى المذهب الشافعي فقد أثر فيهما ولا يخفى هيمنة المذهب الشافعي في تلك الفترة من الزمن بسبب دعم الدولة الأيوبية له وتشجيعها لنشر العقيدة الأشعرية في نفسه الوقت، وكان جلّ الشافعية يلتزمون بالعقيدة الأشعرية واستمر هذا في قيام دولة المماليك.

ونظراً للملازمة الحافظ بن كثير لشيخ الإسلام أخذ عنه المعتقد السلفي الذي كان - رحمه الله - ينادي به مع من ناصره من أصحابه من الخنابلة.

ويشهد لذلك ما ذكره ابن حجر نقلاً عن الذهبي في المعجم المختص قال: (ومن نوادره أنه وقع بينه - يعني إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - وبين عماد الدين بن كثير منازعة في تدريس الناس، فقال له ابن كثير: أنت تكرهني لأنني أشعري، فقال له: لو كان رأسك إلى قدمك شعراً ما صدقتك الناس في قولك إنك أشعري وشيخك ابن تيمية)^(١).

وقد أثنى عليه معاصروه من أهل العلم وأشادوا بجهوده العلمية في نشر العلم وتدريسه قال الذهبي: (له عناية بالرجال والمتون والتفقه خرج وألف وناظر وفسر)^(٢).

وقال ابن قاضي شعبة: (وسمع الحديث الكثير وحدث وأقام بالقدس مثابراً على نشر العلم والتصدي لإقراء الفقه وشغل الطلبة).

وقال: واشتهر أمره وبعد صيته بتلك البلاد ورحل إليه من تلك النواحي وكثرت تلاميذته)^(٣).

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/ ٣٧٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٥٠٨.

(٣) طبقات الشافعية ٣/ ١١٦.

٤ (الفقيه ابن مفلح :

هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ولد سنة ٧٠٨ هـ .

تتلمذ على شيخ الإسلام وأخذ عنه كثيراً من العلوم ، وكان على إمام تام باختياراته ومسائله ، ولذا فلا يذكر مسألة في كتابه الفروع لا بن تيمية اختيار فيها إلا ويذكره بقوله : وقال شيخنا ، أو وهو اختيار شيخنا ، قال الألويسي : (حضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً وكان يقول له : ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح ، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى إن العلامة ابن القيم كان يراجعها في ذلك (١) .

وقد أثنى عليه أهل العلم وخاصة في معرفته التامة بمذهب الإمام أحمد كما يدل على ذلك كتابه الفروع . قال ابن القيم : (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح) (٢) .

وقال ابن كثير : (كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيما على الفروع ، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد) (٣) .

٥) الحافظ بن عبد الهادي :

هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد ابن عبد الهادي ، ولد سنة ٧٠٤ هـ .

تتلمذ على شيخ الإسلام وأخذ عنه وتأثر به ، وقد ترجم له ترجمة مفيدة جداً سماها العقود الدرية ، وهي من أجود التراجم عن شيخ الإسلام ، ذكر

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، ص ٣٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٩ .

(٣) البداية والنهاية ١٤ / ٢٩٤ .

فيها أقوال أهل العلم في الثناء على ابن تيمية وسيرته التاريخية ومواقفة البطولية مع الحكام وجهاده وزهده وورعه وتصانيفه بالتفصيل وشيئاً من اختياراته ، وإذا ذكر ابن تيمية يقول قال شيخنا .

قال ابن رجب : (لازم الشيخ تقي الدين بن تيمية مدة وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي) (١) .

وقد أثنى عليه علماء عصره ووصفوا مكانته العلمية ومتابعته لطريقة السلف ، وتمكنه من العلوم الشرعية وبراعته في ذلك مع قصر عمره رحمه الله . قال الذهبي : (واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وتصدى للإفادة ، والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو وله توسع في العلوم وذهن سيال) (٢) .

وقال ابن كثير : (وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة ، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال وطرق الحديث عارفاً بالجرح والتعديل بصيراً بعلل الحديث حسن الفهم له . جيد المذاكرة ، صحيح الذهن مستقيماً على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة مثابراً على فعل الخيرات) (٣) .

وبعد ، فهذه إشارة موجزة لتراجم بعض تلاميذ شيخ الإسلام وإلا فهم كثيرون مشهورون ، وقد ذكر الشيخ ابن ناصر الدين في كتابه الرد الوافر عدداً منهم وما تقدم به الوصف عن مكانتهم العلمية وعلاقتهم بشيخ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٣٦ .

(٢) المصدر السابق ٤/١٥٠٨ .

(٣) البداية والنهاية ١٤/٢١٠ .

الإسلام وأثره فيهم ، فكانوا متداداً لجهود شيخهم العلمية والإصلاحية فتحقق للإسلام بجهودهم العلمية نشر العلم وقمع البدع وجهاد أصحاب الأهواء والاعتقادات الباطلة والدعوة إلى اتباع طريقة السلف ، وبث الحياة العلمية الصحيحة في نفوس طلبة العلم من الأخذ بالنصوص والأدلة الشرعية ، ونبذ الجمود الفكري والتقليد .

فبعثوا بجهودهم الحياة في واقعهم ، فقام مجتمعهم على أساس من التصور الصحيح للإسلام وما عاشه المسلمون بعدهم حتى عصرنا هذا ، كله بفضل الله ثم بفضل جهودهم وعلومهم التي كان الفضل الأول لأعمالهم وجهودهم تلك لمربيهم وموجههم شيخ الإسلام -رحمه الله- وخاصة في مجال العقيدة السلفية .

وإن الداعي إلى الخير له من الأجر كأجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)^(١) .

فرحمهم الله أجمعين ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٤ .

الباب الثاني

المنهج التفصيلي في الفقه عند ابن تيمية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

الاستدلال

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول

الاستدلال بالنقل

حظيت الناحية العلمية عند ابن تيمية -رحمه الله- بالتزام جانب الاستدلال والعناية به، وفق الأصول المعتبرة التي سبق الكلام عنها في الباب الأول. وقد بعث ابن تيمية بمنهجه هذا الحياة في الناحية العلمية وعاد بها إلى مجراها الصحيح بعد ما مرت بحقبة من الزمن جمدت فيها على أقوال الرجال، وهي البرهة من الزمن التي تغلب فيها التعصب وصارت أقوال فقهاء المذاهب مجرد أدلة يكتفى بها في القول والعمل.

هذا الجمود الذي كان مسيطراً على الحياة العلمية دفع ابن تيمية إلى الانطلاق مجدداً مفهومات الفقه الصحيح عائداً به إلى منبعه الصافي وأصوله المعتبرة مستنداً بذلك على منهاج سلف الأمة. هذا إضافة إلى نظر ابن تيمية لهذه الأصول، وقد منحه الله عقلاً ثاقباً وذهنًا صافياً يتوصل به إلى حقائق الفقه والقطع بها.

قال -رحمه الله-: (والفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين) (١).

وقال -رحمه الله-: (الصواب إن حصول الاعتقاد بالنظر في هذه الأدلة

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٤٥٨ .

يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وزكاة وعدم موانع والعلم الحاصل عقبها مرتب على شيئين على ما فيهما من أدلة وعلى ما في النظر من الاستدلال، وهذه القوة المستدلة تختلف كما تختلف قوى الأبدان، فرب دليل إذا نظر فيه ذو العقل الثاقب أفاد اليقين وذو العقل الذي دونه ربما لا يمكن أن يفهم فضلاً عن أن يفيدَه يقيناً^(١).

وحيث إن الأحكام مبناها على النصوص فإن ابن تيمية اهتم بها وقدم جهوداً عظيمة لخدمتها والاعتناء بها والعمل بها وفق ما كان عليه السلف. وقد تقدم الكلام عن ذكر بعض جوانب عنايته بالنص القرآني^(٢).

قال ابن عبد الهادي: (ما جمعه في تفسير القرآن العظيم، وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم. وذلك أكثر من ثلاثين مجلداً. وقد بيّض أصحابه بعض ذلك، وكثيراً منه لم يكتبوه بعد وكان -رحمه الله- يقول ربما طالعت في الآية الواحدة نحو مائة تفسير)^(٣).

أما الحديث^(٤): فقد اهتم ابن تيمية به وأولاه عناية فائقة، حيث إن هذا الأصل لا يكون صالحاً للعمل به إلا بعد معرفة درجته من الصحة أو الضعف مع أن كثيراً من الفقهاء صرف عنايته إلى فقه الحديث أكثر من العناية بتوثيقه.

لهذا سعى ابن تيمية لرد بعض الاعتبارات التي أهملت في هذا الجانب ووضع علامات تقرأ بوضوح في مؤلفاته فلا اعتبار للحديث ما لم يكن صالحاً للاستدلال به وفق ما هو معمول به عند أهل الحديث والتزام جانب البحث والتحري في النصوص الشرعية وعدم التفريط في ذلك، هذا مع

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٣٠٦.

(٢) تقدم ص: ٧٥.

(٣) العقود الدرية، ص ٢٦.

(٤) انظر موقفه من السنة ص ٧٩.

الإشارة إلى منهجه في فقه النصوص وشموليتها للأحكام سواء كان ذلك نصاً أو مفهوماً أو استنباطاً.

وبسعيه هذا يظهر بوضوح المنهج الذي أراد به ابن تيمية التوفيق بين منهجي أهل الحديث وأهل الفقه، فأخذ من أهل الحديث العناية بتوثيق النصوص الحديثية والالتزام بكل ما صح من الحديث، وأخذ من أهل الفقه العناية بفقه تلك النصوص وفق القواعد المعتمدة، مع الحرص على موافقة الأصول وعدم مخالفتها، ولهذا وصف أهل الحديث بأنهم يشاركون غيرهم بما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم بما ليس عندهم. قال -رحمه الله-: (من العلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون من صفات الكمال ويمتازون به عنهم بما ليس عندهم، فإن المنازع لهم لا بد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقاً أخرى مثل المعقول والقياس والرأي والكلام والنظر والاستدلال والمحااجة والمجادلة والمكاشفة، والمخاطبة والوجد والذوق ونحو ذلك وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها فهم أكمل الناس عقلاً وأعدلهم قياساً وأصوبهم رأياً وأسدهم كلاماً وأصحهم نظراً وأهداهم استدلالاً وأقومهم جدلاً وأتمهم فراسة وأصدقهم إلهاماً وأحدهم بصراً ومكاشفة وأصوبهم سمعاً ومخاطبة وأعظمهم وأحسنهم وجداً وذوقاً) (١).

ومثل للذين أخذوا بمنهجه هذا بالشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور (٢) ومحمد بن نصر المروزي (٣) وداود بن علي (٤). قال

(١) مجموع الفتاوى ٩/٤ - ١٠.

(٢) هو الحافظ، ابراهيم بن خالد الكلبي إمام في الفقه. توفي سنة ٢٤٠ هـ. تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢.

(٣) هو الفقيه أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي. توفي سنة ٢٩٤ هـ. تذكرة الحفاظ ٦٥٠/٢.

(٤) هو الحافظ الفقيه داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان فقيه أهل الظاهر. توفي سنة ٢٧٠ هـ.

(ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين) (١) .

موقفه من أهل الحديث :

مفهوم ابن تيمية لأهل الحديث لا يقتصر على من سمع الحديث أو رواه أو كتبه ، وإنما ينسب لأهل الحديث من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه واتباعه باطنياً وظاهراً . قال رحمه الله : (ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته ، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً واتباعه باطنياً وظاهراً ، وكذلك أهل القرآن) (٢) .

وأشاد ابن تيمية في مواضع كثيرة بأهل الحديث وبمنهجهم مع الأخذ به ، وقال : هم أحق الناس بأن يكونوا الفرقة الناجية ، واعتبر منهجهم هو المنهج السليم لعنايتهم بالسند وتحري الصحة في ذلك ، والعمل بكل ما صح من النصوص الشرعية حسب ما يفهم منها .

قال رحمه الله : (وبهذا تبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والها ومعاداة لمن عادها) (٣) .

وقال -رحمه الله- : (فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم فهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك) (٤) . وقال -رحمه الله- : (جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت

(١) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٣٣ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٩٥ .

(٣) المصدر السابق ٣ / ٣٤٧ .

(٤) الفتاوى الكبرى ١ / ٨١ .

مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله) (١).

منهج ابن تيمية في الحديث :

منهج ابن تيمية في الحديث حسب ما يتضح من مؤلفاته منهج فقهاء الحديث، وقد أثنى عليه كثيراً في كلامه، ولذا تراه وإن كان يسلك طريقة أهل الحديث من حيث التوثيق إلا أنه يخالفهم في بعض المجالات كالأخذ بالمرسل بشروط معينة والأخذ بالأحاديث الضعيفة أحياناً، وسلك طريقة الفقهاء في التعمق في فهم معاني النصوص والنظر فيها نظرة شمولية والعمل بالنصوص وفق الأصول والقواعد الكلية، كما تميز منهجه رحمه الله بتأييد الأحاديث التي قد يطرأ عليها الضعف أو الاختلاف بالمفهومات وبالقياس والأشباه، وما يستنبطه من معان ومفهومات. إضافة إلى أنه رسم منهجاً متميزاً للأخذ بالحديث كما يأتي ذلك عند ذكر الحديث المتواتر والمرسل والضعيف.

ومن خلال دراسة موقف ابن تيمية - رحمه الله - من الأحاديث التي يستدل بها فإنه يتضح أن ابن تيمية يستدل بالحديث ويبين درجته ويدرس سنده ويبين علته، ويفصل القول في ذلك كله، ثم يحكم على الحديث بناء على تلك الدراسة. وأحياناً يوجز في ذلك فلا يذكر إلا الحكم على الحديث، وأحياناً يكتفي بالتخريج وأحياناً ينقل كلام أهل الفن في الحكم على الحديث. وأحياناً يستدل بالحديث الضعيف بل أحياناً يقول إن صح الحديث فكذا وإلا فالقول كذا.

وابن تيمية - رحمه الله - وهو العارف بهذا الفن والتمكن منه كما يدل على ذلك ما كتبه فيه وفي علومه. واستقراءاته للأحاديث وبيان درجتها

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٤٢.

وعلّله لا يعجزه أن يتكلم في هذا الفن بالتفصيل ويخرج بالقرار النهائي للحديث، ولكن يدفع ذلك عدة اعتبارات من أهمها:

(١) اختلاف منهج ابن تيمية عما كان عليه في بداية حياته، حيث كان في بداية حياته ملتزماً بجانب التقليد كما هو واضح فيما كتبه في تلك الفترة، بينما عندما تطور فكره وعلمه أصبح من أهل الاجتهاد تميّزت أقواله واستقلت وكان يتكلم في الحديث ويفصل القول فيه كأكبر عالم في فنه، ويدل على ذلك اختياراته وما تقدم من كلام أهل العلم عنه في هذا الفن^(١).

(٢) ابن تيمية يعتمد في التأليف على الحفظ، فكثيراً ما يذكر من خلال مؤلفاته عبارات تدل على ذلك، فمثلاً يقول حسب علمي أو لا أحفظه أو لا أذكره الآن وهكذا، وهذا بدوره لا يمكنه من الحكم على الحديث في حينه، ولذا يقول: فإن صح الحديث وإلا فالأمر كذا. وقد يكون الموقف لا يمكنه من البحث عن الحديث ومعرفة حكمه، فقد أمضى معظم حياته بين الجهاد والسجن والتشريد.

(٣) يحرص ابن تيمية -رحمه الله- على التقصي في البحث والتحقيق التام في متون الأحاديث وأسانيدها التي لها علاقة بالعقيدة أو الذرائع أو المسائل الخلافية المهمة التي تهتم المجتمع وبيان القول الصحيح فيها مما تدعو إليه الحاجة كمسائل التحليل، والحيل، والطلاق، لذا فهو لا يهمل الكلام عن الأحاديث الواردة في هذه المجالات فيما بحثه أو تكلم عنه.

(٤) أخذه بالحديث الضعيف ربما لعدم ثبوت ضعفه عنده وإن كان غيره يضعفه على أنه يلاحظ عدم مخالفة الحديث للأصول، بل موافقته لها كما يدعمه بالقياس والاستنباط، وكذا العكس قد يدعم قوله بهذه الأمور للدلالة على ضعف الحديث.

(١) انظر: ص ٢٧.

٥) يوافق ابن تيمية - رحمه الله - الحنابلة في الأخذ بالحديث الضعيف وفق ما يأتي ذكره في الضعيف .

وهذا مع ملاحظة أنه قد يهمل الكلام عن الحديث لتكرار الحديث وكلامه عنه في موضع آخر . ومن الأمثلة على استدلاله بالحديث الضعيف وكان ذلك في أول حياته قال : (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالي بالكالي) (١) . وقد تكلم أهل الحديث عن هذا الحديث وبيّنوا أنه ضعيف ، لأنه من رواية موسى ابن عبيدة الربذي (٢) . قال أحمد بن حنبل : (لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث من غيره وقال ليس في هذا حديث يصح) (٣) .

ومن الأمثلة أيضاً الأحاديث التي ذكرها في فصل خصال الفطرة من كتاب شرح العمدة (٤) وآخر باب الوضوء من الكتاب نفسه ، وقد تقدم أن هذا الكتاب ألفه ابن تيمية في أول حياته .

ومن الأساليب التي نهجها ابن تيمية في تأييد تضعيفه للحديث أو تصحيحه تأييد ذلك بالاعتبار والاستنباط أو مناسبة المعنى وهكذا ومثال تأييد الحديث بالاعتبار قال رحمه الله : (ومع دلالة السنة عليه - يعني جواز الاكتفاء بمسح أسفل النعل الذي أصابته النجاسة بالتراب - فهو مقتضى الاعتبار فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين فإنه يجزى منهما الاستجمار بالأحجار) (٥) . وقد تكلم ابن

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥١٢ ، ٢٩ / ٤٧٢ ، ٣٠ / ٢٦٤ .

ومعنى الحديث كما ذكره ابن تيمية أنه بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض .

(٢) قال ابن حجر في التقریب ضعيف مات سنة ١٥٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٨ / ١٥٢ وقد ذكر ابن تيمية هذا الحديث في قاعدة العقد ص ٢٣٥ وقال (ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف وإنما في حديث منقطع فذكر الحديث وذكر كلام أحمد هذا .

(٤) شرح العمدة ص ٢٦٨ وما بعدها ، وص ٢٤١ وما بعدها وقد تقدم التعريف بهذا الكتاب ص : ٥٧ .

(٥) الفتاوى الكبرى ٢ / ٣٥ .

تيمية عن هذا الحديث فقال: (أما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني (إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورها التراب) من رواية محمد بن عجلان، وقد خرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد واللفظ الأول لم يسم راويه لكن تعدده مع عدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً^(١)).

يعني في هذا حديث أبي هريرة: (إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب لها طهور)^(٢).

ومن الأمثلة في الاستنباط لتضعيف الحديث قوله في حديث (أفرضكم زيد)^(٣) (وهو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد في عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض)^(٤).

ومن الأمثلة على الاستنباط أيضاً لتضعيف الحديث قوله رحمه الله: (فيما روى عن النبي ﷺ (أنه نهى عن قفيز الطحان)^(٥)، وأما الذين قالوا لا يجوز ذلك إجازة لنهيه عن قفيز الطحان فيقال: هذا الحديث باطل لا أصل

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٣٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة رقم ٣٨٥ عن أبي هريرة، والحديث صححه الحاكم ١/٢٦٠ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع ١/١٤٤ والألباني في إرواء الغليل رقم ٢٨٤.

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب رقم ٣٧٩١ وقال حديث حسن صحيح. والحاكم ٣/٤٢٢ وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ١٢٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٢.

(٥) رواه الدارقطني في كتاب البيوع ٣/٤٧ وفيه هشام بن أبي كليب. أورد له الذهبي في الميزان ٤/٣٠٦ هذا الحديث وقال: (هذا منكر وراويه لا يعرف). وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل ٩/٦٨.

وروي عن عبد الله بن أحمد قال: «سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروي عن الثوري فقال ثقة. وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل رقم ١٤٧٦، ومعنى الحديث كما ذكره ابن تيمية أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق».

له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة أيضاً ، فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج^(١) .

نهاذج من منهج ابن تيمية في مصطلح الحديث:

واضح اهتمام ابن تيمية -رحمه الله- بالحديث وعنايته بأسانيده وامتونه ، فقد حرص -رحمه الله- على إبراز نواح مهمة في علم الحديث سواء كانت هذه العلوم في السند أو المتن أو مناهج المحدثين في مؤلفاتهم واختار من ذلك حد المتواتر ومتى يفيد الحديث العلم ، والضعيف ، والمرسل ، وبعض أقواله في مناهج المحدثين في مؤلفاتهم .

حد المتواتر :

لا يعتبر ابن تيمية - رحمه الله - للمتواتر حداً معيناً ، واعتبر القول بالعدد قولاً باطلاً لعدم استناد هذا القول على دليل صحيح ، ومن علامات ضعفه مساواته بين الأخبار من حيث الأخذ بها بمجرد العدد .

قال : (إن من جعل عدداً معيناً لإفادة العلم فقد غلط غلطاً عظيماً)^(٢) .
كما أوضح ابن تيمية أن كل حديث أفاد العلم فهو في معنى المتواتر ، وأن إفادة الحديث العلم تكون بأحد الأسباب الآتية :

١ - كثرة المخبرين .

٢ - اتصاف الرواة بالضبط والاستقامة .

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/٣٠ .

(٢) المصدر السابق ٤٨/١٨ ، ٥١ .

٣ - اتفاق المخبرين على ما أخبرا به مع العلم بأنهما لم يتواطأ على الكذب ، وأنه يمنع في العادة الاتفاق على مثل ذلك .

٤ - الفطنة والذكاء والمعرفة بحال المخبرين وبما أخبروا به .

٥ - مشاركة المخبر جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم .

٦ - ما تلقته الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه (١) .

وبهذا المنهج الذي سلكه ابن تيمية في إفادة الحديث للعلم أعطى مفهوماً أوسع وأكثر إيجابية للأخذ بالحديث والعمل به ، حيث إن ما ذكره ابن تيمية من ضوابط لإفادة الحديث العلم ناتج عن دراسة وتفهم للمسألة وربطها بما يتحقق به العلم عادة في أية قضية يريد الإنسان التثبت منها ، كما أن فيه معالجة لبعض ما رآه بعض المتخصصين بهذا الفن من تحديد عدد معين أو شروط معينة لا مستند لها ولا تخدم الحديث والعمل به (٢) .

الضعيف :

أوضح ابن تيمية مفهوم الضعيف عند المتقدمين وما هو متعارف بينهم من جهة تقسيم الحديث ، وهي الفترة ما قبل تقسيم الترمذي للحديث ، حيث لم يكن معروفاً بالتقسيم الذي قسمه ، فالحديث الضعيف عند المتقدمين نوعان (٣) :

حديث يحتج به ، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي .

حديث لا يحتج به ، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي .

(١) مجموع الفتاوى ٤٨/١٨ ، ٥٠ ، ٥١ .

(٢) تقدم الكلام عن مفهوم ابن تيمية للمتواتر في مبحث موقف ابن تيمية من الأصول ، ص ٧٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨ / ٢٤٩ .

قال - رحمه الله - : (ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتاجون بالحديث الضعيف كحديث عمرو بن شعيب (١) وإبراهيم الهجري (٢) وغيرهما ، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً هو أرفع من كثير من الحسن ، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً ، والترمذي قد فسر مراده بالحسن أنه ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم ولم يكن شاذاً) (٣) .

وقد أشار ابن تيمية إلى مراد المتقدمين بالعمل بالحديث الضعيف - وهم لا يأخذون به إلا في فضائل الأعمال - أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، حيث لا بد أن يكون هناك أصل للحديث الضعيف يعتمد عليه للعمل بموجبه فما يترتب على ذلك العمل من الأحاديث الواردة في فضله والتحذير منه كتقدير الثواب ونوعه يجوز روايتها والعمل بها لا اعتقاد موجبها ، حيث إن ذلك يتوقف على دليل شرعي ، والنفس ترجو ذلك الثواب وتخاف العقاب ما لم يثبت أن الحديث موضوع ، وهذا بخلاف ما إذا اقتضت هذه الأحاديث تحديداً أو تقديراً كصلاة في وقت معين بقراءة معينة ، فإن هذا الوصف يدل على استحبابه فلا بد له من دليل شرعي . قال رحمه الله : (فالحاصل إن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ثم اعتقاد موجب وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي) (٤) .

(١) هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ، مات سنة ١١٨ هـ .
التقريب .

(٢) هو إبراهيم بن مسلم أبو اسحاق الهجري بفتح الهاء والجيم لين الحديث . التقريب .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٩ / ١٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٦٨ - ٦٥ / ١٨ .

المرسل :

المرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة ، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم^(١) ويعتبر ابن تيمية المرسل صحيحاً صالحاً للاستدلال به إذا توافرت فيه الشروط الآتية^(٢) :

الأول : تعدد طرقه .

الثاني : سلامة النقل من المواطاة على الكذب .

الثالث : اتفاق المخبرين بما أخبروا به من غير قصد .

كما يأخذ بالحديث المرسل ويعتبره حجة إذا ثبت عن التابعي وكان ثقة واحتج به التابعي أو قال ثبت عندي وهي طريقة الفقهاء للأخذ بالمرسل .

قال -رحمه الله- : (عن عمرو بن دينار قال : « إن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال : لا حتى ينكحها مرتغياً لنفسه حتى يتزوجها مرتغياً لنفسه ، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة»^(٣) . وهذا المرسل حجة ؛ لأن الذي أرسله احتج به ، ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده . وإذا كان التابعي قد قال : إن هذا الحديث ثبت عندي كفى ذلك ، لأنه أكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابي أو تابعي آخر عن صحابي وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي)^(٤) . وابن تيمية بمنهجه هذا يخالف أهل الحديث في الأخذ بالمرسل حيث إن جمهور أهل الحديث يعتبرون الحديث المرسل ، من قسم الضعيف ، ومنهج ابن تيمية بالمرسل يعطي مرونة أكبر من حيث الأخذ والعمل به .

(١) مجموع الفتاوى ٣٨/١٨ .

(٢) المصدر السابق ٣٤٧/١٨ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح ٢٩٥/٤ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/٣٢٤ .

ومن توضيح وتقييم ابن تيمية لمناهج بعض المحدثين في مؤلفاتهم:
نظراً للشمولية التي اتسمت بها مؤلفات شيخ الإسلام في جميع الفنون،
وقد قدم لبعض الفنون ما لم يقدمه المختصون في الفن نفسه مع تميز تلك
الإضافات بفوائد جمة تضيء أهمية كبيرة على الفن نفسه، كما أن نظرة ابن
تيمية في المادة لا تقتصر على جزئية منه بل على شكل شمولي، فبجانب
الحديث اهتم بدرجته ومصطلحه ومؤلفاته والمؤلفين فيه وتقييم تلك
المؤلفات ويظهر بوضوح من خلال مؤلفاته ثناؤه على منهج أهل الحديث
المتقدمين، وذلك لعدة اعتبارات من أهمها: سلامة المنهج وأفضلية عصرهم
وعنايتهم بتوثيق الحديث والعمل به وحرصهم لخدمته وحذقهم ومعرفتهم
بهذا الفن.

إضافة إلى ذلك، فقد بين النقاط التي لاحظها على المتأخرين من حيث
عدم العناية بالحديث والتساهل في القيام بخدمته.

قال رحمه الله: (كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما
روى به الفضائل ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل، كما هي عادة
المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات) (١).

ثم قال: (وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليه
دينهم مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان...
فإن هؤلاء الذين يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا في
معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها) (٢).

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٩.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٥٩، ٢٦٠.

وقد تكلم ابن تيمية -رحمه الله- عن بعض المؤلفات في الحديث وبين رأيه بوضوح فيها سواء كان ذلك تقييماً أو نقداً أو توضيحاً، فمن ذلك .

منهج الإمام أحمد في مسنده:

عني ابن تيمية -رحمه الله- بمسند الإمام أحمد واستدل بكثير من أحاديثه في مؤلفاته؛ نظراً لتمكّنه منه وإحاطته به، ومن أهم ملامح هذه العناية إبراز منهج الإمام أحمد -رحمه الله- في مسنده، فقد أوضح -رحمه الله- أن منهج الإمام أحمد في مسنده ألا يروي عمّن هو معروف بالكذب ولو كان الحديث الذي رواه في مسنده ضعيفاً وليس كل ما رواه في مسنده حجة عند أحمد. كما أشار -رحمه الله- إلى الزيادات الواردة في المسند عن ابنه عبدالله ووصفها بأنها جيدة. ووصف الزيادات التي أضافها أبو بكر القطيعي أن فيها موضوعات كثيرة وسببت فهماً خاطئاً للمسند، ظناً أنها من رواية الإمام أحمد.

قال -رحمه الله-: (ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم وشرطه في المسند ألا يروي عن المعروف بالكذب عنده وإن كان في ذلك ما هو ضعيف وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في السنن فإنه لم يقصد ألا يروي إلا ما ثبت عنده ثم زاد ابنه عبدالله على مسند أحمد زيادات وزاد أبو بكر القطيعي أحاديث كثيرة موضوعه فظن الجهال أن ذلك من روايه أحمد في المسند وهذا خطأ قبيح)^(١).

كما أوضح وجود الرواية في المسند عمّن يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب كما يوجد في غيره. وتطرق ابن تيمية إلى ما نسبته أبو الفرج بن الجوزي من وجود موضوعات في المسند وبين مصطلح أبي الفرج في

(١) انظر: منهاج السنة .

الموضوع، أنه هو الذي قام دليل على أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب، بل غلط فيه وأشار إلى وجود أحاديث كثيرة من هذا النوع في كتابه الموضوعات^(١).

ومن ذلك أيضاً توضيحه لقصد الترمذي بقوله: (حسن غريب) قال رحمه الله: (ولكن هؤلاء الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده في كثير مما قاله، فإن أهل الحديث قد يقولون هذا الحديث غريب أي من هذا الوجه، وقد يصرحون بذلك فيقولون غريب من هذا الوجه فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد، فإذا روي من طريق آخر كان غريباً من ذلك الوجه، وإذا كان المتن صحيحاً معروفاً فالترمذي إذا قال حسن غريب قد يعني به أنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن)^(٢). وقد أثنى ابن تيمية -رحمه الله- على أهل المدينة وقال هم أصح المدن رواية ورأياً وحديثهم أصح الأحاديث.

قال -رحمه الله-: (وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأياً، وأما حديثهم فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك)^(٣).

ومما ذكره من التقييم أو النقد للمؤلفات في الحديث وعلومه قوله في كتاب أبي أحمد بن عدي المسمى بالكامل في أسماء الرجال: (ولم يصنف في فنه مثله)^(٤). وقال في سنن الدارقطني:

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٨/١٨.

(٢) المصدر السابق ٢٤/١٨.

(٣) المصدر السابق ٣١٦/٢٠.

(٤) المصدر السابق ٢٧١/١.

(وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني (يعني في زيارة قبر النبي ﷺ) وهو قصد به غرائب السنن، ولهذا يروي فيه الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه) (١).

ومن ذلك ما ذكره عن الحاكم في منهجه حيث قال -رحمه الله - :
(وتصحیح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح) (٢).

وقال : (إن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا) (٣).

هذا موقف ابن تيمية من الاستدلال بالنقل مع ما تقدم ذكره في مبحث موقفه من الأصول (٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٦٦ .

(٢) الفتاوى الكبرى ١/٢٥٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى ١/٩٧ .

(٤) انظر : ص ٧٤ .

المبحث الثاني

الاستدلال بالعقل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الاستنباط

تقدم موقف ابن تيمية من العقل وعنايته به ^(١)، كما تقدم موقفه من الأخذ بالأدلة النقلية ^(٢). وحيث إن الأدلة النقلية تقوم على الاستنباط، فقد استقل ابن تيمية به وأبلى فيه بلاءً حسناً، ولا تخلو أكثر الأدلة الشرعية على وجه العموم من لمسات ابن تيمية سواء كان في الاستنباط والتعليل أو المفهومات أو غير ذلك، وهذه اللمسات - وأقصد هنا في الاستنباط - تتفاوت من دليل لآخر حسب ما يقتضيه الموقف من الدليل المستنبط منه، فقد يكتب في ذلك مجلداً، حيث يحرر هذا الاستنباط ويبين مدى جريه وفق منهج الاستدلال، واختياراته شاهدة بذلك، فإن أكثرها مبني على الاستنباط كما في مسألة التحليل وقد يكتب فيه أقل من ذلك. ومرجع هيمنته على هذا الجانب عدة عوامل من أهمها:

١ - استقلاله الفكري، فليس يرتبط تفكيره بمذهب أو قول معين، وإنما هو حر في التفكير والاستنباط.

٢ - إيمانه بعباء العقل، وإعماله عقله في الأدلة الشرعية بحدود ما اعتبره الشارع له، ولا سيما قد وهبه الله ذكاء وفطنة وإدراكاً واسعاً.

(١) ص: ٧٠.

(٢) انظر: موقفه من الأصول ص ٧٤.

٣ - الرسوخ العلمي والإحاطة الشاملة بعلوم الشريعة دون تحديد لذلك ،
فكل فن وصل إلى ذروته وأتى بما لم يأت به المتخصصون فيه .

هذه العوامل كان عائدها على جانب الاستنباط عند ابن تيمية أن توجّ
الفقه باستنباطاته وعمل على جعل الاستنباط منهجاً ينبغي لكل طالب علم
الأخذ به ، ويعتبر هو الباعث للمدرسة الفقهية في هذا الجانب بعد ما ركزت
أمدأ من الزمن ، حيث انصرفت همه الفقهاء إلى التقليد والاتباع المذهبي
دون إعمال للعقل في جانب الفقه والاستنباط وبسبب الواقع انطلق ابن
تيمية بدعوته العلمية العملية لإحياء هذه المدرسة والدعوة إليها وشد بأزرها
حتى قامت مدرسة مستقلة بأفكار وآراء تنمي عن جلاله قدر ذلك الإمام
-رحمه الله-

ويعتبر ابن تيمية الاستنباط من الأدلة الشرعية أمراً ليس بالهين ، بل هو
أمر صعب وخطر يخفى على كثير من العلماء مع جلاله قدرهم ، وقد يرى
العالم من هذا الدليل دليلاً قاطعاً للمسألة ، نظراً لما يصل إليه نظره وقوة
إدراكه من الاستنباط والتعليل بينما ربما لا يجد الآخر أي دليل فيه ، وهكذا
يبين ابن تيمية حقيقة هذا الأمر ، وإن جانب الاستنباط في الأدلة الشرعية
مستمر ومطلوب لكل من سلك طريق العلم وأن يكون هذا هو نهجه إذا كان
أهلاً لذلك ، وهو ما شهدت به مؤلفاته .

قال -رحمه الله- : (والصواب أن حصول الاعتقاد بالنظر في هذه الأدلة
يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وزكاة وعدم موانع والعلم
الحاصل عقيبتها مرتب على شيئين على ما فيها من أدلة وعلى ما في النظر من
الاستدلال ، وهذه القوة تختلف كما تختلف قوى الأبدان ، فرب دليل إذا
نظر فيه ذو العقل الثاقب أفاده اليقين وذو العقل الذي دونه ربما لا يمكن أن

يفهمه فضلاً عن أن يفيدته يقيناً. واعتبر هذا بالحساب والهندسة، فإن قضاياها يقينية وأنت تعلم أن في بني آدم من لا يمكنه فهم ذلك، فعدم معرفة مدلول ذلك الدليل بأن يكون لعجز العقل وقصوره في الخلقه نفسها وتارة لعدم تمرنه واعتياده للنظر في مثل ذلك، كما أن عجز البدن عن الحمل قد يكون لضعف الخلقه وقد يكون لعدم الإدمان والصنعة، وتارة قد يمكنه الإدراك بعد مشقة شديدة يسقط معها التكليف كما يسقط القيام في الصلاة عن المريض وتارة يمكنه الإدراك بعد مشقة لا يسقط معها التكليف كما لا يسقط الجهاد بالخوف على النفس، وتارة يمكنه ذلك بعد مشقة لكنّه تراحمت على القلب واجبات فلم يتفرغ لهذا أو قصر زمانه عن النظر في هذا، وتارة يكون حصول ما يصاد ذلك الاعتقاد في القلب يمنع من استيفاء النظر، وقد يكون الشيء نظيراً لكنّه غامض وقد يكون ظاهراً لكن ليس بقاطع، وفي هذا المقام يقع التفاوت بالفهم.

فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لإفادته اليقين، لكنّها لم تخطر بباله فإذا عدم وصول العلم بالحقيقة إلى المجتهد تارة يكون من عدم البلاغ وتارة يكون من جهة عدم الفهم، وكل هذين قد يكون لعجز وقد يكون لمشقة فيفوت شرط الإدراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الإدراك، وإذا كان العلم لا بد له من سببين سبب منفصل وهو الدليل وسبب متصل وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم والنظر الموصل إلى الفهم، ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقلّ من لحظ الطرف، وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلاً يوافق ما في قلبه ليتبعه ومبادئ هذه العلوم أمور إلهية خارجة عن قدرة العبد يختص برحمته من يشاء^(١).

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٣٠٦.

وقال : (لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمّن هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب)^(١) ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس ، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ، فبهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لحفاء القياس الصحيح عليهم ، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام)^(٢) .

ومّا تقدم يتبين أنه بالإمكان تحديد العوامل الرئيسية التي تسهم في الاستنباط من النصوص الشرعية على منهج سليم وهي ما يأتي :

- ١ - الذكاء والإدراك ودقة الملاحظة .
- ٢ - الإدمان على مزاوله هذا العلم فإنه يكسب المستنبط قدرة وتيسيراً لسهولة إيجاد التعليل المناسب ، فمثلاً من له نشاط في هذا المجال ليس كالمبتدئ أو من لم يمارسه إلا في أوقات قليلة .
- ٣ - العزم وبذل ما في المستطاع للبحث عن العلة يؤدي بدوره إلى نتائج إيجابية في مجاله .
- ٤ - صفاء القلب والتفرغ الزمني ، حيث إن انشغال القلب بواجبات أخرى قد تعوقه عن هذا العلم ، وكذا ضيق الوقت لدى الناظر ؛ لأن عدم توافر الوقت عامل له أثره على جانب النظر في الدليل .
- ٥ - عدم وجود الموانع أيّاً كان نوعها سواء كان في المنهج أو في

(١) ما بين القوسين مضاف للأصل ليستقيم الكلام .

(٢) رسالة القياس ٢٨٦/٢ .

الاستدلال أو في الاعتقاد، وهذا بدوره له تأثير على النظر في الاستدلال وهو يختلف من باحث لآخر.

٦ - الإحاطة بالأدلة الشرعية، فإن بعضها يكمل بعضاً أو يفسره ويوضحه وهكذا.

ومع توافر هذه العوامل ربما لا يتحقق الاستنباط الصحيح، وقد يتحقق بطرق أخرى كالإلهام، وبتخلف بعض ما تقدم أو واحد منها قد يؤدي إلى الخطأ في فهم الدليل، ومن ثم الخطأ في الاستنباط والتعليل وهكذا، وينشأ من هذا فساد كبير فكل ما ترتب على هذا الفهم فإنه يأخذ صفته وهو ما أدى إلى توسع رقعة الخلاف والسير بالفقه في بعض مسائله على الطريق المخالف للمنهج السليم عند بعض المذاهب.

قال - رحمه الله - : (وإنما يكثر الغلط فيه (يعني تخريج المناط) لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به ، وهو الذي يسمّى سؤال المطالبة وهو مطالبة المعارض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة ، فأكثر غلط القائمين في ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة ، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد (١) .

ولقد جند ابن تيمية نفسه لخدمة الإسلام في هذا المجال ، فسعى إلى تصحيح كثير من التعليقات التي هي مخالفة للتعليل الصحيح مستنداً بذلك على ما لديه من أدلة تبين فساد ذلك التعليل مع بيان التعليل المناسب بالدليل أو عدم الاقتصار على تعليل واحد . نظراً لإمكانية تعليل الحكم بأكثر من تعليل ، ولربما كان المعلل به أقل أهمية مما أهمل التعليل به . ولذا ردّ اعتقاد أن النصوص تأتي مخالفة للقياس فإن هذا الاعتقاد منشؤه عدم العلم بالفارق

(١) مجموع الفتاوى ١٧/١٩ .

أو الجامع بحيث فارق الفرع الأصل بوصف خاص ، أو خفاء الجامع بينهما ، أو لضعف أحدهما .

قال -رحمه الله- : (ونحن بيننا في غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض . فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة ، فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين ، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشيء ويحل نظيره ، وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل إن القياس فيها عارض النص وأن حكم النص فيها على خلاف القياس ، فوجدنا ما خصه الشارع بحكم في نظائره فإنما خصه به لا اختصاصه بوصف أو جب اختصاصه بالحكم)^(١) .

ومن الأمثلة على ذلك مسألة الشرط في العقد ، فقد ذكر كلام العلماء في ذلك بين مبيح ومانع وبينّ تعليل القائلين بالمنع عند ذكر أدلتهم حيث يقول : (إنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد ، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات ، وهذه نكته القاعدة ، وهي أن العقود مشروعة على وجه ، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع . إلخ .

ثم قال في الرد على هذا التعليل وبيان التعليل المناسب في أثناء ذكره للأدلة على ترجيح جواز القول بالشرط في العقود : (وجماع ذلك أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع وجوز

(١) الفتاوى الكبرى ٥١٧/٢ .

أحمد وغيره استثناء بعض منافع جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات وعلى هذا، فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له، أينافي مقتضى العقد المطلق أم مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول فكل شرط كذلك وإن أراد الثاني لم يسلم له وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي) (١).

ثم قال بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة (٢) على جواز الشرط في العقد: (وأما الاعتبار فمن وجوه أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم وقوله ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم يكن حراماً لم تكن فاسدة وكانت صحيحة.

وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ثم قال: وإن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفوياً كالأعيان التي لم تحرم... (٣).

ومن ذلك ما ذكر في الشفعة حيث قال: (وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة لا لضرر المشاركة كلام ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته إلى

(١) القواعد الفقهية، ص ١٨٧، ١٩٢.

(٢) المصدر السابق، من ص ١٩٢ حتى ص ٢٠٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٠٠.

المقاسمة ولو كان ضرر المقاسمة^(١) أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما، ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل، فإن شريعة الله منزهة عن مثل هذا^(٢).

ومن ذلك أيضاً نكاح الشغار، حيث بين كلام العلماء فيه وفي تعليل سبب النهي، وقد ذكر تعليلهم وما بنوا على تلك التعليلات وأن الصواب أنه منهي عنه ولو سمي المهر، حيث إن النكاح صار مشروطاً بنكاح آخر ويترتب على هذا الفعل مفسد.

قال -رحمه الله-: (ولهذا نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار، وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر فصحح النكاح وأوجب مهر المثل وآخرون، قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الاشتراك في البضع فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكاً لزوجها ولزوجة الآخر التي أصدقته، لأن الصداق ملك الزوجة، ولهذا قال بعض الفقهاء إن سمو مهرأ صحح النكاح وإلا لم يصح، وقال بعضهم: إن قال وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى فسد وإلا لم يفسد والصواب: إن نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبي ﷺ، وإن من صورته ما إذا سمو مهرأ وغيره؛ لأنه قد صار مشروطاً من نكاح الأخرى وإن كانت هي لم تملكه وإنما ملكه وليها فإنه يكون وما يستحقه من المهر لديها وهو إنما أخذ بضعاً وفي ذلك مفسد:

أحدها: اشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين اشتراط نفيه فالأول لا يفسد بالاتفاق، والثاني يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح.

(١) في الأصل المشاركة ولا يستقيم الكلام بذلك.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٣.

والثاني: إن ذلك يقتضي محاباة للخاطب وأنه لا ينظر في مصلحة وليته،
والثالث: إن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها
فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبدولاً لأجل
مقصود غيرها والأب له حق في مال ولده كما قال ﷺ: (أنت ومالك
لأبيك)^(١). وليس له حق في بضعها لأنه لا يتمتع به والله سبحانه أعلم^(٢).
وكذلك تحقيق العلة في اللعب بالشطرنج، حيث بين أن علة النهي فيه
ليس القمار فقط وهو اللعب فيه بالمال، وإنما فيه مفسد أخرى كالصد عن
ذكر الله وبث العداوة والبغضاء إلى غير ذلك.

قال -رحمه الله-: (فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط
وهي تابعة وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب، والمال مادة
البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبي ﷺ «ألا إن في الجسد مضغة إذا
صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسدت بها سائر الجسد ألا وهي
القلب»^(٣). والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة^(٤).

وجهود ابن تيمية في الاستنباط على نوعين:

النوع الأول: الاستنباط من النص ابتداء سواء كان تقريراً لمسألة أو تأييداً
لمفهوم، وهذا كثير في بحوثه.

(١) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات رقم ٢٢٩١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري . انظر : سنن ابن
ماجة ٧٦٩ / ٢ .

وقد جمع الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٣٢٣ طرق هذا الحديث وصححه .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢ / ٢٨٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٣ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٢ / ١٧ .

النوع الثاني: تأييد الاستنباط من غيره بالأدلة بما فيها الاستنباطات التي تؤيد صحة هذا الاستنباط وهذا أيضاً كثير في بحوثه . ومن الأمثلة على النوع الأول: استنباطه جواز القول بالشروط لوجوب رعاية العهد والوفاء به شرعاً . قال -رحمه الله- : (وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به ^(١) علم أن الأصل صحة العقود والشروط إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده ، ومقصود العقد هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة ^(٢) .

ومن ذلك أيضاً مسألة لعب الشطرنج ، فقد استعرض أدلة هذه المسألة وبين عدم اقتصار النهي في هذه المسألة على اللعب بالمال ، وأن التعليل بهذا تعليل قاصر وأنه ترك للتعليل بالأولى ، وقد ذكر مفسد اللعب بالميسر التي يعلل بها تحريم الميسر وأن الشطرنج يشاركه في هذه المفسد ، ومن هذه التعليلات التعليل بفساد العقل والقلب ، وفساد ذات البين الناتجين عن اللعب بالميسر والشطرنج وقد استنبط ذلك من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ ^(٣) .

قال -رحمه الله- : (فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة المال وهي أكله بالباطل ، ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين ، وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي فينهي

(١) من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ ﴾ المائدة : آية ١ .
والعقود هي العهود . وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ الإسراء : آية ٣٤ .
(٢) القواعد الفقهية ، ص ١٩٧ .
(٣) سورة المائدة : آية ٩١ .

عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال فإذا اجتمعا عظم التحريم فيكون الميسر المشتمل عليها أعظم من الربا، ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا^(١).

ومن ذلك استنباطه من النصوص القرآنية أن المجوس ليسوا أهل كتاب . قال : (إن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه أحدها : أن يقال ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه . أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾ (٢) . فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعاً لأن يقولوا ذلك فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله . وأيضاً فإنه قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٣) . فذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ (٤) . في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم . فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢١ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٣) سورة الحج : آية ١٧ .

(٤) سورة البقرة : آية ٦٢ .

هدى ، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب ، بل ذكر الصابئين دونهم مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين ، وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم^(١) .

ومن ذلك أيضاً استنباطه التقايط بالمثليات بالتقريب ولا يشترط المماثلة تماماً أخذاً ذلك من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : أعطه إياه إن خير الناس أحسنهم قضاء^(٢) .

قال رحمه الله : (ففي هذا دليل - يعني حديث أبي رافع - على جواز اقتراض ما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه كما عليه فقهاء الحجاز والحديث خلافاً لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ؛ لأن القرض موجب رد المثل والحيوان ليس بمثل وبناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت في الذمة عوضاً عن مال ، وفيه دليل على أنه يثبت في الذمة عوضاً عن مال وفيه دليل على أن يثبت مثل الحيوان تقريباً في الذمة كما هو مشهور من مذاهبهم ، ووجه في مذهب أحمد أنه تثبت القيمة وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه التقريب وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ولا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثل وأنه مضمون في الغصب والإتلاف بالقيمة^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ١٨٧/٣٢ ، ١٨٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة رقم ١٦٠٠ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٤٣١/٣ .

ومن الأمثلة على النوع الثاني : مسألة إجبار البكر البالغ هل العلة في ذلك الصغر أو البكارة، وقد ذكر الخلاف في ذلك وإن التعليل الصحيح هو الصغر وهو الذي يدل عليه النص والإجماع وأن التعليل بالبكارة مخالف لما تقتضيه الأصول الشرعية . قال رحمه الله : (وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد أحدهما أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقي^(١) والقاضي وأصحابه .

والثاني لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط الإجبار هل هو البكارة أو الصغر أو مجموعهما أو كل منهما على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر وإن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل : إن البكر تستحي فقال : إذنها صماتها)^(٢) .

وفي لفظ في الصحيح (البكر يستأذنها أبوها)^(٣) . فهذا نهى النبي ﷺ لاتنكح حتى تستأذن وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة أن الأب نفسه يستأذنها وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها فكيف

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي من أعيان فقهاء الحنابلة . له المختصر المشهور بمختصر الخرقي وقد شرحه ابن قدامة في كتاب المغني . توفي سنة ٣٣٤ هـ .

وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١ ، طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الخيل، باب في النكاح رقم ٦٩٦٨ عن أبي هريرة . انظر : الفتح ١٢/ ٣٣٩ .

(٣) لم أجده في الصحيحين .

يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها (١) وأيضاً فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر، فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع، وأيضاً فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً وعين الأب كفواً آخر، هل يؤخذ، بتعيينها أم بتعيين الأب على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها) (٢). وفي رواية (الثيب أحق بنفسها من وليها).

فلما جعل الثيب أحق بنفسها دلّ على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي أحق وليس ذلك إلا للأب والجد، هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ وذلك أن قوله الأيّم أحق بنفسها من وليها يعمّ كل ولي وهم يخصصون بالأب والجد والثاني قوله: (والبكر تستأذن) وهم لا يوجبون الاستئذان بل قالوا هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

(١) بل قد روى أبو داود في كتاب النكاح رقم ٢٠٩٦، وابن ماجة في كتاب النكاح رقم ١٨٧٥ عن ابن عباس (أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)، وسنده صحيح.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح رقم ١٤٢١.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمّها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها، وأما المفهوم فالنبي ﷺ فرق بين البكر والشيب كما قال في الحديث الآخر: لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر. فذكر في هذا لفظ الإذن وفي لفظ الأمر وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والشيب ولم يفرق بينهما في الإجماع وعدم الإجماع^(١).

ومن ذلك الخلاف في تعليل وجوب الوضوء من مس المرأة والذكر. قال رحمه الله: (وأيضاً فييجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومسّ الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفاً للأصول، فأما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول وهنا للفقهاء طريقتان:

أحدهما: قول من يقول إن ذلك مظنة خروج الناقض فأقيمت المظنة مقام الحقيقة وهذا قول ضعيف، فإن المظنة تفضي إليه غالباً وكلاهما معدوم فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل وأيضاً فإن مس الذكر، لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً، فإن المنى يخرج بالاستمناء وذلك يوجب الغسل والمذي يخرج عقيب تفكير ونظر ومس المرأة لا الذكر، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاءً إلى خروج المنى فبمس الذكر أولى.

والقول الثاني: أن يقال اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً، وكذلك قالت طائفة من

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢ - ٢٥.

أصحاب مالك يتوضأ إذا انتشر^(١).

ومن ذلك بيان علة الأمر بالوضوء من لحم الإبل بعد التحقيق في الأحاديث الواردة في هذه المسألة وبيان المفهوم الصحيح لها وتأيد التعليل بالأحاديث المشابهة لها في التعليل وإن من لم يهد لهذا إما لعدم معرفة التعليل المناسب أو لعدم ثبوت الأحاديث عنده.

قال رحمه الله: (ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات مثل لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: (إنها جن خلقت من جن)^(٢). وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود (الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)^(٣).

فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه في حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب وأسيد بن حضير وذو الغرة وغيرهم فقال مرة، (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٤٠.

(٢) لم أعثر على من خرجه، وقد روى أبو داود عن البراء بن عازب في كتاب الطهارة باب الوضوء من لحم الإبل رقم ١٨٤ (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين). وهو يؤيد معنى هذا الحديث. قال الألباني في إرواء الغليل ١ / ١٩٤ سنده صحيح.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب رقم ٤٧٨٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض رقم ٣٦٠ عن جابر بن سمرة وأبو داود في كتاب الطهارة رقم ١٨٤ عن البراء بن عازب. والترمذي في الصلاة رقم ٣٤٨ ولفظه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل. عن أبي هريرة.

ولفظ الحديث عند مسلم وأبي داود (إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

فمن توضعاً من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء
كالأعراب من الحقد وقسوة القلب التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج
عنه في الصحيحين (إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل
وإن السكينة في أهل الغنم)^(١).

ثم قال - رحمه الله - فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية
والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها حتى
قال ﷺ: (إذا قام أحدكم في الليل فليستنشق بمنخره من الماء فإن الشيطان
بيت على خيشومه)^(٢) وقال ﷺ: (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس
يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)^(٣).
فعل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب
للطهارة من غير النجاسة الظاهرة فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد
القائم من نوم الليل.

وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل وقال: (إنها جن خلقت من جن)
كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)^(٤).
وقد روي عنه (أن الحمام بيت الشيطان) وثبت عنه أنه لما ارتحل من المكان
الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: (إنه مكان حضرنا فيه الشيطان)^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب: بدء الخلق رقم ٣٣٠١، ٣٣٠٢. انظر: الفتح ٦/٣٥٠، وفي كتاب

الغازي رقم ٤٣٨٨. انظر: الفتح ٨/٩٨. ومسلم في كتاب الإيمان رقم ٥١.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق رقم ٣٢٩٥. انظر الفتح ٦/٣٣٩ ومسلم في كتاب الطهارة
رقم ٢٣٨ عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء رقم ١٦٢. انظر الفتح ١/٢٦٣. ومسلم في كتاب الطهارة رقم
٢٧٨ عن أبي هريرة.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم ٤٩٢. والترمذي في كتاب الصلاة رقم ٣١٧. والحاكم
١/٢٥١ عن أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي
وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٣٢٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٣١٠ عن أبي هريرة.

فعلل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة كما يعلل بالأجسام الخبيثة ، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ومذهبه الظاهر عنه إن ما كان مأوى للشياطين كالمعاطن والحمامات حرمت الصلاة فيه وما عرض الشيطان فيه كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعاً ثبت به عندهم ، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه^(١) .

ومن ذلك الاختلاف في تعليل تحريم الربا في الدينار والدرهم وبيان أن العلة في ذلك الثمنية وتأييد هذا التعليل بالدليل . قال رحمه الله :
(والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدينار والدرهم والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن ، كما قال جمهور العلماء ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات الرصاص والحديد والحريز والقطن والكتان وتما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقديين في الموزونات وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا المنازع يقول جواز هذا استحسان وهو نقيض للعلة ، ويقول : إنه جوز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه ، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره وذلك خلاف قوله وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم بين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث وإلا كانت العلة فاسدة .

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن

(١) القواعد الفقهية ، ص ٩٠٦ .

تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها في التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧١، ٤٧٢.

المطلب الثاني

التعليل (١)

منهج ابن تيمية في التعليل ذو طريقة فريدة من نوعها، حيث جعل للعلة مفهوماً تتميز به عمماً قصده الأصوليون والفقهاء منها، فهو أخذ بما عند الأصوليين والفقهاء وزاد على ذلك، حيث إن الأصوليين والفقهاء يضبطون العلة بأنها الوصف المناسب الذي عليه مدار الحكم.

بينما نجد ابن تيمية مع أخذه بهذا الحد، فإن مفهومه للعلة أشمل من ذلك فعنده أن التعليل لا يقتصر على الوصف المناسب المنضبط فحسب، بل التعليل يكون في الحكمة، ويكون في الوصف الظاهر وفي المصالح العامة وفيما توحى به العبادات الظاهرة والباطنة من أنواع المعارف بالله وأحوال القلوب وأعمالها، وما شرعه الشارع مما يمكن تعليله وما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق وفي النعوت الملائمة والمضنة وهكذا، وبمفهوم عام لهذا، فإن كل ما تتحقق به المصالح الدينية والدينية فهو صالح لأن يعلق الحكم عليه.

قال رحمه الله: (إن العلة الشرعية ليست مجرد علامات وأمارات كما قد يجيب به في المضايق من أصحابنا وغيرهم من يزعم أنه بنصر السنة يرد الأحكام إلى محض المشيئة).

فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة. بل دخل مع الأئمة فيما يشهده بنضائرها من الحكم الباهرة المنظومة في الأحكام الظاهرة والمصالح الدينية

(١) تقدم الكلام عن موقف ابن تيمية من العلة، ص ٨٩.

والدنيوية التي جاءت بها هذه الشريعة الحنيفية التي قد أربى نورها على الشمس إضاءة وإشراقاً وعلى إحكامها على الفلك انتظاماً واتساقاً ثم نازع بعد هذا في أن الأسباب والعلل فيها اقتضاء وملاءمة ورأى ما في الدليل الصرف فهو أحد رجلين : إما معاند يقول بلسانه ما ليس في قلبه وما أكثر السفسطة من بني آدم عموماً ومن المناظرين في العلم خصوصاً في جزئيات المقدمات وإن كانوا مجمعين أو كالمجمعين على فسادها في الأنواع الكليات ، وإما ذاهل جاهل بحقيقة ما يقوله من أن العلل مجرد أمارات مصرفات لم يجمع بين معنى هذا القول وبين ما هو دائماً يراه ويقوله في الأحكام الشرعية^(١) .

ولهذا وجه ابن تيمية النقد للذين ينظرون إلى التعليل نظرة قاصرة ووصفهم بأنهم كثير من الناس الذين يعللون بنظرتهم القاصرة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ومضارها ويقصرون المصلحة على ما عاد من المصلحة للمال والبدن . وكذلك الذين ينتسبون إلى أصول الفقه ، حيث علقوا أحكام الشارع على الأوصاف المناسبة التي تحقق بها تحصيل المصالح ودفع المضار ، قصروا مفهومهم بذلك على أن المصلحة الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق والمصلحة الدنيوية ما يتضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر .

قال - رحمه الله - : (والمقصود هنا أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ومنعه مما يحبه ويرضاه وكثير من

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٨٦ .

الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينقصها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿لَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (١). وقال تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٢). فنجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرون من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظروا إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل أخوان الصفا وأمثالهم، فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير كما بسط في غير هذا الموضوع.

وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان، أخروية، ودينية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدينية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عمّا في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة،

(١) سورة الكهف: آية ٢٨ .

(٢) سورة النجم آية: ٢٩ ، ٣٠ .

وكذلك فيما شرعه الشارع في الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق الممالك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به وما نهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، وتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح^(١).

ومنشأ هذا المفهوم أو حقيقته عند ابن تيمية أنه ما دام يحقق ما يحبه الله ويرضاه أو يمنع ما يغضب الله وتحقق به المصالح، فذلك التعليل مناسب. قال - رحمه الله - : (والمقصود هنا أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ونهى عما يبغضه، الله وحسم مادته بحسب الإمكان)^(٢).

وأيضاً ما عرف من منهج ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام، حيث إن التعليل يؤخذ من النص أو يستنبط منه، وعلى هذا فلا بد من تحقيق التعليل للنص، ومعرفة علته وسببه أمر مطلوب للأمة لكي تكون على بصيرة من دينها ومعرفة كل ما يحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة المبني على الأدلة الشرعية، وقد أمرنا الله بالتفكير والاعتبار والفقهاء في دينه. قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿ فَاعتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾^(٥). وهذا فيما عدا الغيب الذي

لا يستطيع الإنسان معرفته.

(١) الفتاوى الكبرى ١٨/٢ ، ١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٧ .

(٣) سورة التوبة : آية ١٢٢ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢١٩ .

(٥) سورة الحشر : آية ٢ .

والأمور التعبدية التي لا يلزم الإنسان أن يعرف علتها ولسنا متعبدين بذلك .

قال - رحمه الله - : (الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين) (١) .

وقال : (والتحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل وما وافقها منها فهو حق . . ثم قال : (والشريعة إنما هي كتاب الله و سنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات) (٢) .

وبهذا المفهوم الواسع للعلة عند ابن تيمية تتحقق بعض الامتيازات التي تمنح الفقيه المنصف حق الاجتهاد في تعليل الأحكام ومواكبة العمل الفقهي التطبيقي لواقع الحياة البشرية لإيجاد كل ما من شأنه تحقيق مصالح المجتمع ودرء الفساد عنه ، ويتيسر به معاش العباد مستمداً ذلك من أهداف وتعاليم الإسلام مستجيباً مع مقتضى ما يحبه وما يبغضه الله تعالى .

وقد استطاع ابن تيمية أن يحقق بمفهومه هذا الكثير من المصالح ويدرأ الكثير من المفاسد ، وقد ساعده على ذلك رسوخه العلمي .

ومن أهم هذه الامتيازات :

١ - شمولية التعليل فلا يقتصر على مفهوم ضيق مما يفوت كثيراً من المصالح المطلوبة شرعاً بينما بشمولية الفهم يتحقق الكثير من ذلك ، وهذا يظهر واضحاً في بحوثه - رحمه الله - حيث لازم التعليل لكل مسألة شرعية تقريباً .

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٧٦ .

(٢) المصدر السابق ١٩ / ٣٠٨ .

٢ - المرونة في التعليل بإلحاق أكبر قدر من المسائل المتفرقة بالأصول لتتصف بالصفة الشرعية عن طريق العلل المتنوعة، وهذه المرونة مع الرسوخ العلمي لابن تيمية أوجدتاً فقهاً رائداً في مجال الاستنباط ليوجه بذلك زمام علم الفقه إلى ما يحقق مصالح المسلمين في الدنيا والآخرة.

٣ - واقعية هذا التعليل: وتبرز هذه الميزة عند معالجته لمشاكل مجتمعه وإيجاد العلل الشرعية المناسبة التي تكسب تلك المسائل الشرعية للعمل بها، حيث راعى جانب المصالح في تلك المسائل وقدّر حاجة الناس لها وضرورتهم إليها في تحقيق مصالحهم.

٤ - من هذا المنطلق للتعليل عند ابن تيمية أوجد قاعدة عدم معارضة النصوص للأصول، حيث تطرق لجميع النصوص التي ظن بعض الفقهاء أنها مخالفة للأصول بتلك العلل المتنوعة التي أثبتها ابن تيمية في منهجه، فلا يوجد نص يخالف أصلاً.

المبحث الثالث

نحرير الدليل

وضع ابن تيمية منهجاً حكيماً للأخذ بالدليل سواء كان الدليل نصاً أو أثراً أو معقولاً أو فهماً، ويظهر من منهجه - رحمه الله - عناية وافية بالدليل والأخذ به وفق الطرق الصحيحة التي سلكها سلف الأمة لتحقيق الأحكام الشرعية ومقاصدها عن طريق الدليل الشرعي . وحيث إن الشريعة شاملة لجميع الأحكام فلا يتوصل لتلك الأحكام إلا بأدلة شرعية ، وما يتوصل إليه بهذه الأدلة فهو شرعي ، وكل دليل شرعي صحيح يوافق المعقول الصحيح ، من هذا المفهوم عني ابن تيمية برسم هذا المنهج وفق الضوابط الآتية :

- (١) العناية بتوثيق النص والأثر وفق ما هو معتبر عند أهل الفن نفسه .
- (٢) العمل بالأدلة العقلية وفق الضوابط المعتبرة في علم الأصول لهذه الأدلة ، وليس كل دليل عقلي يصلح للاستدلال .
- (٣) الاستقراء التام للأدلة ورد الجزئيات للكليات لأي مسألة مطلوب قطع الخلاف وتحقيق القول الصحيح فيها .

الضابط الأول :

حيث إن الأدلة الشرعية هي المستند لوضع الأحكام فإن أي حكم يترتب على ذلك هو معتبر لاعتبار دليله ، فإذا كان الدليل ليس صحيحاً كان ما يترتب عليه من الأحكام وما يتفرع عنها أشبه ما يكون بقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

(١) سورة التوبة : آية ١٠٩ .

من هذه الخطورة أدرك ابن تيمية أهمية العناية بالنص وسلامته وفق المنهج المتبع للأخذ بالنصوص . قال رحمه الله : (فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ) (١) .

وأكبر شاهد على منهجه هذا ما كتبه في اختياراته للمسائل الخلافية المتفرقة في فتاواه المجموعة وغيرها ، وقد أشرت فيما تقدم إلى أن الاهتمام يتأكد عندما تكون المسألة من مسائل العقائد والذرائع والتي لها علاقة بالمجتمع ويحتاج الأمر إلى إبرازها وتحقيق القول فيها (٢) .

ومن أمثلة منهجه هذا ما اختاره من أجزاء كفارة اليمين لمن حلف بالعتق ولم يوف بيمينه .

قال رحمه الله : (لكن الشافعي ما علمت أنه بلغه أثر عن السلف في الحلف بالطلاق والعتاق .

وأما أحمد : فبلغه أثر في الحلف بالعتق في حديث ليلي بنت العجماء ، لكن لم يبلغه إلا من وجه واحد ، فظن أن التيمي انفرد به . فكان ذلك علة فيه عنده . وعارضه بأثر آخر روي عن ابن عمر وابن عباس .

وقد ذكرت في غير هذا الموضوع حديث ليلي بنت العجماء ، وأنه روي من ثلاثة أوجه ، وأنه على شرط الصحيحين . ومن رواه : أبو بكر الأثرم في مسائله عن أحمد . قال : حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي : حدثنا بكر بن عبدالله أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي ليلي بنت العجماء كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية : إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال :

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٩٣ .

(٢) انظر : ص ٢٢٤ .

فأتيت زينب بنت أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب . قال : فأتيتها ، فجاءت معي إليها ، فقالت : في البيت هاروت وماروت ، قلت : يا زينب ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية وهي نصرانية؟ فقالت : يهودية ونصرانية؟ خلّي بين الرجل وامرأته . فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها ، فأتيتها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية؟ فقالت : يهودية ونصرانية؟ خلّي بين الرجل وبين امرأته . قال : فأتيت عبدالله بن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام على الباب ، فسلم ، فقال : نبياً أنت ونبياً أبوك؟ فقال : أمن حجارة أنت ، أم من حديد أنت ، أي من أي شيء أنت ؟ أفتك زينب ، وأفتك أم المؤمنين ، فلم تقبلي فتياهما . قلت : يا أبا عبدالرحمن ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ؟ فقال يهودية ونصرانية كفري عن مينك ، وخلّي بين الرجل وبين امرأته» .

وقد ظن ابن حزم أنه لم يأمرها بالكفارة . إلا ابن عمر ، وجعل هذا خلافاً في السلف في هذه المسألة ، أي منهم من أمر بكفارة ، ومنهم من لم يأمر . فإن داود وأصحابه وابن حزم يختارون في هذه الأيمان : أنه لا يجب فيها كفارة . ولا ما التزم . وليس كما ذكره ، بل الجميع أمرها بكفارة يمين ، كما رواه الدارقطني . ومن طريقه البيهقي : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، حدثنا أشعث حدثنا بكر بن عبدالله عن أبي رافع «أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته . فقالت : هي يوماً يهودية ، ويوماً نصرانية ، وكل مملوك لها حر ، وكل مال

لها في سبيل الله ، وعليها المشي إلى بيت الله ، إن لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة . فكلهم قال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تكفر يمينها ، وتخلي بينهما» .

ورواه أيضاً أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبدالرحمن بن بشر حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان التيمي ، حدثنا بكر بن عبدالله عن أبي رافع : « أن ليلي بنت العجماء مولاته قالت : هي يهودية ، وهي نصرانية ، وكل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، إن لم يطلق امرأته ، وإن لم تفرق بينهما . فأتى زينب ، فانطلقت معه ، فقالت : ها هنا هاروت وماروت . قالت : قد علم الله ما قلت : كل مال لي هدي ، وكل مملوك لي محرر ، وهي يهودية ، وهي نصرانية . قالت : خلي بين الرجل وبين امرأته . قال : فأتيت ابن عمر ، فجاء معي فقام بالباب ، فلما سلم قالت : بأبي أنت وأبوك . قال : أمن حجارة أنت ؟ أم من حديد ؟ أفتتك زينب ، وأرسلت إليك حفصة . قالت : قد حلفت بكذا وكذا . فقال : كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وامرأته .

ورواه أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم الذي شرح فيه مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد وغيره . قال فيه : حدثنا صفوان بن صالح حدثنا عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي ، حدثني جسر بن الحسن ، حدثني بكر بن عبدالله المزني ، حدثني رفيع قال : « كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار ، فحلفت بالهدى والعقاة أن تفرق بيننا . فأتيت المرأة من أزواج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها فأرسلت إليها أن كفري يمينك فأبت فأتيت ابن عمر فذكرت ذلك له . فأرسل إليها : أن كفري يمينك . فأبت فقام ابن عمر ، فأتاها فقال : أرسلت إليك فلانة زوج النبي ﷺ وزينب : أن تكفري يمينك فأبيت ؟ قالت : يا أبا عبدالرحمن حلفت بالهدى والعقاة . فقال : وإن كنت حلفت» .

فهذه طريق ثلاثة ثابتة عن الأوزاعي، رواها عن جسر بن الحسن وهو شيخ من شيوخ البصرة معروف عن بكر بن عبدالله متابعة لسليمان التيمي وأشعث بن عبدالملك وعامة من ينقل الخلاف في الفقه ينقل أن الحلف بالعتق يجزى فيه كفارة يمين عند هؤلاء الصحابة، كما نقل ذلك أبو ثور وابن المنذر، ومحمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن عبدالبر وابن حزم، والمصنفون في الفقه من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما الذين عادتهم ذكر مذاهب الصحابة والتابعين^(١).

وقال: (إن التيمي أجلّ من روى هذا الأثر عن بكر وأفقههم، فانفراده به لا يقدر فيه. ألا ترى أن منهم من ذكر فيه ما لم يذكره الآخرون، ومنهم من بسطه ومنهم من استوفاه. وقد روى عن التيمي مثل يحيى بن سعيد القطان، ومثل ابنه المعتمر، وغيرهما. واتفقوا عنه على لفظ واحد. فدل على ضبطه وإتقانه)^(٢).

الضابط الثاني:

العمل بالأدلة العقلية وفق الضوابط المعتبرة في علم الأصول لهذه الأدلة وليس كل دليل عقلي يصلح للاستدلال.

تقدم في ذكر ميزات منهج ابن تيمية موقفه من العقل^(٣)، وكما أشرت هناك أن ابن تيمية يعتني بالعقل ويسهم في عطائه ويمنحه التصرف التام في البحث والاستنباط ليساهم كل حسب ما حباه الله من فهم وذكاء كيف لا وهو المعولّ عليه في فهم النصوص وفقهها وبه وعليه تكون المحاسبة والله

(١) قاعدة العقد، ص ١٨٨ - ١٢٠.

(٢) قاعدة العقد ص ١٣٧. ولمزيد من الأمثلة على هذا المنهج انظر فصلي المناقشة والترجيح من الباب الثاني وفصل دراسة اختياراته من الباب الثالث.

(٣) انظر: ص ١٢٤.

سبحانه وتعالى خاطب الناس بعقولهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٣).

ولكن هذه المساهمة لا بد لها من أمرين:

أحدهما: إعمال العقل وفق تعاليم الدين الحنيف.

والثاني: الإخلاص بذلك العمل لخدمة الشريعة الإسلامية.

وإلا إذا أعمل العقل بمفرده فإنه يتيه في مساقط الفلاسفة الذين جعلوا العقل هو الأصل في الأخذ والرد مما أدى بهم الأمر إلى الإلحاد، - عافانا الله من ذلك - ولذا رد عليهم رحمه الله بكتابه (درء تعارض العقل والنقل).

ومن الأمثلة التي توضح منهجه هذا رده تعليل المنع في بعض البيوع بسبب العدم في الأعيان المراد بيعها حال البيع المبني على الاستنباط، وقد رد على هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم استناد هذا التعليل إلى نص أو أثر.

الوجه الثاني: تصحيح الشارع لبيع المعدوم.

قال - رحمه الله - : (لا نسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٤٤.

(٣) سورة آل عمران: آية ١١٨.

فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود، ولا العدم بل الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(١)، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً. . . وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً.

الوجه الثاني: أن نقول بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه)^(٢). و(نهى عن بيع الحب حتى يشتد)^(٣)، وهذا أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصرماً جاز بالاتفاق، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على أنه جوزّه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح^(٤).

وهذا رد منه لهذا التعليل لعدم استناد هذا التعليل - المستنبط - على دليل شرعي، حيث لا اعتبار للأدلة العقلية إلا إذا كان مستندها الدليل الشرعي. ومن ذلك أيضاً رده على الذين جوزوا التحليل لتعليلهم ذلك بالمصلحة الحادثة بتراجع الزوجين. قال - رحمه الله - : (وقولهم إن قصد تراجعهما

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥١٣ عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢١٩٤ عن عبدالله بن عمر . انظر : الفتح ٤ / ٣٩٤ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع رقم ٣٣٧١ عن أنس .

(٤) رسالة القياس ٢ / ٢٦٤ ، مجموع الرسائل والمسائل ويعني باستدلاله هذا أن الشارع أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مع أن الثمر يتفاوت بعضه عن بعض في الشجرة الواحدة ، فبعض أجزاء الثمرة لا يظهر إلا بعد صلاح البعض الآخر ومع ذلك أجاز الشارع بيع المعدوم تبعاً لما صلح من الثمر .

قصد صالح لما فيه المنفعة، قلنا هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت، فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها عدم مقابلته بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنّها مصالح ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصالح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله^(١).

وهذا رد منه لهذا التعليل لمخالفة هذا التعليل المستنبط للنص الشرعي حيث لا اعتبار للدليل العقلي إذا كان مخالفاً للنصوص الشرعية.

الضابط الثالث:

الاستقراء التام للأدلة ورد الجزئيات إلى الكلّيات في أي مسألة مطلوب قطع الخلاف وتحقيق القول الصحيح فيها.

منهج ابن تيمية في الاستدلال أن يستقري جميع أدلة المسألة المراد بحثها ويرد فيها الجزئيات إلى الكلّيات، وبعد البحث والنظر يقرر الدليل الصالح للمسألة. وهذا ما اتصف به منهجه الشمولي حيث لا يقصر نظره أو بحثه على شكل جزئي مما يفوت معه كثيراً من الاعتبارات التي قد يكون لها دور إيجابي في المسألة وبنظره هذا خدم الأدلة الشرعية خدمة جليّة قال -رحمه الله-:

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٠٠.

(لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد كبير) (١) . ويقول رحمه الله : (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) (٢) .

كما أنه نقد منهج بعض المنتسبين للعلم بسبب منهجهم في الاستدلال حيث يتمثل استدلالهم بالنظرة الجزئية وعدم مراعاة الأصول والكليات .

قال -رحمه الله- : (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه) (٣) .

ومن الأمثلة التي تدل على استقصائه في الدليل والنظرة الشاملة له قال -رحمه الله- : (ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحداً نقل شيئاً من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، فالقائل بالفرق قائل قولاً ليس له فيه سلف من الصحابة) (٤) .

وقال : (فما بلغنا بعد كثرة البحث وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين بل المنقول عنهم إما ضعيف بل كذب من جهة النقل وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق ، فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم) (٥) .

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٣ .

(٢) المصدر السابق ٢٩ / ٨٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٣٠ .

(٤) قاعدة العقد ، ص ١٣٧ .

(٥) الفتاوى الكبرى ٣ / ٧١ .

المبحث الرابع

فهم الدليل

ينطلق فهم ابن تيمية للنصوص من قاعدة موافقة المنقول للمعقول فلا يتصور بحال أن يخالف صحيح المعقول صحيح المنقول، وقد بذل في هذا الجانب جهوداً يقصر الوصف عنها حقق من خلالها تصحيح كثير من المفهومات الخاطئة للنصوص الشرعية التي انبنى عليها قول القائلين بتعارض المنقول، مع المعقول ويظهر هذا جلياً في رسالة القياس، وقد ساعده على ذلك رسوخه العلمي في علوم الشريعة بمختلف تخصصاتها، فبهر العلماء في عصره وبعده بما يبرزه من مفهومات صحيحة ملائمة للنصوص الشرعية هدفها خدمة الإسلام والمسلمين، بعيدة عن الأهداف والمقاصد الخاصة، وكان تقويم تلك المفهومات الخاطئة ليس أمراً سهلاً، حيث إن من نشأ على فهم معين وخاصة متبعي المذاهب ليس بالإمكان إزالتها عما نشؤوا عليه بتأليف ينشره، أو بكلمات يحاضر بها فحسب، وإنما هو الجهاد والثبات والمتابعة المبنية على الإخلاص وحسن النوايا والعزيمة على رؤية ذلك حقيقة وهذه ناحية من النواحي المتعددة التي صال ابن تيمية في ميدانها وجال وطيسها مع متعصبة المذاهب.

ولقد وجه النصيحة لكل طالب علم أن يكون هدفه في نظره للنصوص الشرعية - بعد الإخلاص - الوصول إلى المعاني التي قصدها الشارع والملائمة لأهدافه وألأ يشوب ذلك أي هدف مشبوه أو قصد خفي فإذا ما وصل إلى ذلك فلا يعدل عنه مهما كان الأمر المترتب على ذلك الفهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وهذا من أروع التوجيهات التربوية الفقهية لطالب العلم التي من خلالها تتحقق المقاصد الشرعية دون إفراط أو تفريط.

قال - رحمه الله -: (ولتكن همته يعني - المتعلم - فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك)^(١) .

وأبرز الملامح التي لازمت هذا الفهم:

- (١) الاعتماد في الفهم على ما نقل عن السلف .
 - (٢) اعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص وإلغاء غير المناسب منها .
 - (٣) الاستقصاء والشمولية في فهم النصوص الشرعية .
 - (٤) الاستعانة في فهم النصوص بما شابهها من مفهومات النصوص الأخرى .
 - (٥) ربط فهم النصوص بما لا علاقة بها من القرائن التي عن طريقها يتوصل إلى الفهم الصحيح من الأسباب والموانع والمقاصد ونحوها .
- (١) الاعتماد في الفهم على ما نقل عن السلف :

كسبت مفهومات ابن تيمية عناية وشهرة لالتصاقها بأقوال سلف الأمة واعتمادها عليها ، حيث إن سلف الأمة هم أعرف الناس بمعاني ومقاصد النصوص الشرعية وذلك لاعتبارات عديدة قد أشرت إلى بعض منها فيما سبق^(٢) . ومن هذه العناية أيضاً أتت مفهوماته مناسبة صحيحة بعيدة عن التأويل والتكلف اللذين هما من أبرز صفات كثير من الفرق المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة وبهذا الشأن يقول : (وانظر في عموم كلام الله عز وجلّ

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٦٤ .

(٢) انظر: ص ٨٥ .

ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده) (١) .

٢) اعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص وإلغاء غير المناسب منها :

التزم ابن تيمية بعرض أي مفهوم للنصوص الشرعية على الكتاب والسنة وأقوال السلف واعتبار المقاصد الشرعية في ذلك ، فما وافق ذلك فهو مقبول وما خالفه فهو مردود ، فالعناية بالمفهوم الصحيح لا تقل أهمية عن العناية بتصحيح الحديث وتضعيفه وإلّا فأبي فائدة تجنى من الأحاديث الصحيحة إذا أتت مفهوماتها مخالفة لقصد الشارع فهي لا تؤدي مدلولها ، بل قد ترد بتلك المفهومات الأصول والأدلة الشرعية . يقول رحمه الله : (وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع) (٢) .

ويقول : (فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ) (٣) .

وقد أوضح ابن تيمية في رسالته (القياس) أن النصوص لا تخالف الأصول والقياس الصحيح ، وأن من اعتقد خلاف هذا فهو خاطئ ، وهذا الخطأ مصدره الخطأ في التعليل إما لاختصاص ذلك الفرع بتعليل أو لوجود فارق بين الفرع والأصل سواء كان لزيادة صفة أو وجود مانع لم يعلمه .

يقول رحمه الله : (وبالجمله فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن أن يخرج عن الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني في أدلة الشرع فما رأيت قياساً يخالف حديثاً صحيحاً كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٨٥ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢ / ٥١٦ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٤٩٣ .

(٤) رسالة القياس ٢ / ٢٨١ مجموع الرسائل الكبرى .

ومن النصوص التي قيل إنها أتت مخالفة للأصول وخرجها ابن تيمية على أنها موافقة لها (١) .

حمل العقل:

رد ابن تيمية - رحمه الله - على الذين فهموا من تكليف الشارع للعاقلة بتحمل دية القتل خطأ أنه مخالف للأصول، حيث إن المعتبر شرعاً أن من أتلّف شيئاً فعلياً ضمانة .

قال - رحمه الله - : (العقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع . . . والخطأ مما يعذر فيه الإنسان فيوجب الدية في حاله ضرر عظيم من غير ذنب تعمده، ولا بد من إيجاب بدل المقتول، فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القتاتل ونصره أن يعينوه في ذلك فكان كإيجاب النفقات التي تجب للقريب أو تجب للفقراء والمساكين . وإيجاب فكك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسير بالدية التي تجب عليه . . . فكان إيجابها من حيث ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كبني السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين، ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم) (٢) .

ومن ذلك حديث المصراة. قال النبي ﷺ : (لا تصرّوا الإبل ولا الغنم فمن ابتاع مصراًة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وأن سخطها ردها وصاعاً من تمر) (٣) .

(١) تقدم بعض الأمثلة لذلك ص : ٩٣ .

(٢) رسالة القياس ٢/٢٧١ مجموع الرسائل والمسائل .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبايع أن لا يُحفلّ الإبل والبقر والغنم، رقم ٢١٥٠

انظر : الفتح ٤/٣٦١ .

قالوا: فهذا الحديث مخالف لقياس الأصول في عدة وجوه: منها رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة، ومنها الخراج بالضمان، ومنها أن اللبن من ذوات الأمثال فهو مضمون بمثله، ومنها أن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، ومنها أن المال المضمون يضمن بالقيمة، ومنها أن المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله.

قال -رحمه الله-: (قال المتبعون للحديث بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للأصول ولو خالفها لكان هو أصلاً، كما أن غيره أصل فلا يضرب بالأصول بعضها بعضاً، بل يجب اتباعها كلها فإنها كلها من عند الله .

أما قولهم رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الأصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشئيين، بل التدليس نوع أثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة، فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل، فإذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا أو اشترى منهم قبل أن يهبطوا ويعلموا السعر^(١)، وليس كذلك واحد من الأمرين، ولكن فيه نوع تدليس. وأما قوله الخراج بالضمان فأولاً حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما، فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري ولفظ الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد، وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك وهنا كان اللبن موجوداً في الضرع فصار جزءاً من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضاً عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد، وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البدل قطعاً للنزاع وقد يغير الجنس لأن التقدير

(١) يشير إلى ما رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥١٨ عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار).

بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقل فيفضي إلى الربا بخلاف غير الجنس ، فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل معلوم يقات به ، كما أن اللبن مكيل مقتات وهو أيضاً يقات به بلا صنعه بخلاف الحنطة والشعير فإنه لا يقات بهما إلا بصنعه فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقاتون بها إلى اللبن^(١) .

٣) الاستقصاء والشمولية في فهم الأدلة الشرعية :

سعى ابن تيمية لتحقيق هذه الميزة في عامة بحوثه منطلقاً من منهجه بشمولية الشريعة للأحكام ، وقد وجد في هذا المنهج عملاً إيجابياً لخدمة الإسلام ، نظراً لما تحققه هذه الشمولية متفاعلة مع استنباطاته واستدلالاته من التحقيق في الخلاف في مفهومات النصوص وتوضيح الفهم الصحيح لها وقد أرجع ابن تيمية هذا الخلاف إلى النظرة الجزئية للنصوص الشرعية أو لعدم إدراك المفهوم الصحيح لها .

قال - رحمه الله - : (وانظر في عموم كلام الله - عز وجل - ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه)^(٢) . وليس أدل على هذه الشمولية مما كتبه في هذا الشأن معالجاً كثيراً من المفهومات التي قصرت عن شمولية الشريعة ، وهذا ما أشار إليه في رسالته (القياس) . قال - رحمه الله - : (لكن العمل بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام)^(٣) .

(١) رسالة القياس ٢/ ٢٧٣ من مجموع الرسائل الكبرى .

(٢) مجموع الفتاوى ٨٥/ ٢٩ .

(٣) القياس ٢/ ٢٩١ من مجموع الرسائل الكبرى .

ومن الأدلة على هذه الشمولية عنايته بالأصول والقواعد الكلية، فهو لا ينظر في جزئيات المسائل متفرقة فحسب، بل يربط هذه الجزئيات بالكليات المتبعة، لكي تتماسك الجزئيات بالكليات وتسير وفق منهج سليم. وإحاطة ابن تيمية بهذه المفهومات نتيجة للعزم الأكيد والبحث المتواصل اللذين تابعهما بعقله وتفكيره، ليحقق بذلك أهداف ومقاصد الشارع.

قال -رحمه الله - : (ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ثم أسأل الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني)^(١).

ومن أمثلة ذلك مناقشة الخلاف في كيفية حج النبي ﷺ الناشئ عن ما نقله الصحابة في هذا الشأن، وقد استعرض جميع الأدلة الواردة في هذه المسألة ودرسها دراسة وافية، وناقش كل حديث على حده، وبيّن مقاصدهم بهائم رجع بعد ذلك بما لا يدعو للشك أن النبي ﷺ حج قارناً وإن ما نقل عن الصحابة أن النبي ﷺ حج متمتعاً أنه يقصد بذلك التمتع العام الذي يندرج القرآن تحته، وبالنسبة لمن قال إنه ﷺ أفرد بالحج قصد أفراد أعمال الحج وهو رأي بحق يدل على القدرة العلمية التي منحها الله لهذا الإمام الجليل.

يقول -رحمه الله - : (والصواب في هذا الباب أن الأحاديث متفقة وليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع يتناول القرآن، والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع)^(٢).

(١) العقود الدرية، ص ٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٦ .

ويقول: (وأما الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج فهم ثلاثة: عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج)^(١).

٤) الاستعانة في فهم النصوص بما شابهها من النصوص الأخرى:

درج ابن تيمية على إلحاق ما اختلف فيه من المفهومات للنصوص بما اتفق عليه من مفهومات النصوص الأخرى عن طريق الشبه والنظير والتقريب. وهذه الطريقة لها أثر كبير في الإقناع وتصحيح المفهومات أكثر من أي وسيلة إقناع أخرى. حيث يبين مدى علاقة ذلك المختلف فيه بالمتفق عليه من حيث الاستدلال والمعنى. لذا فهو يلزم باتباع النصوص والتحري والاجتهاد في مفهوماتها واستدلالاتها لتحقيق استدلالاتها على المسائل ومتى كان ذلك فهو المطلوب، وإذا ما خفي الأمر على المستدل عدل إلى معرفة ذلك بالأشبه والنظائر، وكذا تقريب مفهومات الأدلة المختلف فيها للمتفق عليه.

قال -رحمه الله-: (فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)^(٢).

فمن طبق النص على قضية معينة في جميع حالاتها عليه أن يلتزم ما طبقه عليها في النص الآخر لهذه القضية أيضاً وألا يستثني من ذلك شيئاً إلا بدليل حيث التماثل والشبه موجود في النصين ولا خلاف بينهما. ومن الأمثلة على هذا حديث كفارة اليمين. قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة^(٣):

(١) مجموع الفتاوى ٧٢/٢٦.

(٢) المصدر السابق ١٢٩/٢٨.

(٣) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي أبو سعيد صحابي جليل أسلم يوم الفتح، مات سنة ٥٥٠هـ. سير أعلام النبلاء ٥٧١/٢.

(إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) (١).

قال ابن تيمية: (هذا نكرة في سياق الشرط فيعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحلف) (٢). ثم ذكر حديث ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين وقال إن شاء الله فلا حنث عليه) (٣). وقال: (عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتق في هذا الحديث) (٤).

قال: (فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله من حلف على يمين فقال، إن شاء الله فلا حنث عليه، فكذلك يدخل في قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فإن كلا اللفظين سواء وهذا واضح لمن تأمله، فإن قوله ﷺ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه لفظ العموم فيه مثله في قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، وإذا كان لفظ رسول الله ﷺ في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء، ثم قال فكل من حلف على شيء ليفعله فلم يفعله فإنه إن

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر باب قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) رقم ٦٦٢٢. انظر: الفتح ٥١٧/١١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥٢٢/٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذر رقم ٣٢٦١. والترمذي في كتاب النذور رقم ١٥٣١ وقال حديث حسن. وللحديث شاهد رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان رقم ٦٧٢٠. انظر: الفتح ٦٠٢/١١. ومسلم في كتاب الأيمان رقم ١٦٥٤ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (قال سليمان ابن داود نبي الله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغيلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام. فقال رسول الله ﷺ ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً له في حاجته).

(٤) الفتاوى الكبرى ٥٢٤/٣.

علقه بالمشيئة فلا حث عليه وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة ، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة^(١) .

ومن ذلك أيضاً عدم اختلاف ما تفيده الباء في الدلالة في آيتي الوضوء والتميم .

يقول -رحمه الله- : (وهذا القول هو الصحيح - يعني وجوب مسح جميع الرأس - فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٢) نظير قوله ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٣) لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين فإن كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض - مع أنه يدل من الوضوء - وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يعقل ما يقول^(٤) .

ومن أمثلة ذلك مسألة المزارعة والمؤاجرة على الأرض والخلاف في جوازها تطرق ابن تيمية لأقوال المانعين وأدلتهم وناقشها وأوضح جواز المزارعة ، وكان جوابه للحديث الذي استدلوا به على منعها وهو قول النبي ﷺ : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها)^(٥) . فإذا لم تزرع الأرض أو يمنحها فعليه إمساكها ، وهو يعني في ذلك منع المؤاجرة والمزارعة .

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٢٣ ، ٥٢٥ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦ .

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٥٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم في الزراعة والتمر . رقم ٢٣٤٠ . انظر : الفتح ٥/ ٢٢ .

قال - رحمه الله - : (الأمر بهذا أمر ندب واستحباب لا أمر إيجاب أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عمّا اعتادوا من الكراء الفاسد، وهذا كما أنه ﷺ لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية قال في الآنية التي كانوا يطبخون فيها: (وأهريقوا ما فيها واكسروها) (١)(٢).

وقال ﷺ في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشني (٣) : (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها) (٤) وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فرجما لا تنفطم عنها انقطاعاً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح) (٥).

٥) ربط فهم النصوص بما له علاقة بها من القرائن والأسباب والموانع والمقاصد ونحوها التي عن طريقها يتوصل إلى المفهوم والتفسير الحقيقي لتلك النصوص . وهذا مسلك يعرف به كثيرٌ مما قد يخفى أمره إذا لم يربط بهذه الاعتبارات ، فاللفظ المطلق إذا كان له حالة يقتضيها أو مسمى معهوداً نصرف ذلك المطلق إليه ، وكذلك القول إذا كان جواباً لسؤال أو لحكاية حال فإنه غالباً ما يكون مقيداً بذلك .

قال - رحمه الله - : (واللفظ وإن كان في نفسه مطلقاً فإنه إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال أو عقب حكاية حال ونحو ذلك فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب ، كما لو قال المريض للطبيب أن به حرارة فقال

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم ١٨٠٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١٣ / ٢٩ .

(٣) هو أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته ، قال الدارقطني وغيره هو من أهل بيعة الرضوان . سير أعلام النبلاء ٥٦٧ / ٢ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٣٠ .

(٥) مجموع الفتاوى ١١٣ / ٢٩ .

له لا تأكل الدسم فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال، وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة (١).

وقال في المسوِّدة: (ومن لم يحط علماً بأسباب الكتاب والسنة عظم خطؤه كما قد وقع لكثير من المتفقيين والأصوليين والمفسرين والصوفية ولهذا كان من أصلنا الرجوع إلى سبب اليمين وما هيجهما قبل الرجوع إلى الوضع فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد من حالف وغيره:

(١) العلم بقصده من دليل منفصل كتفسير السنة للكتاب وتخصيص العموم وقول الحالف أردت كذا.

(٢) سبب الكلام وحال المتكلم.

(٣) وضع اللفظ مفردة ومركبه ويدخل فيه القرائن اللفظية (٢).

وقال رحمه الله: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء إنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجهما وأثارها) (٣).

ومن الأمثلة على ربط المفهومات بما هو معهود عند المخاطبين الخلاف في جواز المزارعة والمؤاجرة على الأرض، فقد ناقش ابن تيمية هذه المسألة وبين جواز المؤاجرة والمزارعة وذلك للأحاديث التي ذكرها، وقد بين الفهم الصحيح للأحاديث المانعة من ذلك.

قال - رحمه الله -: (وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث «أنه نهى

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١١١.

(٢) المسوِّدة، ص ١٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٩.

عن كراء المزارع»^(١) مطلقاً فالتعريف للكراء المعهود بينهم ، وإذا قال لهم النبي ﷺ (لا تكروا المزارع) فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه كما فهموه من كلامه وهم أعلم بمقصوده وكما جاء مفسراً عنه : (إنه رخص في غير ذلك الكراء)^(٢) .
 ومما يشبه ذلك ما قرن به النهي عن المزبنة ونحوها . ثم قال رحمه الله : (فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ «الكراء» إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه ثم خوطبوا به لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه ، وكان ذلك من باب التخصيص العرفي كلفظ (الدابة) وإذا كان معروف بينهم أنه الفرس أو ذوات الحافر فقال لا تأتني بدابة لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك ونهي النبي ﷺ كان مقيداً بالعرف والسؤال ، وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج^(٣) عن عمه ظهير بن رافع قال : (دعاني رسول الله ﷺ فقال : (ما تصنعون بمحاقلكم ، قلت نؤاجرها بما على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال لا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها) ،^(٤) فقد صرح بأن النهي وقع عمّا كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المحضة فلم يتناولها النهي)^(٥) .

ومن أمثلة الإضافة إلى السبب المعلوم مسألة إذا تحاكم الزوجان في النفقة والكسوة من يقبل قوله في ذلك ، فقد رجح إرجاع ذلك إلى العرف وأيده بوجوه ذكرها ، منها (الوجه السادس إن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي ، وذلك إما أن يكون من الزوج وإما أن يكون من

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥٣٦ .

(٢) المصدر السابق رقم ١٥٤٧ .

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها . توفي سنة ٧٤ هـ . سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة رقم ٢٣٣٩ . انظر : الفتح ٥/ ٢٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١٢ .

غيره والأصل عدم غيره، فيكون منه كما قلنا في أصح الوجهين: إن القول قوله في أنه علمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، ثم قال ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله^(١)، لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه^(٢).

ومما اهتم به أيضاً ابن تيمية في توضيح وتقريب الأحكام الشرعية ضرب الأمثلة لها لتكون قريبة وواضحة أمام الدارس لها، وهذا يعدُّ وسيلة توضيحية مهمة جدية بالاهتمام لبيان المقصود أو الهدف من الحكم الشرعي وبدون المثال قد يخفى كثير من ذلك على من له دراية بالعلوم الشرعية، فكيف بمن هو دونه. وضرب الأمثلة ظاهرة واضحة في مؤلفاته رحمه الله.

يقول رحمه الله: (فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيغ. فقيل له: هذا هو الخبز)^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم ١٩٢٩.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٢٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٨.

المبحث الخامس

موقف ابن تيمية من الأصول والقواعد الفقهية

ظاهرة العناية بالقواعد والأصول الفقهية في مؤلفات ابن تيمية لا تخفى على من له أي اطلاع على مؤلفاته. وتكمن هذه الظاهرة من القيمة المنهجية التي أدرك ابن تيمية مدى أثرها في ضبط الفقه وجريه وفق محور التشريع بدوران متزن بعيداً عن التضارب والاختلال، وبطبيعة الحال لا يخفى صعوبة هذا الفن ودقته، فليس كل باحث يستطيع أن يتمكن من هذا الفن بل المتمكن من العلم ربما لا يستطيع إلحاق الجزئيات بالقواعد والأصول الكلية لما يتطلبه هذا الفن من إحاطة تامة بعلوم الشرع وأدلته وأهدافه، ومع الاتصاف بالذكاء والفطنة، وبهما يتحقق الوصول إلى هذا الفن العظيم.

وليس غريباً أن يتميز هذا العالم الجليل بهذا المجال، فأنت بحوثه عبارة عن جسور متوازية بنيت عليها فروع محكومة بتلك الجسور لا يطرأ إليها الخلل أو الاضطراب. ومن هذا المنطلق الذي التزمه ابن تيمية في بحوثه لا يجد الباحث رغم تكرار الإجابات عن سؤال واحد لقضية معينة اختلافاً في ذلك رغم طول المدة بين فتاويه إلا بزيادة علم أو دليل أو توضيح وكذا عامة بحوثه وهذا نتيجة لهذه العناية بهذا الفن، وهذا لا يتعارض مع الاختلاف بين فتاويه في نشأته وفتاويه بعد تطور فقهه حيث إن فتاويه بعد تطور فقهه لم يلتزم فيها مذهباً معيناً وإنما مذهبه ما يتوصل إليه باجتهاده ومع هذه العناية المدركة لأهمية هذا الفن فإنه يلزم الأخذ به ويعبر عنه بأنه هو العدل للأخذ بالشرعية وهو الميزان الصحيح لسير العلوم ومعرفة مكان الفروع من الأصول وتركه يؤدي إلى الكذب والجهل والظلم وبهذا يكون الفساد.

قال - رحمه الله - : (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها

الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم^(١).

ومنطلق ابن تيمية من هذا التصور الحقائق المنهجية للشريعة الإسلامية حيث أتت بالتشريع الكلي ويندرج تحت هذا التشريع الكلي جزئيات وأنواع كثيرة. وهذا ما سارت عليه النصوص الشرعية، فالنصوص لا تتحدث عن الأعيان وإن تحدثت فإنما هو على شكل التشريع العام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإنما النظر في الأعيان تحريم هذا على فلان وجوازه هي مهمة العلماء والفقهاء بتطبيق الكليات على الجزئيات وتأييداً لهذا فإن النبي ﷺ أوتي القرآن والحديث وفيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة تتناول هذه القواعد أنواعاً كثيرة من المسائل المتفرقة. قال - رحمه الله - : (فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص)^(٢). وقال: (وهو أن الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد وحرمة على عمرو لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً وإنما شرعها شرعاً كلياً مثل قوله ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥])^(٣)^(٤).

وقد تقدم كلام ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام في المنهج العام^(٥)، وعلى هذا فلا تعتبر الشرعية للقاعدة إلا إذا أخذت عن الأدلة الشرعية. قال (فمن بنى الكلام في العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنة والأثار الماثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة)^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٤

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥

(٤) القواعد الفقهية: ص ٢٠٢

(٥) انظر: ص ٦٣

(٦) مجموع الفتاوى ٣٦٣/١٠

لذا أثنى على منهج فقهاء الحديث ، حيث إنهم التزموا هذا المنهج فطريقتهم أنهم يأخذون الأصل من الحديث ثم يفرعون عليه وهكذا ، لذا كان الاتفاق عنوانهم حيث النهج السليم في ذلك ، كما أنه هيبة الاتفاق الناتجة عن هذا المنهج لها ثقلها على الناحية العلمية والمحافظة على تماسكها . قال -رحمه الله- : (ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرعون عليه لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه)^(١) .

والقاعدة الفقهية: هي الحكم الشرعي المكتسب من الدليل التفصيلي ويندرج تحته أنواع من المسائل الفقهية المتفرقة .

والأصل الفقهي: هو الدليل أو القاعدة التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي .

وقد مهد ابن تيمية لهذا الفن بالإشارة إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (بعثت بجوامع الكلم . . .)^(٢) . وذلك أن النبي ﷺ يتكلم بالكلمة الجامعة الشاملة التي هي قاعدة عامة يندرج تحتها أنواع متفرقة من المسائل ، وهذه المسائل يندرج تحتها أعيان لا حصر لها . قال - رحمه الله - : (إن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى بهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد)^(٣) .

فعندما ينظر الفقيه نظرة استقرائية للأدلة الشرعية مراعيّاً بذلك الصحة والمفهومات الصحيحة لها ، فإنه يدرك بهذا النظر الحكم الكلي والقاعدة الكلية من النص الذي يندرج تحته أنواع متفرقة من المسائل .

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٦٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب : قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر . انظر : الفتح ٦ / ١٢٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ١ / ٤٨٩ .

وقد قدّم ابن تيمية للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية عملاً جباراً أسهم في تطوير هذا الفن وتطبيقه ، ويدل على ذلك القواعد والأصول التي لا حصر لها المذكورة في مؤلفاته .

وقد ذكر ابن عبد الهادي بعض هذه القواعد وقال قبل ذكرها :
(وله قواعد كثيرة في فروع الفقه لم تبيّض بعد ولو بيّضت لكانت مجلدات عدة)^(١) .

ومما يلاحظ أن ابن تيمية -رحمه الله- وضع قواعد عامة شملت معظم أبواب الفقه قدمها على شكل بحوث كما في كتابيه القواعد الفقهية وقاعدة العقد ونهجه في هذه القواعد أنه يذكر المسائل الفرعية لذلك الباب وأقوال أهل العلم فيها ويناقشها بالأدلة والقواعد والأصول ثم يختار ما يوافق الدليل .

والعامل الأساسي لهذا العمل ، هو الإدراك بمفهومات النصوص وأهدافها الشاملة مع الدقة البارعة في الاستنباط واستخلاص العلل التي هي سبب الأحكام .

وعمل ابن تيمية في القواعد يتلخص في الآتي :

(١) استنباط القواعد من النصوص الشرعية .

(٢) الاستدلال للقواعد بالنصوص الشرعية .

(٣) إلحاق الأنواع المتفرقة بالقاعدة أو التفريع عنها .

(٤) تصحيح القواعد المخالفة للمنهج الصحيح .

فمن أمثلة الأول بعض القواعد التي ذكرها في كتابه القواعد الفقهية ، ومن ذلك قاعدة صفة العقود وأجمل كلامه فيها فيما يأتي :

نقل -رحمه الله- الخلاف في كيفية صفة العقود وإن الفقهاء اختلفوا على

(١) العقود الدرية ، ص ٣٨ .

القول الأول : إن العقود لا تصح إلا بالصيغ والعبارات ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي حصلت لإبانة ما في القلب إذ الأفعال في المعاطاة ونحوها تحتل وجوهاً كثيرة ؛ ولأن العقود من جنس الأقوال ، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات .

والقول الثاني : إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال ؛ لأن الناس من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود .

والقول الثالث : وهو الذي اختاره ابن تيمية أن العقود تنعقد بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة ، فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستقر لا في شرع ولا في لغة ، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس ، ثم قال فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من « أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل » وهي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) ، وقال ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (٢) ، وقال ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٣) ، وقال ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (٤) ، وقال ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٥) .

(١) سورة النساء : آية ٣ .

(٢) سورة النور : آية ٣٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٤) سورة النساء : آية ٤ .

(٥) سورة النساء : آية ٢٩ .

قال بعد ذكر عدد من الآيات فإن الدلالة فيها من وجوه :

أحدهما: أنه اكتفى بالتراضي عن البيع في قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وبطيب النفس في التبرع في قوله ﴿طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ فتلك الآية في جنس المعاوضات ، وهذه الآية في جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعملون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال .

ثم قال : **والوجه الثاني:** إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكاماً شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حد فمنه ما يعلم باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق والصلاة والزكاة والصيام والحج ، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)^(١) .

الوجه الثالث: إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات في ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيها عدم الحظر^(٢) .

ومن أمثلة الثاني : قال : (فلست أعلم عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً صريحاً في هذه القاعدة وهي : (أن تلف المبيع قبل التمكّن من القبض يبطل

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم ٢١٣٣ عن ابن عمر .

انظر : الفتح ١١٢ / ٤ .

(٢) القواعد الفقهية : ص ١١٠ - ١١٢ .

العقد . غير هذا الحديث (١) يعني حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحه فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق) (٢) .

وقال رحمه الله في إجابته عن سؤال فيمن يحفظ القرآن أيهما أفضل له تلاوة القرآن مع النسيان أم التسبيح وما عداه من الاستغفار ، فقال - رحمه الله - : (الحمد لله ، جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصلين ، فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار ، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : (أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) (٣) .

ثم قال : وتحقيق ذلك يذكر في الأصل الثاني ، وهو أن العمل المفضول قد يقترب به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان : أحدهما : وهو مشروع لجميع الناس ، والثاني : ما يختلف باختلاف أحوال الناس . أما الأول فمثل أن يقترب إما بزمان أو بمكان أو بعمل أفضل مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة ، فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان . . إلخ .

والنوع الثاني : أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل إما عاجزاً عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل

(١) مجموعة الفتاوى ٣٠ / ٢٦٩ .

(٢) رواه مسلم في باب المساقاة رقم ١٥٥٤ .

(٣) رواه مسلم في باب الأدب رقم ٢١٣٧ وفيه يدل لفظ أفضل ، أحب وليس فيه قوله ﷺ وهن من القرآن .

النبي ﷺ^(١) أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل
المفضول على وجه الكمال .

ثم قال بعد ذلك : إذا عرف هذان الأصلان عرف بهما جواب هذه
المسائل^(٢) .

ومن أمثلة الثالث : مسألة تأجير الأرض والمسكن التي يتبعها شجر رجع
جواز ذلك وإدراجه تحت قاعدة عدم تفريق الصفقة . قال -رحمه
الله- : (فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع
بينها في المعاوضة ، وإن لم يجز أفراد كل منهما ؛ لأن حكم الجمع يخالف
حكم التفريق)^(٣) .

وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي ﷺ : من أعتق شركاً له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق) رواه البخاري ومسلم^(٤) .

ومن أمثلة الرابع ، والذي هو تصحيح القواعد التي هي مخالفة للمنهج
الصحيح .

فقد اهتم ابن تيمية بهذا القسم لخطورة ما يترتب على العمل بالقواعد
الخاطئة ، إضافة إلى الخطأ فيما يلحق بها من الفروع التي تأخذ صفة الأصل
مما يؤدي إلى فساد كبير .

(١) يشير إلى حديث عبدالله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ
من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه ، قال : « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » قال يا رسول الله ، هذا لله عز وجل فمالي ، قال :
« قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني » . فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ :
« أما هذا فقد ملأ يده من الخير » رواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم ٨٣٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، رقم ٢٤٩١ .
انظر : الفتح ٥/ ١٣٢ . ومسلم في كتاب العتق رقم ١٥٠١ عن عبدالله بن عمر واللفظ لمسلم .

قال -رحمه الله- في الرد على أصل القائلين بوجوب تسليم المبيع عقب العقد لعدم تمشي هذا الأصل مع القواعد الشرعية .

(وصاحب هذا القول يقول موجب العقد التسليم عقبيه فلا يجوز التأخير فيقال له : لا نسلم أن هذا موجب العقد وأما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما منتف فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العاقدان التزما ذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه ، كما إذا باع معيناً بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم وكذلك في الأعيان ، وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيه من النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة ^(١) ، ولهذا كان الصواب : أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح .

ثم قال : وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الأصل الفاسد وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف ، وعلى هذا الأصل قال من قال إنه لا يجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد ، وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحياناً ، جعلوه لازماً لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد .

ثم قال والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان وتارة يكون موجب العقد بتأخير التسليم لمصلحة من

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز رقم ٢٧١٨ . انظر : الفتح ٣١٤/٥ .

المصالح، وعلى هذا فالنبي ﷺ جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح^(١).

ومنشأ الخطأ في وضع القواعد الفقهية أو العمل بها ثلاث حالات متى ما وجدت واحدة منها أتت القاعدة خلال المنهج السليم وهي كما يأتي:

الحالة الأولى:

الخطأ في فهم النصوص، حيث إنه يفهم من النصوص ما لا تعنيه مما يؤدي إلى فساد ما بني على ذلك الفهم من قواعد. قال -رحمه الله-: (وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط، قال: لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع)^(٢).

وقد تكلم ابن تيمية عن قاعدة العقود والشروط ما يحل منها وما يحرم وما يصح منها وما يفسد، ورجح قاعدة القول بجواز الشروط وبين الأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع مع الاعتبار والاستصحاب وعدم الدليل المنافي^(٣).

الحالة الثانية:

التأصيل بلا نص أو على نصوص ضعيفة مما يؤدي إلى معارضة الأصول الصحيحة، وهذا بدوره يوسع هوة الخلاف، ويؤدي إلى رد النصوص

(١) القياس ٢/٢٦٥، ٢٦٦ من مجموع الرسائل الكبرى.

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٩٩ وقد بنوا تأصيلهم بمنع الشروط في العقود على ما فهموه من النصوص في هذا الشأن كقوله ﷺ: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.. الحديث) وقد بين ابن تيمية خطأهم في فهم هذا الحديث. انظر: القواعد ص ١٨٦ وما بعدها.

(٣) القواعد الفقهية: ص ١٨٤.

الصحيحة . فكل أصل لا أساس له من نص ولا إجماع يعتبر لاغياً ، ولهذا أشار ابن تيمية في مناقشته لطهارة روث مأكول اللحم أن التأصيل بنجاسة الأرواث لا يستند إلى نص ولا إجماع . قال رحمه الله : (ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع ، فلم يدل على ذلك نص ولا إجماع ، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر فكيف يدعي أن الأصل نجاسة الأرواث) (١) .

الحالة الثالثة :

عدم الإحاطة بالنصوص مما ينشأ عنه الخطأ في وضع القاعدة مع وجود النص عليها فيؤدي إلى مخالفة النص وفساد القاعدة . قال - رحمه الله - (قد ينص النبي ﷺ نصاً يوجب قاعدة ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه نص ، فمثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة وهما ثابتان بالنص والمضاربة ليس فيها نص وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم) (٢) .

ومما يلحق بهذه الحالات الثلاث الخطأ في تطبيق القاعدة على جزئيات المسائل ، فيلحق بالقاعدة ما لا يصح إلحاقه بها فيتولد عن ذلك فساد كبير .

أما بالنسبة للأصول الفقهية: فإنه عمل على تحريرها والعناية بها بتصحيح بعض مفهوماتها أو تحريرها والاستدلال لذلك .

ومثال ما حرره من الأصول : أصل (النهي يقتضي الفساد) فإن هذا الأصل لم يأخذ به بعض القائلين به في مسائل متفرقة كالطلاق المحرم مثل طلاق الحائض والصلاة في الدار المغصوبة .

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٩ .

وقد عني ابن تيمية بهذا الأصل وذكره في مواضع متفرقة من فتاويه، وحرر هذا الأصل من جميع ما اعترض به من المسائل التي نهى عنها وأقر الشارع استمراريتها، وذلك بتوضيح الفارق بين هذه المسائل المعترض بها وبين المسائل الأخرى التي يستدل بهذا الأصل عليها ويبيّن أن نهى الشارع عن شيء يدل على فساده مطلقاً أو على رجحان فساده على صلاحه، حيث إن الشارع لا يأمر بشيء إلا لما فيه من صلاح، ولا ينهى عن شيء إلا لما فيه من فساد، وهذه قاعدة في الشريعة، وقد بيّن أن القول بهذا الأصل هو منهج الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي، وأن العبادات والعقود متى فعلت على الوجه المحرم فهي فاسدة ولا تكن لازمة صحيحة.

قال - رحمه الله -: (وأصل المسألة أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجع على صلاحه ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه، وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حالة أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به، وهذا معنى قولهم النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم). ثم قال: (ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة تثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع، فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بها حجة لكن من البيوع ما نهى عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة والمعيب وتلقي السلع والنجش ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها

إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها ، فإن الحق في ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله .

ثم قال : والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله ككنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثاً وبيع الربا ، بل لحق الإنسان بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضي بذلك جاز ، وكذلك إذا علم أن غيره ينجش وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز . ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال ، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ^(١) .

وقال : (الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم .

وقال أيضاً : فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجعة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً ، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه ، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ .

ثم قال : وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا ؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم والسلف وأئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ .

النهي يقتضي الفساد ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم في أن النهي يقتضي الفساد^(١) .

ومن تقريره للأصول والاستدلال لها : مسألة تصويب المجتهد وتخطئته وتأثيمه أو عدم تأثيمه في مسائل الفروع والأصول .

قال الأصل الأول أنه هل يمكن لكل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق ، بل مال إلى ما اعتقد أنه هو الحق في الأمر نفسه ولم يكن هو الحق في الأمر نفسه هل يستحق أن يعاقب أم لا . هذا أصل هذه المسألة . وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال كل قول عليه طائفة من النظار :

الأول : قول من يقول : إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فرعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لعجزه وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة ، وهو قول طائفة من أهل الكلام وغير هؤلاء .

والقول الثاني : في أصل المسألة أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك ، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وربما لا يعاقبه وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم .

القول الثالث : وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً ، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة ، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤، ٢٥ .

وانظر : تفصيل الكلام عن هذا الأصل من ص ٢٨١ الى ص ٢٩٢ من المجلد رقم ٢٩ .

المسلمين وهذا القول يجمع الصواب من القولين، وهذا هو الأصل الذي أراد تقريره وأيده بالأدلة .

من هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) وقوله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) .
وقوله : ﴿ لَا تَكُلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (٤) .

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٥) وقد دعاه المؤمنون بقولهم ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (٦) فقال : «قد فعلت» .

قال : فدللت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه خلافاً للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤخذ المخطيء والناسي خلافاً للقدرية . وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع ، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة خلافاً للجهمية المجبرة وهو مصيب بمعنى أنه مطيع الله لكن قد يعلم الحق في الأمر نفسه وربما لا يعلمه خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق فإن هذا باطل كما تقدم بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب (٧) . ثم ذكر بعد ذلك الأدلة من السنة (٨) .

(٢) سورة الأعراف : آية ٤٢ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٣) سورة النساء : آية ٨٤ .

(٤) سورة الطلاق : آية ٧ .

(٥) سورة التغابن : آية ١٦ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٧) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣ - ٢١٧ .

(٨) المصدر السابق ١٩/٢١٧ وما بعدها .

ومن الأمثلة أيضاً وهو ما له علاقة بالمثال السابق ما ذكره في مسألة الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم إلا بالعلم . قال رحمه الله : (وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحداً إلا بعد العلم أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة هذا فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد ثم ذكر بعد ذلك الأصل الذي يرجحه مدعماً بالدليل قال : (والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه ، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء^(١) . ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلي ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيتم كأبي ذرّ وعمر بن الخطاب ، وعمّار لما أجنب ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بالقضاء^(٢) ، ولا شك أن خلقاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ، ولم يؤمروا بالإعادة ومثل هذا كثير .

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة وصلوات الله على محمد وآله وصحبه وسلم^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب : قول الله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ رقم ١٩١٦ . انظر : الفتح ٤ / ١٣٢ .

ومسلم في كتاب الصوم رقم ١٠٩٠ عن عدي بن حاتم .

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم : هل ينفخ فيهما ، رقم ٣٣٨ . انظر : الفتح ١ / ٤٤٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

مميزات القواعد والأصول :

الأصول والقواعد عبارة عن ضابطي توازن، فمتى ما أهمل أحدهما أو ساء استعماله أدى إلى الاختلاف والتناقض، فالأصول تضبط كيفية الأخذ بالأدلة والقواعد تضبط كيفية الأخذ بالمسائل للحكم. ومن هذين تتكون مادة الفقه، ومن إدراك ابن تيمية لأهمية الأصول والقواعد أتت بحوثه منضبطة متماسكة رغم تكرار الإجابة عن كثير من المسائل وكذا اختياراته.

ولقد ألقى ابن تيمية اللائمة في مواضع مختلفة على بعض الفقهاء بسبب عدم عنايتهم بالأصول والقواعد ونظرتهم للمسائل نظرة جزئية، مما أدى إلى الاختلاف والتفرق. قال -رحمه الله- في مسألة صفة الأذان والإقامة: (وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاوم على مثل هذا ونحوه مما سرغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً).

ثم قال ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن تجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة ولا سيما في مثل صلاة الجماعة^(١).

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١.

وأهم مميزات الأصول والقواعد:

(١) الضبط وتماسك الأفكار: فالعناية بهذه الأصول والقواعد في مجال التأليف إذا لم يكن مقيداً بضوابط تحفظ اتزانه ليسير وفق المنهج المحدد له فإن ذلك يؤدي إلى الاختلال، وربما تناقض المؤلف نفسه في أفكاره، حيث ليس من الباحث ما يشده إلى السير وفق منهج محدد، وهذا بدوره هو أهم عناصر الاختلاف والتناقض وإلا فالمفاهيم التي هي نتيجة استنباطات العقل يطرأ عليها التبديل والإضافة وغير ذلك في وقت واحد، فكيف مع مرور الزمن ومع ذلك لم أجد لابن تيمية بعد تطوره ما تناقض فيه نظراً لاهتمامه بهذه الناحية، بل أشار ابن تيمية في مواضع متعددة إلى أن من أسباب إهمال هذه الناحية هو عدم الالتزام بهذا الجانب وإعطائه حقه.

قال - رحمه الله - : (فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه . ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلياً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها) (١) .

(٢) توافر الشمولية في الأصول والقواعد: حيث إن النصوص الشرعية شاملة للأحكام، فإن الباحث الذي لا تتوافر لديه الأصول والقواعد العامة تأتي بحوثة مشلولة وغالباً ما يحدث التضارب والاختلاف فيها، نظراً لجزئية النظر فيحدث منه الاختلال، بينما المتمكن من هذه القواعد لا يطرأ

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ١٧ .

ذلك على بحوثه . قال -رحمه الله- : (لكن الذى قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكاً بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده)^(١) .

(٣) الاتفاق والائتلاف : من مزايا القواعد أنها تدعو إلى الاتفاق من حيث إن الالتزام بها يجمع القلوب ويدعوها إلى الائتلاف والبعد عن التنافر والافتراق لسلامة المنهج وسيره وفق طريق مستقيم .

قال -رحمه الله- في صفة الأذان : (ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة)^(٢) . وقال : (ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرغون عليه لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافة)^(٣) .

(٤) الالتزام بالقواعد يوجد العدل ويأهملها يتولد الفساد :

لاشك أن العمل بالأصول والقواعد الكلية من العدل حيث ، إن المنهج

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٢٧ .

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٨١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٩ .

العلمي يجعل الفقيه دائماً متصوراً أهداف ومقاصد الشرع من التشريع ما دام يسير وفق منهج متكامل ، وهذا بدوره يوجد العدل في الفروع ويجعلها تسير في المدار المناسب لها . وبإهمال ذلك تكون النتيجة عكسية ، حيث تقع الفروع في غير مواقعها مما ينجم عن ذلك الخطأ فيها وما يتولد عنها فيكون فساداً عظيماً . قال -رحمه الله- (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)(١) .

٥) الالتزام بها يحقق المصالح ويمنع المفاسد: وذلك أنه متى ما التزم بهذه القواعد العامة المستمدة من أهداف الشارع يحل كثيراً مما قد يشكل في الفروع ، فلعل باحثاً يرى أن يطرد علته التي انعقدت في نفسه دون النظر في القواعد الكلية ، فيكون أثر هذا الطرد فيه فساد كبير . لكن بمراعاة ذلك الطرد للعلة إذا كان متجانساً مع القواعد العامة يتحقق المطلوب وإلا نظر ما يتحقق به أهداف الشارع . قال -رحمه الله- : (فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمها أمته ، ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)(٢) .

٦) تمييز المشروع من الأعمال عن غيره بالقواعد والأصول :

يستطيع المتمكن من القواعد العامة أن يحدد مدى مشروعية بعض الأنواع

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩ .

(٢) القواعد الفقهية ، ص ١٣٥ .

من الأعمال والمعاملات التي شرع أصلها أو جنسها، والتي لم ينص عليها، فبتطبيق القواعد على تلك الأنواع يتبين مدى مشروعية ذلك النوع من عدم مشروعيته وهكذا. قال -رحمه الله-: (وهذه القاعدة يعني قاعدة شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد إذا جمعت نظائرها نفعت وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيدين والصلاة في أوقات النهي، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن الرواتب) (١).

ولا شك أن عناية ابن تيمية بهذا الجانب المهم من الفقه، ترجع لإدراكه أهمية هذه القواعد والأصول من الناحية الفقهية وقد كان لها الأثر الإيجابي على مؤلفاته، وهذه الناحية ليست سهلة المنال، حيث لا تتحقق إلا لمن هو على مستوى عال من العلم والإحاطة بالأدلة؛ لأن هذه القواعد والأصول تعتمد على عمق الإدراك وسعة الإحاطة بعلوم الشريعة، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا كما تقدم (٢). وعناية ابن تيمية بها يطول الكلام عنها وتحتاج إلى دراسة موضوعية ليرز منهجه فيها بوضوح وتجنّي الفوائد العلمية من ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه كما اهتم ابن تيمية بالقواعد التفصيلية أيضاً فقد اهتم بالقواعد العامة الكلية التي هي مقاصد الشرع العامة وهذه مما يكثر ذكره في مؤلفات ابن تيمية فلا نجد يحقّق مسألة أو يحررها إلا ويربطها

(١) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٠ .

(٢) انظر: ص ٢٨٥ .

بتلك القواعد العامة التي توصل إليها علماء المسلمين بعد الاستقراء الشامل لأهداف الشارع ومقاصده، فهي عبارة عن استقراء كلي للأدلة الشرعية التي تؤول إلى تلك الأحكام العامة. وقد عني ابن تيمية بتطبيقها عناية كبيرة حتى قلّ أن نجد مسألة يتطرق إلى الخلاف فيها إلا ونجدها متوجّهة بالقواعد التي تكسبها ضبطاً وتماسكاً ودقة. ومن الأمثلة على هذا ما قاله في مسألة أداء الصلاة المفروضة في وقت لمن لم يتمكن من أدائها إلا في وقت النهي:

وبكل حال، فقد دل الحديث على أنه لم ينع عن كل صلاة بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص واتفاقهم، وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص مع قول الجمهور، فإن قيل مذموم على صلاة العصر وقت النهي فكيف يقولون لم ينع قبل الذم إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت ثم إذا نص بالتأخير أمر أن يصلّيها في هذا الوقت ولا يفوتها فإن التفويت أعظم إثماً ولا يجوز بحال من الأحوال وكان أن يصلّيها مع نوع من الإثم خير من أن يفوتها فليزمه من الإثم ما هو أعظم من ذلك والشارع دائماً يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما^(١).

وقال في جواز البيع مع وجود الغرر كبيع المغيبات في الأرض مثل الجزر والفجل وبيع المقائي جملة وبيع ثمر البستان حال بدو الصلاح في بعضه وهكذا. قال رحمه الله:

(وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها كما أن السباق بالخيّل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض... ثم قال: (ومعلوم أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٢.

الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها
تباغض أو أكل بالباطل؛ لأن الضرر فيها يسير كما تقدم والحاجة إليها ماسة
والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر والشريعة جميعها مبنية على أن
المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم، فكيف إذا
كانت المفسدة منتفية^(١).

وقال أيضاً: (ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم
ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم ولو كان ظالماً أو جاهلاً أولى من أن
يكون كل خصم حاكماً لنفسه وكل شريك قاسماً لنفسه، فإن الفساد في هذا
أعظم من الفساد في الأولى. والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها
وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من
فوائد نصب ولاة الأمور ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان
كعدمه وهذا لا يقوله عاقل فضلاً على أن يقوله مسلم، بل قد قال العقلاء
ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان وما أحسن قول
عبدالله بن مبارك:

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل

وكان أضعفنا نهباً لأقوانا^(٢)

وقال في إجابته عن سألته عن حكم أجره الحجامة. فذكر الأدلة الواردة في
هذه المسألة وقال: (وبكل حال فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغني عنه
كما قال السلف كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس، ولهذا لما تنازع
العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه كان فيه ثلاثة أقوال في

(١) القواعد الفقهية، ص ١٣٢، ١٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣٦.

مذهب الإمام أحمد وغيره أعدلها أن يباح للمحتاج، قال أحمد أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان.

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات، ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة ولاسيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس، فالمسألة أشد تحريماً.

ثم قال: ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١). فهكذا يقال في نظائر هذا. إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما (٢).

ومن عنايته بالقواعد والأصول المبادرة بجعل القاعدة أو الأصل عنواناً يفتح به البحث والإجابة، وبعد ذلك تنطلق أفكاره التي هي امتداد لتلك القاعدة أو الأصل، مما يجعل البحث يأتي متماسكاً موفقاً مسدداً.

ومن أمثلة ذلك قال رحمه الله: (قاعدة شرعية شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق فلا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً ولا مأموراً به فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحبابه وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه).

(١) سورة النساء: آية ٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٣.

مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(١). وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٢) ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تناولهما لما فيه من القدر المشترك فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة والذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجُمع وطرقي النهار وعند الطعام والنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك، صار ذلك الوصف الخاص مستحباً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق، وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام فإنه مشروع بالعموم والخصوص كصوم يومي الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهاً مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالأذان في العيدين والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البردين منها والتعريف المداوم عليه في الأمصار والمداومة على الاجتماع كصلاة تطوع أو قراءة أو ذكر كل ليلة ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس.

ثم قال: وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت وتتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تتميز

(١) سورة الأحزاب: آية ٤١ .

(٢) سورة الأعراف: آية ٥٥ .

بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة كصوم يومي العيدين أو الصلاة في أوقات النهي ، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن الرواتب^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٩٦ ، ١٩٧ .

الفصل الثاني

المناقشة في منهج ابن تيمية

وفيه مبحثان ..

كل أمر يراد قيامه أو صفاؤه بعد خلاف أو عدم وضوح لا بد لكي يستقيم أن يقوم على قواعد تضبط سيره وتسهم في عطاءه . والمناقشة العلمية لا بد أن يتوافر لها شروط حتى تؤتي ثمرها ونتيجتها ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بذات الشخص المتطرق لهذا الشأن ، ومنها ما يتعلق بالأمر المطلوب نقاشه .

ومن خلال التمعن في مناقشات ابن تيمية يستطيع الباحث أن يحدد أهم المعالم الأساسية التي يجب توفرها في صاحب المناقشة والتي أبرزها ابن تيمية في مناقشاته وهي كما يأتي :

(١) الإخلاص والتجرد والأمانة .

(٢) احترام آراء العلماء وتوجيهها ما أمكن ذلك .

(٣) المتابعة للدليل لا لقول الرجال .

(٤) العزم على إظهار الحق وقطع الخلاف بالتي هي أحسن .

هذا ما اتسمت به شخصيته - رحمه الله - في هذا المجال ، وقبل الكلام بالتفصيل عن هذه المعالم ، فإن المناقشة عند ابن تيمية تكاد تنحصر في المسائل التي لها أهميتها وتأثيرها على المجتمع والتي تتصف بالواقعية بعيدة عن الافتراضات والمسائل الشكلية ، فإن الجهود التي تبذل لا بد أن تقع في موقع يستحق ذلك الجهد والنقاش ويعتبر ابن تيمية - رحمه الله - مدرسة مستقلة بجانب المناقشة ، حيث إن أسلوبه فيها يشير إلى مدى هيمنته وقدرته على الأخذ والرد والمفاهمة والجدال والاعتراض والتعليل والعرض والإقناع

إلى غير ذلك مما يخدم المناقشة الصحيحة المبنية على الاستدلال بعيداً عن المجادلات والكلام والأقوال المجردة التي لا تخدم العلم، وإنما تؤدي إلى الاختلاف والافتراق.

وكما أن المناقشة عند ابن تيمية على وجهين: مناقشته مع نفسه لتحريير ما رآه، ومناقشته مع غيره لتقدير الحق في ذلك، فإن أسلوب المناقشة أيضاً يختلف من فن لآخر، فمناقشته في جانب العقيدة تختلف عن مناقشته في جانب الفقه، كما أن أسلوبه يختلف من فرقة لأخرى، فمناقشته مع أهل الكلام والفلاسفة ليست مثل مناقشته مع الفقهاء وغيرهم، وذلك أنه يراعي المادة التي سوف تناقش كما يراعي أصول ومفاهيم الخصم في ذلك في النقض والرد والأخذ والمنع، وبهذا يظهر معالم المدرسة التي أرادها ابن تيمية التي سأشير إلى بعض معالمها عن طريق التقسيمات المتقدمة والآية إن شاء الله.

ولقد هيمن منهجه العام الذي سبق الكلام عنه على منهجه في المناقشة بشكل واضح، وهذا يدل على تماسك أفكاره وترباطها وسيرها وفق منهج مستقيم.

ومن خلال النظر في منهج ابن تيمية في مناقشاته للمسائل الفقهية يتحدد أمام الباحث نوعان من المناقشة في أساليب ابن تيمية.

الأول: عام، والمقصود به النظر في الأصول والقواعد والعمومات، وهو ما له علاقة بالمسألة من حيث الناحية العامة بناء على الأسس التي استند عليها ذلك القول أو الدليل.

والثاني: تفصيلي موضوعي، وهو ما يتعلق بالمسألة نفسها من حيث

الأقوال والأدلة ومناقشة مفهوماتها وما يلحق بذلك ، وهذا النوع هو الذي سأفصل الكلام عنه إن شاء الله حيث إنه هو المعنى بالمناقشة وهو الكثير في بحوث ابن تيمية -رحمه الله- .

أما بالنسبة للمناقشة العامة ، فقد تقدم الكلام عن الأصول عند ابن تيمية وما قدمه من تحريرات وإضافات لتلك الأصول ، وكذلك موقفه من القواعد ومكانتها عند ابن تيمية ، وهذه الأصول والقواعد هي التي هيمنت على مناقشته العامة لما لها من أهمية كبرى في توازن سير الناحية الفقهية وربط فروعها بأصولها ، وقد استطاع ابن تيمية بمنهجه هذا أن يحطم كثيراً من القواعد والمقدمات التي بنيت عليها كثير من المسائل الفرعية ، وهذا بدوره يقضي على ما ترتب على تلك القواعد والمقدمات من مسائل فرعية دون مناقشة لتلك الفروع وهذه ناحية مهمة جداً في مجال المناقشة ، حيث تقضي على تلك الخلافات والمناقشات من أساسها ، كما أنها تدعو إلى اختصار المناقشة بدلاً من الدخول في الفروع وإطالة الأخذ والرد فيها .

وهذا النوع واضح في كتابه القواعد الفقهية ، وفي رسالته القياس ومناظراته المتفرقة في مؤلفاته ، ولكن هذا النوع يقل عن النوع الثاني من حيث الكثرة .

وأهم ملامح المناقشة عند ابن تيمية ظهور جانب الاعتراض والنقض والرد على أساليب بحوثه وهذه ميزة عظيمة الفائدة ، بل الفائدة والنتيجة تؤخذ عن هذا الطريق غالباً في المسائل الخلافية .

وهذا الأسلوب هو العامل المهم في إبراز شخصيته رحمه الله ، وليس معنى هذا أن ابن تيمية بهذا المنهج كان لا يرضى بأقوال العلماء كما رمي بهذا ، فهذا غير صحيح ، ولكن نظراً لقدرة العلمية على تحقيق كثير مما

وصل إليه اجتهاده بعناية بالكتاب والسنة وتحقيق الراجح من ذلك مع أنه لم يخرج عن أقوال السلف ولا بمسألة واحدة. ولقد برز في هذا الجانب في مجال العقيدة أولاً ثم يلي ذلك جانب الفقه.

ولقد وصف هذه الناحية عند ابن تيمية بعض تلاميذه وبعض العلماء المعاصرين له .

قال الذهبي -رحمه الله- : (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج بها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يدهان ولا يحابي بل يقول الحق المرّ الذي أداه إليه اجتهاده وحده ذمته وسعة دائرته في السنن والأقوال ، مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرّمات الله .

فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية وكم من مرة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله فإنه دائم الابتهاال ، كثير الاستغاثة ، قوي التوكل ، ثابت الجأش ، له أورا د وأذكار يدمنها بكيفية وجعية^(١) .

وقال ابن عبد الهادي : (وقال بعض قدماء أصحاب شيخنا وقد ذكر نبذة عن سيرته . . . ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصودة الكتاب والسنة ، ولقد سمعته في بادىء أمره يقول : إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل علي فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل قال

(١) العقود الدرية ، ص ١١٧ .

وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلبي^(١).

وقال العلامة كمال الدين بن الزمكاني (ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسويين إليه)^(٢).

(١) العقود الدرية، ص ٦٠٥ .

(٢) العقود الدرية، ص ٧ .

المبحث الأول

ما يتعلق بالخصم في المناقشة

(١) الإخلاص والتجرد والأمانة العلمية :

عندما ينظر الباحث نظرة متمعنة فيما ألف في فقه الخلاف يظهر له مناقشات هادفة ومفيدة ومثمرة، كما أنه يجد مناقشات لا طائل تحتها وإنما هي الجدال والكلام، ولربما خرجت عن الموضوع المبحوث وبلغت درجة الخصام والافتراق، وهذا النوع من النقاش قد حذر منه ابن تيمية وبين ضرره على الإسلام والمسلمين، وهو المعروف بالتعصب المذهبي، وسبق الإشارة إلى هذا في موقف ابن تيمية من المذاهب^(١).

ويرجع هذا العمل على ما يظهر من كلام ابن تيمية إلى عدة أسباب من أهمها، الهوى والبعد عن منهج السلف لكل علم لا يكون مقروناً بالإخلاص لله فالتوفيق يفارقه والبركة تنزع منه، بل صاحب ذلك يكون عرضة للعقاب ومتى ما خالط العلم شيء من الهوى فإن ذلك يدفع بالمتلبس به إلى ظلمات توصل صاحبها إلى الهلاك.

فطالب العلم المرید للحق عليه أن يجرد نفسه من شهوات نفسه وأن يطالب الحق مهما بلغ ثمنه بكل أمانة وإخلاص بما منحه الله من إدراك وفقه.

قال -رحمه الله- في مجال إخلاص العلم لله سبحانه والتجرد من أي غرض مهما كان قدره ونوعه غير الحق (دين الإسلام إنما يتم بأمرين :

(١) انظر: ص ١٤٢ .

أحدهما معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلمهم . والثاني النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى^(١) . وقال والمجتهد المحض ، الاجتهاد العلمي ليس له غرض سوى الحق وقد سلك سبيله ، وأما متبع الهوى المحض فهو من يعلم الحق ويعاند عنه وثم قسم آخر وهو غالب وهو أن يكون له هوى فيه شبهه فيجمع الشهوة والشبهة ، ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ .

قال : (إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)^(٢) . فالمجتهد المحض مغفور له ومأجور وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب والمركب من شبهة وهوى ، وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية . وأكثر المتأخرين من المتسبين إلى فقه أو تصوف مبتلون بذلك)^(٣) . وقال : (وقد قلت فيما مضى ما ينبغي لأحد أن يحمله تحننه لشخص وموالاته له على أن يتعصب معه بالباطل أو يعطل لأجله حدود الله تعالى ، بل قد قال النبي ﷺ : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)^{(٤)(٥)} .

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧٧ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأفضية رقم ٣٥٩٧ من طريق يحيى بن راشد عن ابن عمر ، والحاكم ٢٧/٢ وقال حديث صحيح الإسناد وواقفه الذهبي ، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٥٢) رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد . وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٤٩ إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة وقد تويع من ثقات آخرين . قال في التقريب : يحيى بن راشد بن مسلم الليثي ثقة .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٦ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأفضية رقم ٣٥٩٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٧١ .

وقال أيضاً في مجال التجرد والأمانة العلمية: (فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ونتفرق عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن ذلك خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين)^(١).

وقال: (ومن فعل ما أمر به بحسب حاله من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد وسلك في تقليده مسلك العدل، فهو مقتصد إذا الأمر مشروط بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويداوم على هذا الإسلام فإسلام وجهه إخلاص لله وإحسان فعله الحسن)^(٣). وقال فيما يتعلق بإعطاء الناحية العلمية حقها من البحث (ولكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته)^(٤).

٢) احترام آراء العلماء وتوجيهها ما أمكن ذلك :

خاض ابن تيمية -رحمه الله- المسائل المختلف عليها مع علماء الأمة وناقشها وخاصة ما أشكل منها كما هو منهجه، وربما بلغ كلامه مجلداً في المسألة الواحدة ومع كثرة نقاشه وتقريره للمسائل الخلافية، فإن علماء الأمة هم موضع احترامه وتقديره مهما بلغ الخلاف وعظم الخطأ، بل يعتذر لهم عن ذلك ويوجه أقوالهم إجلالاً وتقديراً لهم، وهذا بالنسبة للعلماء من أهل

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٥٩ .

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٨/١٩ .

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٥٧ .

السنة والجماعة؛ لأنهم صفوة الأمة وخلفاء الرسل، وبهم يقوم الأمر بخلاف ذوي الاعتقادات الباطلة من الفلاسفة والمتكلمين فإنه يستعمل معهم الأساليب الشديدة لقمعهم ورد افتراءاتهم.

ولقد نهى ابن تيمية عن تتبع زلات العلماء أو التمسك بالأقوال الضعيفة لهم وإنما ينبغي إهمالها وعدم إظهارها. كما أنه اعتذر لما صدر من علماء الأمة مخالفاً للنصوص الشرعية أو دلالاتها وبين أسباب هذه المخالفة وقد توج ذلك بكتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) الذي بين فيه العذر لما وقع من الخطأ في أقوال علماء أهل السنة والجماعة ولذا ينبغي بل يتأكد لكل طالب علم أن يقرأ هذا الكتاب ليعرف مكانة العلماء في الإسلام وما يمكن أن يلتمس لهم من الأعذار فيما أخطؤوا فيه.

قال ابن تيمية في كتابه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ مع أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد أن يكون له من عذر في تركه وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدهما: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم

يكلف أن يكون عالماً بموجبه . ثم قال وهذا السبب هو
الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً
لبعض الأحاديث .

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ووصف هذا
السبب أنه كثير جداً .

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع
النظر عن طريق آخر .

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها
غيره .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه .

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث .

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث . قال والفرق بين هذا
وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني
عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست صحيحة بأن
يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة .

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل أنها ليست
مراده .

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه
أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون
معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع .

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا

يعتقده غيره أو جنسه معارضاً أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً^(١) .

ومن كلامه في هذا الشأن قال -رحمه الله- : (قلنا نعوذ بالله سبحانه مما يفضي إلى الوقعة في أعراض الأئمة أو انتقاص بأحد منهم أو عدم المعرفة ، بمقاديرهم وفضلهم أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم ، ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع ، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين :

أحدهما : معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلمهم .

والثاني : النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البيّنات والهدى^(٢) .

وقال -رحمه الله- : (وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم أهل له ، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطؤوا كما قال تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٣) قال الله : قد فعلت وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام من ص ٤ حتى ص ٢٠ .

وقد اقتصر على ذكر الأسباب فقط دون ذكر شرح ابن تيمية لهذه الأسباب ، وقد فصل ابن تيمية الكلام عن هذه الأسباب وبين معناها وذكر صورها وضرب لها أمثلة واقعية مفيدة جداً تتضح الرؤية لتلك الأعداء عند قراءتها ، ويحسن لكل طالب علم أن يقرأ هذا الكتاب ليعرف الأسباب التي من خلالها يسلم من وضع علماء المسلمين في مكان الاتهام فيما أخطؤوا فيه ليكونوا موضع احترامه وتقديره .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

وأمرنا أن لا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (١). وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور ونعظم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين ولا سيما أهل العلم منها كما أمر الله ورسوله (٢).

(٣) المتابعة للدليل لا لأقوال الرجال :

وجه ابن تيمية نقداً حاداً لأولئك الذين اعتمدوا في تأليفهم على أقوال العلماء مجردة من الأدلة، ويبيّن أن هذا المنهج غير صحيح ولا يتحقق به تطبيق شرع الله وسنة نبيه ﷺ حيث يكون التشريع بهما. وبهما تؤخذ الأقوال وترد ولا يطرأ الخطأ عليهما بخلاف أقوال العلماء، فإن الخطأ عليها وارد والعصمة لكتاب الله ولرسول الله ﷺ، وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- إلى المؤلفات المجردة من الدليل، حيث إن واقعه كان زاخراً بالتقليد والتعصب للأئمة، واستعمل الحكمة بتوجيهه الإصلاحية لهذا الجانب، واعتنى بالتأليف وعدم التفرق كما سيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

وكان الغرض من هذا التوجيه: تصحيح ما اعتاده الناس أو ما تعارفوه من الأخذ بكلام الأئمة مجرداً من الدليل، حيث إن هذا المنهج لا فائدة فيه ولا يحقق الوصول إلى الحكم الشرعي ما لم يقرن بالدليل، كما أنه حث تلك الفئة على تعديل منهجها بالتفقه في دين الله، وأخذ ذلك من مصادره التشريعية لمن كان أهلاً لذلك مقروناً بالإخلاص لله وحده. وأن يقول بما يراه مع الدليل ولو كان ذلك مخالفاً لمن تبعه من الأئمة، وبهذا المنهج تؤتي

(١) سورة الحشر: آية ١٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣.

المناقشة ثمارها وتعطي نتائجها خالصة صادقة لخدمة الإسلام والمسلمين بعيدة عن الأهداف الخاصة والتعصب .

قال : (ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا ﴾ (١) الآية . وإذا تفقه الرجل وتآدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايع فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار ، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم ، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه بالباطن في قلبه والعمل به ، فهذا زاجر وكماثن القلوب تظهر عند المحن .

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقد لها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها ، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة الله ورسوله ، وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به في القرآن فإنه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ ثم كلام الأئمة (٢) .

كما أوضح أن المتأخرين في التأليف قصرُوا مؤلفاتهم على ذكر الأقوال مجردة من الأدلة ، وهو بخلاف عمل المتقدمين فكانوا يشيرون إلى الأدلة والأصول في مؤلفاتهم قال : (ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف وغير ذلك كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار ، إذ العهد قريب وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور ولها برهان عظيم وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها ، فأما المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون مثل من صنف في الكلام من المتأخرين ، فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة وأعرض عن الكتاب والسنة

(١) سورة الروم : آية ٣٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٩٠٨/٢٠ .

وجعلها إما فرعين أو آمن بها مجملاً أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة
ومتقدموا المتكلمين خير من متأخريهم .

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض
عن الكتاب والسنة ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه ككثير
من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(١) .

وقال أيضاً في متابعة الحق لمن ظهر له وترك ما كان عليه من أقوال الأئمة
المخالفة : (ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث
الله به رسوله لقول أحد من الخلق ، وذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو
الكتاب والسنة ، وهو دين الله ورسوله ، لتكون كلمة الله هي العليا ويكون
الدين كله لله ، لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول ، بل
يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له كما في المسند عن ابن عمر قال ،
قال رسول الله ﷺ : (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا
شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من
خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾^(٣) . وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري
قال . قيل : يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء
فأنى ذلك في سبيل الله؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٧ .

(٢) رواه أحمد ٥٠/٢ ، ٩٢ . وقال ابن حجر في الفتح ٦/٩٨ (وفي الإسناد عبدالرحمن بن ثابت بن
ثوبان مختلف في توثيقه وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي
عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي ﷺ . قال الألباني في إرواء الغليل : إسناده حسن رجاله
كلهم ثقات غير ابن ثوبان . قال في التقريب صدوق يخطيء وتغير بآخره .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٣ .

٤) العزم على إظهار الحق وقطع الخلاف بالتي هي أحسن :

ناقش ابن تيمية المسائل الخلافية بقصد إظهار الحق فيها بأسلوب يتحاشى فيه التوسع في الخلاف والافتراق، فهو لا يعالج الخلاف ليصل به إلى درجة النزاع والافتراق، حيث بهذا العمل لا يتحقق المقصود من النقاش وإنما يسعى في ذلك مراعيًا جانب الائتلاف والاجتماع، لأن هذا مطلب شرعي والاختلاف منهي عنه شرعاً، وإذا كان النقاش يترتب عليه ما هو أعظم منه مفسدة فإنه لا يستمر بذلك بل يتركه مراعاة للمصلحة العامة في ذلك بالنسبة لأهل السنة إلا إذا وصل بأولئك الظلم والتطاول، فإنه لا يتردد في رد ذلك الظالم بالرد المناسب لمقامه .

أما بالنسبة لأهل الهوى والضلال فمناقشاته لهم تقدر بقدرها وقد تبلغ الحدة والشدة حسب المقام ولا ينقطع عن مناقشتهم إلا برد كيدهم وإظهار الحق؛ لأن هذه قضايا مصيرية يترتب عليها الكفر والإيمان كما هو واضح في مناظراته لتلك الجماعات الضالة .

ولقد توج مناقشاته بالأدلة الشرعية والعقلية بأسلوب واقعي بعيداً عن الافتراض والمفاهيم البعيدة ناهياً عمّا من شأنه الاختلاف والافتراق متنازلاً في سبيل تحقيق ذلك عمّا هو حق له مما رمي به وعذب من أجله قائلاً بالعفو عن من ظلمه متصراً لما من شأنه التقليل من أمر الدين صامداً لإظهار الحق بأسلوب عادل مهما كان أسلوب خصمه، وبهذا يظهر وبوضوح المنهج السلفي في المناقشة لابن تيمية اقتداءً برسول الله ﷺ ومتبعاً أثر السلف الصالح لهذه الأمة .

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ٢٨١٠ . انظر: الفتح ٦/٢٧ . ومسلم في كتاب الإمامة رقم ١٩٠٤ واللفظ له عن ابن عمر .
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٦٧ .

قال - رحمه الله - في الصبر والعزم على إظهار الحق والصمود له مهما كان ثمنه: (ولكن عليّ أن أطيع الله ورسول وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة فإذا أمروني بمعصية السنة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف) (٢).

وأن أصبر على جور الأئمة وأن لا أخرج عليهم في فتنة كما في الصحيح عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية) (٣).

ومأمور أيضاً مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق، حيث ماكنت لا أخاف في الله لومة لائم، كما أخرجنا في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا وفي منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق، حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) (٤)، فبايعهم على هذه

(١) سورة النساء: آية ٥٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب: أخبار الأحاد رقم ٧٢٥٧ . انظر: الفتح ١٣/ ٢٣٣ . ومسلم في كتاب الإمامة رقم ١٨٤٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم ٧١٤٣ . انظر الفتح ١٣/ ١٢١ . ومسلم في كتاب الإمامة رقم ١٨٤٨ واللفظ له .

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٦ . انظر: الفتح ١٣/ ٥ . ومسلم في كتاب الإمامة رقم ١٧٠٩ واللفظ له .

الأصول الثلاثة وهي الطاعة في طاعة الله، وإن كان الأمر ظالماً وترك
منازعة الأمر أهله والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق، والله سبحانه وتعالى
قد أمر في كتابه عند تنازع الأمة بالرد إلى الله ورسوله لم يأمر عند التنازع
إلى شيء معين أصلاً، وقد قال الأئمة أن أولي الأمر صنفان: العلماء
والأمراء، وهذا يدخل فيه مشايخ الدين وملوك المسلمين كل منهم يطاع فيما
إليه من الأمر كما يطاع هؤلاء بما يؤمرون به من العبادات، ويرجع إليهم في
معاني القرآن والحديث والأخبار عن الله، وكما يطاع هؤلاء في الجهاد
وإقامة الحد وغير ذلك مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها وإذا اتفق
هؤلاء على أمر فإجماعهم حجة قاطعة، فإن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على
ضلالة، وإن تنازعوا فالرد إلى الكتاب والسنة^(١).

وقال -رحمه الله- في العفو عن ظلمه ورغبته في تأليف القلوب (ثم عاد -
يعني الفتاح القائم على السجن عندما كان في السجن في مصر - وطلب أن
أكتب بخطي أي شيء كان فقلت: فما الذي أكتبه؟ قال: مثل العفو وألا
تتعرض لأحد، فقلت: نعم هذا أنا مجيب إليه ليس غرضي في إيذاء أحد ولا
الانتقام منه ولا مؤاخذته وأنا عاف عن ظلمي، وأردت أن أكتب هذا ثم قلت
قبل هذا ما جرت العادة بكتابته فإن عفو الإنسان عن حقه لا يحتاج إلى هذا.

وتعلم أن الأمر لما جرى على هذا الوجه كادت بعض القلوب تتغير على
الشيخ، وظنوا أن هذا الدرج قد أقر به وأن ذلك يناقض ما كان يقوله ويرسل
به، فجعلت أنا وأخي ندفع ذلك، ونقول هذا من فعل ابن مخلوف وقد
تحققت أن ذلك من عمل ابن مخلوف.

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠.

ويعرف الشيخ أن مثل هذه القضية التي قد اشتهرت وانتشرت لا تندفع على هذا الوجه ، فأنا أبذل غاية ما وسعني من الإحسان وترك الانتقام وتأليف القلوب لكن هو يعرف خلقاً كثيراً آمن بالديار المصرية ، وأن الإنسان لا ينجو من شرهم وظلمهم إلا بأخذ طريقين . أحدهما مستقر والآخر متقلب .

الأول: أن يكون له من الله تأييد وسلطان والتجاء إليه واستعانة به وتوكل عليه واستغفار له وطاعة له يدفع به عنه شر شياطين الإنس والجن ، وهذه الطريقة هي الثابتة الباقية .

والطريق الثاني: إن جاء من ذي جاه فإنهم يراعون ذا الجاه ما دام جاهه قائماً ، فإذا انقلب جاهه كانوا من أعظم الناس قياماً عليه هم بأعيانهم حتى إنهم قد يضربون القاضي بالمقارع ونحو ذلك مما لا يكاد يعرف لغيرهم أعداؤه ومبغضوه كثير ، وقد دخل في إثباتات وأملاك وغير ذلك متعلقة بالدولة وغير الدولة .

ثم قال : وهذه الأمور ليست من فعلي ولا فعل أمثالي نحن إنما ندخل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون ليس لنا غرض مع أحد ، بل نجزيء بالسيئة الحسنة ونعفو ونغفر ، ثم قال : وأنا والله أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها وإقامة كل خير وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ولا أعين عليه عدوه قط . ولا حول ولا قوة إلا بالله هذه نيتي وعزمي مع علمي بجميع الأمور ، فإني أعلم أن الشيطان يتزغ بين المسلمين ، ولن أكون عوناً للشيطان على إخواني المسلمين^(١) .

وقال - رحمه الله - في دعوته إلى التأليف : (ويستحب للرجل أن يقصد

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .

إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات ، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة مثل هذا - يعني المسائل المتعلقة بالبسملة هل هي آية من القرآن أم لا ، وحكم الجهر والإسرار بها في الصلاة - كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت (١) لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ، ثم صلى خلفه متماً وقال الخلف شر (٢) .

وقال في مجال القول بالعدل مهما بلغ أسلوب خصمه بالمناقشة واختيار القول المناسب للمقام (ولو قال ما قال من الكذب علي والكفر والمجادلة على الوجه الذي يقتضي الجواب بالحسنى لفعلت ذلك ، فإن الناس يعلمون أنني من أطول الناس روحاً وصبراً على مرّ الكلام وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس ، دع ولاية الأمور . لكنه جاء مجيء المكره - يعني علاء الدين الطبريسي ، وكان مرسلأ به من قبل نائب الدولة ليناقشه عن بعض المسائل وهو في السجن - على أن أوافق إلى ما دعا إليه وأخرج درجات فيه من الكذب والظلم والدعاء إلى معصية الله والنهي عن طاعته ما الله به عليم وجعلت كلما أردت أن أجيبه وأحمله رسالة يبلغها لا يريد أن يسمع شيئاً من ذلك يبلغه بل لا يريد إلا ما مضمونه الإقرار بما ذكر والتزام عدم العودة إليه ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ (٣) . فمتى ظلم المخاطب لم نكن مأمورين أن نجيبه بالتي هي أحسن

(١) رواه البخاري في الحج باب : فضل مكة وبنيناها رقم ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ . انظر : الفتح ٣/ ٤٣٩ . ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قریشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً والخلف هو الباب . وفي لفظ «ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض . » والجدر هو الحجر .

(٢) القواعد الفقهية ، ص ٢١ .

(٣) سورة العنكبوت : آية ٤٦ .

بل قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لعروة بن مسعود بحضرة النبي ﷺ لما قال: (إني لأرى أشوأباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك: أممص بظر اللات أنحن نفرّعه وندعه؟) (١) .

ومعلوم أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين من كانوا وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢) . فمن كان مؤمناً فهو الأعلى كائناً من كان ومن حاد الله ورسوله فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ (٣)(٤) .

ولقد أوضح ابن تيمية - رحمه الله - شبهة القائلين (لا إنكار في مسائل الخلاف) وأن الفرق قائم بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد فمسائل الخلاف يجب إنكار ما خالف السنة والإجماع منها وإن كان ذلك قولاً أو عملاً .

أما بالنسبة لمسائل الاجتهاد، والتي لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً إما لحفاء الدليل أو لوجود التعارض، فلا ينكر على المجتهد في ذلك إذا كان يُسوِّغ الاجتهاد فيها . قال رحمه الله: (وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول . فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط باب: الشروط في الجهاد رقم ٢٧٣١ ورقم ٢٧٣٢ في قصة

الحديبية عن المسور بن مخرمة . انظر: الفتح ٥ / ٣٣٠ .

(٢) سورة آل عمران: آية ١٣٩ .

(٣) سورة المجادلة: آية ٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٥٢، ٢٥١ .

خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء . وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ، والصواب الذي عليه الأئمة إن مسائل الاجتهاد إذا لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه ، فيسوغ له إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد ولتعارض الأدلة المتقاربة أو لخباء الأدلة فيها^(١) .

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨١ ، ١٨٢ .

المبحث الثاني

ما يتعلق بموضوع المناقشة

أما بالنسبة لما يتعلق بالموضوع المناقش فيتحدد منهجه فيه على وجه التقريب بما يأتي :-

أولاً: نقل أقوال العلماء .

ثانياً : تحديد مراد العالم من قوله .

ثالثاً : مناقشة العلماء بناء على أصولهم .

رابعاً: العناية بسبب الخلاف .

خامساً: المناقشة للدليل .

تقدم في فصل الاستدلال الكلام عن التعليل وفهم الدليل عند ابن تيمية ، وهذا الموضوع له صلة وثيقة في باب المناقشة ، وقد اكتفيت بما أشرت إليه هناك حول هذا الموضوع من إعادة ذكره هنا . وقبل الإشارة إلى منهج ابن تيمية في الموضوع المناقش ، هناك خطوط عريضة تفهم من منهج ابن تيمية في هذا المجال وهي كالآتي :-

(١) لا يلزم أحداً برأي ما دام أن المسألة داخلة في باب الاجتهاد وليس عليها دليل قطعي إذا كان وقى المجتهد الموضوع حقه من الاجتهاد ، وهذا لا يمنع بل يجب بيان القول الراجح بالدليل ، كما سيأتي في فصل الترجيح إن شاء الله ، وأنه هو المناسب لتوجيه الشارع وينبغي اتباعه .

(٢) يعتبر الخلاف رحمة إذا لم يفض إلى فساد أعظم من خفاء الحكم مع القول بأن الحق واحد ، وأما من خالف الحق باجتهاد فله أجر واحد

ويعتبره مصيباً من حيث إنه بذل ما في وسعه ومقدروه للوصول إلى الحق وإن لم يكن مصيباً الحق بذلك .

سئل - رحمه الله - عمن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يُجوزُ شركة الأبدان، فهل يجوز له منع الناس، فأجاب : (ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك ولا سيما أكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على موطنه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك وقال : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم بما بلغهم وصنّف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد : لا تسمّه كتاب الاختلاف ولكن سمّه كتاب السعة، ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل يقول هذا ورجل يقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غير مالك من الأئمة ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه (١) .

وقال - رحمه الله - : (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنّف رجل كتاباً سماه كتاب الاختلاف، فقال أحمد سمّه كتاب السعة وإن الحق في الأمر نفسه واحد

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٧٩ ، ٨٠ .

وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (١)(٢).

ومع هذا يجب إظهار الحق وإن كلاً مأمور باتباع ما ظهر له من الحق. قال: (ولهذا يسوغ بل يجب أن نين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء)(٣).

وقال في المجتهد: إذا اجتهد وأخطأ (التحقيق أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه، فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور وإن لم يكن مصيباً من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق)(٤).

أولاً- نقل أقوال العلماء :

يظهر جلياً منهج المحدثين للأخذ بالنصوص على منهج ابن تيمية للأخذ بأقوال الأئمة من حيث الضبط والدقة وتحري الصحة في نسبتها، وذلك يتضح في الآتي :-

- ١ - التثبت والدقة في النقل وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة .
- ٢ - معرفة صحة قول الإمام أو ضعفه أو الراجح من قوله أو إضافة القول إليه ، بناء على ما يستنبطه ويعرفه من منهج الإمام وأصوله .
- ٣ - موقفه من لازم قول العالم .

وقبل أن أشير إلى كل قسم على حدة ونقل كلامه -رحمه الله- في ذلك فإن ابن تيمية يقسم النقل إلى قسمين :-

(١) سورة المائدة: آية ١٠١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٤ / ١٥٩ .

(٣) المصدر السابق ١٩ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤) المصدر السابق ١٩ / ١٢٥ .

القسم الأول: المبني على السماع أو الرؤية، فالسماع يكون بنقل كلام المتكلم سواء كان مباشرة أو عن طريق الرواية . والرؤية تكون عن طريق قراءة المکتوب .

والقسم الثاني: النقل عن طريق الاجتهاد والاستنباط :

فالاجتهاد نسبة القول في مسألة ما إلى إمام معين بناء على ما يفهمه أو يستنبطه من أصوله ومنهجه، وإن لم يعرف نصه فيها، ويعتبر ابن تيمية هذا القسم منزلة بين منزلتين، فليس هو بمنزلة المنصوص عنه ولا بمنزلة ما ليس بلازم قوله، قال -رحمه الله- : (والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ولا أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله، بل هو منزلة بين منزلتين، هذا حيث أمكن أن لا يلازمه)^(١).

وقال -رحمه الله- : (النقل نوعان : أحدهما : أن ينقل ما سمع أو رأى . والثاني : ما ينقل باجتهاد واستنباط، وقول القائل مذهب فلان كذا أو مذهب أهل السنة كذا قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا على مقتضى أصوله وإن لم يكن فلان قال ذلك ومثل هذا يدخله الخطأ كثيراً ألا ترى أن كثيراً من المصنفين يقولون مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه وعذرهم في ذلك أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط لا من جهة النص)^(٢).

وقد حدد ابن تيمية -رحمه الله- الانحراف في نسبة الأقوال إلى قائلها، والانحراف في فهم نصوصهم إلى ثمانية أنواع، وسيأتي الكلام عن الخطأ في فهم قول العالم في المطلب الذي يلي هذا المطلب إن شاء الله وهذه

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٨٩ .

(٢) المصدر السابق ١١ / ١٣٧ .

الأنواع هي :-

الأول: قول لم يقله الإمام ولا أحد المعروفين من أصحابه بالعلم .

الثاني: قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه .

الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدراً أو نوعاً .

الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده أو ينقل عنه ما لم يقله .

الخامس: أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس كذلك ، ثم قد يكون في

اللفظ إطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر وربما لا يكون .

السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح .

السابع: أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه

محتملاً لها .

الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ .

قال -رحمه الله- : (فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه

وهو الحق . والسابع : خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفيًا وإثباتًا .

والثامن : خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه ، فالقسمة ثلاثية ؛ لأنهم خالفوا

الحق فيما أن يكونوا قد خالفوه أيضاً أو وافقوه أو لم يوافقوه ولم يخالفوه

لانتفاء قوله في ذلك ، وكذلك إذا وافقوا الحق فيما أن يوافقوه هو أو يخالفوه

أو ينتفي الأمران^(١) .

وابن تيمية -رحمه الله- بلغ درجة عالية في معرفة أقوال العلماء على

مختلف المذاهب بما حباه الله من إدراك وحفظ كانا أكبر عون له لبلوغ هذه

الدرجة العالية من العلم ، وكان موضع إعجاب علماء عصره ومن أتى

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٨٤ - ١٨٦ .

بعدهم وبهذه المعرفة تمكن ابن تيمية من ضبط جانب نقل أقوال العلماء ونسبتها وفاق الناس في هذه الناحية، بل أتباع المذاهب الأخرى غير المذهب الحنبلي والذي يعتبر ابن تيمية متمكناً منه يأخذون عنه مذاهبهم .

قال الذهبي -رحمه الله- : (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين، وقال وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين - فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير) (١).

وقال ابن الزملكاني : (وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه، لم يكونوا عرفوه قبل ذلك) (٢).

وبالإضافة إلى المعرفة المتمكنة، الضوابط التي سبقت الإشارة إليها والكلام عنها على النحو الآتي : -

١ - الثبوت والدقة في النقل، وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة للعلماء .

أهمية التحري في نقل أقوال الأئمة ومدى صحة نسبتها لهم تظهر جلية عند من أدرك مدى خطورة نسبة القول لغير صاحبه أو إشاعة القول الضعيف عنه . والعلماء ومن سلك سبيلهم هم الذين على علم ودراية تامة بمدى أهمية ذلك، كيف لا وهم أهل العلم وخاصته .

ولأجل هذه الخطورة نادى ابن تيمية -رحمه الله- بالتحري والتأكد من صحة الأقوال ونسبتها إلى قائلها، وعدم تحقيق ذلك . فإن القول يشتهر غالباً وخاصة عندما يكون المنسوب إليه إماماً من الأئمة، وسيكون بذلك شرعاً للأتباع يناصرونه ويؤيدونه ويقاثلون دونه، ولربما كان مخالفاً لشرع

(١) العقود الدرية، ص ٢٣ .

(٢) العقود الدرية، ص ٧ .

الله ، ويترتب عليه من المفاصد ما لا حصر لها كما في مسائل الحيل ولا سيما أن متبعي المذاهب يكتفي غالبهم بالقول المجرد دون البحث في الدليل ولا يقل عن هذا نسبة الأقوال الضعيفة أيضاً، ولقد بين ابن تيمية في مواضع كثيرة خطأ كثير مما نسب إلى الأئمة، وأن الأئمة برآء من ذلك، خاصة إذا كانت من الأقوال الضعيفة، ويصدق ذلك أو يكذبه العرض على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، حيث إنهم متفقون على أنه ما نقل عنهم مخالفاً لما أتى بها الشارع فلا اعتبار به .

وهذه الظاهرة لمسها ابن تيمية في عصره وقرأها في كتب من قبله وهي قائمة حتى عصرنا هذا ولا سيما البلدان التي لا يزال مسلموها متمسكين بمذهب معين ورثوه عن آبائهم دون النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال -رحمه الله- : (عن ابن عباس قال : ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل كيف ذاك؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك ثم يمضي الأتباع).

وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره، فإذا كنا قد حذرنا من زلة العالم وقيل لنا : إنها أخوف ما يخاف علينا وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها، ويسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة من أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما قال بها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم على أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب

بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولاً^(١).

وقال في مسألة زواج بنت الزنا بأبيها: (وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة وإتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج من السنة والجماعة ويوقعهم في مذهب الرافضة وأهل الإلحاد والله أعلم)^(٢).

والالتزام بالأقوال الضعيفة يؤدي إلى التناقض في الأحكام أو إلى التزام أمور ظاهرة الفساد عند طرد علته. قال -رحمه الله-: (وكل من نصر قولاً ضعيفاً فلا بد له من أحد أمرين، إما أن يتناقض وإما أن يلتزم لوازم ظاهرة الفساد. بأنه إن طرد دليله وعلته لزمته هذه اللوازم، وإن لم يطردها تناقض)^(٣).

وقال في الثبوت في النقل وبيان حقيقته والصحيح في ذلك: (وأما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي والمسجد الأقصى إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعاً وهو لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه ولا حجة عليه، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد، وأما ما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أو أن يكون ما منه خلق أفضل فإن أحداً لا يقول أن بدن عبدالله -أبيه- أفضل من أبدان الأنبياء، فإن الله يخرج الحي من الميت والميت من

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٣٧.

(٣) قاعدة العقد، ص ٨٥.

وقال : (الحمد لله لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر ولا نقل ذلك عن أحد ولا استحباب ذلك أحد من الأئمة ، ومن نقل عن الشافعي أنه استحباب ، فقد غلط عليه ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك .

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبابوا الدعاء بعد الفجر والعصر ، وقالوا لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة واستحبت طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره بالدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ، ومن أنكر عليه فهو مخطيء باتفاق العلماء ، فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب في هذا الموطن والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه ، بل الفاعل أحق بالإنكار ، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً بل مكروهاً .

ثم قال : فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه ولو دعا الإمام والمأمومون أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة كالذي يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك كما قد بسطنا الكلام على ذلك وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضوع ؛ وذلك لأن المصلِّي يناجي ربه ، فإذا سلّم انصرف عن مناجاته

ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب دون سؤاله بعد انصرافه (١).

وقال في تصحيح نسبة القول لقائله : (وقد حكى عن الشافعي فيه خلاف يعني في تعليق النذر، هل يلزم كغيره من العقود أو يكفي فيه كفارة يمين في حالة الغضب والقلق، حيث لم يأت به على وجه التقرب، وإنما لقصد المنع والحض - وتدبرته فوجدته من غلط الربيع) (٢) يعني أن المنقول عن الشافعي في النذر في حالة القلق يجزىء فيه كفارة يمين ولا خلاف.

وقال : (وأما من كان عاجزاً عن معرفة ما أمر الله به ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قوله غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب).

وإن كان قادراً على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد، فهذا قد اختلف فيه، فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضاً وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، وحكى عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد قيل مطلقاً، وقيل يجوز تقليد الأعمى. وحكى بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو إسحاق في اللمع وهذا غلط على أحمد وإنما يقول هذا في الصحابة فقط على اختلاف عنه في ذلك) (٣).

(٢) معرفة صحة قول الإمام أو ضعفه أو الراجح من قوله أو إضافة القول

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢١٣.

(٢) قاعدة العقد، ص ٧٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢/٢٤٠.

إليه بناء على ما يستنبطه ويعرفه من منهج الإمام وأصوله .

من التقسيم المتقدم لطريقة النقل والنسبة ، فقد أشار ابن تيمية إلى القسم الثاني ، والذي يظهر جلياً في منهجه حيث إنه كثيراً ما يستند لمعرفة الراجح أو صحة القول من عدمه ، بل إضافة القول إلى المذهب على ما يدركه ويستنبطه من منهج ذلك الإمام وما يفهمه من أصوله ، ولقد نبه ابن تيمية على خطورة هذا القسم وأنه بسببه وقع كثير من المتسبين إلى الأئمة في الخطأ ففهموا من أقوالهم ما لا يريدوه ، فنسب إلى الإمام وانتشر في مذهبه ولا يخفي خطورة ذلك^(١) .

وابن تيمية -رحمه الله- إذ يحذر من خطورة هذا المنهج ويلتزمه في مؤلفاته أراد الاهتمام بالأخذ به بعد التأكد وبذل ما في المستطاع ، لتحقيق ذلك وحث من هم أهل لذلك على الأخذ به ، وألا يتصور سهولة الأمر فينسب ما يتبادر إلى إمامه دون تمعن وتأكد وهو ما حذر منه .

وقد أقر أئمة متبعي المذاهب هذا المنهج^(٢) . وبه حقق ابن تيمية الكثير من الفوائد العظيمة بتصحيح كثير من الأقوال المنسوبة إلى الأئمة وهي خاطئة وبيان الراجح من قول الإمام وفق ما تقتضيه أصوله ووفق ما يدركه من منهجه ، وهي خدمة جليلة لفقهاء الأئمة والمحافظة على أقوالهم ومناهجهم .

ومن تصحيحه لما نسب إلى الأئمة عن طريق الاستنباط والأصول ما ذكره في مسألة عدم اقتصار النكاح على لفظي الإنكاح أو التزويج قال -رحمه الله- : (وهذا مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك ، وإنما نقلوا في رواية أبي الحرث

(١) تقدم كلامه ص ٣١٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠ / ٢٩ .

إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح، فإن الله تعالى قال: ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١). وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر، بل قد نص أحمد في المشهور عنه أن النكاح ينعقد بقوله لأمته: (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) ويقوله: (جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك). ذكر ذلك في غير موضع من جواباته. فاختلف أصحابه فأما أبو عبدالله بن حامد فطرد قياسه وقال: لا بد مع ذلك من أن يقول: (تزوجتها أو نكحتها، لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين).

وأما القاضي أبو يعلى وغيره فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس أو الذين وافقوا عليه ابن حامد، وأن ذلك من صور الاستحسان، وذكر ابن عقيل قولاً في المذاهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا، وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه فإن أصحاب مالك اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج على قولين والمنصوص عنه إنما هو ما اختص به النبي ﷺ من هبة البضع بغير مهر. قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك فهو عندي جائز، وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما فإن الحكم مبني على مقدمتين.

إحداهما: إن ما سوى ذلك كناية وأن الكناية مفتقرة إلى نية ومذهبهما المشهور أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية^(٢).

وفي بيان الراجح من الروايات عن الأئمة عن طريق الأصول

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٠٧، ١٠٨.

والنصوص . قال : (وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه ، فمنهم من يصحح رواية ويصحح آخر رواية ، فمن عرف ذلك نقله ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح ، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكره من اختلاف الروايات والوجوه والطرق كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم ، ومعرفة الراجح شرعاً ما هو معروف . ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل) (١) .

وفي إضافة القول إلى الإمام بناء على أصوله قال : (والغرض من هذه المذاهب أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح من بعضه فقياس قوله جواز بيع المقتاة إذا بدأ صلاح بعضها والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة ، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر إذ تفريق الأشجار في البيع أسير من تفريق ، البطيخات والقثاءات والخيارات وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق فإنه أمر لا ينضبط ، فإن اجتهاد الناس في ذلك متفاوت والغرض في هذا أن أصول أحمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل - حيث إن مالكا يجيز بيع المغيبات في الأرض والمقائي جملة وما يقل غرره وما تدعو إليه الحاجة - كما قد روي عنه في بعض الجوابات أو قد خرج أصحابه على أصوله) (٢) .

وابن تيمية - رحمه الله - ينسب في النقل إلى المصادر كثيراً وخاصة كتب الحنابلة لمعرفة التامة بالمذهب ومؤلفاته ، ويمتاز - رحمه الله - بما يشير إليه

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٩ .

أثناء النقل من الكتاب عن سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف فيه واتجاهه وما يلاحظ عليه والتحذير منه بل وسبب انتشار الكتاب وشهرته ، وهذه الأسباب لها دور كبير في مجال النقل والتأليف (١) .

وما تقدم عن موقف ابن تيمية من النقل لا يمنع ما يلاحظ في مؤلفاته من عدم النسبة إلى المصدر وهو كثير ، فإن ذلك يبينه على ما تقدم من منهجه .

كما أنه -رحمه الله- يكتب ويؤلف وينظر ويناقش ويجيب متى ما سنحت له الفرصة ، فهو لا ينتظر حتى تكون المراجع لديه واعتماده في ذلك على الله ثم على ما منحه من حافظة متميزة استند عليها في مجاله العلمي ، فلقد ألف وأجاب وناقش وناظر في مواضع مختلفة في السجن وفي السفر وفي الجهاد وكتب في ذلك مجلدات متعددة ، لهذه الأسباب وغيرها كان من الصعب أن يشير إلى المصدر ، وأحياناً يقول عندما يشك في نسبة القول أو في حفظ النص وهو كذا على ما أظن أو غالب ظني (٢) وهكذا . ولقد شهد بمعرفته وحسن نقله تلاميذه (٣) وغيرهم من فقهاء المذاهب . قال الذهبي : (وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين وقال : وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير) (٤) .

وقال البرزالي : (كان إماماً لا يلحق غبارة في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف

(١) قاعدة العقد ٧٩ ، ٨٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٢٧ . وانظر فهرس مجموع الفتاوى ٥٠٦ / ٣٧ إلى ٥٠٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣١٥ .

(٣) الأعلام العلية ، ص ٢٤ .

(٤) العقود الدرية ، ص ٢٣ .

والإبطال وخوضه في كل علم كان الحاضرون يفضون منه العجب^(١).

٣) موقفه من لازم قول العالم: موقف ابن تيمية - رحمه الله - من لازم قول العالم يعبر عن مدى عنايته بالمحافظة على أقوال الأئمة وما يلزمها وتتبع الحق فيها ورد ما من شأنه التقليل من أهميتها أو الطعن فيها أو التلبيس عليها ويظهر هذا بالدقة التي رسمها للأخذ بلازم القول، فابن تيمية اعتبر لازم قول الإمام الحق حقاً، لأن لازم الحق حق ويضاف إليه إذا علم التزامه بذلك. أما لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه ولا ينسب لقائله على كل حال إلا إذا عرف من حال القائل الموافقة على ذلك اللازم. ومع ذلك أورد ابن تيمية عبارة تفيد التقليل من شأن هذه النسبة وهذا مع الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء، فإن ما تقدم خاص بأهل العلم؛ حيث إن العالم بذل ما في جهده للوصول إلى الحق بحسن قصد وهو أمور باعتقاد ما ظهر له من الدليل ولو كان مخالفاً، أما أهل الأهواء فإنهم يتبعون الظن وما تهواه أنفسهم ولا يطلبون الحق باجتهادهم فكانوا ظالمين ويلزمهم لازم أقوالهم وإن لم يعلموها.

قال - رحمه الله -: (وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان أحدهما: لازم قوله، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه فإن لازم الحق حق ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب. والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ثم عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد له لم يلتزم لكونه قد قال ما

(١) العقود الدرية، ص ١٢، ١٣.

يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا بلازمه .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما فما كان في اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه فهو قوله وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان متناقضاً، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب في المقالات والواقع منها، وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها . فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي ﷺ قال لكونه ملتزماً برسالته ، فلما لم يضاف إليه ما نفاه عن الرسول وإن كان لازماً له ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه ، لأنه قد يكون عن اجتهادين في وقتين ، وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء مع وجود الاختلاف في قول كل منهما : إن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله وإن لم يكن مطابقاً لكن اعتقاداً ليس بيقيني . . . ثم قال فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة عذر بما لم يعلم وهو المرفوع عنا بخلاف أصحاب الأهواء فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض مع عدم العلم بجزمه ، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطناً ولا ظاهراً ، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به ، فلم يصدر من الاجتهاد أو القصد ما يقضي مغفرة ما لم يعلموه فكانوا ظالمين شبيهاً بالمغضوب عليهم أو جاهلين شبيهاً

ثانياً: تحديد مراد العالم من قوله: - يقرر ابن تيمية الخلاف في فهم أقوال الأئمة وإنه أمر يكثر وروده ويقرب هذا الخلاف بمشابهته بالخلاف في فهم أقوال الشارع^(٢)، ولقد حدد ابن تيمية علامات بها يتوصل إلى الفهم الصحيح لمراد العالم عند الاختلاف في ذلك ومن أهمها: -

١ - تقرير الفهم لقول العالم عن طريق تلاميذه المشهورين بملازمتهم وأعرفهم به وأضبطهم وهكذا. قال -رحمه الله-: (ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنّفه في مناقب الإمام أحمد لما ذكر اعتقاده اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبد الواحد بن أبي الحسن وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه ولم يذكر ألفاظه وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه وجعل يقول (وكان أبو عبد الله) وهو بمنزلة من يصنف كتاباً في الفقه على رأي الأئمة ويذكر مذهبه حسبما فهمه ورآه وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده، فإن الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة، ومن المعلوم أن أحدهم يقول حكم الله كذا أو حكم الشريعة كذا بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة بحسب ما بلغه وما فهمه وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده فهذا أيضاً من الأمور التي يكثر وجودها من بني آدم، ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٢ . ٤٤ .

(٢) تقدم كلام ابن تيمية عن بعض أنواع الخطأ في فهم أقوال الأئمة، ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

النقل عن النبي ﷺ (١).

٢ - تحديد الفهم عن طريق أصول الإمام نفسه، حيث إن لكل إمام أصولاً يسير عليها في منهجه .

قال - رحمه الله - : (وأما الحديث فأكثره تجدد مالكاً قد قال به في إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وأهل المدينة رَوَوْا عن مالك الرفع موافقاً للحديث الصحيح الذي رواه (٢)، ولكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى، ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسد بن القاسم فأجابته بالنقل عن مالك، وتارة بالقياس على قوله ثم أصلها في رواية سحنون، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق، وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة .

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عامل الأندلس والولاية يستشيرونه فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ثم رواية غيره، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صاروا يتركون الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا إن كان فيه عيب، فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك ويمكن المتبع

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٦٧، ١٦٨ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب: افتتاح الصلاة ١/ ٥٧ . والبخاري في كتاب الأذان باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، رقم ٧٣٥ . انظر: الفتح ٢/ ٢١٨ .

لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور إذ قل من سنة إلا وله قول بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة، فإنهم كثيراً ما يخالفون السنة وإن لم يتعمدوا ذلك^(١).

وقال وهذا مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد يعني عدم قصر عقد النكاح على لفظي الإنكاح والتزويج، فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحرث إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح فإن الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢). وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر، ثم قال وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا، وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله^(٣).

٣ - عرض المفهومات المنسوبة للأئمة المخالفة للشرع على ما جاء به الشارع فيثبت ما وافقه منها وينفى ما خالفه بناءً على ما عرف عنهم من التمسك بالشرع وعدم اعتبار آرائهم إذا أتت مخالفة له.

قال - رحمه الله - : (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وأن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد أن يكون له عذر في تركه)^(٤).

وقال : (فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغه مقالة

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٢٧.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٣) القواعد الفقهية ص ١٠٧.

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٤.

ضعيفة من بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولاً.

الوجه الثاني إن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل أو أخذ ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه لرجعوا من ذلك يقيناً فإنهم كانوا في غاية الإنصاف، فكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ما في هذه القاعدة وقد صرح بذلك غير واحد منهم وإن كانوا كلهم مجتمعين على ذلك^(١).

ومن الأمثلة على ما تقدم قال رحمه الله : فتحريير المسألة أن المعتقد لكونها إجارة - يعني المضاربة والمزارعة والمساقاة - يستفسر عن مراده بالإجازة فإن أراد الخاصة لم يصح وإن أراد العامة فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم، فإن ذكر قياساً يبين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه فضلاً عن الفقيه، ولن تجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً فإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل^(٢).

وقال أيضاً: (وجماع ذلك أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة فكما جاز بالإجماع استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات. وعلى هذا، فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له أينافي مقتضى العقد

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٨٠ .

(٢) القواعد الفقهية، ص ١٧٠ .

المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً، فإن أراد الأول فكل شرط كذلك وإن أراد الثاني لم يسلم له، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح واشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا اشترط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والأعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي^(١).

ثالثاً: مناقشة أقوال العلماء ببناءً على أصولهم :- تقدم بيان عناية ابن تيمية بالقواعد والأصول، ولقد سرت هذه العناية معه في جانب المناقشة ولم يقتصر ابن تيمية على جانب القواعد والأصول في ضبط توازن سير الناحية الفقهية في التقرير والإثبات فحسب، وإنما جر ذلك إلى مجال المناقشة والترجيح. فكما أن الإخلال بها في مجال التقرير والإثبات يؤدي إلى التعارض والاختلاف فكذا في جانب المناقشة والترجيح.

ولقد كان ابن تيمية في هذه الناحية على ما يظهر على طريقتين الطريق الأول، إلزام العالم أصله عند مخالفته له. الطريق الثاني. بيان فساد أصله ومن ثم قوله المبني عليه.

أما بالنسبة للطريق الأول، فقد تقدم عند تحديد مراد العالم من قوله نسبة قول العالم عند الاختلاف فيه إلى أصوله وهنا خلاف ما تقدم، حيث إن العالم نفسه خالف أصله بقوله، ولا شك أن معرفة القواعد والأصول ومناهج العلماء فيها أمر ليس بالسهل، ويزداد الأمر صعوبة عند تطبيقها ومتابعة أقوال العلماء في مدى الالتزام بها، ولإدراك ابن تيمية أهمية هذا الأمر بلغ غاية الاهتمام عنده، فكل أمر لا يضرب له بميزان فإنه يكون عرضة للتضارب والاختلال.

(١) مجموع الفتاوى ٣٩/١٣٧، ١٣٨.

قال -رحمه الله- : (وابن حزم يوافق ابن جرير في أن هذه الأيمان المعلقة كلها لا يلزم فيها شيء لا كفارة ولا وجوب ولا وقوع، لكن ابن جرير يقول الطلاق المحلوف به فيه خلاف فيلزم وداود وأصحابه وابن حزم يقولون في الكل، ويقول له ابن حزم: أنا لا يقع عندي الطلاق المعلق سواء قصد إيقاعه عند الصفة أو لم يقصد بخلاف العتق المعلق على وجه النذر، فإنه لازم لي فهذا يوقع العتق دون الطلاق، وهذا يوقع الطلاق دون العتق، والذين أوقعوا العتاق دون الطلاق طردوا أصلهم ودليلهم، وأما أولئك فكان موجب أصلهم أنه لا يقع الطلاق لكن ظنوا فيه إجماعاً كما ظن بعضهم في العتق إجماعاً أنه يلزم إذا حلف به فاستثنى الطلاق والعتاق من الأيمان اللازمة فهؤلاء عذرهم عدم العلم بالخلاف لكن أصولهم صحيحة وأولئك طردوا أصولهم وعلموا من الخلاف ما يعلمه هؤلاء^(١)).

وقال : (وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما هو أصح الأقوال - يعني بيع المغيبات وما قل غرره - وعليه يدل غالب معاملات السلف ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة وإما أن يحتال، وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما رأينا أحداً التزم بمذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها، فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها وإنما هي من جنس اللعب^(٢)).

(١) قاعدة العقد، ص ١٢٥، ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٥.

وبالنسبة للطريق الثاني ، وهو بيان فساد أصله ومن ثم قوله المبني عليه فقد حذر منه ابن تيمية وبين مدى خطورته لما يترتب على تلك الأصول الفاسدة من أقوال وأفعال يلتزمها الأتباع ويتكون بذلك مذهباً وهي في نفسها مخالفة لتعاليم الدين فينتشر الخلاف والفساد وهكذا ، وهذه الأصول قد أصلها الأئمة عن حسن قصد ونية ولا يعلم ما تؤول إليه تلك الأصول في حينه ولو علم لما التزم ذلك لما علم من ورعهم وتقواهم .

قال -رحمه الله- : (وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولاً) (١) .

وقال -رحمه الله- : (ومن تأمل ما ترد به السنن في غالب الأمر وجدها أصولاً قد تلقيت بحسن الظن من المتبوعين وبنيت على قواعد مفروضة ، إما ممنوعة أو مسلمة مع نوع فرق ولم يعتصم الميثب لها في إثباته بكثير حجة أكثر من نوع رأى أو أثر ضعيف فيصير مثبتاً للفرع بالفرع من غير رد إلى أصل معتمد من كتاب أو سنة أو أثر ، وهذا عام في أصول الدين وفروعه ويجعل هذا في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة ، فإذا حقق الأمر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده إلا التعجب ممن يخالفها وهو لا يعلم لمن يقول بها من الحجة أكثر من مرونة عليها مع حظ من رأى) (٢) .

ومن الأمثلة لهذا قال -رحمه الله- : (ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٨٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣ / ٣٧١ .

عاقِل أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكاً واستثنى منفعته أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو ما دام السيد أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك وهذا منصوص أحمد وغيره وبعض أصحاب أحمد قال لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها يستوفي المنفعة بناءً على هذا الأصل الفاسد، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد، وهو قول ضعيف، وعلى هذا الأصل، قال من قال إنه لا تجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد وهؤلاء نظروا إلى ما يفعله الناس أحياناً جعلوه لازماً لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد، وعلى هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة فمنهم من قال البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط، ولو باع الأمة المزوجة صح بالاتفاق وإن كانت منفعة البضع للزوج، وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه والمقصود هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح، وعلى هذا فالنبي ﷺ جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح، ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق^(١).

وقال - رحمه الله -: (لكن مع القول المشهور قول الجمهور إذا شك في

(١) القياس ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦ مجموع الرسائل الكبرى.

الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أم من روث ما لا يؤكل لحمه، ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد أحدهما يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة، والثاني وهو الأصح يحكم بطهارتها لأن الأصل في الأعيان الطهارة ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع إذالم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعي أن الأصل نجاسة الأرواث^(١).

رابعاً: العناية بسبب الخلاف:- تحديد سبب الخلاف ومنشؤه يعطي الصورة الواضحة لحقيقة الخلاف، فقد يكون الخلاف كبيراً وقد يكون أقل من ذلك وقد يكون يسيراً وهكذا، فمتى ما عرف سببه استطاع المجتهد أن يضع الحل المناسب له كما يفعل الطبيب عند تشخيص المرض للمريض فيضع العلاج له، وبهذه العناية استطاع ابن تيمية بعد بيان سبب الخطأ أن يضع الحلول القاطعة لتلك الخلافات التي أتت مخالفة للمفهومات الصحيحة للأدلة. وأسباب الخلاف متفاوتة ومختلفة، فمنها ما يكون بالدليل سواء كان نقلاً أو عقلاً، ويدخل في هذا التعارض بين الأدلة وعدم العلم بالدليل، ومنها ما يكون في فهم اللغة، ومنها ما يكون بالعرف، ومنها ما يكون باختلاف المنهج في الأخذ بالأصول والفروع وهكذا.

وقد أشار ابن تيمية إلى بعض هذه الأسباب في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام^(٢) ومن المسائل التي بحثها وبين سبب الخلاف فيها: (الخلاف في تحديد نسك النبي ﷺ)، بين -رحمه الله- أن سبب الخلاف هو ما نقل عن

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٣.

(٢) انظر ما تقدم، ص ٣٠١.

الصحابة -رضوان الله عليهم- حيث روى بعضهم أن النبي ﷺ كان متمتعاً وروى آخرون أنه كان مفرداً وآخرون بأنه كان قارناً، وهذا كله يرجع إلى الاختلاف في فهم معاني الألفاظ المعبرة عن وصف نسك النبي ﷺ، حيث إن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً تمتعاً حل به إحرامه وإن وصف بأنه كان متمتعاً؛ لأن من يدخل الحج على العمرة في أشهر الحج يُعدُّ متمتعاً والمقصود به التمتع العام.

والذين قالوا بأن النبي ﷺ أفرد ثبت عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج. وبتحديد سبب الخلاف استطاع أن يقطع بقوله: (ومع هذا فالصواب ما قطع به أحمد من أنه ﷺ أحرم بالحج قبل الطواف لقوله: (لبيك عمرة وحجاً) ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (١) لأن العمرة دخلت بالحج كما قال النبي ﷺ) (٢).

قال -رحمه الله-: (ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء كأحمد وغيره أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج ولا كان متمتعاً تمتعاً حل به من إحرامه، ومن قال من أصحاب أحمد إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط وكذلك من قال: إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط، ثم قال: فمن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئاً من هذه المقالات فقد غلط. وسبب غلظه ألفاظ مشتركة سمعها من ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في الصحاح من غير واحد منهم عائشة وابن عمر (أنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج) (٣) وثبت أيضاً عنهم (أنه أفرد بالحج) (٤) وعمامة

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) القواعد الفقهية ص ٩٩.

(٣) رواه البخاري في الحج باب: من ساق البدن معه رقم ١٦٩١، ١٦٩٢ عن ابن عمر وعائشة. انظر: الفتح ٣/٥٣٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج رقم ١٥٦٢ عن عائشة. انظر: الفتح ٣/٤٢١. ورواه مسلم في الحج ٢٣١ عن ابن عمر.

الذين نقل عنهم أنه أفرد بالحج ثبت عنهم أنهم قالوا: (إنه تمتع بالعمرة إلى الحج). وثبت عن أنس بن مالك أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لبيك عمرة وحجاً) (١)، وعن عمر أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه قال: (أتاني أت من ربي - يعني بواد العقيق - وقال قل عمرة في حجة) (٢) ولم يحك أحد لفظ النبي ﷺ الذي أحرم به إلا عمر وأنس) (٣).

ومن ذلك الخطأ في فهم ما تعنيه النصوص الواردة في منع الشروط فظنوا أن القول بالشروط في العقود تبيح ما حرمه الله وتحرم ما أحله الله. فبين جواز الشروط ما دام في ذلك مصلحة لأحد الطرفين وليس في هذا مخالفة للشرع، حيث إن المشترط لم يحرم ما أحله الشارع أو يحل ما حرمه وإنما مقصوده إيجاب ما لم يكن واجباً ولا محرماً.

قال - رحمه الله -: (وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة وهو حقيقة المذهب، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حيثئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع وكل شرط صحيح فلا بد أن يعتبر وجوباً ما لم يكن واجباً، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الأقباض ما لم يكن واجباً ويباح لكل منهما ما لم يكن مباحاً ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كل من المتاجررين والمتناكحين، وكذلك

(١) رواه مسلم في كتاب الحج رقم ١٢٣٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب: أثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة رقم ٧٣٤٣.

انظر: الفتح ٣٠٥/١٣.

(٣) القواعد الفقهية، ص ٩٧، ٩٨.

إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً واشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع^(١) .

ومن ذلك قوله : (ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول وعلم أن جواز هذه - يعني المزارعة والمساقاة - أشبه بأصول الشريعة وأعرف في العقول وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ، بل من جواز كثير من البيوع والإجازات المجمع عليها ، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد ، وإنما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار من جهة أنهم اعتقدوا هذه إجارة على عمل مجهول لما فيها من عمل بعوض ، وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيراً كعمل الشريكين في المال المشترك وعمل الشريكين في شركة الأبدان وكاشتراك الغانمين في المغنم ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى نعم ، لو كان أحدهما يعمل بماله يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله كان هذا إجارة)^(٢) .

خامساً: المناقشة للدليل: - عني ابن تيمية بجانب مناقشة الدليل سواء كان للدليل الذي أخذ به ليبين مدى ملائمة الدليل للاستدلال وصلاحيته أو لمناقشة دليل القائلين بخلاف ما يراه . وقد سبق الكلام عن منهج ابن تيمية في الاستدلال وبينت هناك عنايته بالدليل من ناحيتين :

الناحية الأولى: صلاحية الدليل للاستدلال .

(١) القواعد الفقهية ، ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٢) القواعد الفقهية ، ص ١٦٧ .

والناحية الثانية: مناسبة مفهوم الدليل للاستدلال .

ولقد أخذ ابن تيمية بمنهجه هذا في مجال المناقشة وظهر بوضوح هيمنة جانب مناقشة الدليل على المناقشة في الجوانب الأخرى في عامة بحوثه، وهذا ناتج عن مكانة الدليل عند ابن تيمية كيف لا وهو المعول عليه في الأخذ والرد، ولقد وصف ابن تيمية في أماكن متعددة من بحوثه منهج الأخذين بالأدلة المخالفين للمنهج الصحيح للاستدلال بأوصاف تعبر عن درايته بمنهجهم .

فلقد وصفهم بأنهم يأخذون بالأدلة الضعيفة كما أنه وصفهم بالخطأ في فهم الأدلة والخطأ في المنهج الذي وضعوه للأخذ بالدليل، فيمنعون الأخذ بما تعنيه النصوص ويلحقون بها ما لا تعنيه من معان وأحكام وهكذا . كما أوضح تفاوت العلماء في إدراك دلالة الدليل فقد يدرك بعضهم المقصود من الحديث بلحظ الطرف، وقد يكون بأكثر من ذلك وقد لا يدرك دلالاته إما لمانع أولشاغل أو لعجز في الإدراك أو لمشقة في ذلك، ومن هذا يتضح تفاوت المفهومات لإدراك دلالات النصوص، ومن ثم الخلاف في ذلك والحق من ذلك كله المنهج السليم في طريق الاستدلال سواء كان من جهة السند أو من جهة فهم الأدلة على ضوء تعاليم الدين الحنيف، وقد أشرت إلى هذا في منهج ابن تيمية في الاستدلال .

يقول -رحمه الله- : (وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا ونقلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم) (١) . وقال : (ومما يقضى منه العجب أن الذين يتسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقهاء من أهل الحيل هم أبعد الناس عن

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩١ .

رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين فإنك تجدهم يقطعون من الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع إن معنى الأصل موجود فيه ويهدرون اعتبار تلك المعاني ثم يربطون الأحكام بمعان لم يومئ إليها شرع ولم يتسحسنها عقل) (١).

ويقول رحمه الله : (فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لأفادته اليقين، لكنها لم تخطر بباله إذ عدم وصول العلم بالحقيقة إلى المجتهد تارة يكون من جهة عدم البلاغ وتارة يكون من جهة عدم الفهم، وكل من هذين قد يكون لعجز وقد يكون لمشقة فيفوت شرط الإدراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الإدراك. وإذا كان العلم لا بد له من سببين : سبب منفصل، وهو الدليل وسبب متصل، وهو العلم بالدليل والقوة التي بها العلم والنظر الموصل إلى الفهم. ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من لحظ الطرف، وقد يقع في قلب المؤمن الشيء ثم يطلب دليلاً ليوافق ما في قلبه ليتبعه ومبادئ هذه العلوم أمور إلهية خارجة عن قدرة العبد يختص برحمته من يشاء) (٢).

هذا كلامه - رحمه الله - عن منهج الآخذين بالأدلة بشكل إجمالي أما مناقشاته التفصيلية للأدلة سواء كان من جهة السند أو المعنى فلا حصر لها، ومن الأمثلة على مناقشة السند والتثبت في نسبة الحديث للنبي ﷺ :

مناقشته لعدم ثبوت الجهر بالتسمية في الصلاة، ولقد ناقش الأدلة المستدل بها في الجهر بالتسمية وبين عدم صحتها وقال : (وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٣٠٦.

المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك ، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ، ثم قال : (أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فإنهما جمعوا ما روى وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم ، كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها فقليل له : هل فيها شيء صحيح ، فقال أما عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف) . وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي (١) رضي الله عنه . ثم ذكر الحديثين ثم قال وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به وليس بحجة كما سيأتي بيانه . فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح ، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل (٢) .

وفي أثر عمر بن الخطاب في قضية ذي الرقعتين بزواجه من امرأة ليحلها لزوجها وأمر عمر ببقائه عليها ولا يطلقها قال : (ورواه عبد الرزاق بن هشام ابن حسان عن عمرو بن سيرين ، قال جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها . قلنا : الجواب عن هذا من ستة أوجه

(١) رواه الشافعي في الأم ٩٣/١ ، ٩٤ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٩١ ، ٩٢ .

وقد أفاض ابن تيمية في الكلام عن أحاديث الجهر بالتسمية وبين ضعفها وأنها تعارض الأحاديث الصحيحة المثبتة لعدم الجهر بها . انظر : الفتاوى الكبرى من ص ٨٨ إلى ص ١٠٤ .

أحدهما: أنه منقطع ليس له إسناد، فروى أبو حفص عن أبي النصر قال سمعت أبا عبدالله يقول في المحلل والمحلل له أنه يفسخ نكاحه في الحال قلت أوليس يروي ابن عمر حديث ذي الرقعتين، حيث أمره عمر أن لا يفارقها قال: ليس له إسناد . وقد قال أبو عبيد: هذا حديث مرسل لابن سيرين وإن كان مأموناً لم يرَ عمر ولم يدركه فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها قلت وقد رويناها عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم، وأحاديث ابن عمر كلها تبين أن نفس التحليل المكتوم زنا وسفاح، وقد أخبر عن أبيه بأنه لو أدرك ذلك لنكل عليه وسائر الآثار عن عثمان وعلي وغيرهما تبين أن التحليل عندهم كل نكاح أراد به أن يحلها، وقد ثبت عن عمر أنه خطب هؤلاء، فقال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها، فعلم أن عمر أراد التحليل مطلقاً وإن كان مكتوماً فالمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه^(١).

وناقش أيضاً في عدم ثبوت الحديث في مسألة الشروط في العقود بقوله: (واحتجوا أيضاً بحديث يروي في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)^(٢). وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف وإن الأحاديث الصحيحة تعارضه)^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٨ / ٤١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٣٢.

وأما بالنسبة للمعنى : فقد ناقش ابن تيمية -رحمه الله- مسألة حكم الشروط في العقود، وذكر الخلاف والأدلة فيها ورجح القول بالجواز وناقش الأدلة الدالة على جواز الشروط من جهة أسانيدها، وبين أنها باجتماعها يشد بعضها بعضاً، ثم بين ملائمة معنى هذه الأحاديث لتعاليم الشريعة وأنه يشهد لها الكتاب والسنة قال -رحمه الله- (وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً وعدم الإيجاب ليس نفيّاً للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الأقباض ما لم يكن واجباً، ويباح أيضاً لكل منهما ما لم يكن مباحاً ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كل المتاجررين والمتناكحين وكذا إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال : لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع، وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض وليس كذلك بل كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه كالربا وكالوطة في ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق، فإن الله حرم الوطة إلا بملك نكاح أو ملك يمين، فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطة لم يجز له ذلك بخلاف إعارته للخدمة لأنه جائز . . ثم قال

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط ، فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والتمن والمثمن والرهن وتأخير الاستيفاء ، فإن الرجل له أن يعطي المرأة وله أن يتبرع بالرهن وبالأنظار ونحو ذلك ، فإن شرطه صار واجباً ، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالاً بدونه ، لأن المطالبة لم تكن حراماً^(١) مع عدم الشرط ، فإن الشارع لم يبيح مطالبة المدين مطلقاً فما كان حلالاً وحرماً مطلقاً فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله في حالة مخصوصة لم يبيحه مطلقاً ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحالة لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمه الله في حالة مخصوصة ولم يحرمه مطلقاً لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم ، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب ، فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع وأثار الصحابة توافق ذلك كما قال عمر رضي الله عنه - مقاطع الحقوق عند الشروط^(٢) .

ومن ذلك الرد على الذين ألحقوا الطواف بالصلاة بناء على ما ورد في ذلك فأوضح أن الطواف لا يعتبر صلاة للفارق بينه وبين الصلاة من عدة أمور وذكر الأدلة على ذلك ، ولقد استطرده في ذكر الفرق وبيان المقصود فيما ورد في تشبيه الطواف بالصلاة أشير إلى بعض كلامه في ذلك قال - رحمه الله - :
(والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)^(٣) .

(١) في الأصل (حلالاً) والصحيح ما أثبت .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٤٧ - ١٥٠ .

(٣) يأتي تخريجه : ص ٥٢١ .

قد قيل إنه من كلام ابن عباس وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف ، فإن الله قد فرق بين الصلاة والكسوف بقوله تعالى ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١) . وقد تكلم العلماء أيهما أفضل للقادم الصلاة أو الطواف وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين والآثار عن النبي والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة ، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة والنبي ﷺ قال : (الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٢) . والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم ، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن أنكره فهو كافر ، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له . . . إلى آخر ما ذكر في الفرق بين الصلاة والطواف . ثم قال والاحتجاج بقوله : (الطواف بالبيت صلاة) . حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والشرب والعمل الكثير فليس

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة رقم ٦١ والترمذي في كتاب الطهارة رقم ٣ عن علي بن أبي طالب . وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

قال النووي في المجموع ٢٣ / ٣ رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبدالله ابن محمد بن عقيل انتهى . وعبدالله بن محمد بن عقيل قال فيه الترمذي في السنن ٩ / ١ صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث . وقال ابن حجر في الفتح ٢ / ٣٢٢ أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح . وقال الألباني في إرواء الغليل ٩ / ٢ إسناد الحديث حسن ثم قال وله شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة .

سبحانه وتعالى خاطب الناس بعقولهم ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٣) .

ولكن هذه المساهمة لا بد لها من أمرين :

أحدهما : إعمال العقل وفق تعاليم الدين الحنيف .

والثاني : الإخلاص بذلك العمل لخدمة الشريعة الإسلامية .

وإلا إذا أعمل العقل بمفرده فإنه يتيه في مساقط الفلاسفة الذين جعلوا العقل هو الأصل في الأخذ والرد مما أدى بهم الأمر إلى الإلحاد ، - عافانا الله من ذلك - ولذا رد عليهم رحمه الله بكتابه (درء تعارض العقل والنقل) .

ومن الأمثلة التي توضح منهجه هذا رده تعليل المنع في بعض البيوع بسبب العدم في الأعيان المراد بيعها حال البيع المبني على الاستنباط ، وقد رد على هذا التعليل من وجهين :

الوجه الأول : عدم استناد هذا التعليل إلى نص أو أثر .

الوجه الثاني : تصحيح الشارع لبيع المعدوم .

قال - رحمه الله - : (لا نسلم صحة هذه المقدمة ، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام ، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما

(١) سورة الأنبياء : آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة : آية ٤٤ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١١٨ .

فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود، ولا العدم بل الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(١)، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً . . . وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً .

الوجه الثاني: أن نقول بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه)^(٢). و(نهى عن بيع الحب حتى يشتد)^(٣)، وهذا أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرّم الآخر، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصرماً جاز بالاتفاق، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح^(٤).

وهذا رد منه لهذا التعليل لعدم استناد هذا التعليل - المستنبط - على دليل شرعي، حيث لا اعتبار للأدلة العقلية إلا إذا كان مستندها الدليل الشرعي. ومن ذلك أيضاً رده على الذين جوزوا التحليل لتعليلهم ذلك بالمصلحة الحادثة بتراجع الزوجين. قال - رحمه الله - : (وقولهم إن قصد تراجعهما

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم ١٥١٣ عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢١٩٤ عن عبد الله بن عمر . انظر : الفتح ٤ / ٣٩٤ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع رقم ٣٣٧١ عن أنس .

(٤) رسالة القياس ٢ / ٢٦٤ ، مجموع الرسائل والمسائل ويعني باستدلاله هذا أن الشارع أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مع أن الثمر يتفاوت بعضه عن بعض في الشجرة الواحدة ، فبعض أجزاء الثمرة لا يظهر إلا بعد صلاح البعض الآخر ومع ذلك أجاز الشارع بيع المعدوم تبعاً لما صلح من الثمر .

قصد صالح لما فيه المنفعة ، قلنا هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت ، فهي مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها عدم مقابلتها بالرضى والتسليم ، وهي في الحقيقة لا تكون مصالِح وإن ظنَّها مصالِح ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة ، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره ، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه ، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله^(١) .

وهذا رد منه لهذا التعليل لمخالفة هذا التعليل المستنبط للنص الشرعي حيث لا اعتبار للدليل العقلي إذا كان مخالفاً للنصوص الشرعية .

الضابط الثالث :

الاستقراء التام للأدلة ورد الجزئيات إلى الكليات في أي مسألة مطلوب قطع الخلاف وتحقيق القول الصحيح فيها .

منهج ابن تيمية في الاستدلال أن يستقرئ جميع أدلة المسألة المراد بحثها ويرد فيها الجزئيات إلى الكليات ، وبعد البحث والنظر يقرر الدليل الصالح للمسألة . وهذا ما اتصف به منهجه الشمولي حيث لا يقصر نظره أو بحثه على شكل جزئي مما يُفوتّ معه كثيراً من الاعتبارات التي قد يكون لها دور إيجابي في المسألة وبنظره هذا خدَم الأدلة الشرعية خدمة جليلة قال -رحمه الله- :

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٠٠ .

(لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد كبير)^(١). ويقول رحمه الله: (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)^(٢).

كما أنه نقد منهج بعض المنتسبين للعلم بسبب منهجهم في الاستدلال حيث يتمثل استدلالهم بالنظرة الجزئية وعدم مراعاة الأصول والكليات.

قال -رحمه الله-: (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجع أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه)^(٣).

ومن الأمثلة التي تدل على استقصائه في الدليل والنظرة الشاملة له قال -رحمه الله-: (ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحداً نقل شيئاً من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فالقائل بالفرق قائل قولاً ليس له فيه سلف من الصحابة)^(٤).

وقال: (فما بلغنا بعد كثرة البحث وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين بل المنقول عنهم إما ضعيف بل كذب من جهة النقل وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق، فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩.

(٢) المصدر السابق ٨٥ / ٢٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤٣٠ / ٣.

(٤) قاعدة العقد، ص ١٣٧.

(٥) الفتاوى الكبرى ٧١ / ٣.

ينطلق ابن تيمية من مفهوم عدم تعارض الأدلة الشرعية الصحيحة مهما بلغ ذلك التعارض، ويعتبر مصدر ذلك هو عدم إدراك ودراية حقيقة النصوص الشرعية في أسانيدها ومعانيها، وما فيها من الدلائل الدقيقة وعدم النظر إلى النصوص نظرة شاملة؛ لتحقيق مقاصد وأهداف تلك النصوص، وإنما هو قصر النظر على معاني ومفاهيم محدودة تسهم في إيجاد التعارض والتناقض، وكيف يظن هذا التعارض أو يتصور وهو صادر عن خلق هذا الكون وأنشأه وهو العليم الخبير.

قال -رحمه الله-: (والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعي التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها، ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين، بل نبينا محمد ﷺ بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق المناسبة ولا يسوّى بين شيئين إلا لتمامتهما في الصفات المناسبة للتسوية)^(١).

وقال -رحمه الله-: (وبالجمله فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عن هو دونهم، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه (المطلوب) ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد

(١) رسالة القياس ص ٣٥٢ الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى.

مخالفاً للنصوص لحفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام^(١).

ومن هذا المنهج كرّس ابن تيمية جهده لوضع المفهومات والمعاني الصحيحة والملائمة لأهداف الشارع لعلاج ما اعتقد تعارض من النصوص الشرعية، وبيان منشأ الخطأ في ذلك خاصة فيما أشكل من المسائل التي لها أهميتها وقيمتها في واقع الحياة بعيداً عن النواذر والمسائل الفرضية.

ففي مسألة حكم صلاة الجماعة تكلم ابن تيمية عن أقوال الأئمة والأحاديث التي استدلل بها كل فريق والتي يظن منها التعارض فيما يظهر من مناقشة بعض الفقهاء لبعض الأدلة الواردة في هذه المسألة لكلا الطرفين وبين مفهوم كل حديث وتناسب مفهوماتها واختصاص كل حديث بمعناه.

ثم قال: (فيعطي كل حديث حقه فليس بينهما تعارض ولا تناف، وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله والله سبحانه وتعالى أعلم)^(٢). ولقد أولى اهتماماً كبيراً لهذا الجانب في رسالته القياس حيث رد بها على الذين اعتقدوا إتيان النصوص مخالفة للأصول المعتبرة والتي قامت على النصوص حيث يفهم التناقض من ذلك وقد فصل القول في هذه الرسالة ورد على كل ما يظن من النصوص أنها مخالفة للأصول بإجابات قاطعة توضح مفهومات تلك النصوص سواء بالجمع بينها أو توجيهها ببيان الفارق بينهما كالإجارة والسلم والعقل وغير ذلك مما تطرق له بهذه الرسالة.

ومن تمة هذا المنهج أخذه بكل ما صح من الحديث حيث يُعمل

(١) رسالة القياس ص ٢٨٠ الجزء الثاني من مجموعة الرسائل الكبرى.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٣٠ - ٤٤٠.

الأحاديث الصحيحة كلها في المسألة الواحدة دون إهمال أي منها كتنوع
صفة الأذان والإقامة والتشهد، وقد أثنى على هذا العمل واعتبره منهج أهل
الحديث ومن وافقهم .

قال - رحمه الله - : (وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن
وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من
ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو
ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته) (١) .

ومن هذا نجد أن أهم مميزات الترجيح عند ابن تيمية ما يأتي : -

(١) حرية الفكر .

(٢) الاهتمام بالمصالح العامة في الترجيح .

(٣) العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه .

(٤) الاستقراء .

(١) الفتاوى الكبرى ١ / ٨١ .

المبحث الأول

حرية الفكر

يلمس هذه الميزة في منهج ابن تيمية من له أي مطالعة لمؤلفاته وتزداد وضوحاً كلما كان متمكناً من مؤلفاته وخاصة في مواطن الترجيح التي تتطلب إبراز المسألة بقول سديد .

ولقد بذل ابن تيمية قصارى جهده لإبراز هذه الميزة في عامة مؤلفاته ووجه الدعوة إلى عامة فقهاء المسلمين بكسر الجمود الفكري والتقليد والاتجاه إلى أعمال العقول ، وإعطائها وظيفتها في النظر بالنصوص والأخذ بها وتطبيقها في واقع حياتهم والبعد عن التقليد ، وقصر العلم على ما عرفوه من أئمتهم وعلمائهم دون النظر في ما أخذ منه الأولون .

كما أنه ربط هذه الدعوة بما نقل عن سلف الأمة من أقوال ومفاهيم ليسير الفقه وفق المنهج السليم بعيداً عن الشذوذ والمخالفة لما عليه سلف الأمة .

ولما كانت هذه الدعوة تعني تغيير واقع مرّ عليه زمن طويل مما يوحي بصعوبة هذا التغيير أو الانتقال ، فإن ابن تيمية بذل ما أوتي من علم وفطنة لمعالجة ذلك بالقلم واللسان وثبت على ذلك ، فكان لذلك أثر كبير في إبراز شخصيته رحمه الله ، وقد أتت ثمار هذه الجهود يانعة رغم ما لقيه من صعوبات يطول ذكرها لقيام هذه الدعوة ، وكان من ذلك سجنه مرات متكررة بسبب بعض فتاواه واختياراته .

قال -رحمه الله- : (وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب بل الأديان بحكم ما تبين لهم ، فإن الإنسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده ، كما يتبع الطفل في الدين أبويه وسادته وأهل بلده ، ثم إذا بلغ الرجل فعليه أن يلتزم

طاعة الله ورسوله ، حيث كانت ولا يكون ممن إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله، ثم عدل عنه إلى عادته . فهو من أهل الذم والعقاب .

وأما من كان عاجزاً عن معرفة ما أمر الله به ورسوله ، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله ، فهو محمود مثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب، وإن كان قادراً على الاستدلال ومعرفة ما هو الأرجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد فهذا قد اختلف فيه ، فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم وهذا مذهب الشافعي وأصحابه (١) .

وقال : (ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاءً ﴾ (٢) الآية ، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار ، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به ، فهذا زاجر وكمائن القلوب تظهر عند المحن وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقد لها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة الله ورسوله) (٣) .

(١) الفتاوى الكبرى ٢ / ٢٤٠ .

(٢) سورة الروم : آية ٣٢ .

(٣) الفتاوى الكبرى .

ولقد وصف تلاميذ ابن تيمية الاستقلال الفكري عند ابن تيمية بأوصاف تدل على مكانة هذا الإمام وتمكنه من رسم منهج سلفي يدعو للأخذ من المصادر التي أخذ منها الأولون دون الاعتماد على الأقوال مجردة من الأدلة وعدم اعتبار المذاهب هي المعول عليها في الأخذ والرد، وإنما ذلك لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما نقل عن سلف الأمة، بل قد وصف هو نفسه في مواضع مختلفة من بحوثه كيفية التفقه في دين الله، ويتضح ذلك من خلال الجهود الجبارة التي بذلها لمعرفة الحق وإظهاره.

ولقد كان أكبر شاهد على هذا الاستقلال الفكري اختياراته وفتاويه الجليلة التي حملت راية الدعوة إلى التفكير والبحث والاستنباط في نصوص الشارع ومعانيها، كل بقدر ما أتاه الله، وأن يخلص بذلك العمل النية لله، أما التقليد فهو مخصوص بتلك الفئة من الناس الذين لا علم لديهم، وهم من عامة الناس وليس بمقدروهم البحث والنظر في النصوص الشرعية.

قال ابن عبد الهادي: (وقال بعض قدماء أصحاب شيخنا . . . وقد ذكر نبذة من سيرته . . . ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصوده الكتاب والسنة، ولقد سمعته في بادئ أمره يقول إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل عليّ فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل، قال وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال المطلوب) (١).

(١) العقود الدرية ص ٦٢٥ وقد تقدم ما يفيد هذا المعنى من كلام ابن تيمية ص ٢٥ - وانظر: كلام الذهبي: ص ٢٠٩.

وقال الصفدي : (ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف حتى كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد)^(١).

(١) الوافي بالوفيات ١٦/٧ .

المبحث الثاني

الاهتمام بالمصالح العامة في الترجيح

تتجلى هذه الأهمية بما يلاحظ من مراعاته - رحمه الله - لتحقيق كل ما من شأنه توفير الخير والصلاح لعامة البشرية، والبعد عن ما منه الضرر والفساد لها، وهذا الاهتمام يدور حول قواعد عظيمة أشرت إلى عناية ابن تيمية بها في منهجه العام، ومفهوم هذا الاهتمام أنه ما دام هناك مصلحة تستفيد منها البشرية، فيلزم القول بها وتحقيقها مراعيًا بذلك عدم اشتغالها على مفسدة أكبر سواء كانت مباشرة أو عن طريق الذريعة، وهذا ما أتت به الشريعة الإسلامية، ولكن يتميز ابن تيمية بهذا الجانب بما سبق ذكره من صفاته العلمية والإحاطة بالقواعد والأصول الشرعية التي يعرف بها ما ينبغي تحقيقه وما يجب منعه، قال رحمه الله: (لكن اعتبار مقادير المصالح هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام)^(١).

وهذا هو مناط الكلام في الفرق بينه وبين غيره من المجتهدين، فقد تكلم عن كثير من المسائل التي قال بعض الفقهاء بعدم جوازها. وقال هو بجوازها كبيع المغيبات وتأجير الشجر التابع للبيت والأرض المؤجرين. ومنع أولئك منها نظراً لمخالفتها للشرع وترتيب المفاصد عليها في نظرهم، ولكن ابن تيمية يقول بمناسبة ذلك للشرع والمصالح متحققة فيها وأن مصالح تلك المسائل أكبر مما يتوقع من مفاصدها، وبهذا تتحقق مقاصد الشريعة من التشريع وهكذا، وقد بين في مواضع كثيرة أسباب تلك المفهومات والتقدير

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

الخاطئة للقائلين بما خالفوا فيه الصواب ، كقصر النظر وعدم التمكن من العلم ومن أهمها طرد العلة في المسائل المختلفة ، ومن ثم إلحاق تلك المسائل بما شابهها بالحكم دون التأكد من مدى تحقق المصلحة في الطرد أو المنع ، ووصف ابن تيمية عملهم هذا بأنه ينشأ عنه فساد وضيق على نفسه ما كان واسعاً من دينه .

قال -رحمه الله- : (فتبين أن رسول الله ﷺ قدّم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الضرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علقته من المانع الراجح ، أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه) (١) .

وقد تقدم الكلام عن أسباب هذه المفهومات الخاصة في فصل الاستدلال . ومع هذا فإن ابن تيمية يتحاشا جانب الفرقة والاختلاف وأشد ما يكون حذراً من ذلك انطلاقاً من منهجه ألا يعالج أمراً يترتب عليه ما هو أعظم منه .

قال -رحمه الله- : (ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان ؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً ، ويفضي إلى التفريق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر ، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة) (٢) .

ومما يشد الانتباه ويلاحظ على هذه الميزة بالإضافة إلى ما تقدم ثلاثة

(١) القواعد الفقهية ، ص ١٣٥ .

(٢) الفتاوى الكبرى ١ / ٨١ .

عناصر يدور رحا هذه الميزة حولها وهي كما يلي : -

١ - الدراسة الواسعة للقضايا المطروحة مقرونة بالتفهم لما يحقق به المصلحة ويمنع المفسدة .

٢ - تفنيد كل ما من شأنه الاعتقاد بأنه يخدم المصلحة العامة بطرق غير مشروعة والتحذير من السير في هذا الطريق .

٣ - الضرورة في مفهوم ابن تيمية ومكانتها عنده .

أما بالنسبة للعنصر الأول ، فهذا واضح من منهج ابن تيمية لما قدمه من خدمة علمية جلييلة للناحية الفقهية متمثلاً ذلك بتحريراته ومناقشاته وخاصة المسائل الواقعية التي تخدم المجتمع بشكل عام ، ولقد بذل قصارى جهده لتحقيق ذلك .

قال الصفدي : (ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والإجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد)^(١) .

أما العنصر الثاني : فقد اهتم به ابن تيمية ورفع لواءه وذلك نابغ عن التصور العظيم من شيخ الإسلام لمفاسد ومضار هذا العمل من طريقتين : -

الطريق الأول : محاربة هذا العمل لشرع الله وهدى رسول الله ﷺ .

والطريق الثاني : ما يترتب على تلك الأقوال والأفعال من مفاسد لا حصر لها ، وإن اعتقد أن فيها مصالح .

وقد تصدى لهذا في كتابه : (بيان الدليل على إبطال التحليل) واشتمل كتابه هذا على الكلام عن الخيل وأقسامها وأسبابها ومضارها ، والأدلة

(١) الوافي بالوفيات ١٦/٧ .

الشرعية على إبطال الحيل ومخالفة ذلك لشرع الله ومحاربه .

وأشار في مقدمة كتابه إلى سبب ذكر الحيل مع أن الأصل الكلام عن التحليل ومناسبة ذلك أن الحيل هي قاعدة التحليل ولوجود ترابط بينهما دعا الأمر إلى الكلام عن الحيل ، وقد أبدع ابن تيمية في كتابه هذا ورد على القائلين بالحيل بأسلوب لا يدعو إلى الشك في فساد القول بالحيل ومخالفتها لشرع الله .

قال -رحمه الله- : (ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً بل ومباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته . أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعاً بل محظوراً وإن حصل به بعض الفائدة) (١) .

وقال في معرض كلامه عن تعريف الحيل وبيان مخالفتها للشرع (فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع ، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب لها ، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها ، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته . فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله ، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وعامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام) (٢) .

أما العنصر الثالث : وهو الضرورة ومكانتها عند ابن تيمية : فالضرورة

(١) مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٧٧ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٠٩ .

عند ابن تيمية لها مكانة معينة تظهر واضحة عند دراسة اختياراته ، ومفهوم الضرورة عند ابن تيمية أن أحكام الشريعة جميعها مواردها ومصادرها قائمة على مراعاة الضرورة وتقديرها ، وإن الشريعة الإسلامية هي دين اليسر والتخفيف ورفع الحرج عن الناس فلا تلزم الأمة بما هو حرج عليها وكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحرمة حرج على الأمة وهو منتف شرعاً .

قال -رحمه الله- : (والغرض من هذا، أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن للأمة التزامه قط لما فيه من الفساد الذي لا يطاق فعلم أنه ليس بحرام بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد ﷺ . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١) . وقوله ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) (٣) .

وقد أورد جانب الضرورة في بعض المسائل وبني ترجيحه عليها مع أن غيره من الفقهاء لم يلاحظ ذلك في تلك المسائل وإنما طرد علته أو دليله في تلك المسائل ولم يعتبر الضرورة .

وهذا المفهوم عند ابن تيمية منطلق من عناية ومراعاة الشارع لهذا الجانب من المصالح الضرورية لحياة البشرية مع قيام المانع ، بالإضافة إلى تفهم ابن تيمية لواقعه ومقاصد الشارع من التشريع .

وقد وضع ابن تيمية ضابطاً لهذه الضرورة أنه كل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ومن مقومات حياتهم ولم يكن سببه معصية فهو ضرورة .

(١) سورة البقرة: آية ١٧٣ .

(٢) سورة المائدة: آية ٣ .

(٣) القواعد الفقهية، ص ١٤٣ .

قال -رحمه الله- : (فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم ؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد وإن كان سببه معصية كالمسافر سفر معصية اضطر إلى الميتة والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون فإنه يؤمر بالتوبة وبياح له ما يزيل ضرورته ، فيباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال)^(١) .

مع هذا ، فهو يدعو الفقهاء إلى النظر فيما يهمل الناس وما يعاشونه من القضايا ويقدرون الحكم عليها بتقدير الشرع لها لا يعمل جانب المفسدة في تلك القضايا فتصدر الأحكام بالمنع دون النظر إلى الموجب لذلك ، وما يعارض ذلك من حاجات وضرورات تكون هي أولى بالجواز والعفو لما يترتب عليها من مصالح أعظم من تلك المفسد ، وهذا ما أتت به الشريعة وكذلك العكس في ذلك .

قال -رحمه الله- : (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)^(٢) .

ومن المسائل التي اهتم بها وراعى جانب الضرورة فيها الغرر اليسير في كثير من المعاملات وطواف الحائض وقراءتها القرآن وتأجير الشجر التابع للبيت المؤجر وهكذا . وسيأتي الكلام عن بعض هذه المسائل في الباب الثالث إن شاء الله .

وهذه الميزة عند ابن تيمية تدور حول قاعدتي الشريعة :

(١) القواعد الفقهية ، ص ١٤٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢ / ٢٥٤ .

وهما قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد، وقاعدة تقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما وتحصيل أقل الضررين بتفويت أعلاهما .

وقد أشار إلى هاتين القاعدتين وغيرهما من القواعد المهمة والتي يصعب حصرها لكثرتها في مؤلفاته ومما ذكره من هذه القواعد قوله رحمه الله :
(والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما) (١) .

وقوله : (كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد) (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ١٣٦/٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٣٢ .

المبحث الثالث

العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه

من خلال استعراض سيرة ابن تيمية والنظر والتدبر في حياته العملية ودراساته ومناظراته واختياراته وحرصه الشديد على العلم وتعليمه ووقف نفسه لذلك دراسة وتديراً، والابتهاال إلى الله لطلب الحق ومعرفة كما تقدم من وصف نفسه أنه ينظر لتفسير الآية مائة تفسير حتى يتبين له الحق ويذهب إلى المساجد والأماكن المهجورة، ويدعو الله إلى الحق ويتدبر ويفكر في القول الحق حتى لو كان في السوق أو المسجد أو أي مكان آخر حتى يتضح له الحق .

من هذا كله يبرز مدى حرص شيخ الإسلام ابن تيمية للوصول إلى الحق ومن كان هذا دأبه وهذا عمله كان حرياً به أن يصل إلى الحق بتوفيق الله . وهذا العزم المتواصل لجهاد ابن تيمية مقروناً بصفة جليلة عظيمة، قد تختفي وتظهر عند كثير ممن انتسب إلى العلم وتظهر بوضوح عند من وفقه الله وصدق مع الله في علمه وعمله وكان قصده إظهار الحق والدعوة إليه ألا وهي النزاهة العلمية التي تعبر عن صدق النوايا وحسن المقاصد التي قرنها ابن تيمية بهذا العزم، وقد ذكر أن العمل بالعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه .

قال -رحمه الله- : (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح، فإن العلم قائد والعمل سائق والنفس حرون فإن ونى قائدها لم تستقم لسائقها وإن ونى سائقها لم تستقم لقائدتها، فإذا ضعف العلم حار السالك ولم يدر أين يسلك فغايتة أن

يستطرح للقدر، وإذا ترك العمل حار السالك عن الطريق فسلك غيره مع علمه أنه تركه فهذا حائراً لا يدري أين يسلك مع كثرة سيره، وهذا حائر عن الطريق زائع عنه مع علمه به (١).

وقد حذر من طلب الحق بما يشوبه من هوى وشهوات نفسية، كما تقدم (٢) من وصفه بأن كثيراً ممن ينسب إلى الفقه مبتلون بذلك وخاصة متبعي المذاهب، وإن من كان هذا سعيه فإن ذلك يورثه ضلالاً و جهلاً وبعداً عن الحق مع ما عليه من العذاب والعقاب.

قال -رحمه الله-: (وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً لهواه، فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمي قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٣)(٤).

والبرهان على حسن نوايا ومقاصد شيخ الإسلام وإرادته الحق لا غيره ما أثر في سيرته وتكرر مرات متعددة في العفو عمّن آذاه وظلمه وافترى عليه مهما كان عظم ذلك الظلم والإيذاء وخاصة ما ينال من علمه وورعه ونزاهته وكرامته، فقد تكرر دخوله السجن وبلغ حد الظلم إلى الضرب والنيل منه والتشهير به ومع ذلك كان رده الدعوة لهم بالمغفرة والعفو عنهم في حقه وهذا ما يذكر بالتطبيق العملي لسيرة إمام الأمة ومرشدها وقدوتها نبينا محمد ﷺ، فقد آذاه قومه وقذفوه بالحجارة وحاصروه ونالوا منه ومن أصحابه ولم يكن رده عليهم إلا بالدعوة لهم والعفو عنهم ويزداد الأمر

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥٤٤.

(٢) انظر ص ١٤٢.

(٣) سورة الصف: آية ٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/١٠.

غرابة وعجباً حين ينظر الإنسان ويجد أن من قاد هذه الحملات الخاطئة على ابن تيمية هم من أهل العلم بل بعض القضاة وعلماء المذاهب، ويرجع هذا العداء لأسباب متفرقة من أهمها الحسد وعدم الرضا بالتجديد الذي دعا إليه ابن تيمية لما فيه من مخالفته لمذاهبهم ولعجزهم عن طلب الحق وغير ذلك.

وقد كان جانب ابن تيمية -رحمه الله- قوياً في حالة عفوهِ، فمع أنه اضطهد وسجن فقد تمكن منهم بعدما أخرجه من السجن السلطان الناصر والذي كان يقدره ويحترمه، وقد طلب منه أن يسمي له من يريد قتله من أولئك الذين عارضوه وأفتوا في قتله. وكذلك عفوهُ عن آذاه وضربه من قبل بعض الحاقدين عليه، فقد كان له أنصار طلبوا منه وألحوا عليه أن يأذن لهم بأن يقاتلوهم ومع ذلك عفا عنهم فيما يكون من حقه. اللهم ارحم هذا الإمام وأسكنه فسيح جناتك.

وبهذه السيرة العظيمة استطاع ابن تيمية أن يقلب خصومه إلى أولياء، وأتوا إليه يطلبون العفو والسماحة عما بدر منهم.

قال ابن عبد الهادي: (وسمعت الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- يذكر أن السلطان لما جلسا بالشباك أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرين في قتله واستفتاه في قتل بعضهم قال ففهمت مقصوده وأن عنده حنقاً شديداً عليهم لما خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي وسكنت ما عنده عليهم.

قال فكان القاضي زين الدين بن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك ما رأينا من ابن تيمية لم نبق ممكناً في السعي فيه ولما قدر علينا عفا عنا.

ثم إن الشيخ بعد اجتماعه بالسلطان نزل القاهرة وسكن بالقرب من مشهد الحسين وعاد إلى بث العلم ونشره والخلق يشتغلون عليه ويقرؤون ويستفتونه ويجيبهم بالكلام والكتابة والأمراء والأكابر والناس يترددون إليه وفيهم من يعتذر إليه ويتنصل مما وقع فقال: قد جعلت الكل في حل مما جرى^(١).

وبعد، فهذا الصبر والصمود لم يكن ابن تيمية يقدمه هباء دون مقابل، بل إنما يريد الثواب من الله سبحانه أولاً، ثم يريد تحقيق الحق وتحكيمه وظهوره وهيمته.

قيام الدعوة والعودة بالأمة إلى المنهج الصحيح يتطلب بذل كل غالٍ ونفيس.

فبالقول والعمل والتضحية تأتي النتائج إيجابية بإذن الله إذا أخلص الأمر في ذلك لله، وليست النتائج في حد ذاتها موكلة إلى البشر، وإنما على البشر السعي في ذلك وتحقيقها بأمر الله، وقد سعى بعض الأنبياء بالدعوة إلى الله ولم يتحقق لهم كل ما أرادوا.

قال تعالى في حق نوح: ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٦٢﴾ أَوْ عَجَبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٦٣ فَكَذَّبُوهُ فَأَجْنِبَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ ٦٤﴾ (٢).

ولقد تحقق لابن تيمية كثير مما كان يصبوا إليه، وعلى رأس ذلك قيام المدرسة السلفية التي يعيش كثير من المسلمين في بركتها حتى الوقت

(١) العقود الدرية، ص ٢٨٢.

(٢) سورة الأعراف: الآيات ٦٢، ٦٣، ٦٤.

الحاضر، ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - امتداد لتلك المدرسة، ومن ذلك أيضاً بيان حقيقة دين الإسلام ورد الدعوات والمبادئ الهدامة وكبح جماحها.

ومن هنا يتبين أهمية القول إذا جُسِّد بالعمل والمتابعة كما هو واضح في سيرة شيخ الإسلام وغيره من سلف الأمة وبدون المتابعة بالعمل لا يتحقق من الكلام مدلول وإن تحقق شيء فلا يجاري القول العمل . قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (١).

ولقد أدرك شيخ الإسلام أهمية الصبر والثبات لقيام كل أمر يراد بروزه ومن هذا التصور ظهر هذا الأمر حقيقة كما تصوره ابن تيمية رحمه الله بعلمه واجتهاده، فقد صبر وثبت على كل أمر رآه حقاً وتوصل إليه بعد علم ودراية، ثبوت الواثق بالله دون مدهانة ولا محاباة، وقد ناله بسبب اجتهاداته أذى كثير .

- كمسألة شد الرحال لزيارة القبور ومسائل الطلاق وغير ذلك - ناله بسببها ألوان من الإهانة والتعذيب وسجن بسبب ذلك واضطهد ولكنه صبر وثبت كل ذلك لكي يقوم بما يراه حقاً، وتحقق له ذلك والحمد لله بفضل الله تعالى ثم بقوة إيمانه بالله وصدق توكله وثباته، ولقد نصره كثير من علماء عصره وأيدوه ووقفوا بجانبه عدا من نصب له العدا لأغراض مختلفة سبق الإشارة إليها .

واختياراته بفضل الله ثم بجهوده لا تزال حتى وقتنا الحاضر موضع اهتمام وعناية من طلبة العلم وقد عمل بها كثير من الناس في مختلف بلاد المسلمين .

(١) سورة الصف : ٢ ، ٣ .

قال الذهبي : (ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراہین ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوها وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يدهن ولا يحابي بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده وحده ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرمان الله .

فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقائع شامية ومصرية وكم من مرة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله، فإنه دائم الابتهاال، كثير الاستغاثة، قوي التوكل ثابت الجأش له أوراد وأذكار يدمنها بكيفية وجعية، وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجند والأمراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه لأنه متصب لرفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه^(١).

(١) العقود الدرية، ص ١١٧ .

المبحث الرابع

الاستقراء

مما تميز به منهج ابن تيمية في عامة بحوثه وخاصة جانب الترجيح النظرة العامة والبحث الشامل والاستقراء التام لجميع موارد ومصادر المسائل بما في ذلك الأدلة الأصولية والتفصيلية، ولذا فكثيراً ما يشير في بحوثه إلى أنه تم استقراء جانب هذه المسألة والنظر فيها وأن الصحيح في ذلك والحق كذا بعد دراسة مدركة شاملة لتلك المسألة، ولهذا والحمد لله لم يأت باختيار شذبه عمّن قبله من سلف الأمة ولم يعارض اختياره نصاً صريحاً للدلالة ولم أجد فيما اختاره وقطع به نقداً مسلماً من حيث المنهج والأخذ بالأدلة، وغالباً ما تكون تلك المآخذ على اختياراته اختلافاً في وجهات النظر أو بسبب الأهواء.

ولم يكتف ابن تيمية بالتزام هذا المنهج بل دعا طلبه العلم للأخذ به والتمسك به.

قال -رحمه الله-: (وانظر في عموم كلام الله -عز وجل- ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما تستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)^(١).

والدليل على حرصه لمعرفة الحق بعد الاستقراء والتحري وبذل قصارى جهده في ذلك ما ذكره عن نفسه، قال ابن عبد الهادي: (كان -رحمه الله- يقول ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مئة تفسير، ثم أسأل الله الفهم

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٨٧.

وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب، وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني^(١).

وقال في عدم التفريق في الأيمان بين المحلوف بها من حيث أحكام اليمين: (فثبت أن الفرق بين العتق وغيره من الأيمان لم ينقل عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كما لم ينقل الفرق بين الحلف بالطلاق وغيره من أحد منهم، ولا بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما. ولم يبلغنا بعده كثرة البحث أن أحداً نقل شيئاً من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فالقائل بالفرق قائل قولاً ليس له فيه سلف من الصحابة)^(٢).

وكما أن ابن تيمية عني بجانب الاستقراء في المسائل الفرعية فاهتمامه بالمسائل الأصولية يفوق ذلك، ويظهر هذا جلياً في كتابه القواعد الفقهية، وقد خدمه هذا العمل خدمة عظيمة ويسر له كثيراً مما أشكل من المسائل الخلافية التي عظم فيها الخلاف وتشعبت فيها الأقوال.

قال -رحمه الله- في قاعدة صفة العقود بعد ذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم وترجيح أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وذكر أدلته على سلامة هذا القول: -

الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا

(١) العقود الدرية، ص ٢٦.

(٢) قاعدة العقد، ص ١٣٧.

بالشرع ، وأما العادات ، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله ، وذلك لأن الأمر والنهي مما شرع الله تعالى والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها ، فما لم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة ولم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور ، ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) .

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً ﴾ (٢) (٣) .

وقال - رحمه الله - في مسألة جواز إجارة الأرض إذا كانت مشتملة على مساكن وشجر ويريد صاحبها أن يؤجرها لمن يقوم عليها وذكر أقوال العلماء وأدلتهم فيها ورجح جواز ذلك ، وقال بعد ذكر أدلة الترجيح ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرهما وجدها مبنية على قوله تعالى ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥) .

فكل ما احتج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك

(١) سورة الشورى : آية ٢١ .

(٢) سورة يونس : آية ٥٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣ / ٤١٢ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٧٣ .

(٥) سورة المائدة : آية ٣ .

واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ^(١).

وبهذا المنهج استطاع ابن تيمية أن يرد على كثير من المقدمات والاعتقادات المبنية على اجتهادات أو نظرات خاطئة كالقول بتعارض النصوص الصحيحة بمخالفة صريح المعقول لصحيح المنقول وهكذا.

وقد ألقى ابن تيمية -رحمه الله- باللائمة على أولئك الذين يدعون تعارض الأدلة أو الذين خالفوا القول الصحيح لتفريطهم في الأخذ بالأسباب والطرق الصحيحة الموصلة إلى المنهج السليم وذلك التفريط له أسباب مختلفة كلها متعلقة في الغالب بالنظر الجزئي والمفهوم الجزئي المقصور على ذلك الدليل دون الاعتناء بالنظر العام والمفاهيم الشاملة لتلك الأدلة.

قال -رحمه الله-: (لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز عن معرفة الحق فهو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا كما قال تعالى لبني آدم: ﴿فَإِذَا يَأْتِيَكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٢) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٣).

وقال -رحمه الله-: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات، كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)^(٤).

(١) القواعد الفقهية، ص ١٤٣.

(٢) سورة طه: ١٢٣، ١٢٤.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/٤٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣.

الباب الثالث

دراسة تطبيقية لمنهج ابن تيمية في الفقه

وفيه فصلان:

- ١- مميزات منهج ابن تيمية في الفقه.
- ٢- دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية.

(الفصل الأول)

مميزات منهج ابن تيمية في الفقه

وفيه سبعة مباحث :

تقدم في الباب الثاني من خلال الكلام عن منهج ابن تيمية الإشارة في مواضع متفرقة إلى أهم مميزات منهج ابن تيمية بشكل مختصر، ولأهمية هذه المميزات لكل طالب علم والتي تعتبر خلاصة منهج شيخ الإسلام وإمام من الأئمة العظام، والذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد، وكانت لهم المكانة المرموقة في العلم والاجتهاد.

فهو إمام جمع بين القول والعمل وجمع بين العلم والجهاد بالقلم واللسان واليد، وجمع بين الدعوة والذود عنها، وجمع بين الإخلاص وإرادة الحق، فحري بمن كان بهذه المثابة أن يكون منهجه دستوراً لكل طالب علم مخلص يريد الحق واتباعه.

ولما كانت هذه الميزات لها مكانتها العلمية وقيمتها التربوية لطلبة الفقه في دين الله، رأيت أن أفصل الكلام عنها، وأعقد لها فصلاً لأهميتها في بناء الشخصية العلمية الصادقة.

كما أمل أن تكون هذه الميزات موقع أنظار علماء وشباب الأمة الإسلامية كما نظر في ذلك إلى تلاميذه ومن أتى بعدهم وأن يتأسوا به بعد رسول الله ﷺ والسلف الصالح لهذه الأمة.

والذي استطعت أن أحده من منهجه -رحمه الله- حسب ما فهمته من خلال قراءتي لما كتبه في الفقه ما يأتي :

(١) الإخلاص . (٢) السلفية .

٣) العدل والتيسير ومراعاة المصالح .

٤) الفقه الشمولي .

٥) الفقه الواقعي .

٦) الثبات على الحق .

٧) التوجيه التربوي .

المبحث الأول

"الإخلاص"

توقفت ملياً عند كتابة هذه الميزة، وكان سبب هذا التوقف أن سيرة ابن تيمية ومواقفه العظيمة المخلصة لإعلاء كلمة الله ومحاربة أعداء الله واضحة أمام عوام الناس، فكيف بعلمائهم وأشهر من أن أسطر عنها بعض الورقات لبيانها وتوضيحها، ولكن نظراً لامتزاج الأهواء الدنيوية بالمقاصد والأهداف منذ نشأة المذاهب وظهور التعصب لها، وهو ما عاناه منه ابن تيمية كثيراً وتكلم عنه في مواضع مختلفة من مؤلفاته، وسيأتي الكلام عن ذلك في ميزة السلفية إن شاء الله. واستمر هذا الامتزاج حتى عصرنا هذا ولا يزال له من ينادي به ويسعى بأثره.

انطلاقاً من هذا الواقع دعا ابن تيمية إلى العناية بهذه الخصلة وإظهارها بالمستوى المناسب لقيمتها وأهميتها، إذ بها تقبل الأعمال وترد وبها يحاسب المرء على عمله قبولاً ورداً، وبها تبني الأحكام جوازاً ومنعاً.

ولتظهر هذه الخصلة حقيقة ولربما انغمرت مع توالي العصور وطول الأمد حتى إن واقعنا اليوم يهمل القيمة العلمية للتأليف لينال بذلك مكسباً مادياً أو رتبة وظيفية أو شهرة - حمانا الله من ذلك - وهذا الأمر كان سببه ضعف الإيمان، أو الأنظمة القائمة التي تساعد على ضعف جانب الإخلاص، فإنه لا يمتنع ونحن مبتلون بذلك أن نقوي إيماننا بالله وندعو الأنظمة لتسير كما يريد الله منها ولا نسير كما تريده هي منا.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ (١).

(١) سورة الزمر: آية ١١.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١). لذا فكان مناسباً الإشادة بهذه الميزة في سيرة هذا الإمام الجليل وإظهارها لينظر فيها من جانب الصواب في ذلك، لعل الله أن يفتح على قلبه ويعود إلى صوابه حين النظر فيما تمثلت به سيرة هذا الإمام.

وأبتدىء الكلام عن هذه الميزة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْحُكِمُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (٢).

وهذا الحديث واحد من ثلاثة أحاديث قام عليها أمر الدين كما أشار إلى ذلك ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: (والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل، ولهذا قالوا مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه كقول أحمد: حديث (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) و(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (٣) و(الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ) (٤). ووجه هذا الحديث أن الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه.

فحديث الحلال بين فيه بيان ما نهى عنه والذي أمر الله به نوعان بأحدهما العمل الظاهر، وهو ما كان واجباً أو مستحباً.

(١) سورة غافر: آية ٦٥.

(٢) رواه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ١١ انظر: الفتح ٩/١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأقضية رقم ١٧١٨ عن عائشة.

(٤) رواه البخاري في الإيمان باب فصل من استبرأ لدينه رقم ٥٢. انظر: الفتح ١٢٦/١. ومسلم في كتاب المساقاة رقم ١١٥٩٩ عن النعمان بن بشير وتتمة الحديث عند مسلم (وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا وإن في القلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

والثاني : العمل الباطن ، وهو إخلاص الدين لله فقوله : (من عمل عملاً . .
إلخ) ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب أو أمر استحباب .

وقوله (إنما الأعمال بالنيات) يبين العمل الباطن وأن التقرب إلى الله إنما
يكون بالإخلاص في الدين لله كما قال الفضيل^(١) في قوله تعالى :
﴿ لِيَلُوكُمْ أُيُكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(٢) قال أخلصه وأصوبه ، قال فإن العمل إن
كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم
يقبل حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون
على السنة ، وعلى هذا دل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا
صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٣) .

فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب
وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحداً ، وهو إخلاص الدين لله^(٤) .

ولأهمية هذا الحديث وأنه أحد ثلاثة أحاديث قام عليها الإسلام ، فقد
عقد ابن تيمية فصلاً لشرح هذا الحديث تكلم فيه عن سند الحديث ومعنى
الإخلاص وموقع النية من العبادات ، وكيف تكون بالإضافة إلى المسائل
الأصولية والفقهية التي لها علاقة بالحديث^(٥) .

وبين ابن تيمية حد الإخلاص بقوله : (وأما النية التي هي إخلاص الدين
لله ، فقد تكلم الناس في حدها وحد الإخلاص ، فقال بعضهم : المخلص

(١) هو الإمام الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي شيخ الحرم ، توفي سنة ١٨٧ هـ . تذكرة
الحافظ ١/ ٢٤٧ .

(٢) سورة الملك : آية ٢ .

(٣) سورة الكهف : آية ١١٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٥٠ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٨ / من ص ٢٤٤ - ٢٨٤ .

هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله - عز وجل - ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله، وأمثال ذلك من كلامهم الحسن لكن كلامهم يتضمن الإخلاص في سائر الأعمال وهذا لا يقع من سائر الناس بل لا يقع من أكثرهم بل غالب المسلمين يخلصون لله في كثير من أعمالهم كإخلاصهم في الأعمال المشتركة بينهم مثل: صوم رمضان فغالب المسلمين يصومونه لله وكذلك من داوم على الصلوات فإنه لا يصلي إلا لله - عز وجل - بخلاف من لم يحافظ عليها، فإنما يصلي حياء ورياء أو لعة دنيوية، ولهذا قال ﷺ فيما رواه الترمذي: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان). قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ . الآية (١).

ومن لم يصل إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله، ولهذا قال ﷺ فيما رواه أحمد وابن ماجه من حديث ثوبان عنه ﷺ أنه قال: (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، فإن الوضوء سر بين العبد وبين الله عز وجل) (٢)، وقد ينتقص وضوؤه ولا يدري به أحد، فإذا حافظ عليه لم يحافظ إلا لله سبحانه، ومن كان كذلك لا يكون إلا مؤمناً.

(١) سورة التوبة ١٨ والحديث رواه الترمذي في كتاب التفسير رقم ٣٠٩٣ من طريق دراج بن سمعان عن أبي الهيثم وقال حديث غريب. ورواه الحاكم ١١٢/١ قال الذهبي في التلخيص وفيه دراج كثير المناكير. انتهى. قال ابن حجر في التقريب صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.
(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة رقم ٢٧٧ من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان. قال البصيري في الزوائد رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.
ورواه أحمد ٥/٢٧٧، ٢٨٢.

والحاكم ١/١٣٠ من طريق سام عن ثوبان أيضاً وصححه وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي بقوله على شرطهما. وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح رقم ٢٩٢.

والإخلاص في النفع المتعدي أقل منه في العبادات البدنية، ولهذا قال في الحديث المتفق على صحته: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)^(١) الحديث .

يعني والله أعلم أن الأعمال التي يتعدى نفعها إلى غيره يقل الإخلاص فيها ويغلب الرياء، ولذا كان جزاء من يخلص لله في هذه الأعمال أن يغفر الله له ويعفو عنه يوم القيامة)^(٢) .

ولقد وصف ابن تيمية -رحمه الله- الإخلاص أنه أساس العمل الصالح فمتى ما تخلف جانب الإخلاص للعمل فهو عمل لا أساس له فهو كالبناء الذي لا أساس له فإنه دائماً يهدد صاحبه بالزوال وتكون عاقبة صاحبه الخسران . قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾^(٣) .

ولهذا كان السلف الصالح يتدثون مجالسهم وتأليفهم بحديث النيات نظراً لمكانة الإخلاص لديهم ومعرفتهم بأهمية وتوقف الأعمال قبولاً ورداً عليه، وأنه أصل عظيم من أصول الدين .

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد في نيته، فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وهي دعوة الرسل لكافة بريته، كما ذكر ذلك في كتابه على السنة رسله بأوضح دلالة، ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحو مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث (إنما الأعمال بالنيات) في أول الأمر وبدايته فنجري في ذلك على منهاجهم إذ كانوا أفضل جيش الإسلام ومقدمته)^(٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ١٠٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٦٠ .

(٣) سورة الماعون: الآيات ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٤٦ .

ولقد أوضح ابن تيمية أن الإخلاص المتمثل بالنية والقصد الحسن في عمل الإنسان من أعون الأشياء على نيل العلم وإدراكه وفقهه، وهذا القول ليقع أثره في القلب قبل أن يتفكر الإنسان في معناه، وذلك لما لهذا القول من وطء شديد وأثر عظيم، وعندما يرجع الإنسان بذاكرته إلى علماء السلف الصالح ويقارنهم بطلبة العلم في عصرنا يجد الفرق شاسعاً بينهم وإن أول ما يتبادر للذهن أو يشد الانتباه لسبب ذلك هو عامل الإخلاص الذي يكاد ألا يعرف إلا بسيرة سلف هذه الأمة، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى سبق الإشارة إلى بعضها^(١)، وهذا لا يمنع ولله الحمد من وجود علماء أفاضل صالحين أخلصوا لله في عصرنا، ولكن عددهم بالنسبة لطلبة العلم قليل والله المستعان.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح)^(٢).

وليس أدل على عناية ابن تيمية - رحمه الله - بجانب الإخلاص مما ذكره في سيرته عن عفوه الكريم عمّن ظلمه في حقه الخاص رغم المكائد والافتراءات والسجن والتعذيب الذي نال منهم، بالإضافة إلى زهده وورعه مع استطاعته إدراك المال والجاه، فقد كان موضع اهتمام وتقدير الأمراء والملوك والوجهاء وعرضوا عليه الأموال، ولكن رفضها ورعاً ورغبة ليخلص عمله لله وليحيي سيرة نبي الهدى عليه أفضل الصلاة والتسليم وصحبه الكرام، ويدفع بذلك ما نهجه بعض علماء عصره من التهافت على

(١) انظر، ص ٣٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٥٤٤

الأمراء والتقرب إليهم لأهداف دنيوية، ويكون مثلاً حياً يشاهده من عاصره
ويقتفي أثره من يأتي بعده ليشاهدوا من قريب تحقق الشخصية المسلمة المثلى
في العصور المتأخرة، كما تحققت في العصور المتقدمة الفاضلة.

وقد تقدم ذكر بعض مواقفه في العفو والمسامحة لمن اعتدى عليه في فصل
المناقشة (١).

أما بالنسبة لزهده وورعه، فسيرته مفعمة بذلك.

ومما ذكره تلميذه الحافظ عمر بن علي البزار قال: (وما اشتهر له ذلك -
يعني الزهد - إلا لمبالغته فيه مع تصحيح النية وإلا فمن رأينا من العلماء قنع
من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضي بمثل حالته التي كان عليها لم يسمع أنه
رغب في زوجة حسناء ولا سرية حوراء ولا دار قوراء ولا ممالك جوار ولا
بساتين ولا عقار ولا شد على دينار ولا درهم ولا رغب في دواب ولا نعم
ولا ثياب ناعمة فاخرة ولا حشم ولا زاحم في طلب الرئاسات ولا رئي
ساعياً في تحصيل المباحات مع أن الملوك والأمراء والتجار والكبراء كانوا
طوع أمره خاضعين لقوله وفعله وادّين أن يتقربوا إلى قلبه مهما أمكنهم
مظهرين لإجلاله أو أن يؤهل كلاً منهم في بذل ماله.

فأين حاله هذه من أحوال بعض المنتسبين إلى العلم وليسوا من أهله،
فمن قد أغراه الشيطان بالوقعة فيه بقوله وفعله أترى ما نظروا ببصائرهم إلى
صفاته وسماتهم وسماته وتحاسدهم في طلب الدنيا وفراغه عنها وتحاشدهم
في الاستكثار منها ومبالغته في الهرب منها وخدمتهم الأمراء واختلافهم
إلى أبوابهم وذل الأمراء بين يديه وعدم اكتراثه بكبرائهم وأترابهم
ومزاجاتهم وإظهار تعبداتهم وصدعه إياهم بالحق وقوة جأشه في محاورتهم

(١) انظر: ص ٣٠٩.

بلى والله ولكن قتلتهم الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، وغطى
أحلامهم حب الدنيا السارقة سارقة العقل لا سارقة البدن، حتى أصبحوا
قاطعين من يأتيهم في طلبها واصلين من وصلهم في جلبها^(١).

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ص ٤٠٨.

المبحث الثاني

((السلفية))

يكاد حديث النبي ﷺ المتفق عليه (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^(١) يذكره ابن تيمية كلما ذكر السلف أو تطرق لسيرتهم ولهذا ورد هذا الحديث في مواضع كثيرة، والتزام ابن تيمية لهذا الحديث هو التزام بما يعنيه من الأفضلية بمفهومها الواسع لتلك القرون في السلوك والعلم والعمل.

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث في حق السلف الصالح لها الوقع الكبير في نفوس المعتدلين والمنصفين من خلف هذه الأمة وسلف الأمة موضع احترامهم وتقديرهم ويدعون إلى منهجهم، ولهذا نال هؤلاء الذكر والثناء الحسن ممن عاصروهم أو أتى بعدهم.

ويزداد هذا الاحترام من الخلف للسلف كلما كان الخلف أعلم وأعرف بالسلف، ولهذا كان من هو على علم ودراية بهم من الخلف المشهود لهم بالصلاح، كانت تلك المعرفة مقرونة بالاقتداء بالسلف في سيرتهم ونهجهم كما هو ظاهر على سيرة ابن تيمية، وسيأتي الكلام عن ذلك.

وكان من بواعث عناية ابن تيمية بسيرة السلف والدعوة إلى نهجهم -مع أنه واجب إسلامي على كل داعية التزامه إضافة إلى المميزات التي سيأتي الكلام عنها إن شاء الله- انحراف الخلف في عصره عن المنهج السليم المتمثل بما نقل عن سلف هذه الأمة إلى مناهج مختلفة الاتجاهات كل اتجاه منها يحدد قربه أو بعده من الحق حسب أخذه أو تركه من منهج السلف، وعلى ذروة ذلك الانحراف اتجاهان:

(١) تقدم، ص ٦٦.

الاتجاه الأول: الانحراف العقدي .

الاتجاه الثاني: التقليد المتمثل بالتعصب المذهبي الذي أدى إلى الجمود الفكري .

قال -رحمه الله- : (ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف ، وغير ذلك كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار ، إذ العهد قريب وأنوار الآثار النبوية بعد فيها ظهور ولها برهان عظيم وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها ، فأما المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون مثل من صنف في الكلام من المتأخرين فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة وأعرض عن الكتاب والسنة ، وجعلهما إما فرعين أو آمن بهما مجملاً أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة ومتقدموا المتكلمين خير من متأخريهم .

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض عن الكتاب والسنة ، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وكذلك من صنف التصوف والزهد جعل الأصل ما روي عن متأخري الزهاد وأعرض عن طريق الصحابة والتابعين)^(١) .

أما بالنسبة للاتجاه الأول فموقف ابن تيمية منه معروف لدى من له أي معرفة بهذا الإمام -رحمه الله- كما هو واضح في مؤلفاته والتي من أهمها العقيدة الواسطية والحموية والعقيدة التدمرية ومنهاج السنة ، ولا يسمح المقام بذكر موقفه من العقيدة ، حيث إن الموضوع ذا شجون ويحتاج إلى تفصيل القول فيه ، وقد كتب عنه في ذلك^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٦٩ .

(٢) وعن كتب عنه في العقيدة عبد السلام هراس في كتابه ابن تيمية السلفي ، ومحمد الجليلي في كتابه : موقف ابن تيمية من التأويل ، وغيرهما .

وبالنسبة للاتجاه الثاني والذي يعتبر كل ما خلفه من ثروة أصولية وفقهية علاجاً لهذا الاتجاه ابتداء بالأصول والقواعد ونهاية بالفروع ترسم منهجاً قوياً مستمداً من نهج السلف كما تقدم في الباب الثاني، ولقد نال ابن تيمية في سبيل قيام هذا المنهج ألواناً من التعذيب والإهانة والسجن، وبتوفيق من الله استطاع تغيير ذلك المفهوم لتلك الأمة بقلمه ولسانه، ولا تزال الأمة بعده تحظى بنصيب وافر من توجيهاته ومفهوماته التي كان لها المردود الإيجابي نحو العود بالأمة إلى منهج السلف الصالح ولمساته ظاهرة على من التزم بمنهج السلف.

شأنه على السلف:

طبيعي لمن كان لا يريد إلا الحق أن يكون أنصار الحق هم قدوته وخاصة كيف وإذا كان أنصار ذلك الحق هم أهل العصور المفضلة وجاهدوا مع رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى فيهم ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

وقال النبي ﷺ فيهم (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) (٢).

فلا شك أن أولئك يكونون موضع احترامه وتقديره، كيف وهو على دراية ومعرفة شاملة بسيرتهم وعلومهم ومكانتهم وله شغف عظيم بمتابعتهم والذود عنهم.

(١) سورة الأنفال آيتي ٧٤، ٧٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم ٢٥٤٠ عن أبي هريرة ورقم ٢٥٤١ عن أبي سعيد الخدري.

قال - رحمه الله - تعالى (ثم القدر الذي ينكر من فضل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح ، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء ، لا كان ولا يكون مثلهم ، فإنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمهم على الله) (١).

وقال - رحمه الله - : (الحمد لله مذهب أهل المدينة النبوية دار السنة ودار الهجرة ودار النصر إذ فيها سن الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبهذا كان الأنصار ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع (٢).

ومن تمام الاحترام والتقدير محبتهم وسلامة القلوب لهم ، والذي يُعَدُّ أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة ، قال رحمه الله (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألستهم لأصحاب محمد ﷺ كما وصاهم في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) (٤).

(١) العقيدة الواسطية ١/٤٠٩ ، مجموع الرسائل الكبرى .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٤ .

(٣) سورة الحشر آية ١٠ .

(٤) العقيدة الواسطية ١/٤٠٦ ، مجموعة الرسائل الكبرى .

خصائص السلفية:

السلفية لها ميزات سامية تنادي من تمكن بالإيمان من قلبه إلى المبادرة للأخذ بها وخاصة أولئك الذين أخلصوا دينهم لله ، والذين لهم شغف بمعرفة الحق واتباعه ، وتظهر هذه الخصائص واضحة عندما يسهم في إظهارها إمام أحاط بزمام العلم وأدرك أهداف الشرع مع المعرفة التامة بسيرة السلف كابن تيمية .

ومع أهمية هذه الميزات فإن هذا واجب إسلامي يجب على كل مسلم التزامه وبدونه يقع الإنسان في الخطأ والحيرة ولربما ساقه ذلك إلى هلكته ، وبالالتزام بها يكون الفلاح والتوفيق والسير على طريق الهداية بإذن الله .

ومن أهم هذه الميزات والخصائص التي ألمح إليها ابن تيمية الآتي :-

١ - صدق الإيمان وإخلاص وصفاء القلوب لله :

هذه الخاصية اتصف بها السلف -رضوان الله عليهم- وقد وصفهم بها عالم الغيب المطلع على خفايا الصدور . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿٢﴾ .

(١) سورة الأنفال : ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآيات ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ .

فإيمانهم حقيقي صادق لا يعتريه التردد، وقلوبهم صافية مخلصة لا يكدرها ولا يشوب إخلاصها الهوى والشهوات. ومن كان بهذه الصفات كما ذكر الله تعالى عنهم لحري به أن يكون قدوة ومكاناً للعناية بأقواله وأفعاله.

ولا سيما أن ما اتصف به أولئك القوم إنما هو ما أخذوه من إمام الأئمة ورسول الأمة محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم.

قال -رحمة الله-: (فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم وخير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس وأولئك خير أمة محمد كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». ثم قال: (فالاعتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم)^(١).

وقال رحمه الله (ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة إن خيرها القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلق في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا بد منه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم)^(٢).

(١) الفرقان بين الحق والباطل ١٨/١ مجموع الرسائل الكبرى.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٧/٤.

٢ - المتابعة والموافقة والسلامة من البدع :

اختار الله سبحانه وتعالى أولئك الرجال من الناس ليكون لهم شرف صحبة رسول الله ﷺ ومناصرته ، وقد تميز أولئك الناس بما وهبه الله لهم من الإيمان والتصديق والسلوك الفاضل ، مما كان لذلك أكبر الأثر في حبهم لرسول الله ﷺ ومناصرته ومتابعته المتابعة المطلقة لكل ما صدر منه من قول أو فعل ، وتطبيق ذلك وفق ما أراه الله ورسوله ، والتسليم له والتضحية والفداء بكل غال ونفيس بالنفس والأهل والمال ، كل ذلك لتحقيق شرع الله ورسوله ، وليقوم الحق ويهلك الباطل .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢١) وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١﴾ .

ولذلك لا يكون إلا لمن تمكن الإيمان من قلبه وعرف قدر رسول الله ﷺ وأدرك أن النجاة ولا فلاح إلا بمتابعة وموافقة ما جاء به عليه الصلاة والسلام ومن هذا يتحقق لمن هو على هذه الصفة ، وبهذه المكانة لا يمكن وأن يطرأ عليه مخالفة رسول الله ﷺ أو الإتيان بما لم يشرعه ، ولذا كانت سيرة سلف هذه الأمة موصوفة بموافقته ومتابعته وممتنعة عن مخالفته .

قال - رحمه الله - : (وقد بين ذلك بالقياس العقلي الصحيح الذي لا ريب فيه - وإن كان ذلك ظاهراً بالفطرة لكل سليم الفطرة - فإنه متى كان الرسول

(١) سورة الأحزاب الآيات : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

أكمل الخلق وأعلمهم بالحقائق وأقومهم قولاً وحالاً لزم أن يكون أعلم الخلق بذلك ، وأن يكون أعظمهم موافقة له واقتداء به أفضل الخلق^(١) .

وقال : (و غاية ما عند السلف أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ فإن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان هو ما استفادوا من نبيهم ﷺ الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد الذي قال الله فيه ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٢)(٣) .

وقال : (وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده ، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم^(٤) .

ولقد كان لقوة الإيمان وإظهار الحق والحرص على الجهاد ومتابعة السنة وتطبيقها في القرون المفضلة الدور الكامل والسلاح الفتاك لقمع البدع والقضاء عليها في خدورها كلما أرادت أن تتحرك أو تظهر ، ولذا كانت البدع لا تعرف في تلك العصور أو مغمورة في جانب عزة الحق وصولته .

قال -رحمه الله- : (لكن كانت البدع في القرون الثلاثة الفاضلة مقموعة وكانت الشريعة أعز وأظهر ، وكان القيام بجهاد أعداء الدين من الكافرين والمنافقين أعظم)^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ١٤٠ .

(٢) سورة الحديد : آية ٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٤) المصدر السابق ١٣ / ٢٨ .

(٥) المصدر السابق ١٣ / ٢٨ .

وقال: (ونجد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوي كانت السنة وأهلها أظهر وأقوى وإن ظهر شيء من الكفر والنفاق ظهرت البدع بحسب ذلك) (١).

وكلما كان البعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والسلف الصالح كان القرب إلى البدع ومجانبة الحق والحيرة والتهيه، ومن أولئك الرافضة - قاتلهم الله - ومن سار على نهجهم، قال - رحمه الله -: (فالمقصود هنا أن المشهورين من الطوائف بين أهل السنة والجماعة والعامّة بالبدعة وليسوا متحليين للسلف، بل أشهر الطوائف بالبدعة الرافضة حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسنيّ في اصطلاحهم من لا يكون رافضاً وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن وأكثر قدحاً في سلف الأمة وأئمتها وطعناً في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة.

فعلم أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف، ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ) (٢).

ومما تتميز به تلك العصور سلامتها من الخطأ أو ندرته، وهذا نتيجة للمتابعة والموافقة المستمرتين للكتاب وسنة رسول الله ﷺ، بينما يكثر الخطأ عند المتأخرين، وذلك لإهمالهم منهج المتقدمين ومخالفتهم للسيرة في طريقهم ومتابعة سلوكهم، قال - رحمه الله - (وأما المتأخرين الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٥/٤.

والتابعين في ذلك من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف، فهؤلاء نجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو عمّا يظنونهم من الإجماع، وهم لا يعرفون من ذلك أقوال السلف ألبتة أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرهما. ثم قال: وقد بسطنا في غير هذا الموضوع أن الصواب في أقوالهم أكثر وأحسن، وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرين، وأن المتأخرين أكثر خطأً وأفحش، وهذا في جميع علوم الدين، ولهذا أمثلة كثيرة يضيق هذا الموضوع عن استقصائها والله سبحانه أعلم^(١).

وقال: (والمقصود إن كثيراً من المتأخرين لم يصيروا يعتمدون في دينهم لا على القرآن ولا على الإيمان الذي جاء به الرسول بخلاف السلف، فلهذا كان السلف أكمل علماً وإيماناً وخطوهم أخف وصوابهم أكثر)^(٢).

٣ - صلاح المقاصد والبعد عن التكلف:

يتجه العقل السليم إلى السعي لكل ما يحقق أهدافه ومقاصده بأحسن الطرق وأيسرها وتزداد ثقة العقل واندفاعه عندما يطمئن لذلك السعي، ويرى أنه يحقق أهدافه وتتظافر جهوده بعد ذلك ويجد في طلبه عندما يكون واقعه يدفعه لذلك. ومن هذا سعى ابن تيمية - رحمه الله - لإحلال تلك المقاصد الشرعية السامية مكان المقاصد القائمة في عصره، الساعية لتحقيق أهدافها بستر العلم وطلب الحق، وقد كان لعصر ابن تيمية واقع يعج بالأهواء والمقاصد الخاصة، مما كان لذلك أثر كبير لسعي ابن تيمية نحو إيجاد أكفل السبل التي تضمن علاج واقعه، ويعني الصحوة السلفية لقصم تلك المقاصد والأهداف المشبوهة، وكان للأسلوب الذي طرقة ابن تيمية

(١) الفرقان بين الحق والباطل ١٩/١ - ٢٠ مجموعة الرسائل الكبرى.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠/١٣.

لعلاج هذا الداء عن طريق العرض والمقارنة أثره في وضوح الرؤية والفرق بين المتقدم والمتأخر من المقاصد، وقرن بهذا العرض نتائج كلا الطرفين وما انتهت إليه تلك النتائج، وكان غرض ابن تيمية من ذلك العرض هو دعوة أولئك الناس لمراجعة أنفسهم والتدبر لحالها بالاعتبار بحال السابقين ونهجهم، وقد كان موفقاً في ذلك وأثمرت جهوده في هذا المجال والحمد لله .

قال -رحمه الله- : (وهذا مما بين حال كمال الصحابة رضي الله عنهم وأنهم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر، والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه في أمر قليل، فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات ولهم القصد الحسن الذي يفعلون به الحسنات . والكثير من المتأخرين العالمين والعابدين يفوت أحدهم العلم في كثير من الحسنات والسيئات حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس، أو يفوته القصد في كثير من الأعمال حتى يتبع هواه فيما وضح له من الأمر والنهي . فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) (١).

وقد تقدمت الإشارة إلى أن من أعون الأشياء على نيل العلم وإدراكه القصد الحسن كما أشار إلى ذلك ابن تيمية (٢)، ولقد ظهر هذا حقيقة على تراث سلف الأمة، فبلغوا النهاية في الحفظ والعلم والإدراك والاجتهاد والإحاطة بعلوم الشريعة، ونزلت البركة في علومهم حتى إنه ليتكلم العالم

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٤٣ .

(٢) ص ٤٠٢ .

منهم بكلمات قليلة موجزة يهز بها عروش الملوك وقلوب العباد إجلالاً ورهبة لذلك، مما تشهد به سيرهم ويقصر القلم عن وصفهم، ولم ينالوا ذلك إلا بمقاصدهم الحسنة رضي الله عنهم وأرضاهم.

ومما يتميز به نهج السلف عدم التكلف في فهم النصوص وبيان ما ترمي إليه، ولقد اتصفت علومهم بالسهولة وانسجامها مع الفطرة والعقول السليمة والبعد عن التعمق والافتراضات والتأويلات والمقدمات والقواعد التي بنى عليها كثير من المتأخرين علومهم وآراءهم وخاصة منهم من ابتلي بعلم المنطق، أو الذين تعمقوا بالرأي وجعلوا الأخذ والرد مبنياً على ما يقرره العقل مجرداً عن الأصول الشرعية.

وأوقعهم منهجهم هذا في التأويلات والافتراضات، مما جعلهم يتيهون ويضلون عن الطريق المستقيم، يغرقون في لجج بحورهم، ولا زالت بحورهم تلك تغرق بها الكثير والكثير ممن ارتضى منهجهم وزاغ عن الصراط المستقيم، وهذه عقوبة من الله عليهم لزيغهم عن المنهج القويم، منهج رسول الله ﷺ وصحبه، وهذه سنة الله في خلقه لمن ترك الهدى واتبع ما تهواه نفسه.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (٢).

هذا مع الفرق الكبير جداً بين علم السلف والخلف، فالسلف أفهم وأدرك لمقاصد الشريعة بدون منازع والقرآن وشرع رسول الله ﷺ، يخاطبان عامة الناس الذين غالبهم من الأميين، كما ذكر الله تعالى عنهم ذلك.

والقرآن والسنة إنما أنزلا ليفهم خطابهما في ذلك، ويكونان دستوراً للأمة

(١) سورة الصف: آية ٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٦٥.

وتشريعاً لها لا ليكونا طلاسماً لا تفهم أو يكونا وقفاً على فئة من الناس لا يفهمها إلا تلك الفئة، ولو كانا كذلك لما تحقق ما أراد الله من كتابه ولا ما شرعه النبي ﷺ من سنته، ولقد كان أكثر ما وضعه أولئك المتشدقون حاجزاً لفهم الكتاب والسنة فضلوا وأضلوا من اتبعهم قال رحمه الله: (فأخبر عنهم الكمال بر القلوب مع كمال عمق العلم، وهذا قليل في المتأخرين كما يقال: (من العجائب فقيه صوفي، وعالم زاهد). فإن بر القلوب وحسن الإرادة وصلاح المقاصد يحمدون على سلامة قلوبهم من الإيرادات المذمومة ويقترن بهم كثيراً عدم المعرفة وإدراك حقائق أحوال الخلق التي توجب الذم للشر والنهي عنه والجهاد في سبيل الله، وأهل التعمق في العلوم قد يدركون في معرفة الشرور والشبهات ما يوقعهم في أنواع الغي والضلالات وأصحاب محمد ﷺ كانوا أبر الخلق قلوباً وأعمقهم علماً.

ثم إن أكثر المتعمقين في العلم من المتأخرين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدين، وهو القول والعمل بلا علم وطلب ما لا يدرك، وأصحاب محمد كانوا مع أنهم أكمل الناس علماً نافعاً وعملاً صالحاً وأقل الناس تكلفاً، تصدر من أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف ما يهدي الله بها أمة، وهذا من من الله على هذه الأمة، وتجد غيرهم يحشون الأوراق من التكاليف والشطحات ما هو من أعظم الفضول المبتدعة والآراء المخترعة، لم يكن لهم في ذلك سلف إلا رعونات النفوس المتلقاة ممن ساء قصده في الدين^(١).

ومن باب التكلف يتولد التشدد الداعي إلى وضع الأصار والأغلال التي تنافي تعاليم الدين الإسلامي من الدعوة إلى التيسير والتخفيف على أمة

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٣٨.

محمد ﷺ وكان على قائمة الأصار والأغلال ما كان نتيجة للمعاملات التي تشدد بها بعض الفقهاء لعدم إدراكهم مقاصد الشارع منها مما كان يصعب الإتيان بها مما ألبأهم إلى وضع الحيل التي هي من ذاتها مخالفة ظاهرة لأهداف الشارع ومقاصده السامية قال ابن تيمية -رحمه الله- : (ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين :-

إما ذنوب جوزوا عليها تطبيقاً في أمورهم ولم يستطيعوا دفعه إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَإِظْلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (١) وهذا ذنب عملي . وإما مبالغة في التشديد لما اعتبروه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه فإنه لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا بالحنيفية السمحة .

فالسبب الأول، هو الظلم والثاني عدم العلم، والظلم والجهل هو وصف الإنسان المذكور في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٢)(٣) .

٤ - التميز في العلم والعمل :

بلغ السلف الصالح القمة في العلم ودركه ورفع الله من شأنهم وقدرهم لإيمانهم الحقيقي بالله وطاعتهم المطلقة لله ورسوله ﷺ .

(١) سورة النساء: آية ١٦٠ .

(٢) سورة الأحزاب: آية ٧٢ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٢٧ .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١).

وشهد لهم بذلك كل عالم مخلص عرف قدرهم ومنزلتهم عند الله، وهذا يفهم من قول النبي ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٢).

وهم الذين أراد الله بهم خيراً لقول النبي ﷺ (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (٣). وهذه الخيرية مطلقة لكل فضيلة على رأسها العلم والعمل به.

وقد زاد من هذه الخاصية عوامل هي أساسية لنيل العلم وفهمه، والتي من أهمها الإخلاص وقد تقدم الكلام عنه (٤) والحرص على فهم النصوص وإدراك معانيها، عن عبد الرحمن السلمي قال: (إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لن يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن فكنا نتعلم القرآن والعمل به) (٥).

هذا بالإضافة إلى معيشتهم لمصدر التشريع وقربهم منه، حيث كان القرآن ينزل والرسول ﷺ يشرع، وهذا لا شك أنه أهم العوامل لبلوغ تلك الدرجة العالية من العلم.

(١) سورة المجادلة: آية ١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم). رقم ٧٣١٢. انظر: الفتح ٢٩٣/١٣، ومسلم في كتاب الإمارة رقم ١٠٣٧ عن معاوية.

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها رقم ٦٤٢٨ عن عمران بن حصين. ومسلم في فضائل الصحابة رقم ٣٥٢٢.

(٤) ص ٣٩٧.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٧٢.

قال ابن تيمية: (أصحاب محمد كانوا مع أنهم أكمل الناس علماً نافعاً وعملاً صالحاً وأقل الناس تكلفاً تصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو المعارف ما يهدي الله بها أمة، وهذا من منن الله على هذه الأمة)^(١).

وقال: (ثم القدر الذي ينكر من فضل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، فإنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله)^(٢).

ومن أهم ملامح علمهم -رضوان الله عليهم- إدراك مقاصد الشارع والفهم الدقيق لمعاني الأدلة الشرعية.

وإدراك المقاصد الشرعية وفهم الأدلة الشرعية جاء نتيجة لمعايشتهم وحرصهم على معرفة أمور دينهم وإخلاص علمهم وعملهم لله تعالى، ولهذا أرشد ابن تيمية إلى فهم النصوص الشرعية عن طريق مفهومات الصحابة وآثارهم.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٣٨.

(٢) العقيدة الواسطية ١/٤٠٩ مجموعة الرسائل الكبرى.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٨٦.

وقال: (وهذا يبين حال كمال الصحابة - رضي الله عنهم - وأنهم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمور، والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه في أمر قليل فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات ولهم القصد الحسن الذي يفعلون به الحسنات) (١).

المعرفة بأقوال السلف والحث على العناية بها:

عني ابن تيمية عناية فائقة بأقوال السلف، وتظهر هذه العناية بإمامه الكبير وإحاطته بأقوال السلف، وهذا مبعثه الاهتمام والشغف من ابن تيمية بأقوال وأفعال سلف الأمة، ولهذا قل أن يورد مسألة إلا ويستدل لها بما ورد من السلف الصالح، وهذه العناية منشؤها ما تقدم ذكره عن أهم اختصاصات منهجهم رضوان الله عليهم.

قال الذهبي: (وأما نقله للفقهاء ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة له فليس له فيه نظير) (٢).

ومع هذه العناية فإنه دعا إلى معرفة أقوال السلف وأعمالهم والحرص عليها لما فيها من العلم النافع والخير العميم، ولأنهم أحق بالاتباع بعد الكتاب والسنة. فالإقتداء بهم خير من الاقتداء بمن جاء بعدهم، وعلى هذا دل الكتاب والسنة. قال - رحمه الله - : (ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة

(١) الفتاوى الكبرى ١٠/٥٤٣.

(٢) العقود الدرية، ص ٢٣.

والأخلاق والجهاد وغير ذلك ، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالإقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم وتنازعهم ، وذلك لأن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١)(٢) .

نجس سيرة السلف في حياته والإقتداء بهم ومتابعتهم :

يظهر هذا واضحاً عند تتبع سيرته ومؤلفاته رحمه الله ، فحياته ابتداء من نشأته حتى وفاته - رحمه الله - عبارة عن حياة عملية وتطبيق حي لسيرة سلف الأمة عليهم رضوان الله تعالى ، ويظهر ذلك بجلاء على الناحيتين السلوكية والعلمية . ولقد وصف كل من البزار في كتابه الأعلام في مناقب ابن تيمية وابن عبد الهادي في كتابه العقود الدرية حياته السلوكية ، وذكرنا من تواضعه وزهده وإثاره وكرمه وجهاده ما يبين مدى حبه وحرصه على اقتفاء أثر السلف الصالح ، وتقدمت الإشارة إلى الناحية العلمية ووصف تلاميذه لها .

فوصفوا منهجه وطريقته في العلم وسلوكه طريقة السلف في الاستدلال والمناقشة والترجيح ، وقد تقدم الكلام عن هذا في الباب الثاني وظهر بوضوح مدى التزامه بالسلف ، ولقد وصف رحمه الله نفسه بقوله (مع أنني

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٢) الفرقان بين الحق والباطل ١٨ / ١ مجموع الرسائل الكبرى .

في عمري إلى ساعتى هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي ولا انتصرت لذلك ولا أذكره في كلامي ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرة وأنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته، فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف^(١).

وقال الذهبي: (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده، ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراہين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها)^(٢).

ويدعو مع هذا الالتزام والتطبيق الفعلي لهذا المنهج كما هو واضح على عامة بحوثه إلى محبة السلف واحترامهم والاعتراف بعملهم وفضلهم، وأن الحق حليفهم وبمنهجهم يتحقق السير على طريق النبوة.

قال - رحمه الله -: (ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب محمد ﷺ كما وصاهم الله في قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٣). وطاعة النبي ﷺ في قوله: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه»^(٤). ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة أو الإجماع من فضائلهم ومراتبهم)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٩.

(٢) العقود الدرية، ص ١١٧.

(٣) سورة الحشر: آية ١٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠٧.

(٥) العقيدة الواسطية ١/ ٤٠٦ مجموعة الرسائل الكبرى.

وقال: (فمن بنى الكلام في العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار الماثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسمع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذا طريق أئمة الهدى) (١).

وقد أكد ابن تيمية على أن المتابعة لمنهج السلف والاقتران بهم هو منهج أهل السنة والجماعة، قال -رحمه الله-: (ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنياً وظاهراً واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ، حيث قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) (٢) (٣).

ومن هذا المنهج وهذا التصور أخذ ابن تيمية بتصحيح أفكار بعض منسوبي المذاهب القائلة: (إن طريق السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم). وناقش هذه العبارة بأسلوب علمي هادف استعرض فيه مكانة أولئك المروجين لهذه المقالة ومدى جهلهم بأحوال وأقوال السلف، وإن هذا لم يصدر إلا عمّن لا يعرف قدر أولئك ومكانتهم كما وصفهم الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وأن جهلهم بأحوال السلف الصالح دفعهم إلى هذا القول، بالإضافة إلى ما تحتوي عليه قلوب بعضهم من أضغان وحقن وكرهية لهم من الباطنيين ومن انحدر منهم كالرافضة النصيريين، والذين هم أخطر على الأمة الإسلامية من الأعداء الظاهرين، ثم عرج بذكر أولئك

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٦٣.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٨٦.

(٣) العقيدة الواسطية ١ / ٤١٠ مجموعة الرسائل الكبرى.

الأفاضل الذين هم أعلام الهدى وخلفاء الرسل وورثة. الأنبياء من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين قام بهم الإسلام، وقاموا بالإسلام والذين حفظوا لهذه الأمة دينها و زادوا عن حياضه بما لديهم من حول وقوة، والذين إليهم المنتهى في العلم والرواية والدراية، فكيف يكون من أتى بعدهم أعرف منهم بما هم به تخصصوا وأخلصوا وصدقوا.

ولقد كرر ابن تيمية هذا الرد في مواضع مختلفة من مؤلفاته فيما ما كتبه في العقيدة وفي الفقه، كل ذلك إجلالاً وتقديراً لسلفه الأمة وتأديباً ودحراً لأولئك المروجين لهذه المقالة، ولقد شن عليهم حرباً علمية وعملية فضح فيها جهلهم ومبلغهم من العلم وأهدافهم من ذلك وبين أسباب ذلك، وهو البعد عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والتهيه في وساوس عقولهم السقيمة.

وبهذه المقارنة بين السلف والخلف والفرق كبير بينهم من جميع الوجوه كما سبقت الإشارة إليه فيما تقدم.

- فالسلف خير من الخلف بالإيمان والإخلاص والعلم والعبادة، وهم خير وأسبق لكل فضيلة وأبعد وأشد حذراً من كل سيئة ورذيلة-

استطاع ابن تيمية بهذه المقارنة أن ينور العقول ببراهين علمية ساطعة، وأن يعيد لها صفوها بعد كدر ويحررها بعد أسر، وكان لإحيائه منهج السلف الأثر الكبير في العودة بالأمة إلى المسار الصحيح قال -رحمه الله-: (ولا يجوز أن يكون الخالفون أعلم بالله من السالفين، كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها من أن طريقة السلف، أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم... ثم قال: ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجدته في غاية

الجهالة، بل في غاية الضلالة، كيف يكون هؤلاء المتأخرون ولا سيما الإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين الذين كثر في باب الدين اضطرابهم وغلظ عن معرفة الله حجابهم وأخبر الواقف على نهاية إقدامهم بما انتهى إليه من أمرهم.

ثم قال: كيف يكون هؤلاء المنقصون المحجوبون المفضولون المسبوقون الحيارى المتهوكون أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكامه في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأعلام الهدى ومصايح الدجى الذين بهم قام الكتاب؛ وبه قاموا؛ بهم نطق الكتاب، وبه نطقوا الذين وهبهم الله من العلم، والحكمة، ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء فضلاً عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم، وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة؛ ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة ولا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم، أم كيف يكون أفراس المتفلسفة وأتباع الهند والبونان وورثة المجوس والمشركين وضلال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشبابهم أعلم بالله من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان، وإنما قدمت هذه المقدمة لأن من استقرت هذه المقدمة عنده علم طريق الهوى، أين هو في هذا الباب وغيره، وعلم أن الضلال والتهوك إنما استولى على كثير من المتأخرين بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم وإعراضهم عما بعث الله به محمداً ﷺ من البينات والهدى وتركهم البحث عن طريق السابقين والتابعين والتماسهم علم معرفة الله ممن لم يعرف الله بإقراره على

(١) العقيدة الحموية ١/ ٤٢٧ - ٤٢٩ مجموعة الرسائل الكبرى.

نفسه وبشهادة الأمة على ذلك وبدلالات كثيرة) (١).

وقال : (ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك ، فإنهم أفضل ممن بعدهم ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم . وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه . قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١)(٢) .

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) الفرقان بين الحق والباطل ١٨/١ مجموع الرسائل الكبرى .

المبحث الثالث

العدل والتيسير ومراعاة المصالح

ينطلق مفهوم العدل عند ابن تيمية من ذلك التصور العام الشامل الذي قام عليه أساساً التشريع بما يحتوي عليه التشريع من أمر ونهي وتحريم وتحليل . . . إلخ . وهذا التصور لمنهج التشريع ربما لا يخفى من حيث المبدأ على من له أية معرفة بعلوم الشرع ، ولكن ما قد يخفى أو تغفل العقول عنه هو استمرارية ذلك العدل في أصول وقواعد وفروع العلوم الشرعية عند من نسب إلى العلم . وهذا الخفاء أو الغفلة قد تختلف من عالم لآخر ، وربما لا تكون موضع اهتمام الأكثرين ، ويظهر هذا جلياً عند تتبع كثير من الخلافات العلمية بين الفقهاء يجد الإنسان نفس الخلاف لا يمت لجانب العدل والتيسير وكذلك الشأن في المختصرات الفقهية المعقدة وما جرى مجراها .

ولذ كان الترجيح ربما يأتي مخالفاً لمقاصد الشارع ولا يخدم المصلحة في حد ذاته ، ولربما أتت نتائجه مخالفة لما يرجى منه وهكذا .

ولكن ابن تيمية بمفهومه الشامل وملكته الإدراكية للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة استطاع أن يحقق اختيارات تتمشى مع الأهداف العامة للتشريع القاضية بأداء كل ما طلبه الشارع والامتناع عما نهى بالقسط واليسر دون شطط ولا ظلم ، ومن هذا الباب أتت اختياراته موفقة في كثير من القضايا التي أشكل فيها القول وتفاقم فيها الخلاف ومنها جواز طواف الحائض إذا اضطرت لذلك ، واعتبار الطلاق ثلاثاً طليقة واحدة وجواز تأجير الحقول وبيع المغيبات وهكذا .

وهذا ما يتمشى مع قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١). وقول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا)^(٢) وقال -رحمه الله-:
 (بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال حتى إن الله تعالى أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٣). والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى: لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى)^(٤).

وقال رحمه الله: (وهذا أقرب إلى العدل - يعني العمل بالمزارة والمساواة - وأبعد من الظلم من الإجارة والأصل في العقود جميعها هو العدل فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٥). والشارع نهى عن الربا لما فيه من ظلم والميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي ﷺ في المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الغبن وبيع حبل الحبلى وبيع المزبنة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا أو في الميسر، فالإجارة بالأجرة

(١) سورة الانشراح: الآيات ٥-٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب: قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا) رقم ٦١٢٤. انظر: الفتوح ٥٢٤/١٠.

(٣) سورة المائدة: آية ٨.

(٤) رسالة المظالم المشتركة مجموع الفتاوى ٣٣٩/٣٠. ورسالة المظالم المشتركة تتحدث عن العدل في الأمور المفروضة على الناس حتى لو كان ذلك ظلماً. وهذه الرسالة ينبغي أن يقرأها كل من تولى شأنًا من شؤون المسلمين وخاصة جباة الأموال فإنها رسمت طريقاً سوياً مستمداً من الشريعة الإسلامية يفلح كل من أخذ به في تيسير أمور المسلمين ذات العلاقة بموضوع الرسالة.

(٥) سورة الحديد: آية ٢٥.

المجهولة مثل أن يكرهه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو في
الميسر فهذا لا يجوز، وأما المضاربة والمساواة والمزارعة فليس فيها شيء من
الميسر بل هو من أقوم العدل (١).

وقد تتبع ابن تيمية أولئك المتشددين بالأحكام الشرعية دون مراعاة المقاصد
والأهداف الشرعية مما ألجأهم تشددهم ذلك ووضع الآصار والأغلال التي
كبلوا بها العباد إلى فساد لا حصر له في الدين والدنيا أو اللجوء إلى ما هو
أقبح من هذا، فقد سعوا إلى الخلاص من ذلك بطرق غير مشروعة وعلى
رأس ذلك الحيل التي دخلوا فيها لحل ما تورطوا فيه من الأحكام الشرعية
فكان نتيجة ذلك الاستهزاء بشرع الله والتناقض في الأحكام الشرعية،
وادعائهم أن بمنهجهم هذا يخدمون الإسلام فصوروا الإسلام بما لا يليق به،
مما أدى إلى سعي أعداء الإسلام، باستغلال تلك المواقف والثغرات لشن
هجومهم ضد الإسلام. قال رحمه الله: (كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق مع
ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته،
فصار الملزمون بالطلاق في هذه المواضع المتنازعون فيها حزبين:

حزباً اتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل فحرموا هذا
مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ في تلك الصور في قولهم من الأغلال
والآصار والخرج العظيم المفضي إلى مفساد عظيمة في الدين والدنيا أموراً
منها ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزومه ما التزمه ومنها سفك الدم
المعصوم، ومنها زوال العقل، ومنها العداوة بين الناس، ومنها تنقيص
شريعة الإسلام إلى كثير من الآثام إلى غير ذلك من الأمور.

وحزباً رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي تعيد المرأة

(١) رسالة القياس ٢/ ٤٤١ مجموعة الرسائل الكبرى.

إلى زوجها، وكان مما أحدث أولاً نكاح التحليل ورأت طائفة من العلماء أن فاعله يثاب لما رأت في ذلك من إزالة تلك المفساد بإعادة المرأة إلى زوجها وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق ثم أحدث في الإيمان حيلة أخرى فأحدث أولاً الاحتيال في لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح.

وقد أنكر جمهور السلف وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة وإبطال حقائق الإيمان المودعة في آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله، حتى قال أيوب السختياني في مثل هؤلاء (بخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليّ) ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدر في الرسول ﷺ وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله، ويمنعون من أراد الإيمان به ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل فإنه الذي لا يجد فيه ما يشفي الغليل.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

(١) سورة الأعراف: ١٥٦، ١٥٧.

فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف وينهي عن كل منكر ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبله^(١).

وهذا التيسير والعدل في مفهوم ابن تيمية لا يعني إضفاء هذا الجانب على حساب الجوانب الأخرى التي يتطلب الأمر التزام جانب الحذر والشدة أحياناً، كما إذا كان من الأمور العقدية أو من باب الذرائع التي تدعو إلى ما فيه ضرر وفساد.

فإن ابن تيمية أشد ما يكون في جانب سد الذرائع وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في منهجه العام وفي موقفه من الأصول.

والعدل ينبثق منه التيسير، ولذا قرن مع العدل في الكلام المتقدم لما له علاقة وثيقة بالعدل: فالعدل في حد ذاته تيسير ولو كان صعباً لرضيت به العقول السليمة مهما كان أثره ووطؤه، ومما يلزم العدل رعاية المصالح عند النظر والحكم، ومتى كان ذلك فالعدل يبلغ ذروته ويأتي في موقعه المناسب ويؤتي ثماره، وهذا ما اتصف به منهج ابن تيمية عند تقرير الحكم والترجيح، وقد تقدم الكلام عن رعاية المصالح في فصل الترجيح.

يقول ابن تيمية في هذا المجال: (لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٣/٦٥، ٦٦.

(٢) رسالة القياس ٢/٣٩١ مجموعة الرسائل الكبرى.

المبحث الرابع

((الفقه الشمولي))

تنبثق هذه الميزة من منهج ابن تيمية من القاعدة العامة التي قررها ابن تيمية بشمولية النصوص للأحكام والتي سبق الكلام عنها في المنهج العام، ومن هذا المفهوم أتت بحوثه تحمل في طياتها هذه الأفكار الشاملة، وتنادي بشمولية الشريعة لكل دقيق وجليل من شأنه سعادة الإنسانية في الدنيا والآخرة.

وهذه الشمولية تصدر عن تلك الكليات والقواعد والأصول التي نادى بها ابن تيمية وسعى لتحقيقها وتطبيقها في مجال العلم على حد سواء في جميع تخصصاته وهذا الأسلوب هو أنجح أسلوب للمحافظة على توازن المنهج العلمي وربط الجزئيات بالكليات، وقد نادى السابقون به ولكن مرور الناحية الفقهية بفترة الجمود الفكري والتقليد المذهبي كان له كبير الأثر في تعطيل المجال الفقهي من الأخذ عن مصادره الأساسية، لأجل ذلك سعى ابن تيمية للعود به إلى الحالة التي كان عليها في صدر هذه الأمة هو ومن شاركه في هذا المجال، ولقد كرس جهده في ذلك وليس أدل على عمله هذا من مؤلفاته العامرة التي كان لها أكبر الأثر في الدعوة إلى هذا المفهوم.

ولهذا كانت اختيارات وترجيحات ابن تيمية نماذج لهذا المنهج.

وقد قرأت مؤلفات ابن تيمية في الناحية الفقهية فلم أجد اختلاف رأيه في مسألة واحدة إلا ما ندر مع تكرار الأسئلة عن القضية الواحدة وتباعد الأوقات الزمنية للفتوى بتلك القضية فما أفتى به قبل عشر سنوات هو ما يفتي به بعد ذلك وأفكاره التي زامنت تلك الفتاوي هي نفسها التي أفتى بها بعد ذلك، نظراً لنضج عقله وإحاطة مداركه، وهذا كله بفضل الله ثم بفضل

ربط الأحكام والفتاوى بذلك المنهج القويم الملتزم بالدليل . هذا مع أن البداية العلمية له رحمه الله كان يلتزم فيها جانب التقليد ، وقد خالف بعض ما قاله عن طريق التقليد بعد تطوره العلمي . ومما يرتبط بهذه الكليات مراعاة المصالح العامة التي طالما غفل عنها كثير من الفقهاء ، وذلك لقصر النظر بجزئيات تلك المسائل مما أدى إلى إتيان اختياراتهم قاصرة أو متفاوتة بين وقت وآخر ، كما هو معروف من تعدد الأقوال والآراء عن كثير من الفقهاء . ومما اختاره وكان مبنياً على نظره الشاملة مع أنه يخالف العمل الجاري عند الفقهاء من حيث شروط الإجارة ولوازمها ما ذكره من جواز تأجير الحديقة بما فيها الشجر التابع لها ، والشجر التابع للبيت المراد تأجيره مراعيًا مصلحة المؤجر مع ورود الأثر عن عمر في تقييله لحديقة سعد بن أبي وقاص ، وبيع الأشجار التي تؤتي ثمارها على فترات متباعدة وتنتهي بموسمها كالثقلاء مراعيًا بذلك مصلحة المالك وتجويزه طواف الحائض ، مراعيًا بذلك ما يلحقها من الضرر عند بقائها ، وهكذا مع مخالفة عامة العلماء لذلك ولا شك إن هذا مصدره النظرة الشمولية التي نالت اهتمام وعناية ابن تيمية - رحمه الله - .

ولا شك أن الشمولية بهذا المعنى لا تتحقق لكل من طرق باب العلم أو نسب إليه ، لكن ينالها من كان على مستوى عال من العلم والمعرفة والإدراك لمعاني ومقاصد الشريعة من الأئمة المجتهدين .

وقد ساعد ابن تيمية على هذا ما وهبه الله من حفظه ودقة ملاحظته وسرعة استحضاره كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند ذكر مكانته العلمية وساند ذلك إمامه بعلوم الشريعة .

قال ابن عبد الهادي - رحمه الله - : (قال العلامة كمال الدين بن

الزملكاني كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله^(١).

ومما يلحق بالفقه الشمولي استقراراته واستطراداته، وقد تقدم الكلام عن الاستقراء في الترجيح والذي لا يخفى موقف ابن تيمية منه على من له اطلاع على مؤلفاته، فقد أحكم نظرتة العلمية على كل ما وقع عليه نظره من المسائل المهمة فلا يرفع نظره عنها حتى يحكم النظر والاستدلال والترجيح فيها بموسوعيته العلمية، ويقطع عنها كل ما من شأنه عدم تحقيق القول فيها.

أما بالنسبة للاستطراد فقد عاب بعض المؤلفين في هذا العصر^(٢) على ابن تيمية كثرة استطراداته في مواضع كثيرة من مؤلفاته، وهذه الاستطرادات منها ما له علاقة بالموضوع ولو من بعيد، ومنها ما يخرج عن الموضوع المبحوث بالكلية، وهذا حسب اصطلاح العصرين أنه عيب في التأليف.

ولكن هل هذا يكون عيباً عند المتقدمين؟

وقبل أن أجيب عن هذا السؤال هناك خمسة اعتبارات ينبغي التنبيه عليها، نظراً لأهميتها لتقريب هذه القضية.

الاعتبار الأول: إن ابن تيمية وهو بهذه المكانة العلمية العالية ومن الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان، بل أجمع علماء المسلمين المعاصرون له والذين أتوا بعده على فضله وعلمه حتى أعداؤه، هل يفوت عليه مثل هذا الأمر ولا يدرك أنه ارتكب عيباً في التأليف؟

(١) العقود الدرية، ص ٧.

(٢) أبو زهرة في كتابه ابن تيمية ص ٥٢٣، وأبو الحسن الندوي في كتابه رجال الفكر ١٣٦/٢.

الاعتبار الثاني: أن ابن تيمية عرف عنه الاشتغال بعلوم كثيرة والإسهام الكبير فيها، بل هو المنظم المصحح لقواعدها والناقد البصير لكيفية العرض والاستدلال والترجيح في مجالاتها، ومن كان على هذا الحال فهو المعول عليهم في معرفة منهج التأليف.

الاعتبار الثالث: عُرف عن ابن تيمية -رحمه الله- اعتناؤه بالمؤلفين وكتبهم فنجده دائماً ما يشير إلى التقييم العلمي الدقيق للمؤلف ومنهجه ومكانته العلمية وسلامته معتقده... إلخ.

وكذلك بالنسبة للمؤلفات، فإنه يشير إلى قيمتها العلمية ومنهج المؤلف فيها وما يلاحظه عليها وهذا كثير في مؤلفاته -رحمه الله-.

ولقد وضع جامعاً فتاوى ابن تيمية ابن قاسم وابنه فهرساً في آخر المجلد السابع والثلاثين للكتب التي امتدحها ابن تيمية أو ناقشها أو بين نسبتها أو حذر منها، ويقع في أربع صفحات مرتباً على أسماء الكتب وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك^(١).

الاعتبار الرابع: شهد لابن تيمية بحسن تأليفه وطريقته في العرض والاستدلال والترجيح والمناقشة وحسن إيراده واستنباطاته جميع علماء عصره دون استثناء أحد منهم^(٢) بل قال بذلك خصومه وتتابعته هذه الشهادة ممن بعدهم، فكيف يكون الرضا بتأليفه من الذين عرفوه حق المعرفة ويكون السخط من الذين لم يعرفوا عنه إلا القليل، ولم أجد خلال قراءتي ما ألفت فيه -رحمه الله- من معاصريه ومن أتى بعدهم من الأئمة من وجه إليه النقد لسبب الاستطراد.

(١) انظر ص ٥٣ .

(٢) انظر مكانته العلمية في الباب الأول ص ٢٦ ، ٢٧ .

الاعتبار الخامس: عُرف من منهج ابن تيمية الإسهاب والاستطراد بقصد البيان والتوضيح وإظهار الحق ومتى كان ذلك هو المقصود ولا سيما من إمام كابن تيمية فكل جملة في مؤلفاته لها معناها ومفهومها الذي لا يخفى على كل طالب علم وكل إسهاب وتوضيح من هذا الإمام ومن شاكله ثروة علمية تزدهر بها المكتبة الإسلامية، وهذه منقبة لا يدركها إلا الجهابذة من العلماء.

أما بالنسبة للجواب عن السؤال المتقدم فالجواب عليه من عدة وجوه بمجموعها يتضح المفهوم الصحيح لتلك الاستطرادات عند ابن تيمية ومن أهمها:

الوجه الأول: أن ابن تيمية -رحمه الله- ينطلق من أصل لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ما أشار إليه في مواضع متفرقة عند إرادته توضيح مسألة ما أو بيان دليلها وخاصة في مجال العقيدة، ومن البيان أيضاً عدم تأخير إيضاح المسائل العارضة متى ما سنحت الفرصة لذلك. ولا سيما أن ابن تيمية لم يسر في الناحية الفقهية على الطريقة المتبعة في التأليف وإنما معظم فقهه أسئلة وأجوبة وبحوث متفرقة مما يضطر ابن تيمية إلى الكلام عن كل مسألة تعترض له في بحثه لثلا يفوته ذلك، وقد لا تسنح له الفرص في الكلام عنها مرة أخرى وهكذا.

ومتى كان القصد التوضيح والبيان وإزالة الالتباس أصبح الاستطراد محموداً إن لم يكن واجباً لازماً.

قال -رحمه الله-: (ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بظن من يظن أن لمن ينازع في هذه المسألة متعلقاً أو أنها مسألة من مسائل الاجتهاد لما أطلنا هذه الإطالة)^(١). قال ذلك في مسألة الاستثناء في الوقف إن ذلك يرجع إلى لفظ الواقف في إطلاقه وتقييده.

(١) مجموع الفتاوى ٣١ / ١٦٨.

الوجه الثاني: ذكر ابن تيمية في مواضع متفرقة من مؤلفاته أنه يشفع الإجابة فيما يراه متعلقاً بالأمر المبحوث أو المصلحة تقتضي ذلك ولو كان الاستطراد ديدنه دون مقتضى لما كان لذكر ذلك الكلام حاجة، وإذا كان ذلك الاستطراد لمصلحة البحث أو من متعلقاته صار من الأمور المتممة للبحث والمطلوبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال -رحمه الله-: (والمسألة تحتمل أكثر من هذا، ولكن هذا الذي تيسر الآن، وهو آخر ما يسره الله تعالى من الكلام في مسألة التحليل وهي كانت المقصودة أولاً بالكلام ثم لما كان الكلام فيها مبنياً على قاعدة الحيل والتمس بعض الأصحاب مزيد بيان فيها ذكرنا فيها ما يسره الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب ما يحتمله هذا الموضوع وإلا فالحيل يحتاج استيفاء الكلام فيها إلى أن يفرد كل مسألة بنظر خاص ويذكر حكم الحيل فيها وطرق إبطالها إذا وقعت وهذا يحتمل عدة أسفار، والله سبحانه وتعالى يجعل ذلك خالصاً لوجهه موافقاً لمحبته ومرضاته أمين) (١).

الوجه الثالث: أحياناً يشير ابن تيمية إلى ترك الكلام عن مسألة ما لحاجة تلك المسألة إلى الإطالة في الكلام عنها فيختصر الكلام عنها أو لعدم مناسبة المقام وهكذا.

وهذا يعني أنه بإمكان ابن تيمية الكلام عن تلك المسألة، ومع ذلك ترك لمصلحة رآها فكيف يعتبر الاستطراد قضية مسلمة في حق ابن تيمية بإطلاقه.

وهذا ما تقدمت الإشارة عنه من كلامه في الوجه الثاني

(١) بيان الدليل على إبطال التحليل ٣/ ٤٠٥ الفتاوى الكبرى.

وقال -رحمه الله- (وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا وإنما نبهنا على ما في هذا الحديث يعني الحديث القدسي ومطلعه (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) في الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنكت مختصرة تنبه الغافل على ما في الحقائق من الجوامع والفوارق التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضايق بحسب ما احتملته أوراق السائل) (١).

وفي كتابه بيان الدليل على بطلان التحليل أدرج فيه قاعدة الحيل لما فيه علاقة وثيقة بمسألة التحليل، فتكلم عن الحيل بكلام لم يسبق إليه وبين أقسام الحيل وموقفها من الشرع وأقوال العلماء فيها، بالإضافة إلى فوائد تتعلق بالحيل لا توجد في أي كتاب آخر.

ومع ذلك أشار -رحمه الله- أنه اختصر في كلامه عن الحيل مراعاة للمقام. قال -رحمه الله-: (ولكن سأدرج في ضمن هذا الكلام الجملي ما يوصل إلى معرفة التفصيل، بحيث يتبين للبيب موقع الحيل من دين الإسلام ومتى حدثت وكيف كان حالها عند السلف الكرام، وما بلغني من الحجة لمن صار إليها من المفتين، وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين، وذلك بكلام فيه اختصار إذ المقام لا يحتمل الإكثار) (٢).

الوجه الرابع: عُرف عن ابن تيمية التحقيق التام كما مر ذلك في استطراداته للأدلة الشرعية وأقوال العلماء للمسائل وحرصه وعزمه على التحري والبحث، لينتهي بالحق القاطع بعد المناقشة والترجيح وخاصة فيما أشكل من المسائل كما ذكر -رحمه الله- ولا شك من طرق هذا المجال

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٤١ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٠ .

يحتاج أن يصول ويجول في كل ما استدل به المخالفون مما يتطلب الأمر إلى الاستطراد مع ما احتجوا به؛ ليكون الأمر واضحاً جلياً وعلى هذا غالب بحوثه - رحمه الله - .

الوجه الخامس: عرف ابن تيمية التطبيق الفعلي لقواعد وأصول التفسير والحديث والفقهاء كما مر ذلك، فهو حريص - رحمه الله - على أن تكون القواعد والأصول حية مطبقة فعلاً في ميادينها، ومتى كان كذلك فإنه يعطي لتلك المواد روحها وتكون مفهومة واضحة في مجالها، وهذا يؤدي إلى الاستطراد بها حين ذكرها، وبهذه الطريقة تفهم هذه الأصول والقواعد وتكون واضحة المعاني، وهي طريقة علمية ناجحة أولى بكثير مما هي عليه في التقسيم التخصصي الحالي الذي قد يفوت به الكثير من الفوائد العلمية، وقد يتولد عنه ضعف العلم بها لعدم تطبيقها فعلاً في تخصصاتها.

الوجه السادس: أن ابن تيمية بعض ثروته العلمية أخذت عنه عن طريق الإلقاء من حفظه وهذه الطريقة حرة بالاستطراد والخروج عن الموضوع المبحوث أحياناً.

الوجه السابع: أن ابن تيمية لا يكتب في المسألة كتابة مؤلف محترف يتكلف صياغة العبارات، وإنما يكتب فيها بقصد البيان والإصلاح، وبسبب ذلك قد لا يعاب كثيراً بمقتضيات فن التأليف إذا ما وجد أن غرض الإصلاح يتطلب غيرها. وهذا من سمات الفقه الواقعي الذي يكتب لحاجة الناس وليس لغرض التأليف.

المبحث الخامس "الفقه الواقعي"

تظهر هذه الواقعية بوضوح لفقه ابن تيمية عن طريق عاملين أساسيين ركز عليهما ابن تيمية في عامة بحوثه وخاصة اختياراته . هذان العاملان لهما أكبر الأثر في إبراز هذه الميزة وفي القضاء على ظاهرة الفقه الفرضي الذي ناءت بأعبائه بعض المذاهب الفقهية ، والذي كان باباً لتلك القيود والآصار والشواذ والنوادر في المسائل التي كان لها أكبر الأثر في إقصاء الفقه عن حياة الناس الواقعية بطاقتها وحدود إنسانيتها .

أما العامل الأول: فهو ذلك التفهم الشامل لمقاصد الشارع من الأحكام الشرعية في ضبط وتوازن مجريات الحياة البشرية وحرص الشريعة على إيجاد كل ما من شأنه النهوض بهذه البشرية بالمستوى الملائم والسير بها بحدود طاقتها وقدراتها البشرية .

والعامل الثاني: حرص ابن تيمية على بحث كل ما يهم البشرية في حياتها العملية متجنباً بذلك الافتراضات والشواذ من المسائل ، فهو لا يبحث إلا ما أشكل من المسائل الواقعية التي تحدث للإنسان كما مر ذلك .

وبهذين العاملين أتت اختياراته الفقهية في غاية من الواقعية يلمس وقعها وأثرها الإيجابي على مجريات الحياة الإنسانية كل من أخذ بها لقيامها على أصل تحقيق المصلحة العامة بما تحمله في طياتها من مقاصد حسنة وتقديرات حقيقية لخدمة الإسلام والمسلمين .

هذا بالإضافة إلى قربه ومعايشته لواقع مجتمعه، فهو يتحدث عن فئات الناس وكأنه يعيش معهم دائماً في حياتهم اليومية ويتحدث عن مصالحتهم وكأنه المتعامل معهم في مختلف وسائل التعامل الدنيوية، بل يتحدث عن ما هو من الأمور الخفية مثل ما يتعلق بأبواب النكاح والحيض وهكذا، وهذا يدل على حرصه وعنايته بشؤون المسلمين وأمور حياتهم الدقيقة، لذلك تقع توجيهاته واختياراته في موقعها المناسب لها شرعاً وأشد ما كان حرصه لتلك المتابعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، والذي قام على أساس الدعوة لكل ما من شأنه صلاح الأمة ومنعها عن كل ما من شأنه هلاكها وفسادها، وكان ذلك ظاهراً بدعوته إلى الائتلاف والإصلاح وقطع كل البدع والمنكرات القائمة في وقته بيده ولسانه وقلمه رحمه الله، فهي دعوة وعلاج واقعي وقطع وتغيير عملي لكل فاسد، ويأتي مزيد من الكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ميزة التوجيه التربوي إن شاء الله.

قال البزار - رحمه الله -: (فقلَّ أن يراه أحد ممن له بصيرة إلا وانكب على يديه يقبلها حتى إنه كان إذا رآه أرباب المعاش يتخبطون من حوانيتهم للسلام عليه والتبرك به وهو مع هذا يعطي كلاً منهم نصيباً وافراً من السلام وغيره، وإذا رأى منكراً في طريقه أزاله، أو سمع بجنائز سارع إلى الصلاة عليها، أو تأسف على فواتها، وربما ذهب إلى قبر صاحبها بعد فراغه من سماع الحديث فصلى عليه ثم يعود إلى مسجده، فلا يزال تارة في إفتاء الناس وتارة في قضاء حوائجهم حتى يصلى الظهر مع الجماعة ثم كذلك بقية يومه).

وكان مجلسه عاماً للكبير والصغير والجليل والحقير والحر والعبد والذكر والأنثى قد وسع على كل من يرد عليه من الناس يرى كل منهم في نفسه أن لم يكرم أحداً بقدره^(١).

(١) الأعلام العلمية في مناقب ابن تيمية، ص ٤١.

قال -رحمه الله- في رسالته لوالدته : (وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد إنما هو لأمر ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا ، ثم قال فلا يظن الظان إنا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط بل لا نؤثر من أمور الدنيا ما يكون قربكم أرجح منه ، ولكن أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها والشاهد يرى ما لا يرى الغائب)^(١) .

وقال الذهبي رحمه الله : (وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجند والأمراء ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه ؛ لأنه منتصب لفتحهم ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه)^(٢) .

وليس أدل على عنايته بأحوال المسلمين وشؤونهم من محبة عامة الناس له كما ذكر ذلك تلاميذه عن وقائع وفاته ، وكيف كان ذلك اليوم الذي توفي فيه -رحمه الله- مشهوداً من جميع فئات الناس^(٣) .

وهذه المحبة لم تأت مصادفة وإنما هي متولدة عن تلك الجهود الجبارة والمتابعة المستمرة لخدمة مجتمعه والعناية بشؤون حياتهم وآخرتهم .

ومن هذه العناية بالجانب الفقهي الواقعي وجه ابن تيمية النقد واللوم لأولئك الذي اعتنوا بالشواذ من المسائل والنوادر ، فكتبوا عن الكثير منها في مؤلفاتهم ، بل لربما اتسع الخلاف فيها ولا طائل من ذلك .

إضافة إلى أن هذه المسائل لا تخدم الجانب الفقهي بل تستنزف الجهد والوقت بلا فائدة على ما يترتب عليها من مفاصد كثيرة منها : فتح الذريعة أمام أعداء الله ليدسوا سمومهم من خلال تلك المسائل واستجلاب أنظار

(١) العقود الدرية ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١١٨ .

(٣) انظر ترجمته في الفصل الأول من الباب الأول .

الآخرين لمذاهبهم عن طريق تلك القضايا وهذا لا شك أنه بدوره هدم للإسلام وإضرار بالمسلمين .

قال - رحمه الله- : (ومثل هذه المسائل الضعيفة - يعني نكاح الأخت من الزنا - ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من الأئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التريلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، والله أعلم)^(١).

(١) مجموع الرسائل الكبرى : ٢/٢٦٦ .

المبحث السادس

الثبات على الحق

تقدمت بالإشارة إلى هذه الميزة في فصل الترجيح من الباب الثاني وأشرت هناك ألا قيام لأي عمل مالم تتحقق التضحية في سبيله، ويبدل في ذلك كل غال ونفيس متابعاً ذلك بالعمل ليظهر حقيقة .

أما مجرد القول والكتابة وإن كانا قد يثمران أحياناً فلا يبلغان درجة متابعة ذلك بالعمل والثبات ليظهر حقيقة، وهكذا كان منهج إمام الأئمة نبينا محمد ﷺ ومن اقتفى أثره من سلف هذه الأمة .

فلقد ثبت النبي ﷺ على الحق في دعوته رغم ما لاقاه من قومه من الإهانة والتضييق عليه ونصره الله بعد ذلك وقامت دعوته .

وثبت صديق هذه الأمة -رضي الله عنه- عند امتناع بعض المسلمين عن دفع الزكاة ونصرة الله وعاد الاستقرار للمسلمين .

وثبت الفاروق -رضي الله عنه- بشجاعته وعدله حتى أرجف حصون كسرى وقيصر، وكان في ذلك هيبه الإسلام وعزته .

ومن التزام ابن تيمية -رحمه الله- بسيرة سلف هذه الأمة أدرك أهمية الثبات في قيام الدعوة وتحقيق الشريعة، ومن هذا المبدأ تحقق لابن تيمية انتصاره في مجال عقيدته وفقهه وجهاده .

فلقد نصره الله سبحانه وتعالى في مناظراته ومعاركه العلمية والعملية على أعداء العقيدة من فلاسفة وباطنية وملاحدة وثبت مع الحق رغم ما لقيه من إهانة وتشريد وسجن، وكان لذلك الأثر الكبير لقيام عقيدة السلف

وانتشارها في عصره وبعد عصره، ولقي بسبب آرائه واختياراته الفقهية ألواناً من التعذيب فشرد وسجن، ومع ذلك ثبت على تلك الاختيارات فتحقق له التوفيق في قبولها من الأمة والاعتناء بها، ولا تزال العناية بها قائمة حتى عصرنا الحاضر.

ومن بركات ذلك الثبات العودة بالأمة إلى الأخذ بالدليل من مصادره التشريعية، ونبذ الجمود الفقهي الذي نال الحركة الفقهية منه الويلات أمدأ طويلاً من الزمن.

قال البزار -رحمه الله- وهو أحد تلاميذه في الفصل الثاني عشر: (من ذكر قوته في مرضاة الله وصبره على الشدائد واحتماله إيها وثبوته على الحق إلى أن توفاه الله تعالى على ذلك صابراً محتسباً راضياً شاكراً).

(كان رضي الله عنه من أعظم أهل عصره قوة ومقاماً وثبوتاً على الحق وتقريراً لتحقيق توحيد الحق لا يصدده عن ذلك لوم لائم ولا قول قائل ولا يرجع عنه لحجة محتج، بل كان إذا وضع له الحق يعرض عليه بالنواجذ ولا يلتفت إلى مباين معاند، فاتفق غالب الناس على معاداته وجل من عاداه قد تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة، وهم أبلغ الناس في الإقبال على الدنيا والإعراض عن الآخرة).

ثم قال: وهو مع ذلك كلما رأى تحاشدهم في مباينته وتعاضدهم في مناقضته لا يزداد إلا للحق انتصاراً ولكثرة حججه وبراهينه إلا إظهاراً

ولقد سجن أزماناً وأعصاراً وسنين وشهوراً ولم يولهم دبره فراراً، ولقد قصد أعداؤه الفتك به مراراً وأوسعوا حيلهم عليه إعلاناً وإسراراً فجعل الله حفظه منهم له شعاراً أو دثاراً، ولقد ظنوا أن في حبسه مشينة فجعله الله له فضيلة وزينة، وظهر له يوم موته ما لو رآه وأده أقر به عينيه، فإن الله تعالى

لعلمه بقرب أجله ألبسه الفراغ عن الخلق للقدوم على الحق أجمل حلله كونه حبس على غير جريرة ولا جريمة، بل على قوة في الحق وعزيمة، هذا مع ما نشر الله له من علومه في الآفاق وبهر بفنونه البصائر والأحداق وملاً بمحاسن مؤلفاته الصحف والأوراق كتباً ورغماً للأعداء أهل البدع المضلة والأهواء^(١).

وثباته على أقواله وأرائه وعدم تنازله عنها مهما كان الثمن لذلك لاقتناعه بموافقته للحق نتيجة لما توصل إليه اجتهاده وفق الدليل الشرعي وعدم اعتبار ما سوى ذلك، ولقد تكرر ثباته على قول الحق أمام السلاطين والأمراء وهي من أعظم المواقف الإيمانية التي يظهر فيها صدق المسلم وإخلاصه لله قال الرسول ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)^(٢) وذكر منهم من قال (كلمة حق عند سلطان جائر) وقد ظهر ذلك جلياً في مواقفه -رحمه الله- لا يتغى بذلك إلا وجه الله وإظهار الحق لا لدنيا يصيبها ولا لمنصب يرقيه، بل لإعلاء كلمة الله، ولقد نصره الله بحسن قصده وحقق على يديه انتصارات علمية وجهادية يتذاكرها المسلمون ويعيشون ببركتها إلى اليوم.

ولقد كان موضع تقدير الأمراء والسلاطين ونفذوا كثيراً مما أراد رغم مواقفه الصلبة التي لا تقبل التهاون ولا المحاباة في حق الله تعالى، وكل ذلك بتوفيق الله ثم بإخلاصه -رحمه الله-.

وتحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٤) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ^(٣).

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ص ٧٧، ٧٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠١.

(٣) سورة الحج : ٤٠، ٤١.

فكم حري بعلماء الزمان أن يعتبروا بما كان عليه سلف الأمة من مواقف عظيمة كانت نتائجها تحقيق الحق وإبطال الباطل مع سلاطين وملوك زمانهم .

وليعتبر كل عالم مخلص يريد الحق وإظهاره ألا تحقيق لذلك ما لم يجعل في حساباته تحطيم كل هوى دنيوي مهما اختلف كيفه وكمه ونوعه ، وإلا الخلود إلى الدنيا وتتبع ملذاتها وعليه لا يتحقق للدين إلا رسمه ولو كثر أتباعه من أهل العلم والمثال على ذلك ظاهر لكلا الاتجاهين .

فالإتجاه الأول ظاهر من سيرة السلف الصالح وسيرة ابن تيمية واضحة في ذلك .

والإتجاه الثاني ظاهر أيضاً والأمثلة عليه كثيرة ، وزماننا يحظى بنصيب وافر منه عافانا الله من ذلك ووقفنا لما فيه صالح الإسلام والمسلمين .

قال البزار -رحمه الله- (وسبب عداوتهم له أن مقصودهم الأكبر طلب الجاه والرئاسة وإقبال الخلق ورأوه قد رقاه الله إلى ذروة السنام من ذلك بما أوقع له في قلوب الخاصة والعامة من المواهب التي منحه بها وهم عنها بمعزل فنصبوا عداوته وامتلأت قلوبهم بمحاسدته وأرادوا ستر ذلك عن الناس حتى لا يفتن بهم ، فعمدوا إلى اختلاق الباطل والبهتان عليه والوقوع فيه خصوصاً عند الأمراء والحكام وإظهارهم الإنكار عليه بما يفتي به عن الحلال والحرام . ثم قال : وهو مع ذلك كلما رأى تحاشدهم في مبايئته وتعاضدهم في مناقضته لا يزداد إلا للحق انتصاراً ، ولكثرة حججه وبراهينه إلا إظهاراً^(١) .

وقال البزار في (الفصل الثالث عشر) أن الله جعله حجة في عصره ومعياراً

(١) الأعلام العلية ، ص ٧٧ .

للحق والباطل ، وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه -رضي الله عنه- ليس له مصنف ولا نص في مسألة ولا فتوى إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النقلى والعقلي على غيره ، وتحرى قول الحق المحض ، فبرهن عليه بالبراهين القاطعة والواضحة الظاهرة بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يثلج قلبه بها ويجزم بأنها الحق المبين ، ونراه في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده يأخذ به ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد .

وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنة لا يميله عنها قول أحد كائناً من كان ولا يراقب في الأخذ بعلومها أحداً ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً ولا سوطاً ولا سيفاً ولا يرجع عنهما لقول أحد وهو متمسك بالعروة الوثقى واليد الطولى وعامل بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) . وبقوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) .

وما سمعنا أنه اشتهر عن أحد منذ دهر طويل ما اشتهر عنه من كثرة متابعتة للكتاب والسنة والإمعان في تتبع معانيها والعمل بمقتضاها ، ولهذا لا يرى في مسألة أقوال للعلماء إلا وقد أفتى بأبلغها موافقة للكتاب والسنة وتحرى الأخذ بأقومها من جهة المنقول والمعقول (٣) .

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٢) سورة الشورى : آية ١٠ .

(٣) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٨٠ ، ٨١ .

المبحث السابع

التوجيه والإصلاح عند ابن تيمية وفي فقهه

حرص ابن تيمية أشد الحرص على كل ما من شأنه المحافظة على القلب والعقل منطلقاً بذلك من العناية الشرعية التي أولتها غاية الأهمية بتوفير كل ما يكفل لهما السلامة والاستقامة على شرع الله ورسوله ﷺ والآيات والأحاديث على العناية بهما، والمحافظة عليهما كثيرة جداً. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (١).

وقال الرسول ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسدت سائر الجسد ألا وهي القلب».

ومن العناية الشرعية بهما تحريم كل ما يعوقهما عن أداء عملها على الوجه المطلوب، فحرم الخمر لما يسببه من فقد أداء وظيفتيهما المنوطة بهما، وحرّم اللعب بالنردشير، لما تسببه مزاوله هذه اللعبة من فساد للعقول والقلوب وهكذا. ولقد خاطب الشارع القلوب في مواضع كثيرة من القرآن مما يدل على أنه هو المعلول عليه في التصرف والمحاسبة. قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (٢).

ورتب الشارع الأحكام على المقاصد التي تنبع عن القلوب أخذاً ورداً قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٣).

(١) المائدة: ٩٠، ٩١.

(٢) الحج: ٤٦.

(٣) تقدم ص: ٣٩٨.

ومن هذه العناية الشرعية انطلق اهتمام ابن تيمية ليرتقي القلب إلى المكان المناسب له حسب ما أراده خالقه له . قال تعالى : ﴿ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْبَاطِنَ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿٣٣﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ﴿٣٤﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ (١) .

ولكل حمى مالك وراع ومالك البدن وراعيه قلبه فكان حري أن يكون مالك الشيء والمتصرف به هو موضع كل اهتمام وعناية ، فباستقامته تتحقق السعادة ، وبزيغته تكون الشقاوة .

قال - رحمه الله - (فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط ، وهي تابعة وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب والمال مادة البدن والبدن تابع القلب . وقال النبي ﷺ : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسدت بها سائر الجسد ألا وهي القلب » (٢) .

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة ، فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض ، والصلاة حق الحق والتحاب والموالاتة حق الخلق ، وأين هذا من أكل مال بالباطل .

ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن ، وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن (٣) .

والقلب أصل لكل عمل وكل ما صدر عن القلب فهو فرع عنه وحكمه حكم أصله ثواباً وعقاباً وعفواً .

(١) ق: ٣٣-٣٥ .

(٢) ص: ١٨٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٣١ .

قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». والقلب مكان الاعتقاد بمفهومه العام، وبهذا الاعتقاد يتقرر مصير الإنسان. قال -رحمه الله-: (والدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع، وهي كمال الإيمان فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه)^(١).

ومن أهم متطلبات العناية لهذا القلب الذي هو مصدر ومنشأ لكل خير وشر أن يرسم له الطريق المستقيم ليسير على وفقه، وأن يعرف الداء أو السبب الذي يعمل على تخلي القلب عن أداء وظيفته الأساسية، وإيجاد العلاج لكل داء بما يناسبه مستمداً ذلك كله من تعاليم الدين الإسلامي، وليس مناسباً أن أتطرق لذلك بالتفصيل، حيث إن الكلام في هذا المجال يدعو إلى النظر فيما كتبه ابن تيمية في التوحيد والتصوف وعلم السلوك، ولكن أشير إلى هذا بإيجاز وإلى ما تجدر الإشارة إليه.

فالقلب متى اتصف بصفة الكمال بلغ الدرجة العالية والمكانة المطلوبة منه أصلاً، وهذه الصفة تؤخذ من تعاليم الدين الإسلامي وتمثلة بسلف هذه الأمة.

قال تعالى: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾^(٢).

وقال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣). وعكس ذلك وخلافه صفات النقص والضلال التي تؤول بصاحبها إلى الهلاك والضياع المتمثلة بأعداء الإسلام والملحدين، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٥٥.

(٢) ق: ٣٣.

(٣) الحج: ٣٢.

قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ ﴿١﴾ . وقال ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ ﴿٢﴾ . وكل من الحالين منشؤه ومقامه قلب الإنسان ابتداء ودواما .

وصفة الكمال التي بها يؤدي القلب مهمته ويسير وفق الطريق المستقيم هي التمکن من مقومات الإيمان والخلو من معوقاته المتمثلة بالإخلاص وحسن المقاصد والحب والبغض في الله والمتابعة لرسول الله ﷺ وما يتبع ذلك من ركائز التوحيد .

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ ﴿٣﴾ . وقال: ﴿ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ ﴿٤﴾ وقال: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ﴿٥﴾ .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وهذا باب واسع فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً ، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن وفهماً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره إليه في العبادة واشتغاله به ، بحيث يجد اضطرابه إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطرابه إلى الأكل والشرب ، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه ويأنس به ويتلذذ بذكره ويستريح به ، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله ومتى كان للقلب إله غير

(١) آل عمران: الآية ٧ .

(٢) التوبة: الآية ١٢٥ .

(٣) التغابن: الآية ١١ .

(٤) المجادلة: الآية ٢٢ .

(٥) الحجرات: الآية ٧ .

الله ففسد وهلك هلاكاً لا صلاح معه ، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ولا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ ولا منجى إلا إليه^(١) .

وقال : (فلا تزول الفتنة عن القلب إلا إذا كان دين العبد كله لله عز وجل فيكون حبه لله ولما يحبه الله وبغضه لله ولما يبغضه الله وكذلك موالاته ومعاداته)^(٢) . وقال -رحمه الله- : (فمن بنى الكلام في العلم : الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين ، فقد أصاب طريق النبوة ، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسمع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي عليه محمد ﷺ وأصحابه أصاب طريق النبوة وهذه طريقة أئمة الهدى)^(٣) .

وقال -رحمه الله- (محمد ﷺ أرسل إلى كل أحد من الإنس والجن كتابيهم وغير كتابيهم في كل ما يتعلق بدينه من الأمور الباطنة والظاهرة في عقائده وحقائقه وطوائفه فلا عقيدة إلا عقيدته ولا حقيقة إلا حقيقته ولا طريقة إلا طريقته ولا شريعة إلا شريعته ولا يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجنته وكرامته وولايته إلا بمتابعتة باطناً وظاهراً في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة في أقوال القلب وحقائقه وأقوال اللسان وأعمال الجوارح)^(٤) .

أما صفات النقص فهي المؤثرات التي تؤول بالقلب إلى الزيغ ، وهي كل عمل يخالف الحق مع العلم به . قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾^(٥) .

(١) الفتاوى الكبرى ٢٥/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠١/١٠ .

(٣) المصدر السابق ٣٦٣/١٠ .

(٤) المصدر السابق ٤٣٠/١٠ .

(٥) الصف : الآية ٥ .

قال ابن كثير: (أي فلما عدلوا عن اتباع الحق مع علمهم به أزاغ الله قلوبهم عن الهدى وأسلكها الشك والحيرة والخذلان)^(١).

وأهم المورثات على زيغ القلب اتباع الهوى والشهوات والشبهات والبدع والحسد والشح والبخل والتصوف المذموم والظلم والجهل. ولقد تكلم ابن تيمية على هذه الصفات الذميمة في مواضع مختلفة من بحوثه وأولاهها اهتماماً كبيراً، وكتب في بعضها البحوث المستقلة منطلقاً في توضيحها من تعاليم الدين الحنيف ومستنبطاً أضرارها وخطورتها من أثرها على واقعه ومجتمعه.

يقول -رحمه الله-: (مرض القلب هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوره وإرادته فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وإرادته، بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار، فلهذا يفسر المرض تارة بالشك والريب كما فسر مجاهد وقتادة قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾^(٢) أي شك^(٣).

ثم قال: (والمرض في الجملة يضعف المريض، يجعل قوته ضعيفة لا تطيق ما يطيقه القوي والصحة تحفظ بالمثل وتزال بالضد. والمرض يقوى بمثل سببه ويزول بضده، فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وزاد ضعف قوته، حتى ربما يهلك وإن حصل له ما يقوى القوة وزيل المرض كان العكس)^(٤).

وقال في الهوى: (وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٥٩/٤.

(٢) البقرة: الآية ١٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٨/١ وذكره عن ابن عباس وابن مسعود.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٤-٩٣/١٠.

لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ (٢)(٣).

وقال في الشهوات والأهواء: (فكيف إذا استولى على القلب ما هو أعظم استعباداً من الدرهم والدينار من الشهوات والأهواء والمحجوبات التي تجذب القلب عن كمال محبته لله وعبادته، لما فيها من المزاحمة والشرك بالمخلوقات، كيف تدفع القلب وتزيغه عن كمال محبته لله وعبادته وخشيته لأن كل محبوب يجذب قلب محبه إليه ويزيغه عن محبة غير محبوبه. وكذلك المكروه يدفعه ويزيله ويشغله عن عبادة الله تعالى) (٤).

ومن اهتمامه بمعالجة هذا الجانب عمد ابن تيمية إلى تخصيص جزء من جهوده لتوضيح ومعالجة ما ينبثق من هذه الأهواء أو الشهوات من الدعوة إلى البدع والتصوف المنكر وما يتبعها من مكاشفات وأذواق، ومخاطبات واللذين كان لهما أثر كبير في تيه كثير من الناس عن الصراط المستقيم، ولقد كان ابن تيمية على جانب كبير من العلم والدراية لهذه الاتجاهات ويعرف ذلك من قرأ ما كتبه عنها. ولذا كان تفنيده لها ناجم عن تصور حقيقتها مع معرفته لموقف الإسلام منها.

فكانت جميع بحوثه ومناظراته في هذا المجال تحقق أهدافها، فمن قرأ ما كتبه اقتنع به ونكل عن باطله، ومن ناظره استطاع بحنكته قطعه ورد كيده

(١) الصف: الآية ٥ .

(٢) البقرة: الآية ١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/١٠ .

(٤) المصدر السابق ١٠/٦٠٠ .

وحجته ، والحمد لله الذي هياً لهذا الدين من يقوم بمناصرتة والدعوة إليه كأمثال هذا الإمام -رحمه الله- .

قال -رحمه الله- : (ومن أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة الخروج عن الشرعة والمنهاج الذي بعث به الرسول إلينا ﷺ ، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر . كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان ومقوية للإيمان فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما أخبر الله زيادته في مثل قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾^(١) . وقوله ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ﴾^(٢) . وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا ﴾^(٣) . وغير ذلك^(٤) .

وقال : (وكذلك البدع الاعتقادية العملية تتضمن ترك الحق المبين الذي يصد عنه من الكلم الطيب والعمل الصالح إما بالشغل عنه وإما بالبدع وتتضمن أيضاً حصول ما فيها من مفسدة الباطل اعتقاداً وعملاً وهذا باب إذا تؤمل انفتح به كثير من معاني الدين)^(٥) .

وقال : (والمقصود هنا أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه ، كما ينبغي مثل ذلك في المنقولات والنظريات وكذلك في الأذواق والمواجيد والمكاشفات والمخاطبات ، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة فيها حق وباطل ولا بد من التمييز في هذا وهذا .

(١) آل عمران : الآية ١٧٣ .

(٢) التوبة : الآية ١٢٤ .

(٣) الفتح : الآية ٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٦٥ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٦٦ .

وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق وما خالف ذلك فهو باطل . فإن الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢) (٣) .

وقال : (فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك إما نشيد مجرد نظير الغبار وإما تصفيق ونحو ذلك فهو السماع المحدث في الإسلام ، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي ﷺ حيث قال : «خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (٤) . وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ .

ثم قال وبالجمل ، فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ولا شيء يبعد عن النار إلا وقد حدث به وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله فإن الله يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٥) . وإذا وجد فيه

(١) النساء : الآية ٥٩ .

(٢) البقرة : الآية ٢١٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٥٨٢ .

(٤) تقدم ص ٤١٩ .

(٥) المائدة : الآية ٣ .

منفعة لقلبه ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة لم يلتفت إليه .

قال سهل بن عبد الله التستري^(١) : (كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل) . وقال أبو سليمان الداراني^(٢) : (إنه لتلم لقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة) . وقال أبو سليمان أيضاً (ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله حتى يجد فيه أثراً فإذا وجد فيه أثراً كان نوراً على نور) . وقال الجنيد بن محمد^(٣) : (علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ولم يكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا)^(٤) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (وليس لله ولي إلا من اتبعه - يعني رسول الله ﷺ - باطناً وظاهراً ، فصدقه فيما أخبر به من الغيوب والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات ، فمن لم يكن له مصداقاً فيما أخبر ملتزماً طاعته فيما أوجب وأمر به في الأمور الباطنة التي في القلوب والأعمال الظاهرة التي على الأبدان ، لم يكن مؤمناً فضلاً عن أن يكون ولياً لله ولو حصل له من خوارق العادات ، فإذا عسى أن يحصل فإنه لا يكون مع تركه لفعل المأمور وترك المحذور من أداء الواجبات

(١) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري . من كبار الصوفية . له كلمات نافعة ومواعظ حسنة رويت عنه . توفي سنة ٢٨٣هـ .

وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٩-٤٣٠ وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٠-٣٣٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد العنسي الداراني . زاهد العصر . كان من أئمة الصوفية المتبعين للكتاب والسنة وله أقوال أثرت عنه في ذلك . توفي سنة ٢١٥هـ . تاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٨-٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٨٢-١٨٦ .

(٣) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم البغدادي توفي سنة ٢٧٩هـ وفيات الأعيان ١/ ١١٧ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٤١ .

(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٩١-٥٩٤ .

من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها إلا من أهل الأحوال الشيطانية
المبعدة لصالحبها عن الله المقربة إلى سخطه وعذابه^(١).

وبعد الإشارة إلى مقومات القلب ومؤثراته فإن ابن تيمية عني بتوضيح
الشفاء^(٢) الملائم لتلك المؤثرات مستمداً ذلك من تعاليم ديننا الحنيف، وأول
علاج ذكره القرآن اعتماداً على قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾^(٣). وقوله ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ
وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤). قال - رحمه الله - (والقرآن شفاء لما في الصدور ومن
في قلبه أمراض الشبهات والشهوات ففيه من البينات ما يزيل الحق من
الباطل، فيزيل أمراض الشبهة المفسدة للعلم والتصور والإدراك، بحيث
يرى الأشياء على ما هي عليه، وفيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب
والترهيب والقصص التي فيها عبرة ما يوجب صلاح القلب فيرغب القلب
فيما ينفعه ويرغب عما يضره، فيبقى القلب محباً للرشاد ومبغضاً للغي بعد
أن كان مريداً للغي مبغضاً للرشاد.

فالقرآن مزيل للأمراض الموجبة للإرادات الفاسدة، حتى يصلح القلب
فتصلح إرادته ويعود إلى فطرته التي فُطر عليها، كما يعود البدن إلى الحال
الطبيعي ويغتذي القلب من الإيمان والقرآن بما يزيه ويؤيده كما يغتذي البدن
بما ينمي ويقويه، فإن زكاة القلب مثل نماء البدن^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٤٣١/١٠.

(٢) لابن تيمية رسالة في مرض القلوب وشفائها، وهي رسالة قيمة جداً تحدث فيها عن أمراض
القلب وقد أجاد في ذكره هذه الأمراض مما يدل على تمكن ابن تيمية من معرفة أحوال القلوب،
وقد وضع العلاج الملائم لتلك الأمراض مستمداً ذلك من النصوص الشرعية فحري بكل مسلم أن
يقرأ هذه الرسالة وخاصة طلبه العلم لما فيها من العلاج النافع لأمراض القلوب التي ربما لا يسلم
منها أحد. انظر الرسالة من ص ٩١ إلى ص ١٣٧ من المجلد العاشر من مجموع الفتاوى.

(٣) يونس: الآية ٥٧.

(٤) الإسراء: الآية ٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٩٥/١٠-٩٦.

وقد استرسل ابن تيمية -رحمه الله- في ذكر شفاء القلب، فذكر الزكاة والصدقة ودورهما في صلاح القلب وذكر ترك المعاصي وما لهذا الفعل من حصانة للقلب وتفرغه للعمل الصالح قال: (وكذلك القلب إذا تاب من الذنوب كان استفرغاً من تخليطاته، حيث خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فإذا تاب من الذنوب تخلصت قوة القلب وإرادته للأعمال الصالحة واستراح القلب من تلك الحوادث الفاسدة التي كانت فيه)^(١).

ثم ذكر العدل وأن صلاح القلب بالعدل وفساده بالظلم ثم ختم الرسالة لذكره بعض الأعمال الصالحة التي تزيد في إيمان القلب وتمسكه.

قال -رحمه الله- (فصحة القلب بالإيمان تحفظ بالمثل، وهو ما يورث القلب إيماناً من العلم النافع والعمل الصالح فتلك أغذية له).

ثم قال: (مثل آخر الليل^(٢) وأوقات الأذان والإقامة وفي سجوده وفي أدبار الصلوات ويضم إلى ذلك الاستغفار، فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه متعاً متاعاً حسناً إلى أجل مسمى، وليتخذ ورداً من الأذكار في النهار ووقت النوم، وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف، فإنه لا يتلبث أن يؤيده الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه، وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة فإنها عمود الدين وليكن هجيره لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها ما تحمل الأثقال وتكابد الأهوال وينال رفيع الأحوال).

ولا يسأم من الدعاء والطلب فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل، فيقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي وليعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج

(١) مجموع الفتاوى ٩٦/١٠ .

(٢) كذا في الأصل ولعل من المناسب قبل بدء الكلام إضافة عبارة (ويتحرى في الدعاء لطلب الهداية والتوفيق في الأوقات المناسبة مثل آخر الليل . . .

مع الكرب وأن مع العسر يسراً، ولم ينل أحد شيئاً من ختم الخير نبي فمن
دونه إلا بالصبر^(١).

وبعد هذه الإشارة العاجلة لاهتمام ابن تيمية بأمراض القلب ودوائه
والذي يدخل ضمن اهتمامه العام في مجال التربية والتوجيه.

فهناك أمران مهمان أشار إليهما ابن تيمية وهما يتعلقان بهذا المجال،
ونظراً لأهميتها فإنه تجدر الإشارة إليهما:

الأول: إن القلب المعمور بالإيمان والمصون من المؤثرات التي تخل في
أداء وظيفته ويعمل وفق ما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهُ فإنه يعتمد عليه فيما يرجحه ويعتبر
ترجيحاً شرعياً، ولكن هذا بعد النظر في الأدلة الشرعية وبلوغ الأمر إلى
درجة الترجيح.

قال -رحمه الله- (ولكن قد يقال القلب المعمور بالتقوى إذا رجع بإرادته
فهو ترجيح شرعي وعلى هذا التقدير ليس من هذا. فمن غلب على قلبه
إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو
محبوب لله أو مكروه ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحاً عنده، كما
لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه
الترجيح ترجيحاً بدليل شرعي.

ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله
ورسوله، كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً
على الإطلاق أخطأوا كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق
ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً
وألهم حيثئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٣٦.

مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه .

وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ ^(١) .
وقال عمر بن الخطاب : « اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنه يتجلى لهم أمور صادقة » ^(٢) .

الأمر الثاني : ما لاحظته ابن تيمية - رحمه الله - على بعض الفقهاء من عنايتهم في التعليل بأمور تعتبر ثانوية ، أو ليست الهدف الأساسي من الأمر أو النهي وأن ما أهمله أو لثك هو المقصود من التشريع ، وإن ما عللوا به وإن كان له أثر في التعليل إلا أنه ليس الأولى بالتعليل .

وكان ما لاحظته ابن تيمية في هذا المجال ما يتعلق بأفضل ما يملكه الإنسان وعليه يدور الأمر كله وهو القلب ، وكان سبب تلك الغفلة من الفقهاء عنايتهم بالتعليل الظاهر من المنع أو الجواز دون النظر للوجه المطلوب للنواحي السلوكية التي كانت محلاً لنظر ابن تيمية للتعليل بها ، وتوجيهها كلما ناسب المقام لتلك الأوامر والنواهي ، وهذا كما تقدم ناتج عن اهتمام الشارع بها وإدارك ابن تيمية دورها في حياة الإنسان .

وقد لاحظ ابن تيمية ذلك في كلام بعض الفقهاء في تعليل التحريم في لعب المسير وشرب الخمر ولعب الشطرنج والشغار والتحليل وما يلحق بذلك ممن له علاقة في التأثير على الناحية السلوكية للإنسان .

(١) تقدم ص : ٣٦٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

قال - رحمه الله - (وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، فجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق الممالك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من مصالح، فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال.

ثم قال: فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة في المال وهي أكله بالباطل ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي فينهي عن أكل المال بالباطل ولو كان بغير ميسر كالربا وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال، فإذا اجتمعا عظم التحريم فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٣٤ - ٢٣٧ .

وقال والمال مادة البدن والبدن تابع القلب وقال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب»^(١).

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة، ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض والصلاة حق الحق والتحاب والموالاتة حق الخلق، فأين هذا من أكل مال بالباطل ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن^(٢).

وقال: (ولهذا نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته، وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر فصحح النكاح وأوجب مهر المثل، وآخرون قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الاشتراك في البضع، فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكاً لزوجها وللزوجة الأخرى التي أصدقته، لأن الصداق ملك للزوجة، ولهذا قال بعض الفقهاء إن سموا مهراً صح النكاح وإلا لم يصح، وقال بعضهم إن قال وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى فسد وإلا لم يفسد، والصواب أن نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبي ﷺ وأن من صورته ما إذا سموا مهراً وغيره لأنه قد صار مشروطاً في نكاح الأخرى وإن كانت هي لم تملكه وإنما ملكه وليها فإنه يكون ما يستحقه من المهر لوليها وهو إنما أخذ بضعاً وفي ذلك مفسد. أحدهما: اشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين اشتراط نفيه فالأول لا يفسد بالاتفاق والثاني يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح.

(١) تقدم ص: ١٨٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٣١ .

والثاني: أن ذلك يقتضي محاباة الخاطب وأنه لا ينظر في مصلحة وليته .
والثالث: أن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها
فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبذولاً لأجل
مقصود غيرها ، والأب له حق في مال ولده كما قال النبي ﷺ «أنت ومالك
لأبيك» وليس له حق في بضعها لأنه لا يتمتع به»^(١) .

ولقد أسهم ابن تيمية في مجال التوجيه مع جميع فئات الناس وكان له
فيها الوقفات التي لا تنسى .

وقد ساعد ابن تيمية في هذا المجال معرفته التامة بفئات وطبقات الناس
معرفة تدل على تمكن ابن تيمية من تحديد اتجاهات الناس وذلك يفهم من
وصفه الدقيق لهم عند تصنيفهم في موقفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر . قال -رحمه الله- : «والناس هنا ثلاثة أقسام» :

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا
يغضبون إلا لما يحرمونه ، فإذا أعطى أحدهم ما يشتهي من الشهوات الحلال
والحرام زال غضبه وحصل رضاه ، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً ينهي
عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضياً عنده وصار فاعلاً له
وشريكاً فيه ومعاوناً عليه ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه . وهذا غالب في
بني آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه ، وسببه أن الإنسان ظلوم
جهول ، فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالماً في الحالين يرى قوماً ينكرون على
المتولي ظلمة واعتدائه عليهم ، فيرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء
فينقلبون أعواناً له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه ، وكذلك
تراهم ينكرون على من شرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٦ .

أحدهم معهم في ذلك أو يرغِّبوه ببعض ذلك ، فتراه قد صار عوناً لهم وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحالة التي كانوا عليها ، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره .

وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أودوا وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله .

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا وهم غالب المؤمنين ممن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة^(١) .

وهذا القسم الثالث هو الغالب على من يعرفون بالصلاح في هذا الزمان من طلبة العلم وغيرهم ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فتجده لا يقوم على العمل الذي يجب أن يكون خالصاً لله من الأعمال الأخروية إلا ومعه ما يشوبه من النية لقصد المصلحة الدنيوية ، وهذا ظاهر في البحوث العلمية وخاصة التي يترتب عليها نيل شهادة معينة أو درجة وظيفية ، أو يقصد بها المكاسب المادية وكذا الأعمال الأخروية كالحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على المساجد وإمامة المسلمين وإدارة شؤون المسلمين على مختلف أنواعها ، وما شابه ذلك من الأعمال التي يجب إخلاص العمل فيها لا تقوم إلا وهناك ما يشوب المقاصد من المصالح الدنيوية ، التي قد تؤدي إلى إحباط العمل وفساده وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ولكن حري بالمخلصين من أهل العلم والذين يبتغون بأعمالهم وجه الله

(١) مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٨ .

كما وصفهم ابن تيمية في القسم الثاني أن يبذلوا الأسباب لعلاج مثل هذا وحث طلبة العلم على العناية بجانب الإخلاص خاصة في التوجيه العلمي وعن طريق التأليف والكتابة ليعودوا بالأمة إلى ما كان عليه علماء سلف الأمة عليهم رضوان الله، ولينجوا من حديث رسول الله ﷺ حيث يقول: «من تعلم علماً مما يتنغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(١).

ولذا أكد ابن تيمية -رحمه الله- مراراً وتكراراً على هذا الجانب حتى أنه لا تسنح له الفرصة للكلام عن الإخلاص في أي موضوع في مختلف الفنون التي كتب فيها إلا وكتب عن جانب الإخلاص ولو جمع ذلك لكان مجلدات ويحسن جمعه والكتابة عنه، لما تتميز كتاباته في هذا المجال بصدق العبارة وإخلاص النية وحرصه على تطبيق التعاليم الإسلامية عملياً، هذا مع المكانة العلمية العالية لابن تيمية -رحمه الله-.

وحيث إن أهم عامل في جانب التوجيه هو قصد الإخلاص لله ولا يستقيم أمر ما إلا به، وقد تقدم الكلام عنه في مواضع متفرقة، ولكن نظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته فإنه يحسن ويحلوا تكرار الكلام عنه وخاصة عندما يكون الواقع يتطلبه علاجاً.

وأمر الإسلام تدور حول ثلاثة أحاديث كما ذكرها سلف الأمة وهي حديث الإخلاص: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث: «الحلال بين والحرام بين». وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١) رواه أبو داود في كتاب العلم باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٧١/٤. ورواه الحاكم ٨٥/١ وقال حديث صحيح سنده ثقات رواه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال النووي في رياض الصالحين ص ٥٢٧، رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعرف الجنة: رينها.

وتأتي علاقة التربية بالإخلاص من أهم جوانب ومقومات التربية والتوجيه وهو العمل الصالح، حيث لا يوجد العمل الصالح بدون النية فيها فبالنية الخالصة لله يكون العمل صالحاً وبدونها يكون مردوداً.

والتربية تقوم على العمل الصالح وبدونه لا تربية مهما اختلفت أساليب التربويين في هذا العصر ومهما نادوا به من طرق ابتدعوها والتي يدعون أن فيها تحقيق التربية الصالحة للفرد. فأى تربية لا تنطلق من تعاليم الدين الإسلامي مقرونة بالعمل الصالح، فهي في الحقيقة التهلكة لا التربية، وكفانا ما تعاني مجتمعاتنا وشبابنا من وطأة مفهومات التربويين المستغربين الذين قادوا الأمة إلى الهاوية. والشكوى إلى الله منهم ومن مؤلفاتهم ومؤلفات المستشرقين، التي تدرس ويعنى بها في مدارس وجامعات البلدان الإسلامية كما يشهد بذلك الواقع.

قال -رحمه الله-: (فإنه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وحسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح)^(١).

وقال: (والعمل له أثر في القلب من نفع وضرر وصلاح قبل أثره في الخارج فصلاحتها عدل لها وفسادها ظلم لها، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٣).

قال بعض السلف: (إن للحسنة لنوراً في القلب وقوة في البدن وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة لظلمة في

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥٤٤ .

(٢) سورة الجاثية: الآية ١٥ .

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧ .

القلب وسواداً في الوجه ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق^(١).

ولأهمية جانب التربية والتوجيه عند ابن تيمية فإنه شمل هذا الجانب منه جميع طبقات مجتمعه حسب ما هو وارد في مؤلفاته وسيرته، فهناك التوجيه للولاة والتوجيه للعلماء والتوجيه لطلبة العلم من تلاميذه وغيرهم والتوجيه لعامة الناس والتوجيه للفرق الضالة على مختلف اتجاهاتها والتوجيه للمجاهدين.

وسأشير إلى أمثلة لبعض هذه التوجيهات في آخر هذا المبحث، لتكون الصورة واضحة عن نوعية التوجيه ومدى تأثيره ومناسبته للمقام. وقد تركز جل معالجة ابن تيمية في هذا المجال على ثلاث نقاط أساسية وهي:

١- الاعتقاد المخالف لشرع الله ورسوله ﷺ وما عليه سلف الأمة، ومجاله الفرق الضالة ومن جرى مجراها.

٢- الظلم: ومجاله الولاة وغيرهم.

٣- الأقوال والأعمال المخالفة لشرع الله ورسوله ﷺ (البدع)^(٢).

وقد كان لكل قسم من هذه الأقسام نصيبه الوافر في بحوث ابن تيمية وخاصة القسم الأول، حيث احتوى معظم تأليفه وكان موضع اهتمامه حتى توفاه الله -رحمه الله-.

وقد كان هدف ابن تيمية -رحمه الله- من هذا التوجيه تربية الفرد تربية

(١) مجموع الفتاوى ٩٨/١٠.

(٢) وبما يلحق بهذا القسم ما تقدم ذكره عن أثره في مجتمعه وما قدم له من إصلاحات وتوجيهات.

إسلامية، ومتى ما ربي الفرد تربية إسلامية فإن أثر ذلك سيظهر على مجتمعه وعن طريق الفرد يتكون المجتمع .

وعني بجميع جوانب حياة الفرد والمجتمع في مختلف مجالاته^(١) ومن أهمها العبادات والمعاملات، كما عني بالإصلاح والترابط والاتلاف .

وقد كان لهذا الجانب اهتمام كبير عند ابن تيمية ومعظم ما جمع عنه من الفتاوى يخدم هذا الجانب ومما كتبه فيه : العبودية والاستقامة وغيرهما . وتقدمت الإشارة إلى هذا الجانب .

قال -رحمه الله- : (والذي يعين على ذلك شيء من قوة المقتضي وضعف الشاغل ، أما الأول فاجتهاد العبد أن يفعل ما يقوله ويفعله ويتدبر القراءة والذكر والدعاء ويستحضر أنه مناج لله تعالى كأنه يراه ، فإن المصلي إذا كان قائماً يناجي ربه ، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد وهذا يكون بحسب قوة الإيمان والأسباب المقوية للإيمان كثيرة ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول (حب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة)^(٢) .

وفي حديث آخر أنه قال : «أرحنا يا بلال بالصلاة»^(٣) ، ولم يقل أرحنا منها ، وفي أثر آخر «ليس بمستكمل للإيمان من لم يزل مهموماً حتى يقوم إلى الصلاة» أو كلام يقارب هذا .

وهذا باب واسع فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته

(١) تقدم أثره في مجتمعه في الفصل الثالث من الباب الأول .

(٢) رواه أحمد ٣/١٢٨-١٩٩-٢٨٥ ، والنسائي - عشرة النساء ، باب : حب النساء ٧/٥٨ ، والحاكم ٢/١٦٠ ، وصححه ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر في التلخيص ٣/١١٦ إسناده حسن .

(٣) رواه أحمد ٥/٣٧١ ، وأبو داود - أدب - باب في صلاة العتمة ٥/٢٦٢ . قال الألباني اسناده صحيح . انظر تعليقه على المشكاة ١/٣٩٣ .

وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه، والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن وفهماً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وتفقره إليه في عبادته واشتغاله به، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومشتقاته أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه ويأنس به ويلتذ بذكره ويستريح به ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله .

ومتى كان للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكاً لا صلاح معه، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجاة إلا إليه . ثم قال : وأما زوال المعارض فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكير الإنسان فيما لا يعينه وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات وتعليق القلب بالمحجوبات التي يتعرف القلب إلى طلبها والمكروهات التي يتعرف القلب إلى دفعها^(١) .

وفي المعاملات : كان له الموقف المتميز من القائلين بالحيل، فقد تناول هذا الجانب في كتابه بيان الدليل على بطلان التحليل، وناقش الحيل من حيث حكمها في شرع الله، وبيّن مخالفتها وبطلانها، وبيّن مفسادها من عدة وجوه ذكرها في كتابه هذا، وخاصة ما تبني عليه هذه الحيل من قيام المعاملات على أساس من الخداع والمكر والكذب والغش، وما يتبع ذلك من مفساد الأخلاق وأثر ذلك في الفرد والمجتمع .

قال -رحمه الله- (الوجه الثامن عشر، وهو أن الله سبحانه أوجب في

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥ .

المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة والبيان، وحرَم الخِلاَبَة والغش والكتمان، ففي الصحيحين عن جرير قال: (بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم فكان من نصحه أن اشترى من رجل دابة ثم زاده أضعاف ثمنه لما رأى أنه يساوي ذلك وأن صاحبه مسترسل)^(١). وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة». قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). رواه مسلم وغيره^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم^(٣) وغيره. وروى الإمام أحمد مثله من حديث أبي بردة بن دينار^(٤).

فإذا كانت النصيحة لكل مسلم واجبة وغشه حراماً، فمعلوم أن المحتال ليس بناصح للمحتال عليه بل هو غاش له، بل الحيلة أكبر من ترك النصح وأقبح من الغش، وهذا بين يظهر مثله في الحيل التي تبطل الحقوق التي ثبتت أو تمتع الحقوق إن ثبتت، أو توجب عليه شيئاً لم يكن ليجب، وعن حاكم ابن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» متفق عليه^(٥). فالصدق يعم الصدق فيما يخبر به من الماضي والحاضر والمستقبل والبيان يعم بيان صفات المبيع ومنافعه وكذلك الكذب والكتمان محرمان

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رقم ٥٧. انظر: الفتح ١/١٣٧، ومسلم في الإيمان رقم ٥٦.

(٢) رواه مسلم في الإيمان رقم ٥٥.

(٣) رواه مسلم في الإيمان رقم ١٠١.

(٤) رواه أحمد ٣/٤٦٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم ٢١١٠. انظر: الفتح

٤/٤٢٨، ومسلم في البيوع رقم ١٥٣٢.

ماحقين للبركة، فمعلوم أن كثيراً من الحيل أو أكثرها لا يتم إلا بوقوع الكذب أو الكتمان أو تجويزه وأنهما مع وجوب الصدق أو وقوعه لا تتم .

ثم قال : وهذا كله دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك إضراره بكل إلا أن يصدر منه أذى وعلى المنع من نيل الغرض بخديعة المسلم وكثير من الحيل تناقض هذا ولهذا كثير من القائلين بالحيل لا يمتنعون بيع الحاضر للبادي ولا تلقى السلع طرداً لقياسهم ، ومن أخذ بالسنة منهم في مثل هذا أخذ بها على مضمض لأنها على خلاف قياسه ومخالفة القياس للسنة دليل على أنه قياس فاسد .

وبالجملة فالحيل تنافي ما يبني عليه أمر الدين من التحابب والتناصح والاتلاف والأخوة في الدين ، وتقتضي التباعد والتقاطع والتدابير هذا في الحيل على الخلق والحيل على الخالق أولى ، فإن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحي منه من الناس ، والله سبحانه وتعالى الموفق لما يحبه ويرضاه^(١) .

وفي الإصلاح :

يتمثل في فقه ابن تيمية بتلك الجهود العظيمة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، القائم على أساس الدعوة إلى السنة وقمع البدعة ، فبعث بهذه الأمة إحياء جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدما أهمل جانبه وقلت العناية به .

فأحياه -رحمه الله- بلسانه ويده . أما اللسان فتلك الكتابات والمناظرات القائمة على أساس من العلم والإيمان لكبح جماع أعداء الإسلام الذين وضعوا المكائد والمصائد للإخلال بالمنهج الصحيح للدين الإسلامي فرد الله كيدهم بهذا الإمام ، وكتب في ذلك المؤلفات العظيمة التي لا تزال هذه الأمة

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٣٤-٢٣٨-٢٤١ .

تعيش بفضلها وعلى علومها مثل : كتاب درء تعارض العقل والنقل وكتاب منهاج السنة وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم والعقائد الواسطية والتدمرية والحموية وغير ذلك من الرسائل .

وكان له دور في تغيير المنكرات وإزالتها ، فلقد كان له أنصار يقومون معه في تفقد أحوال المسلمين وتغيير ما يرون من المنكرات ، وكان لسعيهم هذا الأثر الكبير على مجتمعهم ، فكانوا موضع احترام وتقدير مجتمعهم نتيجة لما يقدمونه لهم من فضائل مقرونة بصدق النوايا وقوة الإيمان .

ومن ذلك الإصلاح السياسي المتمثل في مواقفه الحازمة أمام الولاة في مختلف طبقاتهم يطالبهم بالعدل والإنصاف وإحقاق الحق فيما ولاهم الله من شؤون الناس وأموالهم والمحافظة عليها وإقامة الحد على المعتدين ، وأن يسيروا بذلك وفق شرع الله ، وأن يرفعوا راية الإسلام لإقامة شعائر الإسلام ابتداءً بالأركان الخمسة من الصلاة والزكاة ، وما به تقوم شعائر الإسلام كالجهد وغيره مما يكون به قيام الدين وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع .

ولقد شهدت سيرته المثلى بهذا كما نقله تلاميذه عنه كالذهبي وابن كثير في البداية والنهاية . وابن عبد الهادي في العقود الدرية والبخاري في الأعلام العلية . وقد تكلم عن هذا الموضوع ووجوب المناصحة لولاة الأمور في كتابه السياسة الشرعية^(١) منطلقاً من حديث الرسول ﷺ ، قال -رحمه الله- (فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا

(١) كتاب السياسة الشرعية يتحدث عن سياسة ولاة الأمر وواجب الرعية نحوهم ، مستمداً ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي حازت على جزء كبير منه ويتحتم على من ولاه الله أمراً من أمور المسلمين مهما اختلف مسمى الوظيفة حتى أصحاب الوظائف الصغيرة أن يطلع على هذا الكتاب ليكون له منهجاً في إدارته ، لما يحمل في طياته من الصور المثلى والأخلاق العالية المستمدة من النصوص الشرعية وسيرة السلف الناطقة بالعدل وحسن الأداء والمعاملة ليكون ذلك صورة مشرفة لمن تمسك به ليكون الوالي قد أدى ما عليه والراعي مسلم لذلك .

يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاية الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه «إن الله يرضى لكم ثلاثة أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» (١).

وهذه آية مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٢﴾ (٣).

وقال: (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرواً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان: قسم المال بين مستحقه وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم وقيموا بينكم دينكم» (٤).

ومآله علاقة وتأثير على نشر العدل ورعاية المصلحة الرشوة التي ما دبت في مجتمع إلا وانتشر فيه الظلم والفساد، وكان من له مال وجاه هو المتمكن من تحقيق رغباته ومطالباته ولو كان ظالماً ومن لا حول له ولا قوة لا يتمكن

(١) رواه مسلم في الأفضية رقم ١٧١٥ وليس فيه الشاهد من الحديث. ورواه أحمد ٣/٣٢٧ عن أبي هريرة واللفظ له.

(٢) النساء ٥٨-٥٩.

(٣) مقدمة السياسة الشرعية.

(٤) السياسة الشرعية ص ٢٤.

من شيء من ذلك ويؤخذ حقه ولربما ألبس الباطل ، وهذا المرض الاجتماعي لا يخلو منه أي مجتمع وهو داء عضال ويختلف مداً وجزراً من مجتمع لآخر .

فمتى كان المجتمع متمسكاً بتعاليم دينه وهناك السلطة العادلة القائمة بالحق كلما كان بعده عن هذه الظاهرة وقضاؤه عليها أقرب ، وكلما كان بعيداً عن تعاليم الإسلام والسلطة لا تضرب لذلك حساباً كلما كان الفساد والظلم بسبب الرشوة أوسع .

ولهذا حذر منها الإسلام وحاربها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي) (٢) .

قال -رحمه الله- (وما أخذ ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (هدايا العمال غلول) (٣) . .
وروى إبراهيم الحربي (٤) في كتابه الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (هدايا الأمراء غلول) .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٨ .

(٢) رواه أبو داود في الأقضية رقم ٣٥٨٠ ، والترمذي في الأحكام رقم ١٣٣ وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم ١٠٢/٤ ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٤/٨ .

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل عند كلامه عن الحديث رقم ٢٦٢٢ رواه أبو نعيم وإسناده صحيح .

(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن عبد الله البغدادي محدث تفقه على الإمام أحمد من مؤلفاته غريب الحديث والهدايا . توفي سنة ٢٨٥هـ . تذكرة الحفاظ .

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال :
استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي قال له ابن اللثبية على الصدقة ، فلما قدم
قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ . فقال النبي ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على
العمل ممّا ولأنا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فهلا جلس في بيت
أبيه أو بيت أمه فينتظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً
إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار
أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا غرتي إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل
بلغت ثلاثاً»^(١) . وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة
والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدايا^(٢) .

ومن الترابط والائتلاف . يبدو الترابط والائتلاف ظاهراً من موقف ابن
تيمية من المذاهب الفقهية ، حيث كرس جهده في توجيه القائمين على تلك
المذاهب بتحكيم مذاهبهم على ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف ونبذ كل
ما يدعو إلى الخلاف بدليل صحيح أو قصد حسن ، وقد كانت جهوده تلك
إصلاحاً جليلاً وفتحاً عظيماً لتقارب تلك المذاهب ، وقد عرف حسن قصده
وصدق قوله من قرأ كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

قال -رحمه الله- : (والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر
على وجه مشروع أخذ ذلك الوجه عنه أصحابه وأهل بقعته ، وقد تكون
تلك الوجوه سواء ، وقد يكون بعضها أفضل فجاء في الخلف من يريد أن
يجعل اختياره لما اختاره لفضله ، فجاء الآخر فعارضه في ذلك ونشأ من ذلك

(١) رواه البخاري في الحيل باب : احتيال العامل ليهدى له . انظر : الفتح ١/٣٤٨ ، ومسلم في
الإمارة رقم ١٨٣٢ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٤٤-٤٥ .

أهواء مردية مضلة، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله، فتري كل طائفة طريقها أفضل وتحب من يوافقها على ذلك وتعرض عمّن يفعل ذلك الآخر فيفضلون ما سوى الله بينه ويسوون ما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة، وقد نهى عنه الكتاب والسنة، وقد نهى النبي ﷺ من عين هذا الاختلاف في الحديث الصحيح كما قررت مثل ذلك في الصراط المستقيم، حيث قال: «أقرؤوا كما علمتم»^(١).

فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي لا يجعل نفس تعيين واحدة منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه، فإن الله إذا أوجب عليّ عتق رقبة أو صلاة جماعة كان من ضرورة ذلك أن أعتق رقبة وأصلي جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها بل ربما لا تكون أفضل بحال»^(٢).

وقال: (أما بعد، فإن الله قد أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله، وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياها العشر التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ، ولهذا قال الربيع بن خثيم^(٣) من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذي لم يفض خاتمة بعد، فليقرأ آخر سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

(١) رواه أحمد ١/٤١٩-٤٢١ عن عبد الله بن مسعود.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٦.

(٣) هو الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري الكوفي أبو يزيد إمام ثقة أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ٦١ هـ. سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢، تقريب التهذيب.

(٤) الأنعام: الآية ١٥١.

وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء، وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون^(١).

وقال -رحمه الله- (وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والاتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(٢). قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدع والفرقة». فائمة الدين هم على منهاج الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك، فإجماعهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة^(٣).

وقال في رسالته لأهل دمشق: (وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤). ويقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥). وأمثال هذه النصوص التي تأمر بالجماعة والاتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٥.

(٢) آل عمران ١٠٢-١٠٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤٥١/٢.

(٤) الأنفال: الآية ١.

(٥) آل عمران: الآية ١٠٥.

(٦) العقود الدرية، ص ٢٦٠.

وقد كان لتوجيه ابن تيمية في نظام الحياة الزوجية والعناية بترابطها على أساس سليم من تعاليم الدين الإسلامي دور رائد في بزور هذه الناحية بصورة مشرفة تفاعلت مع واقع فقد فيه التوازن في بعض صور الحياة الزوجية والترابط الأسري في جوانب مختلفة، فإذا نظرنا جانب التفریط المتمثل في إحياء طريقة التحليل المخالفة لنظام الإسلام المبني على قواعد سليمة تهدف إلى تحقيق مبدأ الاحترام وصون الأعراض من جعلها مجالاً للتلاعب والأهداف الدنيئة، وقد كان لكتابه -بيان الدليل على بطلان التحليل- أكبر الأثر في معالجة هذه الطريقة دون النظر فيما تحمله هذه القضية من مفاسد لا حصر لها، وقد رد ابن تيمية هذه المفاسد بعد ذكرها وبيّن خطرهما على الأمة مستنداً بذلك على تعاليم الدين الإسلامي في هذا المجال، وأن المصلحة ما اعتبرها الشارع وما خالفه فليس بمصلحة وإن ظن أنها مصلحة.

قال -رحمه الله- (وقولهم: إن قصد تراجعهما قصد صالح لما فيه المنفعة قلنا: هذه المناسبة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ومثل هذا القياس والتعليل، هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فيه مراغمة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها عدم مقابله بالرضى والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وإن ظنها مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنه وما لم يظهر وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة وصلاح المعاد والمعاش في طاعة الله

ورسوله، ومن رأى أن الشارع الحكيم قد حرم هذه عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وعلم أن النكاح الحسن الذي لا ريب في حله هو نكاح الرغبة علم قطعاً أن الشارع ليس متشوقاً إلى رد هذه إلى زوجها إلا أن يقضي الله سبحانه ذلك بقضاء يسره ليس للخلق فيه صنع وقصد لذلك، ولو كان هذا معنى مطلوباً لسنة الله سبحانه وندب إليه كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين، وكما كره الاختلاع والطلاق الموجب لزوال الألفة. وقد قال من لا ينطق عن الهوى ﷺ «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعد إلا هالك» (١).

وقد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطلقات الثلاث فهلا ندب إلى التحليل وحض عليه كما حض على الصلاح بين الناس وإصلاح ذات البين، ولما زجر النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من ذلك ولعنوا فاعله من غير استثناء نوع ولا ندب إلى شيء من أنواع، ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلى الأول لم يحرمها عليه ولم يحوجه إلى هذا العناء، فإن الدفع أسهل من الرفع، وأما ما يحصل من ذلك من الضرر فالمطلق هو الذي جلبه على نفسه ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٢)(٣).

وكما سبق بيانه في ذكر منهج ابن تيمية العام، أن من مميزات منهجه الاتجاه الإصلاحية التربوي، ومن هذه المميزات انطلقت أفكاره التربوية واتجاهاته الإصلاحية في معالجته لمختلف الجوانب خاصة جانب الفقه منها.

(١) رواه أحمد ٤/ ١٢٦ من قوله: «تركتكم على البيضاء» إلى آخر الحديث. وابن ماجه في المقدمة رقم ٤٣ بلفظ أحمد عن العرياض بن سارية. صححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ١٨٠٣.

(٢) الشورى: الآية ٣٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٠٠. وقد أشار إلى مفسد التحليل حسب ما توصل إليها عن طريق من يعرف هذا الشأن من النساء وغيرهن وبين وجه مخالفة تلك المفسد لتعاليم الدين. انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٤٨.

وإضافة إلى ذلك ، فإن التمكّن الحقيقي للإمام ابن تيمية في مجال التربية الإسلامية ملموس ، فهو مع فرط ذكائه وسعة علمه لديه الموهبة الإلهية بالإحاطة الشاملة بواقعه ومعرفته الدقيقة بأحوال الناس وأصنافهم واتجاهاتهم كما سبق ذكره .

ومن عرف الداء وتوفر عنده العلاج وصدق مع الله في عمله وسعى في ذلك عن عزيمة فلا بد أن يتحقق مراده ، قال تعالى : ﴿ وَلْيَنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٤١) (١) .

ولقد كان لابن تيمية ذلك وتحقق كثير من سعيه في هذا المجال . قال -رحمه الله- (وتعلمون أن الله سبحانه من في هذه القضية من المنز التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزة أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة وتقرير ما قرر عندكم من السنن وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمر لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة ، وغير ذلك من المنز ما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر وإن كان صبراً في سراء) (٢) .

وقال -رحمه الله- في رسالته لوالدته : (وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد إنما هو لأمر ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ، ولكن الغائب عذره معه . ثم قال ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة

(١) الحج ٤٠-٤١ .

(٢) العقود الدرية ، ص ٢٦٠ .

والهداية والبركة ما لم يكن يخطر بالبال ولا يدور في الخيال^(١).

ومواقف ابن تيمية في هذا المجال لا تحصر خاصة فيما يتعلق بالعقيدة .
ومن إسهاماته تلك تصديه لما شاع في وقته ولا يزال حتى عصرنا هذا ويُعدُّ
من القضايا المهمة التي يتحدد فيها مصير الأمم والدول قرباً للإسلام وبعداً
عنه بناء على مفهومات هذه القضية وهي عزل الشرع عن السياسة ، ولقد
بيّن ابن تيمية -رحمه الله- كيف نشأت ولم تكن تعرف في الصدر الأول
وأن لا اعتبار لأي سياسة ما لم تقم على أساس من الكتاب والسنة وأن
السياسة العادلة هي التي تقوم على الكتاب والسنة وما عدا ذلك فلا سياسة
مستقيمة وغالباً ما يدخلها الهوى ولا تحكم بالعدل فلا سياسة شرعية .

وأن السياسة بمفهومها العام بما في ذلك السيف والأوامر والأحكام
وتنفيذها على مستوى الولاية والقضاة والنواب لا اعتبار لها ما لم تكن تابعة
للكتاب والسنة ، فإذا كان كذلك قام أمر الإسلام .

قال رضي الله عنه : (وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع
الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتله النبي ﷺ أو أمر بقتله
كقتله اليهودي الذي رضّ رأس الجارية وكإهداره لدم السبابة التي سبته وكانت
معاهدة وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك . قالوا هذا يعمله سياسة فيقال لهم
هذه السياسة إن قلت هي مشروعة لنا فهي حق وهي سياسة شرعية ، وإن قلت
ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة ثم قول القائل بعد هذا سياسة ، أما أن
يريد أن الناس يساسون بشريعة الإسلام أم هذه السياسة من غير شريعة
الإسلام ، فإن قيل بالأول فذلك من الدين ، وإن قيل بالثاني فهو الخطأ .

(١) العقود الدرية ص ٢٥٧ .

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين، وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال (أوفوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)^(١).

فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة، احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاضم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة سوغ حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصرُوا في معرفة السنة فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة وخيرهم الذي يحكم بلاهوى يتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر بها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل صاحب الحرب متبعاً لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق، ومن

(١) رواه البخاري في الأنبياء. باب ما ذكر عن بني إسرائيل. انظر: الفتح ٦/٤٩٥، ومسلم في الإمامة رقم ١٨٤٢.

اتبعهم حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم .

وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ﴾ (١) .

فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر ﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ (٢) .
ودين الإسلام أن يكون السيف تابعاً للكتاب ، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك ، أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك ، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم ، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك (٣) .

فأين الذين ينادون بهذه القضية في عصرنا من كلام ابن تيمية هذا ، وأنها لم تكن معروفة في عهد سلف هذه الأمة الذين هم قدوة لمن جاء بعدهم وهم الذين وصف رسول الله ﷺ قرونهم بالخير ، ولكن من صرف عقله عن إرادة الحق واستكبر فهو كالذي قال الله تعالى فيهم ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٤) .

فكان حري بمن يريد الحق أن يتبعه ويؤمن به صادقاً من قبله فإن في اتباع الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح الخير والفلاح في الدنيا والآخرة ، ومن لم يعتبر الحق هدفاً وإنما الحق في نظره ما يخدم مصلحته صارفاً بذلك

(١) الحديد : الآية ٢٥ .

(٢) الفرقان : الآية ٣١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٩١-٣٩٣ .

(٤) البقرة : الآية ١٧١ .

عن ما يكون به قيام الدين ، فإن الله سبحانه وتعالى شديد العقاب لمن خالف أمره ولا يعجزه ذلك ، وفي القرآن من قصص المتقدمين ما فيه معتبر لمن اعتبر والله الهادي إلى سواء السبيل .

ولقد تطرق ابن تيمية - رحمه الله - إلى أهم مستلزمات الموجه والمرشد التي بها يستقيم التوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبفقدانها أو فقدان بعضها لا يتحقق المقصود من التوجيه ، وكثيراً ما تأتي نتائجه لغير صالح الإسلام والمسلمين ، وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك حيث قال - رحمه الله - : (وهنا يغلط فريقان من الناس ، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته : إنكم تقرأون هذه الآية ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(١) .

وأنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٢) .

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه أو بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ، ونظراً فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر ، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني : سألت عنها رسول الله ﷺ قال : «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لا يد لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على

(١) المائة : الآية ١٠٥ .

(٢) رواه أحمد ١/٢-٥-٩ ، وأبو داود في الملاحم رقم ٤٣٣٨ ، وابن ماجه - في فتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/١٣٢٧ والترمذي في الفتن ٤/٤٦٧ واللفظ لأحمد . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ٣/١٤٢٢ : إسناده صحيح .

مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(١). فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والنهي والجهاد على ذلك وكان فسادة أعظم من صلاحه^(٢).

وأهم مستلزمات من يتصدى للإصلاح والتوجيه كما ذكرها ابن تيمية:

١- الإخلاص لله بعمله وموافقته للكتاب والسنة:

لقد بارك الله في جهود سلف الأمة وأتت ثمارها وتحقق بها خيراً كثيراً للإسلام والمسلمين ولا يخال العقل أن ذلك سببه ما عرف عنهم عليهم رضوان الله من إخلاصهم العمل لله وحرصهم على متابعة الكتاب والسنة. ولذا عندما تخلف أحد هذين الوصفين أو كلاهما عند المتأخرين لم تبلغ أعمالهم في تحقيق أهدافها ما بلغت عند أولئك، نظراً لما يشوبها من الأهواء والرياء والشهوات والبدع.

قال -رحمه الله- (وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٣) وهو كما قال الفضيل بن عياض -رحمه الله- أخلصه وأصوبه فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فالعمل

(١) رواه أبو داود -ملاحم- باب الأمر والنهي ٥١٢/٤، والترمذي، تفسير- باب في سورة المائدة ٢٥٧/٥ وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه. فتن ١٣٣٠-١٣٣١، وفي سننه عمرو بن جارية وأبو أمية الشعباني وهما مقبولان. قال الألباني في التعليق المشكاة ٣/١٤٢٣: اسناده ضعيف ولبعضه شواهد.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٨.

(٣) الملك: الآية ٢.

الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال : «يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو كله للذي أشرك»^(١) .

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله ، وله خلق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ولا بد مع ذلك أن يكون صالحاً وهو ما أمر الله به ورسوله هو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة ، وهو العمل المشروع المسنون إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير وضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والظلم^(٢) .

٢- أن يكون عالماً فقيهاً:

وهذا مطلب يتحتم على كل من سلك طرق التوجيه وأمر ونهى ليكن على بصيرة من الأمر عارفاً بأحكام الله وشرعه حتى تأتي توجيهاته مبنية على ذلك ، ويكون بمكانته هذه مكاناً للاحترام والتقدير من عامة الناس وخلاف ذلك الجهل وبه يكون الظلم والتعدي على حدود الله ، فيكون سعيه في طريق التوجيه فساده أكثر من صلاحه والشارع لا يجيز له السعي من هذا الطريق إن لم يكن أهلاً لذلك .

قال - رحمه الله - (وإذا كان هذا هو كل عمل صالح فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ولا يكون عمله صالحاً

(١) رواه مسلم في الزهد رقم ٢٩٨٥ عن أبي هريرة .

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٨ .

إن لم يكن بعلم وفقه ، وكما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح . وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «العلم إمام العمل والعمل تابعه» . وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم . وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام ، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال الأمور والمنهي ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي وبالصراط المستقيم ، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود^(١) .

٣- أن يكون مراعيًا للأصالح للدعوة والتوجيه أمراً ونهيًا :

وهذا يتطلب فهم المحتسب ومعرفته بواقعه وحال المدعويين فمتى كان كذلك استطاع على ضوء هذه المعرفة تقدير المصالح طلباً لها وتقدير المفسدات منعاً لها ، أو التوقف في ذلك حسب ملاءمة المقام والزمن لذلك ، وكم من محتسب أخطأ في التقدير فجر بذلك ما كان المسلمون في غنى عنه وكم من محتسب ألهم الحكمة والتوفيق في التقدير فنال بذلك فتحاً كبيراً للإسلام بمنع كثير من الفساد وجلب كثير من الخير للإسلام والمسلمين .

قال تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٢) .

وقد تقدم قوله (فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال الأمور والمنهي ، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم) . وقال -رحمه الله- (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات وتزاحمت

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٣٥ .

(٢) البقرة : الآية ٢٦٩ .

فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبيد لالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة. وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩-١٣٠.

٤- أن يكون محصناً نفسه بما يثبت إيمانه ويعينه على الاستمرار في طريقه ويبعده عن الهوى :

من متطلبات الداعية لكي يكون داعية ناجحاً لا بد أن يسعى لإيجاد ما يضمن به سلامته من الفتنة ويوصل به الإيمان في قلبه، ويبعد الفتنة والشبهات عنه، وذلك بالاستعانة بكتاب الله، وما ورد عن رسول الله ﷺ من الأوراد والأدعية التي تساعد في ذلك، قال -رحمه الله- (وليتخذ ورداً من الأذكار في النهار ووقت النوم وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف فإنه لا يلبث أن يؤيده الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة فإنها عمود الدين، وليكن هجيراه لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها بها تحمل الأثقال وتكابد الأهوال وينال رفيع الأحوال ولا يسأم من الدعاء والطلب، فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل)^(١). وقال: (فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبتته على الهدى والتفوق ولا يتبع الهوى كما قال تعالى: ﴿فَلذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾^(٢)(٣).

ولقد بين ابن تيمية أهم العوائق للداعية التي تؤدي به إلى الهلكة كما بين أهم المقومات التي تعين الداعية على استمراره في الدعوة، وقد كان وصفه لهذه وتلك يدل على المعرفة التامة بأحوال الدعاة ومدى تمكنه من هذا المجال وإحاطته بأساليبه .

(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٣٧ .

(٢) الشورى: الآية ١٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٤٩ .

وأوجز العوائق بالنقاط التالية :

- ١- داعي النفس إلى الشر .
- ٢- الداعي بفعل الغير والنظير إلى الشر .
- ٣- حب أهل المنكر لمن يوافقهم وبغضهم لمن يخالفهم .
- ٤- طلب أهل المنكر غيرهم مشاركتهم في منكرهم فإن شاركهم وإلا عادوه وأذوه .

كما أوجز المقومات في الآتي :

- ١- داعي النفس إلى فعل الخير .
- ٢- داعي الغير بموافقته في عمل الخير .
- ٣- حب أهل الخير لمن يعمل الخير وبغضهم لمن يعمل خلاف ذلك .
- ٤- الموالاة والمناصرة من أهل الخير لمن فعل الخير والمعاداة والمعاقبة لمن ترك فعله .

قال -رحمه الله- : (وهذا أيضاً حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلقت في المقالات والعبادات ، وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين ، فإنهم يحتاجون إلى شيئين إلى دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا من نفوسهم مع قيام المقتضي لها فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانهم ويحصل من الداعي بفعل الغير والنظير فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره ولا سيما إن كان نظيره يفعل ففعله ، فإن الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض . ثم قال : فإذا كان هذان داعيين قويين فكيف إذا انضم إليهما داعيان

آخران ، وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ويغضون من لا يوافقهم ، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاته قوم لموافقتهم ومعاداتهم لمخالفهم وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم إما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياضات وقطاع الطرق ونحوهم ، وإما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر ، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم وإما لكراحتهم امتيازهم بالخير إما حسداً له على ذلك لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمدونهم ، وإما لئلا يكون له عليهم حجة ، وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك إليهم ولئلا يكونوا تحت منته وخطره ، ونحو ذلك من الأسباب . قال تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ (١) . وقال تعالى في المنافقين : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ (٢) . وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه (ودت الزانية لو زنى النساء كلهن) . ثم قال : وأما الداعي الثاني فقد يأمر الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا عادوه وأذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه أولاً ينتهي إلى حد الإكراه . ثم قال : وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه كما قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ (٣) . فداعي الخير أقوى ، فإن الإنسان فيه داع يدعو إلى الإيمان والعلم والصدق والعدل وأداء الأمانة فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر لا سيما إذا كان نظيره لا سيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فإن وجد من يحب موافقته على ذلك

(١) البقرة : الآية ١٠٩ .

(٢) النساء : الآية ٨٩ .

(٣) البقرة : الآية ١٦٥ .

ومشاركتة له من المؤمنين والصالحين، ويبغض إذا لم يفعل صار له داع
ثالث فإذا أمره بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له
داع رابع^(١).

٥) أن يكون حليماً صبوراً:

كل محتسب لا يتصف بهاتين الصفتين يتعسر عليه الاستمرار في طريق
الدعوة، وذلك أن كل داعية لا بد أن يضع في حساباته الأذى والمعارضة
والتضييق عليه من جميع فئات الناس المخالفين لطريقته من رؤساء
ومرؤوسين وسيرة رسول الله ﷺ والمجاهدين المحتسبين من هذه الأمة
شاهدة بذلك ولن يتحقق غرض الداعي ما لم يكن حليماً صبوراً.

قال -رحمه الله-: (ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ: (ما كان
الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه)^(٢) وقال: (إن الله
رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)^(٣).

ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى فإنه لا بد أن يحصل له
أذى فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان
لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ﴾^(٤).

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر
كقوله لخاتم الرسل بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزلت

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٤٩-١٥٢.

(٢) رواه مسلم في البر رقم ٢٥٩٤ عن عائشة.

(٣) رواه مسلم في البر رقم ٢٥٩٣ عن عائشة. وأبو داود في الأدب رقم ٤٨٠٧ عن عبدالله بن

مغفل.

(٤) لقمان: الآية ١٧.

عليه سورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ بعد أن نزلت عليه سورة (اقرأ) التي بها نبيء فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿١﴾.

افتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالندارة وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (٣). ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ (٤) ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ (٥) ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (٦) ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧)(٨).

٦) أن يكون شجاعاً كريماً:

الشجاعة صفة ضرورية لكل داعية فإنه من أهم مستلزمات الداعية حيث كثير من التوجيه والأمر والنهي يحتاج إلى صمود وبدونه ربما لا يتحقق شيء من ذلك خاصة في المواقف المهمة التي يكون الصمود فيها دليلاً على صدق وحسن نيته كالصمود أمام الولاة الظالمين، ولذا كان القائل بالحق أمام الوالي الظالم من السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله. وكذلك الصمود أمام التيارات والأفكار المنحرفة السائدة في المجتمعات ممن يؤمن ويتلبس بها

(١) المدثر: الآيات ١-٧

(٢) الطور: الآية ٤٨.

(٣) المزمل: الآية ١٠.

(٤) الأحقاف: الآية ٣٥.

(٥) القلم: الآية ٤٨.

(٦) النحل: الآية ١٢٧.

(٧) هود: الآية ١١٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/١٣٦ - ١٣٧.

يتطلب صموداً حيث المحتسب سيواجه من قبل السواد الأعظم ويجد محاربة على ذلك وهكذا، ولقد صمد رسول الله ﷺ رغم ما لقيه من قريش وحقق الله له النصر بعد ذلك وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم صبروا فنصرهم الله وليس أدل على ذلك من قصة ربعي ابن المقرن -رضي الله عنه- حيث دخل على كسرى وهو بين عساكره في دولته فقال كلمة الحق الصادرة عن إيمانه العظيم حيث قال :

(جئنا لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد).

فبهذا يحقق من وفقه الله لخدمة الدعوة أهدافاً سامية لصالح الإسلام والمسلمين، ولم يصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زماننا إلى ما وصل إليه من عدم القيام بدوره المطلوب منه شرعاً إلا بسبب ضعف القائمين عليه إخلاصاً وعلماً. هذا بالإضافة إلى ما يقترفه أولئك في حق هذا الركن العظيم من التساهل في القيام بما هو واجب عليهم نحوه وجل اهتمام بعض أولئك القائمين به هو ما يخدم مصلحته الخاصة من أهداف مادية وإدارية وما قاربها.

ولقد تكلم ابن تيمية -رحمه الله- عن هذا الجانب فيما تقدم عند تصنيفه للناس في موقفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد كانت شخصية ابن تيمية أكبر مثل على التزام الشجاعة والكرم في هذا الجانب كما تقدم ذلك عند ترجمته.

أما بالنسبة للكرم فلا يكاد يخفى على أحد ما للكريم من محبة في قلوب الناس ومن بغض وكرهية في قلوبهم للبخيل والشحيح. ومنذ عهد بدء التاريخ والكريم موضع التقدير والمدح والثناء. والبخيل بعكسه.

هذا لكل أحد يتصف بهذه الصفة، فكيف إذا علق بها ابتغاء وجه الله وخدمة

الإسلام والمسلمين . والكريم تسهّل له السبل ويساعده كرمه لتحقيق هدفه ويكون مقبولاً عند الناس . والبخيل بخلاف ذلك ويمقته الناس وربما لا يحظى سعيه في مجال الدعوة بالقبول عند الناس والآيات والأحاديث كثيرة في الحث على الإنفاق في سبيل الله وذم البخل والشح . قال ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا جاء الكتاب والسنة بدم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله . فقال النبي ﷺ (شراً ما في المرء شح هالع وجبن خالع) (١) .

وقال : (من سيدكم يابني سلمة فقالوا الجد بن قيس مع إنا نزنه بالبخل فقال : وأي داء أدوأ من البخل) .

وفي رواية (إن السيد لا يكون بخيلاً بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن مغرور) . وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني فقال : (تقول وإما أن تبخل عليّ، وأي دواء أدوأ من البخل) (٢) فجعل البخل من أعظم الأمراض .

ثم قال : وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكثين عنه والتاركين له كله ذم للجبن ، ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم بين سبحانه أن من تولى من الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ .

(١) رواه أبو داود في الجهاد رقم ٢٥١١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس رقم ٣١٣٧ . انظر : الفتح ٦ / ٢٣٧ .

(٣) التوبة : الآيات ٣٨ ، ٣٩ .

وقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ (١).

وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (٢).

ثم قال: (والشجاعة ليست هي قوة البدن وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وضعفه للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان يعلم ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفصل ما يصلح فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد) (٣).

وقال في توجيه الولاية والعلماء:

(وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام. فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لأحمسية لما سألته ما بقاؤنا على الأمر؟ قال (وما استقامت لكم أئمتكم). ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر وعلى كل

(١) محمد: الآية ٣٨.

(٢) الحديد: الآية ٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٥٥، ١٥٧ - ١٥٨.

واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله وينهى عما نهى عنه ، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله ، كما قال أبو بكر الصديق حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته : (أيها الناس القوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ منه الحق والضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ له الحق أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)^(١) .

ومن توجيهه لتلاميذه وأتباعه: ما كتبه في مصر إليهم وهم في دمشق ، وكانت رسالة جامعة تحمل أفكار الإمام المجاهد وحرصه على التزام مبادئ الإسلام ونشرها ، كما تصف موقفه الإيماني الثابت والشكر والصبر احتساباً لله رغم ما لقيه من ابتلاء واضطهاد في سبيل إظهار الحق وإبطال الباطل .

ولقد ابتداءً هذا في رسالته ثم ناشد تلاميذه وأتباعه بالاجتماع ، والتأليف بين القلوب والبعد عن الفرقة والاختلاف وأن ذلك ليس في صالح المسلمين وبين حكم الإسلام في ذلك ثم بين جانب المساومة في الإسلام . ثم بين مسامحته لكل من آذاه وأنه لا يجب أن يؤذى أحد من أجله .

ثم بين أن المؤمنين متفقون على التعاون في البر والتقوى ويجب عليهم المناصرة فيما بينهم .

ونظراً لأهمية هذه الرسالة وما تحمله من تعاليم إسلامية وتوجيهات تربوية أذكرها كاملة ، حيث إن الكلام عما تعنيه هذه الرسالة ربما لا يؤدي مطلبها كاملاً ، ولكن بالقراءة يتفاعل معها القارئ ويتضح منها كثير من المعاني والأهداف السامية وخاصة عندما يكون القارئ من أولئك الصادقين المخلصين ، الذين تتجسد تلك المعاني في حياتهم لتكون متمثلة في حياتهم ومن ثم تنطلق مهيمنة على أفكاره وآرائه .

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٧٠ .

قال - رحمه الله - : (أما بعد ، فإن الله وحده وله الحمد قد أنعم عليّ من نعمه العظيمة ومننه الجسيمة وآلائه الكريمة ما هو مستوجب لعظيم الشكر والثبات على الطاعة واعتبار حسن الصبر على فعل المأمور والعبد مأمور بالصبر في السراء أعظم من الصبر في الضراء . قال تعالى : ﴿ وَلَئِن أَدْقَنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾ (١٠) إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾ .

وتعلمون أن الله سبحانه منّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه وعلو كلمته ونصر جنده وعزة أوليائه وقوة أهل السنة والجماعة وذل أهل البدعة والفرقة ، وتقرير ما قرر عندهم من السنة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمن لا يحصي عددهم إلا الله تعالى ، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة وغير ذلك من المنن ما لا بد معه من عظيم الشكر ، ومن صبر وإن كان صبراً في سراء .

وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (٢) . ويقول : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٣) . ويقول : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) . وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاتلاف وتنهاي عن الفرقة والاختلاف .

(١) هود: الآيات ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) الأنفال: الآية ١ .

(٣) آل عمران: الآية ١٠٣ .

(٤) آل عمران: الآية ١٠٥ .

وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة وجماع السنة طاعة الرسول، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: "الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم"^(١).

وفي السنة من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود فقيهي الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: (نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)^(٢). وقوله (لا يغل) أي لا يحقد عليهن فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم يحبهن ويرضاهن.

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل ما يتعلق بي فتعلمون رضي الله عنكم أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلاً لا باطناً ولا ظاهراً ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف ما كان كل بحسبه ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مذنباً، فالأول مأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه مغفور له، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين.

(١) تقدم ص ٤٧٦.

(٢) رواه أحمد ١٨٣/٥، وأبو داود - علم - باب فضل العلم ٦٨/٤، ٦٩، والترمذي - علم - باب الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥، ٣٤، وابن ماجه - مقدمة - باب من بلغ علماً ٨٤/١. والحديث صحيح متواتر رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابياً، كما حقق ذلك الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد في دراسته لهذا الحديث.

فنتطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل كقول القائل فلان قصر فلان ما عمل فلان أو ذي الشيخ بسببه فلان كان سبب هذه القضية فلان كان يتكلم في كيد فلان ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان، فيأني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب ولا حول ولا قوة إلا بالله بل مثل هذا يعود على قائله بالملام إلا أن يكون له من حسنة وممن يغفر له إن شاء، وقد عفا الله عمّا سلف، وتعلمون أيضاً أن ما كان يجري بدمشق ومما يجري الآن بمصر فليس فيه غضاضة ولا نقصاً في حق صاحبه ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ولا بغض بل هو بعدما عومل به في التخليط والتخشين أرفع قدراً وأنبه ذكراً وأحب وأعظم وإنما هذه الأمور هي من - مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم بعضاً، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى وربما لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين .

وتعلمون أنا جميعاً متعاونون على البر والتقوى واجب علينا نصر بعضنا بعضاً أعظم مما كان وأشد، فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب أو الإخوان لما قد يظنه من نوع التخشين عومل به بدمشق أو بمصر الساعة أو غير ذلك فهو غالط .

وكذلك من ظن أن المؤمنين ييخلون كما أمروا به من التعاون والتناصر فقد ظن ظن سوء، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، وما غاب عنا أحد من الجماعة أو قدم إلينا الساعة أو قبل الساعة إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت وأجل وأرفع وتعلمون رضي الله عنكم إن ما دون هذه القضية من

(١) الأحزاب: الآيات ٧٢، ٧٣ .

(٢) النور: الآية ١١ .

الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء واختلاف الأهواء وتنوع أحوال أهل الإيمان وما لا بد منه من نزعات الشيطان ما لا يتصور أن يعرى عنه الإنسان وقد قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾. بل أنا أقول ما أبلغ من ذلك تنبيهاً بالأدنى على الأعلى وبالأقصى على الأدنى فأقول :

تعلمون كثرة ما وقع في هذه القضية من الأكاذيب المفتراة والأغاليط المظنونة والأهواء الفاسدة، وأن ذلك أمر يجلّ عن الوصف وكل ما قيل من كذب وزور فهو في حقنا خير ونعمة .

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ما رد به إفك الكاذب وبهتانه .

فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه عليّ أو ظلمه وعدوانه، فإنني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي .

وأما ما يتعلق بحقوق الله فإن تابوا تاب الله عليهم وإلا فحكم الله نافذ فيهم، فلو كان الرجل مشكوراً على سوء عمله لكنت أشكر لكل من كان سبباً في هذه القضية، لما يترتب عليه من خير الدنيا والآخرة، لكن الله هو المشكور

(١) الأحزاب: الآيات ٧٢، ٧٣ .

(٢) النور: الآية ١١ .

على حسن نعمة وآلائه وأياديه التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له .
وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم وأهل العمل الصالح
يشكرون على عملهم وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم ، وأنتم
تعلمون هذا من خلقي والأمر أزيد مما كان وأؤكد لكن حقوق الناس بعضهم
مع بعض وحقوق الله عليهم هم فيها تحت حكم الله .

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر في قضية الإفك التي أنزل الله فيها
القرآن حلف لا يصل مسطح بن أثاثه لأنه كان من الخائضين في الإفك
فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ
وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

فلما نزلت قال أبو بكر : (بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فأعاد إلى
مسطح النفقة التي كان ينفق) (٢) .

ومع ما ذكر من العفو والإحسان وأمثاله وأضعافه والجهاد على ما بعث الله به
رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ
أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ
فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ (٣) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً (٤) .

(١) النور : الآية ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في الشبهات ، باب : تعديل النساء بعضهم بعض ، رقم ٢٦٦١ . انظر : الفتح

٢٧٢ / ٥ ، ومسلم في التوبة رقم ٢٧٧٠ .

(٣) المائدة : الآيات ٥٤ ، ٥٦ .

(٤) العقود الدرية من ٢٥٩ - ٢٦٧ .

الفصل الثاني

دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية

المقصود من هذه الدراسة هو انتقاء بعض المسائل المهمة التي تعرض لها ابن تيمية بالبحث والتحقيق، حتى أصبحت جهوده في تلك الاختيارات بأفكاره واستدلالاته ومفهوماته متميزة إذا ما قورنت بجهود غيره من العلماء الآخرين للموضوع نفسه من حيث التحقيق التام والقطع في الاستدلال والترجيح.

ولقد تقدمت الإشارة في الباب الثاني إلى منهجه في الاستدلال والمناقشة والترجيح، كما تقدم الكلام عن مزايا منهجه وكل ذلك يعطي صورة متكاملة لاختياراته تلك.

وليس أدل على توفيقه في اختياراته الفقهية من قبول الأمة لها، حيث إن العلماء الذين عاصروه من تلاميذه ومن متبعي المذاهب الأربعة وخاصة الحنابلة وغيرهم كانوا يولونها عناية فائقة كلما تطرقوا بالبحث والتأليف لتلك المسائل.

وقد تقدم كلام الذهبي والبزار والبرزالي وابن كثير والصفدي عن ابن تيمية في هذا المجال ولم يذكر ابن مفلح في فروعه ولا المرادوي في إنصافه ولا ابن مفلح المؤرخ في مبدعه مسألة لابن تيمية فيها اختيار إلا وأشاروا إليه.

ولقد ذكر ابن ناصر الدين -رحمه الله- في كتابه الرد الوافر أقوال مشاهير علماء الأمة بالعلم والصلاح والنقد للرجال، فنقل في كتابه نصوصهم في ثنائهم على هذا الإمام وتسميته بشيخ الإسلام وقد بلغوا في

هذا الكتاب ٨٦ عالماً منهم الذهبي وابن دقيق العيد وابن عبد الدائم وابن قيم الجوزية وابن رجب وابن جماعة والحافظ العراقي وابن كثير وابن اللحام البعلبي وغيرهم وهذا يدل على ما تميز به هذا الإمام من علم وفقه وسعة إدراك، وما قدمه من دراسات وتحقيقات علمية جدد بها الحركة الفقهية وبعث بها الحياة بعد ما مرت بركود فكري دام ردحاً من الزمن .

قال البزار -رحمه الله- : (الفصل الثالث عشر في أن الله جعله حجة في عصره ومعياراً للحق والباطل . وهذا أمر قد اشتهر وظهر فإنه رضي الله عنه ليس له منصف ولا نص في مسألة ولا فتوى إلا وقد اختار فيه ما رجحه الدليل النقلى والعقلى على غيره وتحرى قول الحق المحض فبرهن عليه بالبراهين القاطعة الواضحة الظاهرة، بحيث إذا سمع ذلك ذو الفطرة السليمة يثلج بها ويجزم بأنها الحق المبين وتراه في جميع مؤلفاته إذا صح الحديث عنده يأخذ به ويعمل بمقتضاه ويقدمه على قول كل قائل من عالم ومجتهد)^(١) .

وهذه الاختيارات منها ما وافق فيها الأئمة الأربعة ومنها ما وافق فيها بعضهم ومنها ما خالف فيها الأئمة، وقد تركزت اختياراته حول ثلاثة مقاصد واكبت عامة اختياراته، إضافة إلى اعتبارات وأهداف أخرى هي تابعة لتلك المقاصد يشار إليها في مكانها من الاختيارات عند دراستها .

أما بالنسبة للمقاصد فهي كالآتي :

(١) العناية بالدليل النقلى وما يتبعه من إدراكات ومفاهيم ومن ثم الدليل العقلى المبني على الأصول الشرعية وما يتبعه من استنباطات . وتقدم الكلام عن منهج ابن تيمية في الاستدلال في الفصل الأول من الباب الثاني .

(١) الأعلام العلية، ص ٨٠ .

قال الذهبي (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده، ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراہين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وناظروه وكابروه وهو ثابت لا يدهن ولا يحابي بل يقول الحق المرّ الذي أداه إليه اجتهاده وحده ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الإدراك والخوف من الله والتعظيم لحرّمات الله)^(١).

وقال ابن عبد الهادي: قال بعض قدماء أصحاب شيخنا وقد ذكر نبذة من سيرته: (وقلّ أن يدخل في علم من العلوم في باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك أبواب، ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله مقصوده الكتاب والسنة)^(٢).

(٢) مراعاة تحقيق المصالح العامة التي تعين الأمة على قضاء حوائجها عند تطبيق الأحكام على ضوء تعاليم النصوص الشرعية والقواعد العامة^(٣)، وقد كان لهذا المقصد الأثر المباشر على اختيارات ابن تيمية رحمه الله وعامة بحوثه مبنية على هذا المقصد، ويظهر ذلك واضحاً في أبواب المعاملات والنكاح.

قال -رحمه الله-: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها

(١) العقود الدرية، ص ١١٧.

(٢) العقود الدرية، ص ٥.

(٣) أشار إلى هذه المقاصد بإيجاز أبوزهرة في كتابه "ابن تيمية" ص ٤٠٦ وهو كما ذكر.

وبدالاتها على الأحكام^(١).

وقال - رحمه الله -: (وتبين أن رسول الله ﷺ، قدم مصلحة جواز البيع الذي يُحتاج إليه على مفسدة الضرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه^(٢) .

وقال : (فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للخطر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)^(٣) .

٣) السعي لتحقيق مقاصد ومعاني وأهداف الأحكام الشرعية حسب ما أراد الشارع منها :

أراد ابن تيمية بسعيه هذا أن يحقق ما أرادته الشريعة من سبب وضع الأحكام الشرعية لا ما أرادته الأهواء البشرية .

ولقد كان له في هذا المجال المواقف الثابتة لتحقيق المقاصد الشرعية سواء كان عن طريق المفهوم والإدراك أو عن طريق البيان والتوضيح للصحيح من مقاصد الأحكام فيما فهم بأنه يحقق معاني ومقاصد الأحكام الشرعية من قبل المنتسبين للعلم وهو ليس كذلك . ومن هذا ما ذكره في كتابه " بيان الدليل على إبطال التحليل " عن الحيل وحكم الإسلام، فيها وأنها حرب معلنة ضد تحقيق مقاصد الشارع من الأحكام واستهزاء بها .

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٩ .

(٢) القواعد الفقهية ص ١٣٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٢ / ٢٥٤ .

قال - رحمه الله - : (فالحيلة أن يقصد بها سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع ، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له ، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها بل يفعل السبب لما ينافي قصده في حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته ، فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله) (١) .

وقال رحمه الله : (لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما قد يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عما هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المرتبة في الأحكام على الوجه المطلوب ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس ، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام) (٢) .

وقال : (وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة) (٣) .

وبعد هذه العجالة عن أهم مقاصد ابن تيمية في اختياراته أشير إلى بعض اختياراته بالدراسة والتحليل مختاراً بذلك أهم المسائل التي تهتم المجتمع

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ١٠٩ .

(٢) رسالة القياس ٢/ ٢٨٠ مجموع الرسائل الكبرى .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٧ .

المسلم ملاحظاً توزيع تلك الاختيارات على أبواب الفقه ما أمكن ذلك لتكون الصورة واضحة بشكل عام للقدررة الفقهية التي تمتع بها ابن تيمية في هذه الاختيارات مقارنة بفقه الأئمة الأربعة موافقة ومخالفة مع بيان ما خرج به عن الأئمة الأربعة في الاختيارات .

ومن هذه الاختيارات في قسم العبادات :

المسألة الأولى :

الماء لا ينجس إلا بالتغير (١) :

قال ابن تيمية رحمه الله : (والصواب هو القول الأول يعني عدم نجاسة الماء إلا بالتغير وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً وذلك في المائعات كلها، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام)، (٢) واستدل لذلك بحديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلتقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء) (٣) .

ولقد أخذ ابن تيمية بالحديث بمفهومه العام، ولم يأخذ بحديثي النهي عن البول في الماء الراكد، (٤) وحديثي القلتين (٥) قال : (وهذا اللفظ عام في

(١) العقود الدرية ص ٣٢٣ والأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية ص ٤ .

(٢) المسائل الماردنية ص ١٢ .

(٣) رواه أحمد ٣/٣١ وأبو داود في الطهارة رقم ٦٦ والترمذي في الطهارة رقم ٦٦ وقال حديث حسن . وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٦/١ . وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٣ "صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم" .

(٤) رواه البخاري في الطهارة باب البول في الماء الدائم رقم ٢٣٩، انظر : الفتح ١/٣٤٦ عن أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) .

(٥) رواه أحمد رقم ٤٦٠٥ وأبو داود في الطهارة رقم ٦٣ وابن ماجه في الطهارة رقم ٥١٧ وغيرهم . ولفظه عند أحمد عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يستل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب ؛ فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) .

القليل والكثير يعني حديث بئر بضاعة - وهو عام في جميع النجاسات^(١). وكان فهمه لحديث البول بالماء الراكد أنه لا يقصد به النجاسة بل النهي سداً للذريعة؛ لأن كثرة البول تؤدي إلى النجاسة أو لكره الطبع وأيد قوله بالاستحالة، حيث يقول بها كثير من القائلين بنجاسة القليل من الماء بملاقاة النجاسة.

قال - رحمه الله - : (ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ولم يجب عليه حد الخمر إذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصير ابنها من الرضاعة بذلك)^(٢).

وبالنسبة لحديث القلتين فقد تردد في صحته وفي الأخذ بمفهوم المخالفة له وبين على سبيل صحة الحديث^(٣) فمنطوقه لا يخالف غيره من الأحاديث العامة كحديث بئر بضاعة قال: (فإذا صح - يعني حديث القلتين - فمنطوقه موافق لغيره، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجس بشيء).

أما مفهومه إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مناقضة للحكم في صورة المنطوق.

(١) المسائل الماردنية ص ١٢ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢ .

(٣) قال المنذري في مختصر السنن ٥٨/١ وستل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر (يعني رواية ابن ماجه) فقال هذا جيد الإسناد فليل له فإن ابن عليه لم يرفعه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد . وقال الحاكم في المستدرک ١٣٢/١ حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر في التخليص ١٧/١ قال ابن منده إسناده على شرط مسلم . وقال النووي في المجموع ١٦٠/١ حديث حسن ثابت وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٦/١ أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به .

وهذا معنى قولهم المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود والمقدار الكثير لا يغير ورود ما ورد عليه بخلاف القليل فإنه قد يغيره وذلك إذا ما سأل عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة فلا ينجسه وما دونه قد يحمل وربما لا يحمل فإن حملها ينجس وإلا فلا وحمل النجاسة هو كونها محمولة فيه^(١) وأيد ذلك باعتراضٍ لمفهوم حديث القلتين للقاتلين بظاهره واستنباط من الحديث نفسه بما يوافق بعض النصوص المماثلة في المفهوم وهو ما سبق تقريره عند منهج ابن تيمية . قال -رحمه الله- : (فيقال لصاحب القلتين أتجوز بوله فيما فوق القلتين إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص وإن حرمته فقد نقضت دليلك).

وقال والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾^(٢) فإنه خص هذه السورة بالنهي ، لأنها هي الواقعة لا أن التحريم يختص بها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾^(٣) . فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا للكثرة مع أنه ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة^(٤) . فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل يعني هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه ، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين وفي شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث فلا

(١) المسائل الماردنية ص ١٥ .

(٢) الإسراء : الآية ٣١ .

(٣) البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٤) رواه البخاري في الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب رقم ٢٩١٦ عن عائشة . انظر : الفتح ٩٩/٦ .

يبقى الخبث فيه محمولاً بل يستحيل الخبث لكثرتة بين لهم أن ما سألتهم عنه لا خبث فيه فلا ينجس .

ودلّ كلامه على أن مناط التنجيس هو كون الخبيث محمولاً فحيث كان الخبيث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً ، وحيث كان الخبيث مستهلكاً فيه غير محمول في الماء كان باقياً على طهارته والمنازع يقول المؤثر في التنجيس في القليل ولو مطلقاً والكثير سواء في ذلك ، وكونه لا يحمل الخبث ليس لعجزه عنه ، كما يظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لكان القليل أولى أن يحمله فصار حديث القلتين موافقاً لقوله : (الماء الطهور لا ينجسه شيء) والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس لأنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث ، فإن هذا مخالفة للحس إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وربما لا يحمله ، فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سأله عنه .

ونكتة الجواب أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله أمر حسي يعرف بالحس فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً ، فإذا علم كثرة الماء وضعف الملاقى علم أنه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير حمل الخبث فصار قوله : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء ، كقوله الماء لا ينجسه شيء وهو إنما إذا لم يتغير في الموضعين وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه)^(١) .

وما تقدم قليل من كثير عما كتبه عن هذا الموضوع ، وفي هذا القليل يتضح شمولية نظرة ابن تيمية للنصوص كما تقدم وسعة علمه وقوة إدراكه

(١) المسائل الماردنية من ص ١٧ إلى ص ١٩ .

لمفهومات النصوص وقوة العبارة المؤثرة التي يجدها كل من قرأ ما كتبه هذا الإمام، وكان قصده الحق كما ذكر ذلك تلاميذه وأقر به من نصب له العداء .
ولذا فحديث القلتين على الخلاف في مفهومه لا أشك أن من قرأه فإنه يأخذ بظاهره كما هو رأي كثير من أهل العلم، ولكن بعد قراءة وفهم ابن تيمية لهذا الحديث فإن تقديراته وفهمه لهذا الموضوع ستتغير عما كانت عليه سابقاً سواء أخذ بمفهومه أم لا .

وقد وافق ابن تيمية في اختياره هذا رواية لكل من الإمام مالك والإمام أحمد^(١) وخالف بذلك الروائين الآخرين للإمامين مالك وأحمد^(٢) والإمامين أبا حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)، والأئمة جميعهم يفرقون بين القليل والكثير، فالقليل عندهم ينجس بالملاقاة ولو لم يتغير عدا الروائين عند مالك وأحمد وهما ليستا مشهورتين والكثير لا ينجس إلا بالتغير، وهذا المفهوم مبني على حديث القلتين المتقدم.

وكان رأي ابن تيمية مخالفاً لهذا، حيث صحح في شرح العمدة القول بتحديد الكثير بقتلتي فصاعداً وما دونهما فهو قليل ينجس بالملاقاة وابن تيمية - رحمه الله - كان في كتابه شرح العمدة ملتزماً بالمذهب الحنبلي ومجتهداً فيه، حيث كان يذكر روايات الإمام أحمد وأقوال الصحابة ويرجح ما يراه منها ولا يخرج عنها. يقول رحمه الله في شرح العمدة:
(الصحيح الأول يعني القول بالتحديد، ثم استدلل له بحديث القلتين وحديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه وحديث نهى

(١) المغني ٢٤/١، والإنصاف ٥٥/١ .

(٢) رواية مالك . انظر المدونة ٢٥/١ . ورواية أحمد . انظر : المغني ٢٤/١ والهداية ص ١٠ .

والإنصاف ٥٥/١ وهي المشهورة عنه .

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٦ .

(٤) الأم ٣/١ .

المستيقظ من النوم عن غمس يديه في الماء وحديث إراقة ماء الإناء بعد ولوغ الكلب وقال: وهذا كله يدل على أن القليل تؤثر فيه النجاسة، ولأنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة فيفضي استعماله إلى استعمالها^(١).

المسألة الثانية:

جواز طواف الحائض للضرورة ولا فدية عليها^(٢) يمنع ابن تيمية رحمه الله طواف المرأة وهي حائض إذا كانت تستطيع أن تطوف وهي طاهرة دون أن يضطرها ذلك إلى ما فيه مشقة عليها أو مفسدة لا تتلاءم مع تعاليم الدين من التيسير والقيام بالعبادات حسب المستطاع. وقد تناول ابن تيمية رحمه الله هذه القضية بالبسط والتفصيل بصفتها قضية اجتماعية مهمة يرد الحرج فيها كثيراً لحجاج بيت الله ويكثر السؤال عنها مما يتطلب بيان موقف التشريع الإسلامي منها كما هو عادته في الاهتمام بالمسائل الواقعية والتي تهم المجتمع. لذا ناقش أقوال العلماء فيها وأدلته ومفهوماتها وقرر ما يراه يتمشى مع تعاليم الدين الحنيف.

ولقد أوضح ابن تيمية من خلال بحثه لهذا الموضوع أن لطالب الحق لما اختلف فيه أهل العلم يجب عليه أن يأخذ ذلك من مصادر التشريع التي إليها التحاكم وبها يعرف الحق وليس أقوال الرجال هي المنوطة في ذلك وإنما أقوال الرجال يستدل لها لا يستدل بها مشيراً بذلك إلى ما لاحظته في هذه المسألة من تمسك بعض متبعي المذاهب بأقوال أئمتهم مجردة من الدليل ولا يحيد عنه، حتى لو عرف أن ذلك مخالف لتعاليم الدين وهذا ما سبق الإشارة إليه من موقفه من الاستدلال في الباب الثاني قال - رحمه الله -: (وليس لأحد أن

(١) شرح العمدة ص ٢٣ وتقدم التعريف بهذا الكتاب.

(٢) العقود الدرية ص ٣٢٣، الفروع ٢/٢٠٥ والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٢٧.

يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط في ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية .

ومن تربي على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم^(١) .

وعندما يذكر ابن تيمية هذا الكلام في ثنايا بحثه لهذا الموضوع يهدف بذلك ضرب الجمود الفكري الناجم عنه إهمال مقتضيات النصوص الشرعية ، والجري خلف الأقوال المجردة منطلقاً من قاعدة تقدير المصلحة عند النظر في قضايا المسلمين بين المفاصد الموجبة للمنع وبين الحاجات الموجبة للعبو والإذن ، كما أن هذا يعني عدم الاستغناء بكثرة القائلين في مسألة ما كما في هذه المسألة عن بحث الحق فيما اختلف فيه بمفهومات النصوص الشرعية وبما يتلاءم مع الأهداف العامة من التشريع .

ولقد ابتدأ ابن تيمية ببيان التعليل المناسب لمنع الحائض من الطواف بالبيت لينطلق من ذلك بتحديد أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ، وما يترتب عليها بناءً على ما تقدم ذكره وموقف ابن تيمية من لازم المذهب وعدمه .

تحديد العلة لمنع الحائض من الطواف :

ذكر ابن تيمية سببين للمنع^(٢) :

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٠٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٧٦ .

١ - المنع لحرمة المسجد سواء كان مكثاً أو مروراً.

٢ - المنع لحرمة الطواف مع الحيض كالصلاة.

ولقد ذكر أقوال العلماء بالنسبة للسبب الأول على ثلاثة أقوال:

- جواز المرور دون اللبث وهو قول الشافعي وأحمد.

- المنع مطلقاً وهو قول أبي حنيفة^(١).

- والجواز مطلقاً.

وذكر أن قولي الشافعي وأحمد يجمع بين الأدلة الواردة في المسألة والتي منها حديث ميمونة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا ويتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض) رواه النسائي^(٢). وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا أحل المسجد لجنب ولا حائض) رواه أبو داود^(٣).

ثم ذكر القائلين بجواز طواف المحدث وهي رواية للإمام أحمد^(٤) وبعض الحنفية^(٥) وبعض التابعين كالمنصور بن المعتمر^(٦) وحماد بن أبي

(١) المبسوط ١/٣/٥٣.

(٢) رواه النسائي في الحيض باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد ١/١٩٢. والحديث روى الشطر الأول منه حتى قوله ويتلو القرآن وهي حائض. البخاري في الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض رقم ٢٩٧ عن عائشة. انظر الفتح ١/٤٠١ وروى مسلم الشطر الثاني منه في الحيض رقم ٢٩٨ عن عائشة ولفظه قالت قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت: إني حائض فقال إن حيضك ليس في يدك.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة رقم ٢٣٢ من طريق الأفلت بن خليفة عن جسر بنت دجاجة عن عائشة. وإسناده في الظاهر ليس في علة فالأفلت بن خليفة قال ابن حجر في التلخيص ١/١٤٠ قال أحمد ما أرى به بأس. وقال في التقريب صدوق. وجسر قال في التقريب مقبولة. وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٤٠ صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان. وقد ضعف الألباني الحديث في إرواء الغليل رقم ١٩٣ وقال للحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحديث بها قوة " انتهى ".

(٤) الفروع ٣/٥٠١. ٥٠٢، والإنصاف ٤/١٦.

(٥) المبسوط ٤/٣٨، قاله ابن شجاع.

(٦) هو الحافظ أبو عتاب منصور السلمي أحد الأعلام توفي سنة ١٣٢ هـ. تذكرة الحفاظ ١/١٤٢.

سليمان^(١) وهم يقولون بمنع الحائض من الطواف فإنه يمكنهم التعليل بحرمة المسجد لا لحرمة الطواف، حيث إن الطواف يفارق الصلاة في شروطها وأركانها.

وبناءً على هذا فلا يحرم عندهم طواف الجنب والحائض إذا اضطررا إلى ذلك كما لا يحرم عندهم طواف المحدث حيث لا يحرم عليهما دخول المسجد، وهما أولى من حيث الضرورة مع الحدث من غير عذر. قال -رحمه الله-: (ومع قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطررا إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف مع الحدث لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حيثئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث الذي يجوز له الطواف مع الحدث في غير عذر)^(٢).

أما بالنسبة لتعليل المنع لحرمة الطواف مع الحيض فقد ناقش هذا التعليل بناء على الخلاف في مسألة اشتراط شروط الصلاة للطواف فذكر قولين في هذه المسألة:

أحدهما: يشترط، وهو قول مالك^(٣) والشافعي^(٤) ورواية لأحمد^(٥) والثاني: لا يشترط، وهو قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) وأحمد في رواية وقال وهو الصواب.

ولقد ناقش دليل القائلين باشتراط شروط الصلاة للطواف وهو حديث

(١) هو أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري فقيه رمي بالأرجاء توفي سنة ١٢٠.

تهذيب التهذيب ١٦/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٣/٢٦.

(٣) المدونة ١/٤٠٣.

(٤) الأم ٢/١٧٨.

(٥) قدمه في الفروع ٣/٥٠١ والإنصاف ٤/١٦ وقال هو الصحيح من المذهب.

(٦) المبسوط ١/٣٨.

ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)^(١) .

فقد تكلم عن هذا الحديث على أنه ليس فيه حجة لقولهم من وجهين :

الوجه الأول : من جهة ثبوت نسبه إلى النبي ﷺ .

الوجه الثاني : من جهة معناه المبني على الأحاديث المفارقة بين الطواف والصلاة من حيث الأحكام .

فالوجه الأول : اعتبر ابن تيمية هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس ولا يصح رفعه قال رحمه الله : (والحديث الذي يروي الطواف بالبيت صلاة . الخ . قد رواه النسائي وهو يروي موقوفاً ومرفوعاً وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه وبكل حال فلا حجة فيه)^(٢) .

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج رقم ٩٦٠ . والنسائي في المناسك باب الكلام في الطواف . ١٧٦/٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٤ .

والحديث كما ذكر ابن تيمية مختلف في رفعه ووقفه . ولكن الحديث ، صحيح وثبت رفعه إلى النبي ﷺ من طرق أخرى ومفهومه يدل على وجوب الطهارة للطواف كما فهم ذلك من سلف الأمة والأئمة الأربعة . قال ابن حجر في التلخيص (١٢٩/١) وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي (٢٩٣/٣) روي موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا في حديث عطاء بن السائب . انتهى .

ومداره على عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورحج الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد أن رواية الرفع ضعيفة وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً تارة أخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط فلا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجيب بأن الحاكم أخرجه (٤٥٩/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) من رواية أبي سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمعه قبل اختلاطه باتفاق . وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً والحق أنه من رواية سفيان موقوف وهو عليه من رفعه . ثم قال وله طرق أخرى مرفوعة أخرجه الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرک (٢/٢٦٧) من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : =

أما الوجه الثاني: فقد نفى ابن تيمية أن يكون مفهوم الحديث أن الطواف كالصلاة وذلك للنصوص الشرعية وآثار السلف القاضية بالتفريق بين الصلاة والطواف من جوانب عدة، وتقريب مفهوم الحديث والمقصود منه بأحاديث أخرى متفق عليها في مفوماتها، وهي مشابهة لهذا الحديث كما مر ذكر ذلك عن منهج ابن تيمية في الاستدلال.

قال - رحمه الله - : (ليس معناه - يعني الحديث - أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١). وقد تكلم العلماء أيما أفضل للقادم الصلاة أو الطواف، وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه التابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة والنبي ﷺ قال: (الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٢). والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له ومنع

= قال الله لنبيه: (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة. وقد قال رسول الله ﷺ الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير وصح إسناده - وهو كما قال فرواته ثقات - ثم قال روى النسائي في المناسك (١٧٦/٥) وأحمد (٢٧٧/٥) عن طريق جريج عن الحسن عن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف صلاة؛ فإذا طفتم فأقلوا الكلام، وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ومع تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة. انتهى كلام ابن حجر.

(١) الحج: الآية ٢٦.

(٢) تقدم: ص ٣٦٤.

الحائض لا يستلزم منع المحدث وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض هل هي واجبة فيه أو شرط فيه على قولين فيه ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها وأيضاً، فقد قال النبي ﷺ (لا صلاة إلا بأمر القرآن)^(١).

والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراهتها قولان للعلماء.

وأيضاً فإنه قد قال: (إن الله يحدث من أمره ما شاء وما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة)^(٢). فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً والطواف فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره . . إلخ)^(٣).

وقال والاحتجاج بقوله: (الطواف بالبيت صلاة) حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ (العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة)^(٤). وقوله: (إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة)^(٥).

(١) رواه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات كلها في الحضر والسفر رقم ٧٥٦ عن عبادة بن الصامت. انظر: الفتح ٢/٢٣٧.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم ٩٢٤ عن عبدالله بن مسعود. وأصل الحديث في الصحيحين. رواه البخاري في العمل في الصلاة باب ما نهى عنه في الصلاة رقم ١١٩٩. انظر: الفتح ٣/٧٢، ومسلم في المساجد رقم ٥٣٨. ولفظه عند البخاري (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: (إن في الصلاة شغلاً).

ويؤيده ما رواه البخاري في العمل رقم ١٢٠٠ ومسلم في المساجد رقم ٥٣٩ عن زيد بن الأرقم ولفظه عند مسلم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت "وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٣، ١٩٤.

(٤) تقدم ص ٣٦٥.

(٥) تقدم ص ٣٦٥.

ولهذا قال : (إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام) ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التي يبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير ولا يبطل شيء من ذلك الطواف ، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة ، كما يكره العبث في الصلاة ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه والصلاة لا تقطع لمثل ذلك ، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم ، فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه^(١) .

ولقد تكلم ابن تيمية عن المضار الناجمة عن الأقوال المختلفة بشأن منع الحائض من الطواف بأن لا تطوف إلا وهي طاهر فذكرها ورد عليها بما يأتي :

(١) أن تقيم حتى تطهر وتطوف وربما لا يكون لديها نفقة ولا مكان تأوي إليه وربما لا تتمكن من العودة بعد سفر صحبتها ، وقد يحدث لها من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها .

ورد عليه أن هذا ضرر لا تتأتى به الشريعة ، فإن ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله نهى عنه فضلاً عن أن النبي يأمر به .

(٢) أن ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت فرد عليه من ثلاثة أوجه :

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

أ - إن هذه المرأة يستمر معها الإحرام حتى تعود إلى مكة ومع هذا يحرم عليها الوطء وشريعتنا لا تأتي بمثل هذا .

ب - إن أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية ما أصابها في المرة الأولى .

ج- إن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه وهذا بخلاف الحائض فإنها لم تفرط .

٣) التحلل كما يتحلل المحصر ، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف لكن هذا العذر لا يسقط عنها فرض الإسلام ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه ، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج .

٤) أنها لا تؤمر بالحج ، بل لا يجب ولا يستحب ، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء وهذا خلاف أصول الشريعة فإن العبادات المشروعة إيجاباً واستحباباً إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز .

بل قال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(١) وذلك مطابق لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه .

(١) رواه البخاري في الاعتصام باب : الاقتداء بسلف رسول الله ﷺ رقم ٧٢٨٨ . انظر : الفتح ٢٥١ / ١٣ .

(٢) التناغم : الآية ١٦ .

ومثل هذا القول أن يقال يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلها، ولهذا يشرع في الحج ويشرع في العمرة ويشرع منفرداً ويشترط له الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

وبعد مناقشة ابن تيمية لهذه الأقوال ورده عليها أيد القول الخامس وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه واستدل لذلك بأربعة أدلة.

قال -رحمه الله-: وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك والأصول المشابهة، وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة كقوله ﷺ: (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) (١). وإنما تدل على الوجوب مطلقاً كقوله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) (٢). وقوله: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) (٣). وقوله: (لا يطوف بالبيت عريان) (٤). وأمثال ذلك في النصوص، وقد علم وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقال ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٥). وهذا تقسيم حاصر وهو الدليل الأول.

-
- (١) رواه البخاري في التمني باب: قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت برقم ٧٢٢٩ عن جابر بن عبد الله. انظر: الفتح ٢١٨/١٣.
 - (٢) رواه البخاري في الوضوء باب: لا تقبل صلاة بغير وضوء رقم ١٣٥ عن أبي هريرة. انظر: الفتح ٢٣٤/١، ومسلم في الطهارة رقم ٢٢٥.
 - (٣) رواه أبو داود في الصلاة رقم ٦٤١. والترمذي في الصلاة رقم ٣٧٧، وقال حديث حسن. والحاكم ٢٥١/١ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢١٦/٢ والألباني في إرواء الغليل رقم ١٩٦.
 - (٤) رواه البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة رقم ٣٦٩. انظر: الفتح ٤٧٧/١. ومسلم في الحج رقم ١٣٥٠ عن أبي هريرة.
 - (٥) تقدم ص: ٥٢٥.

الدليل الثاني: (أن يقال غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف ومعلوم أن الطهارة كالستارة واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطهارة^(١)) لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهياً عاماً؛ ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر، وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى والمصلي يصلي عرياناً ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة وغيرها . . . لكن الحائض لا تصلي؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء ثم قال: والأصول الثابتة قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بخلاف ما إذا فعلت بدون عذر.

الدليل الثالث: أن يقال هذا نوع من أنواع الطهارة فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال شرط من شرائط الطواف فسقط بالعجز كغيره من الشروط فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لطاف وطوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق. فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

(١) في الأصل الطواف.

ثم قال : وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها ، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرباناً ، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمته لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها ووقوع هذا وهذا في أزمته إما معدوم وإما نادر جداً ، وكلاهما في هذا الباب مطلق عام وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص ، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم ، باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم^(١) .

وقد اختتم ابن تيمية هذه المسألة بقوله :

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري ، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله والحمد لله وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ وإن كان المخطيء معفواً عنه^(١) .

ولقد اعتمد ابن تيمية في تقريره هذه المسألة على الحاجة الملزمة لفعل العبادة على تلك الحالة ، وهي من أحكام الضرورة الشرعية .

(١) انظر : مجموع الفتاوى من ص ١٧٦ إلى ٢٤١/٢٦ وبحث ابن تيمية لهذه المسألة طويلاً جداً وقد تم نقل بعض استدلالاته ومناقشاته لهذه المسألة بشكل مختصر وبتصرف ليعطي صورة واضحة عن منهجية ابن تيمية في الفقه .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤١ .

واستدلالات ابن تيمية لهذه المسألة قوية جداً وخاصة ما أُلزم به عامة العلماء الذين قالوا بجواز فعل بعض العبادات مع المحظور للضرورة وهو أقل ضرورة من هذه المسألة .

وهذه المسألة يقدرها المفتي حسب ظرف الحاج وحسب واقع الأماكن المقدسة من جهة الأمن والخوف، فهناك من الحجاج من يستطيع البقاء والانتظار دون حرج، فهذا الأولى لهم البقاء حتى يؤدوا حجهم كما أمرهم الله، وآخرون تمنعهم أسباب كثيرة من النفقة والخوف وعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم وقد أشار ابن تيمية إلى هذا . ويستحب ابن تيمية لها أن تغتسل وتستحفظ قبل الطواف^(١) . أما بالنسبة لعدم وجوب الدم عليها لأنها فعلت ذلك للضرورة وليس بتفريط منها بترك واجب ولا فعل محظور .

قال -رحمه الله- : (والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام)^(٢) .

ومما تقدم يظهر من منهجه الآتي :

(١) العناية بدرجة الحديث ومفهومه .

(٢) إلحاق الأحاديث المختلف في الأخذ بمفهومها ومدلولاتها بما يشابهها من الأحاديث التي هي موضع اتفاق .

(٣) إلحاق المسائل المختلف في أحكامها بالمسائل التي هي موضع اتفاق .

(٤) التمشي مع الأصول والقواعد العامة لأخذه بالتيسير فيما تدعوه إليه الضرورة كما في هذه المسألة .

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢١٤ .

المسألة الثالثة:

قال -رحمه الله- : (ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ - يعني التبليغ خلف الإمام لغير حاجة - غير مستحب بل صرح كثير منهم أنه مكروه)^(١). وقد استدل ابن تيمية لذلك أن التبليغ لم يكن معروفاً على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الخلفاء الراشدين ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين مرة تبليغ أبي بكر عنه عندما صلى في بيته قاعداً بسبب صرعه من فرس ركبه^(٢) ومرة في مرض موته بلغ عنه أبو بكر واعتبر ابن تيمية تبليغ أبي بكر عن الرسول ﷺ في مرض موته^(٣) أنه كان إماماً ولو كان مؤتماً بالنبي ﷺ^(٤).

وقد أوضح ابن تيمية أن السنة تقضي ببطلان صلاة المبلغ فيما إذا لم يطمئن بها أو سابق الإمام، والخلاف فيما إذا كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود، وأن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقد أنه قرينة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وإما معاند^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٨٣.

(٢) رواه مسلم في الصلاة رقم ٤١٣ عن جابر بن عبد الله، وأبو داود في الصلاة رقم ٦٠٢.

(٣) رواه البخاري في الأذان باب: من أسمع الناس تكبير الإمام رقم ٧١٢، ومسلم في الصلاة رقم ٤١٨ عن عائشة.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ٨٢.

(٥) الفتاوى الكبرى ١/ ٨٣. وما ذكره ابن تيمية من بدعية التبليغ يشمل ما هو معمول به في الوقت

الحاضر، حيث إن التبليغ لا حاجة إليه نظراً لوجود مكبرات الصوت التي تكفي لإيصال صوت الإمام بل إضافة إلى بدعية هذا العمل ما يتضرر به المأمومون من الإخلال بأداء صلاتهم على الوجه المطلوب منهم شرعاً بسبب الأصوات العالية عند التبليغ كما يفعله بعض المبلغين، حتى إنه ليفوت بسبب ذلك على المأموم بعض ما يجب عليه من الذكر والخشوع وخاصة لمن لم يتعود الصلاة بتلك الكيفية، وأي ضرر يلحق المأموم بسبب ذلك التبليغ من غير تفريط منه قد يلحق إثمة المبلغ والله أعلم.

المسألة الرابعة:

لو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته^(١).
صحح ابن تيمية صلاة المنفرد أو المأموم المنفرد لأداء ما فاته من الصلاة أن يكون إماماً سواء نوى الإمامة قبل الصلاة أو بعد دخوله فيها، وذلك في الفرض والنفل وهو مذهب الإمامين مالك^(٢) والشافعي^(٣) وهو خلاف المشهور عن الإمام أحمد، حيث يقول بعدم جواز ذلك^(٤). وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بتّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلي معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)^(٥).

ووجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ ابتدأ الصلاة منفرداً فدخل معه ابن عباس في الصلاة مؤتماً به فأقره على ذلك.

واستدل أيضاً بأن ما يلتزمه المنفرد بالإمامة أكثر مما يلتزمه لو كان منفرداً وهذا القول هو الذي يدل عليه الحديث وتدل عليه قواعد الشريعة بجواز الالتزام بما هو أعلى إذا كان مشروعاً دون الأخذ بالأقل ما لم يكن هناك عذر. قال -رحمه الله-: (والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل فإن الإمام التزم بالإمامة أكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلاً^(٦)).

(١) الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٤٩ ، والإنصاف ٢ / ٣٠ .

(٢) المدونة ١ / ٨٦ .

(٣) الأم ١ / ١٧٣ .

(٤) الفروع ١ / ٣٩٩ وقال في الإنصاف ٢ / ٢٩ وهو المذهب .

(٥) رواه البخاري في الأذان باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم رقم ٦٩٩ . انظر: الفتح

١٩٢ / ٢ .

(٦) الفتاوى الكبرى ١ / ١٢٤ .

المسألة الخامسة:

قصر الصلاة والفطر في كل ما يسمى سفراً^(١).

لا يعتبر ابن تيمية للسفر زمناً محدوداً ولا مسافة وإنما ذلك راجع لما تعارفه الناس في تسميته سفراً ، فما كانوا يعتبرونه سفراً فهو السفر الذي يترتب عليه أحكام المسافر من القصر والفطر والتيمم وغير ذلك ، وما لا يعتبرونه فليس بسفر ، وقد تقدم في ذكر الأصول عند ابن تيمية موقفه من العرف وإن العرف طريق لتحديد بعض الأحكام الشرعية المطلقة .

قال -رحمه الله- : (كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم)^(٢).

وقال : (والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيته الله ورسوله ولا له في اللغة مسافة محدودة ، فكلما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة)^(٣).

وقد وافق في اختياره هذا مالكا^(٣) وخالف بقية الأئمة الأربعة أو المشهور عنهم^(٤) حيث إنهم يقولون بالتحديد على اختلاف فيما بينهم في التقدير .

واستدل ابن تيمية لرأيه هذا :

(١) العقود الدرية ص ٣٢٢ . والأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٧٢ ، والإنصاف ٣١٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠/٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٩ .

(٤) المدونة ١١٨/١ .

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣ . الأم ١٨٢/١ ، ١٨٣ ، الإنصاف ٣١٨/٢ .

بعدم تحديد مدة السفر ولا مسافته من قبل الشارع وما كان كذلك فيبقى على إطلاقه .

قال - رحمه الله - : (فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا في لغة ولا عرف ولا عقل ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض ، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه ، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ ولا قدر النبي الأرض لا بالأميال ولا فراسخ ، والرجل قد يخرج من القرية إلى الصحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً ، وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً ، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني . فالمسافة في المدة الطويلة تكون سفراً والمسافة البعيدة في المدة القليلة تكون سفراً . فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفراً لأجله والعمل لا يكون إلا في زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً ، وإن لم تكن المسافة بعيدة وإذا قصر العمل والزمان . بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر ولا يكون ذلك إلا في مكان يسافر عن الأماكن ، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا في اللغة بل ما سموه سفراً فهو سفر) (١) .

وقال : (فليس الكتاب والسنة يختصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زمني ولا مكاني والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح) (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ١٣٥ / ٢٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٤ .

ومما تقدم تظهر قوة استدلات ابن تيمية في هذه المسألة، حيث لم يرد تحديد من قبل الشارع لزمن السفر ومسافته وإنما أطلق ذلك فيؤخذ بما أطلق الشارع كما يؤخذ بما قيده .

وفي الأخذ بما أطلقه الشارع من المصالح والخير والتيسير ما لا يتحقق لو أخذ بما قيده بعض الفقهاء في هذه المسألة مع عدم النص في ذلك، ومن هذه المسألة يظهر بعض ملامح منهج ابن تيمية كما سبق تقريره فيلاحظ :

(١) حرية الفكر، حيث لم يأخذ بالتقييد رغم كثرة القائلين به .

(٢) حرصه على الدليل والعمل بموجبه .

(٣) مراعاة المصالح العامة .

المسألة السادسة:

لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله^(١) قال : (ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة فإن قال أنا أصلي أعطي وإلا لم يُعط)^(٢) . وهذا الاختيار هو الذي يتفق مع تعاليم الدين الحنيف بالدعوة إلى التعاون والتواصي على فعل الخير ونبد الشر، ليكون المجتمع نظيفاً متكامل البناء، ودلت عليه النصوص الشرعية كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)^(٣) .

(١) الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٠٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٨٩/٢٥ .

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة . انظر : الفتح ٣/ ٢٦١ .

فقول النبي ﷺ : (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) بعد التزامهم بالشهادتين والصلاة دليل على قصر هذه الزكاة على المسلمين في إيجابها على أغنيائهم وصرافها على فقرائهم .

وقد اعترض على اختيار ابن تيمية هذا أبو زهرة في كتابه (ابن تيمية) بأنه يجوز إعطاء الزكاة للعاصي الذي لا يستعين بها على طاعة الله وكان وجه اعتراضه الآتي :

- (١) عموم النصوص الشرعية في مصارف الزكاة .
 - (٢) احتجاجة بصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم .
 - (٣) إن الزكاة معونة على الحياة فهي تعطى للحى لتقوم حياته وتوفر له الضروري من حاجياته .
 - (٤) إن الزكاة شرعت لتنظيم المجتمع وتخفيف ويلات الفقر وهي بر وعطف ولا يختص بالبر والتعاون فريق دون فريق وإنه ربما كان العصيان لا بتناس النفس بالفقر والحاجة .
 - (٥) إن النبي ﷺ يعين المشركين في ضرائهم ، فعندما نزلت بقريش جائحة بعد صلح الحديبية أرسل إلى أبي سفيان بن حرب خمسمائة دينار يشتري بها ما يسد حاجة الفقراء من أهل مكة وكان كلهم مشركين) (١) .
- والإجابة عما اعترض به أبو زهرة ما يأتي :

بالنسبة للأول والثالث والرابع فالنصوص الشرعية أتت لتنظيم الحياة الإنسانية والسير بها على منهج سليم منتظم يكفل لها الحياة الإنسانية النظيفة

(١) ابن تيمية لأبي زهرة ص ٤٠٧ .

المنبئة على أساس من التقوى والإيمان بالله وتطهير الحياة من كل ما يندس ذلك الصفاء .

والشريعة الإسلامية حثت على مكارم الأخلاق ودعت إلى كل عمل فيه الخير للأمة عن طريق الأمر بالمعروف ومنعت من كل ما يشوب تلك الاستقامة عن طريق النهي عن المنكر .

ولذلك كانت هذه الأمة خير الأمم من هذا الباب وأوجدت الحدود لكل ما من شأنه المحافظة على أموال وأعراض الناس وقطع كل ما به بث للفساد وعدم الاستقرار للمجتمع . ومما يلحق بالحدود التعزير الذي للوالي الحق أن يبلغ به إلى حد القتل إذا اقتضت المصلحة ذلك .

فهل مع هذا يقال يستحق الفقير العاصي أن تدفع له الزكاة ليزني بها أويرابي بها أو ليشرب الخمر ، فتكون الأهداف المرجوة من فرض الزكاة بمعناها الشامل من مساعدة الفقراء والمساكين وفك أسر الغارمين ودعم المجاهد في سبيل الله وكبح جماح المعادين للإسلام بها ينقلب إلى مساهمة في بث الفساد والدعوة إليه ، بحجة عدم التفريق بين فريق وفريق .

وجميع التشريع الإسلامي إذا لم يفهم منه جلب الخير ودفع الشر للأمة والرقى بالإنسان إلى المكانة اللائقة به ، كما أراد الله فهو مفهوم خاطيء . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (١) .

فهل تفهم النصوص الواردة في الزكاة على إطلاقها فتدفع الأموال المستحصلة منها في الخير والشر دون تقييد ذلك بأهداف الشارع السامية

(١) الإسراء : الآية ٩ .

ومتى ما قرنت بأهداف الشارع كانت الزكاة معونة على الحياة بالنسبة للمستفيدين منها في طاعة الله ، وصارت معينة على تنظيم المجتمع وبث التعاون فيه على أسس سليمة مبنية على تعاليم الدين الحنيف .

أما بالنسبة للاستدلال الثاني فاعتراضه به غير وارد في هذه المسألة ، حيث إن المؤلفة قلوبهم كان المسلمون يدفعون إليهم الزكاة لدفع شرهم عن الإسلام أو لتأليفهم بها لرجاء إسلامهم ، وهو أحد نوعي مصارف الزكاة ، ولذا لما قويت شوكة الإسلام وأصبحوا ليسوا بحاجة لمن يساندهم في عهد عمر رضي الله عنه منع عنهم الزكاة .

قال القرطبي : (والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما : سد خلة المسلمين . والثاني : معونة الإسلام وتقويته : فما كان معونة الإسلام يعطي منه الغني والفقير كالمجاهد ونحوه ومن هذا الباب تعطي المؤلفة) .

فهل الأفراد العصاة الذين هم قلة في المجتمع وضررهم ظاهر في المجتمع بما يفعلونه من فساد ولا خوف على الإسلام منهم الأولى لهم أن يدعون إلى الالتزام بمبادئ الإسلام ، فإن هم استجابوا لذلك صرفت لهم الزكاة أو الأولى أن تصرف على ما هم عليه من فساد ليزداد شرهم بذلك ، حيث إن المال من العوامل الأساسية على استمرار الشخص في الفساد إذا كان فاسداً بل الفقر علاج لمن لا يتقبل النصيحة وأرجأ إلى عودته إلى الحق أكثر منه لو كان غنياً ، ومصدق هذا ما رواه عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال :

(أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)^(١) .

(١) رواه البخاري في بدء الخلق باب : ما جاء في صفة أهل الجنة رقم ٣٢٤١ . انظر : الفتح ٦/٣١٨ .

أما بالنسبة للاستدلال الخامس ، فلم يذكر مصدره ولكن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية من سبي غزوة حنين^(١) ، وكان مسلماً حيث إن إسلامه كان في فتح مكة وغزوة حنين كانت بعد فتح مكة فإذا كان هذا العطاء صحيحاً فلا يمنع ، حيث إن أبا سفيان كان قريب عهد بالكفر وزعيماً في قومه فلا يمنع من إعطائه الزكاة تأليفاً له ولقومه ، أما ما عدا ذلك وهو ما يقصده أبو زهرة أن النبي ﷺ يساعد المشركين في إعطائهم الأموال ومواساتهم فحاشا لرسول الله ﷺ أن يفعل ذلك وهو المنفذ لأوامر الله جلّ وعلا والمشرع لهذه الأمة . قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٢) .

المسألة السابعة:

الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا ولا قضاء عليهم^(٣) وهذا الاختيار مخالف لما اتفق عليه أهل العلم^(٤) من وجوب القضاء على من أكل ظاناً أنه من شعبان ، فثبت أنه من رمضان والخلاف في وجوب الإمساك في ذلك اليوم .

ومن أهم ما استدل به ابن تيمية لرأيه ما يأتي :

(١) إن التكليف يتبع العلم فإذا لم يكن علم أن ذلك اليوم من رمضان لم يجب عليه صومه .

(١) زاد المعاد ٢/ ٢١٠ .

(٢) المجادلة : الآية ٢٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٩ ، والإنصاف ٣/ ٢٨٢ ، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٠٧ .

(٤) انظر المجموع للنووي ٦/ ٢٢٥ ، وفتح الباري ٤/ ٢٠٠ .

(٢) القياس على بلوغ الصغير وإفاقة المجنون حيث إن الصغير إذا بلغ والمجنون إذا أفاق في نهار رمضان لم يجب عليهما إلا صيام بقية ذلك اليوم فقط .

(٣) القضاء من غير تفريط يفتقر إلى دليل ، حيث لا شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه ، فلما لم يشرع الاحتياط في صيام يوم الشك قطع بعدم وجوب القضاء^(١) .

ويرد على استدالات ابن تيمية ما يأتي :

أما بالنسبة لعدم التكليف إلا بالعلم فالعلم هنا حاصل ، حيث علم بدخول الشهر في أثناء اليوم فيجب عليه صومه . وحيث إن الصوم لا يعتبر صوماً شرعياً إلا بالإمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر حتى غروب الشمس والقضاء ممكن وجب عليه قضاء هذا اليوم .

أما بالنسبة للقياس فالقياس يعمل به إذا لم يكن هناك دليل أولى منه يعارضه ، فكيف وقد عارضته النصوص الشرعية^(٢) وأقوال السلف وأقوال عامة أهل العلم ، ومع هذا فيرد على هذا القياس إن الصغير والمجنون لم يجب في حقهما الصيام بحلول وقت الصوم ، حيث إن التكليف لا يناط بهما إلا عند البلوغ والإفاقة .

أما بالنسبة للمكلف فالصوم في حقه واجب ولكن عدم العلم كان مانعاً له من صومه وقد تقدم الكلام عن ذلك .

أما بالنسبة لعدم وجوب القضاء لعدم التفريط بالقضاء وردت به النصوص الشرعية للمريض والحائض بالقضاء مع أنهما غير مفرطين .

(١) مجموع الفتاوى ١١٠ / ٢٥ .

(٢) منها قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أقموا الصيام إلى الليل ﴾ الآية وهذه الآية حددت الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس .

أما بالنسبة للاحتياط فكما ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- ولكن هذا إذا لم يكن يترتب عليه ما هو أعظم منه ضرراً، حيث إنه لو حُبب صومه لكان ذلك ذريعة إلى إلحاقه بشهر رمضان، فيضاف إلى العبادة ما ليس منها وهو أمر حذر منه الشارع.

(المسألة الثامنة) :

لا قضاء على من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً^(١) وهو مخالف للأئمة الأربعة :

وقد استدل ابن تيمية بما يأتي :

(١) استدل بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٢) . لأن من فعل المحظورات في الحج والصلاة مخطئاً كمن فعلها ناسياً ، كذا بالنسبة للصائم .

(٢) بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس)^(٣) .

واستدل ابن تيمية بهذا الحديث : أنه لو كان أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ولما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم .

(٣) وبحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٠ ، ٢٣١/٢٥ ، العقود الدرية ص ٣٢٢ . الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٠٩ ، الإنصاف ٣/٣١١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس رقم ١٩٥٩ - الفتح ١٩٩/٤ .

على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) (١) .

ووجه استدلاله بهذا الحديث : أنه أخطأ في التقدير ومع ذلك لم يأمره بالقضاء .

(٤) واستدل بأثر عمر حيث قال : (وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال لا نقضي فإننا لم نتجانف لإثم وروي عنه أنه قال نقضي ولكن إسناد الأول أثبت) (٢) .

واستدل الجمهور بوجوب القضاء بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٣) .

وهذا معناه أن من أكل بالنهار لم يتم صيامه حتى الليل ، واستدلوا بأثار السلف بوجوب القضاء كمعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وهشام بن عروة (٤) .

وقد روى القضاء أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥) وتقدم تصحيح ابن تيمية لرواية عدم القضاء وأنها أثبت من الروايات الأخرى .

ومما تقدم تظهر قوة استدلال ابن تيمية -رحمه الله- من حيث النقل

(١) رواه البخاري في الصوم باب : قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ . رقم ١٩١٦ . انظر : الفتح ٤ / ١٣٢ .

(٢) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢١٧ / انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٧٢ - ٥٧٣ .

(٣) البقرة : الآية ١٨٧ .

(٤) انظر : المصنف لابن شيبة ٣ / ٢٣ . ٢٤ .

(٥) البيهقي في السنن ٤ / ٢١٧ .

والقواعد العامة . ففي النقل : الأحاديث لم يصرح فيها بالقضاء مع أهمية العبادة والشارع لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

ولقد أخذ الدليل من الآية وهي مكان اتفاق بين أهل العلم في الناسي والمخطيء في محظورات العبادات ، وقد تقدم عناية ابن تيمية بالقواعد العامة في منهجه .

وهن باب البيوع :

المسألة التاسعة : اختار جواز بيع المغيب في الأرض كالبصل والفجل والجزر^(١) .

المسألة العاشرة : اختار جواز بيع المقائي كالبطيخ والخيار إذا بدأ صلاح الثمرة بأصولها^(٢) .

وخالف بذلك الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، ووافق الإمام مالكا .

واستدل المانعون من ذلك بالآتي :

إن ذلك بيع فيه غرر وقد نهى الشارع عن بيع الغرر ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر)^(٣) .

والغرر يحدث بالنسبة للمغيبات في الأرض والثمر المعدوم بالجهل بحقيقة الثمرة وسلامتها من العيوب الناتجة من عدم وصفه فيؤدي إلى المحذور من بيع الغرر ، فيلحق به لتحقق العلة التي هي سبب النهي في بيع الغرر .

وقد أجاب ابن تيمية على ذلك : «بأن هذا ليس من الغرر بل أهل الخبرة

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨ ، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ١٢١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٤ ، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية / ١٢٩ .

(٣) رواه مسلم في البيوع رقم ١٥١٣ .

يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك والمرجع في ذلك إليهم^(١).

إن سبب المنع في بيع الغرر أكل المال بالباطل ليحفظ على الناس أموالهم وفي منع هذه المسائل إفساد لأموالهم^(٢).

وقد أيد ابن تيمية اختياره هذا بما يأتي :

(١) الحاجة إلى بيعها، فالشارع يوسع في ذلك ما لا يوسع من غيره فيبيحه مع قيام السبب الخاص، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها وأقام الخرص مقابل الكيل عند الحاجة^(٣).

(٢) إن المنع من بيع ذلك فيه فساد أعظم مما يخشى من الفساد في جواز بيعها فيلزمها من ذلك دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير. وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة بتحصيل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(٤).

(٣) قيام الغرر الحادث من هذين البيعين لو فرض ذلك بما جاء النص بجوازه مع وجود الغرر فيه كبيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح^(٥) فيدخل فيه ما لم يخلق بعد وقت البيع، وأجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان وداخلها مغيب^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨ .

(٢) قاعدة العقد ص ٢٣٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٢ .

(٥) رواه البخاري في البيوع باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم ٢١٩٤ عن عبدالله بن عمر . انظر :

الفتح ٤/٢٩٣ . ولفظه (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع).

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩١ .

٤) جوز ابن تيمية بيع المعدوم وإن كان ورد المنع في بعض الصور وذلك بالنص والإجماع، ويدخل في هذا بيع المقائي التي لم يخلق بعد وقت العقد حيث إنها لا يمكن بيعها إلا بصورة واحدة وليست كالشجر، حيث يمكن بيع ثمرتها دون أصولها. قال -رحمه الله-: (قد ثبت بالنص والإجماع جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الإبقاء، وذلك يتضمن بيع ما لم يخلق بعد وكذلك إجارة الظئر ثبت بالنص والإجماع^(١) وهو عقد على ما لم يوجد بعد)^(٢).

٥) قال -رحمه الله-: (إن العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه وكان في إظهار باطنه مشقة وخرج اكتفى بظاهره كالعقار فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك أمثال ذلك)^(٣).

ومما تقدم يتحدد بعض معالم منهج ابن تيمية الذي سبق تقريره، فمن ذلك:

أ - عنايته بما يحقق مصالح المسلمين وييسر أمورهم بعد معاشتها ومعرفة حقيقتها، وتقرير ذلك بناء على تعاليم الدين الحنيف.

ب - إلحاق المسألة المختلف فيها بما شابهها من المسائل كإلحاقه هاتين المسألتين بالثمر بعد بدو صلاحه والإجارة.

ومن باب الطلاق: اختياره في حكم الطلاق ثلاثاً وما يقع منه واختياره في حكم طلاق الحائض وطلاق المرأة في طهر وقع الجماع فيه وهل يقع الطلاق.

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق ٦.

(٢) قاعدة العقد ص ٢٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٩.

ولقد ابتدأ ابن تيمية -رحمه الله- التأصيل لهاتين المسألتين وما شابههما من المسائل التي أسند الأمر في تقرير أحكامها وترتيب وضعها إلى الشارع الحكيم .

الأصل الأول: تحديد حكم هذا الطلاق من قبل الشارع فما شرعه الشارع فهو طلاق السنة . ويترتب عليه أثره^(١) وما لم يشرعه فهو الطلاق البدعي .

الأصل الثاني: ما كان طلاقاً بدعياً وهو الطلاق المحرم إذا وقع ، فهل يترتب عليه أثره أم لا^(٢) .

فالطلاق ثلاثاً من حيث مشروعيته اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول: هو طلاق محرم وهو طلاق بدعي ، وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٣) وبه قال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٦) .

القول الثاني: الطلاق ثلاثاً ليس بمحرم بل هو ترك الأفضل ، وعلى هذا فهو مشروع وبه قال الشافعي^(٧) وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي الرواية القديمة^{(٨)(٩)} .

(١) مجموع الفتاوى ٧٥ / ٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٨١ / ٣٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٧٦ / ٣٣ .

(٤) مختصر الطحاوي ص ١٩٣ .

(٥) المدونة ٤١٩ / ٢ .

(٦) الفروع ٣٧١ / ٥ .

(٧) الأم ١٨٠ / ٥ .

(٨) الفروع ٣٧١ / ٥ .

(٩) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٨ .

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث الآتية:

حديث فاطمة بنت قيس قالت: (أرسل إليّ أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة أصع تمر وخمسة أصع شعير فقلت أما لي نفقة إلا هذا، ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا. قالت: فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال: كم طلقك. قلت: ثلاثاً قال: صدق في ذلك ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فأذيني . . . الحديث) (١).

- وحديث امرأة رفاعة أن زوجها طلقها ثلاثاً ولفظه عند البخاري عن عائشة (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول) (٢).

- وحديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني ولفظه (قال عويمر يارسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أو كيف يفعل. فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) (٣).

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث أن النبي ﷺ لم ينكر على من طلق ثلاثاً بل أقره على ذلك القول، وهذا يدل على مشروعية هذا الطلاق.

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٨٠ الرقم الخاص ٤٨ وله عدة روايات.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٦١ انظر: الفتح ٣٦٢ / ٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق من باب جوز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٥٩ انظر: الفتح ٣٦١ / ٩.

ورد المخالفون عليهم بأن حديثي فاطمة بنت قيس وامرأة رفاعة إنما طلقنا ثلاث طلاقات متفرقات كما ثبت ذلك في الصحيح .

فحديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم ولفظه (أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها)^(١) .

وحديث امرأة رفاعة رواه مسلم أيضاً ولفظه عن عائشة قالت : (يارسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات)^(٢) .

أما حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني ، فقد رد عليه ابن تيمية بقوله : (وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكداً لموجب اللعان والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها ولا سيما النبي ﷺ قد فرق بينهما ، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح ، والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وامتنع حيثئذ أن يفرق النبي بينهما ؛ لأنهما صاراً أجنبيين ، ولكن غاية ما يمكن أن يقال حرمها عليه تحريمياً مؤبداً فيقال فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأن الثلاث لم تقع جميعاً)^(٣) .

ويؤيد هذا حديث ابن عمر قال : (لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما)^(٤) .

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٨٠ الرقم الخاص ٤٠ .

(٢) رواه مسلم في النكاح رقم ١٤٣٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٧٨/٣٣ .

(٤) رواه البخاري في الطلاق باب : التفريق بين المتلاعنين رقم ٥٣١٤ . انظر : الفتح ٤٥٨/٩ .

قال ابن حجر : (حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة) (١) .

وبهذا تكون الأحاديث المتقدمة لا تعني قولهم ، فهي غير صالحة كدليل لهم .

واستدل القائلون ببدعية الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقد استعرض ابن تيمية الآيات الواردة في القرآن والتي شرعت حكم الطلاق ، فبين أن الطلاق المشروع هو الطلاق مرتان رجعتان في العدة وفي الثالثة ، إما الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان وإن إرداف الطلاق بالطلاق لا يجوز حتى تنقضي العدة أو يراجعها لقوله تعالى ﴿ طَلَّقُوهُمْ لَعْدَتُهُمْ ﴾ . قال - رحمه الله - : (وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول : إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما تقتضيه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيما بين الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة ، فلا يكون جائزاً فلم يكن طلاقاً للعدة) .

وبعد الطلقة الثالثة لا تحل للمطلق إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، فإذا طلقها فلا جناح من عودة الزواج بينهما مرة أخرى (٢) .

قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ

(١) فتح الباري ٩/ ٤٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٠ .

حُدُودُ اللَّهِ بَيْنَهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾ .

وهي السنة:

عن محمود بن لبيد^(٣) قال: (أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)^(٤) . رواه النسائي قال ابن القيم إسناده على شرط مسلم^(٥) .

وقال ابن حجر في الفتح: (رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له سماع وإن ذكره بعضهم من الصحابة فلاجل الرؤية)^(٦) . وقد أثبت البخاري صحبته^(٧) .

وقال في التقريب: (صحابي صغير جل روايته من الصحابة).

ويؤيد هذا الحديث ما رواه مجاهد عن ابن عباس قال مجاهد: (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه

(١) سورة البقرة: الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) سورة الطلاق: الآيات ١ ، ٢ .

(٣) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي صحابي صغير روى عن عمر وعثمان وحدث عنه بكير بن الأشج ومحمد التميمي والزهري ، وروى له مسلم والأربعة . توفي سنة ٩٧هـ . التاريخ الكبير ٤٠٢/٧ .

(٤) رواه النسائي في كتاب الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب ١٤٢/٦ .

(٥) زاد المعاد ١٤٢/٦ .

(٦) فتح الباري ٣٦٢/٦ .

(٧) التاريخ الكبير ٤٠٢/٧ .

ردها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقه ثم يقول : يا ابن عباس وإن الله قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك امرأتك) رواه أبو داود (١) قال ابن حجر إسناده صحيح (٢) .

قال ابن حجر في الفتح : (وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أو جع ظهره) وسنده صحيح (٣) .

أما بالنسبة لتحريم طلاق الحائض أو الطلاق في طهر وقع الجماع فيه ، فقال ابن تيمية : (وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها ، فهذا الطلاق المحرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع) (٤) .

والدليل من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٥) . ومعنى الآية أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وبه تستقبل العدة ، وقد جاء في حديث عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) (٦) . وبهذا فسر السلف هذه الآية (٧) .

(١) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق مع الهزل رقم ٢١٩٧ .

(٢) فتح الباري ٩/٣٦٢ .

(٣) فتح الباري ٩/٣٦٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/٧٧ .

(٥) الطلاق : الآية ١ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

العدة ﴾ ٩/٣٤٥ . رقم ٥٢٥١ . انظر : الفتح ٣٤٥ ومسلم في كتاب الطلاق رقم ١٤٧١ ، زاد

بذكر الآية من قول النبي ﷺ .

(٧) تفسير القرآن العظيم ٤/٣٧٨ .

والأحاديث منها ما تقدم ذكره، وروى مسلم وغيره عن ابن عمر قال :
 (طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل
 عمر رسول الله فقال : إنَّ عبدالله طلق امرأته وهي حائض ، فقال له النبي ﷺ
 " ليراجعها " فردها . وقال : إن طهرت فليطلق أو ليمسك " . قال ابن عمر
 وقرأ النبي ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ ﴾ (١) . وفي
 رواية لأبي داود " فردها عليّ ولم يرها شيئاً (٢) . وهذه النصوص تدل على
 تحريم الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي وقع فيه الجماع .

وبعد هذا التقديم الموجز لتحديد الوصف الشرعي لهاتين المسألتين ، فقد
 وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم وقوع الطلاق بهما ، وقد وقع لابن
 تيمية اختيار لهاتين المسألتين خالف به جمهور العلماء :

المسألة الحادية عشرة:

الطلاق ثلاثاً مجموعة أو مفرقة يقع طلاقه واحدة عند ابن تيمية (٣) .

ذكر ابن تيمية خلاف أهل العلم في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث على ثلاثة
 أقوال :

القول الأول : إنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي (٤) وأحمد في
 رواية (٥) وهو قول بعض السلف .

(١) رواه مسلم في الطلاق رقم ٤٧١ الرقم الخاص (١٤) قوله : (في قبل عدتهن) . اختلف فيها - هل
 صدر من الرسول ﷺ على أنها قراءة أو تفسير للآية . قال ابن حجر في التلخيص ٢٠٦/٣ (وأما
 اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير فقال الروياني في البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على
 وجه التلاوة . وقال ابن عبد البر هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما ، لكنها شاذة لكن لصحة
 إسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة انتهى .

(٢) رواه أبو داود في الطلاق رقم ٢١٨٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٣٣ ، زاد المعاد ٦٧/٤ ، العقود الدرية ص ٣٢٤ ، الأخبار العلمية في
 اختيارات ابن تيمية ص ٢٥٦ .

(٤) الأم ١٨١/٥ ، ١٨٢ .

(٥) الفروع ٣٧/٥ .

القول الثاني: إنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك^(١) وأبي حنيفة^(٢) وأحمد في الرواية المتأخرة عنه^(٣). قال ابن تيمية وهو قول كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

القول الثالث: إنه طلاق محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

قال ابن تيمية وهو منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وقد اختار ابن تيمية هذا القول.

استدل القائلون بوقوعها ثلاثاً بالآتي:

- ١ - بعموم الآيات الواردة بمشروعية الطلاق.
- ٢ - بما تقدم ذكره من الأحاديث كحديث فاطمة بنت قيس وحديث امرأة رفاعة وحديث سهل بن سعد.
- ٣ - بما نقل عن السلف من وقوع الطلاق بلفظ الثلاث، كما ثبت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه.

وقد رد ابن تيمية على استدلالهم بالقرآن بقوله:

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبيح إلا الطلاق الرجعي وإلا الطلاق للعدة كما في قوله تعالى: ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٤).

(١) المدونة ٢/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٩٦.

(٣) الفروع ٥/ ٣٧١.

(٤) الطلاق: الآيات ١، ٢.

وهذا إنما يكون في الرجعي وقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين.

ثم قال: وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما تقتضيه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزاً فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تنقضي العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِعَوَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (١).

فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع إلا هذا الطلاق، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢) فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٣) الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع (٤).

(١) البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) البقرة: الآية ٢٣٠.

(٣) البقرة: الآية ٢٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٩/٣٣، ٨٠.

أما بالنسبة للاستدلال بالأحاديث، فقد تم الرد عليها عند الكلام عن حكم الطلاق ثلاثاً. قال ابن تيمية: (ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمدة عليها في ذلك شيئاً، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل وموضوعة^(١)).

أما بالنسبة لما نقل عن السلف:

فذكر ابن تيمية القائلين من الصحابة بوقوع الطلاق ثلاثاً أو بوقوعه واحدة.

فقال -رحمه الله-: (وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة ومشهورة روى الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم)^(٢).

وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلافته^(٣)، وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنهم أجمعين)^(٤).

وقد نقل ابن تيمية^(٥) قول من قال من الصحابة بوقوع الطلاق ثلاثاً واحدة من كتاب (المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق)

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٢، ٨٤.

(٢) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبعة في مصنفه ٥/١٠-١٢ عدا علياً وأبا هريرة فقد روى عنهما ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٧٠/٣٣٥.

(٣) يدل على ذلك ما رواه ابن عباس قال (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة). رواه مسلم في الطلاق رقم ١٤٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٣.

لابن مغيث وقد روى ابن مغيث^(١) ذلك عن محمد بن وضاح^(٢).

وقد أجاب ابن تيمية عن استدلالهم بما روي عن الصحابة أنه كما نقل عن بعضهم بوقوعها ثلاثاً نقل عن البعض الآخر اعتبارها واحدة وعند اختلاف القول عنهم في مسألة واحدة يجب رد ذلك إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ قال: (والأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^{(٣)(٤)}.

وقد وجه ابن تيمية - رحمه الله - ما صح به النقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إزام من طلق ثلاثاً بلفظ واحد بوقوعها ثلاث طلاقات وموافقة الصحابة له على ذلك لواحد من أمرين: إما أن ذلك من باب التعزير ويجوز فعله حسب الحاجة، أو لاختلاف الاجتهاد في ذلك. وقد ربط ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة بما شابهها من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة سواء كان مع عمر أو مع غيره، وذلك لتقريب هذه المسألة لمثيلاتها من المسائل التي سلم فيها الخلاف من قبل الطرفين.

قال - رحمه الله -: (فقول عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم^(٥)). هو بيان أن الناس

(١) هو أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي الطليلي أبو جعفر توفي سنة ٤٥٩ هـ، له كتاب

المقنع في علم الشروط، الديباج المذهب ١/ ١٨٢.

(٢) هو محمد بن وضاح القرظي الحافظ محمد بن الأندلسي صدوق في نفسه أخذ من أصحاب مالك والليث وروى علماً جماً. توفي في حدود مائتين وثمانين. ميزان الاعتدال ٤/ ٥٩، لسان الميزان ٤١٦/٥.

(٣) النساء: الآية ٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٢، ٨٩.

(٥) يأتي ص ٥٥٧.

أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث . فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الحج ، لكون ذلك كان مخصوصاً بالصحابة وهو باطل ، فإن هذا كان على عهد أبي بكر ، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك ، وبهذا أيضاً تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخاً كنسخ متعة النساء وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو اجتهاد منه اجتهاده في المنع من فسخ الحج لظنه أن ذلك كان خاصاً ، وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة .

والحجة الثانية: هي مع من أنكره وهكذا الالتزام بالثلاث في جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً له ، فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعا في شيء وجب رد ما تنازعا فيه إلى الله والرسول والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح .

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة ، وهذا أشبه الأمرين بعمر ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ، فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحرير علي الزنادقة بالنار ، وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ولم يستحق العقوبة ، ومع لم يعلم أن جمع الثلاث محرم ، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقاً سنياً فإنه من المتقين في باب الطلاق فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة ، بل يلزمه بواحدة منها وهذه المسائل عظيمة وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر في مجلدين وإنما نبهنا عليها هاهنا تنبيهاً لطيفاً .

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين : إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على أربعين في الخمر .

وإما لاختلاف اجتهادهم فأروه لازماً وتارة غير لازم، وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلزم طليقة واحدة ويراجع امرأته ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة^(١).

واستدل القائلون بوقوعها واحدة بما يأتي:

(١) بما تقدم ذكره من الآيات وبقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

قال ابن تيمية: (أي هذا الطلاق المذكور مرتان وإذا قيل سبح مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين، بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً أو مرتين لم يجز أن يقال طلق ثلاث مرات ولا مرتين وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) فهذه الطليقة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين^(٤).

(٢) أما الأحاديث فقد استدلو بالآتي:

١ - حديث ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٩٦ - ٩٨.

(٢) البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) البقرة: الآية ٢٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق رقم ١٤٧٢.

وهذا الحديث صريح في أن الطلاق ثلاثاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر
وأول خلافة عمر يعتبر واحدة .

٢ - ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال حدثنا سعد بن إبراهيم ، حدثنا
أبي عن محمد بن إسحق ، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس قال : (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته
ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ
كيف طلقتها؟ قال : طلقها ثلاثاً فقال في مجلس واحد . قال فرجعها فكان
ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر) (١) .

قال ابن تيمية : (وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق حدثني داود وداود من
شيوخ مالك ورجال البخاري وابن إسحاق إذا قال حدثني فهو ثقة عند أهل
الحديث ، وهذا إسناد جيد وله شاهد آخر رواه أبو داود في السنن ولم يذكر
أبو داود (٢) هذا الطريق الجيد ، فلذلك ظن أن تطليقه واحدة بائناً أصح
وليس الأمر كما قاله ، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك وهو كما
قال أحمد) (٣) .

وسند الحديث كما ذكر ابن تيمية وهو متصل ، وقد صرح ابن إسحاق
بالتحديث ، ولكن داود يروي الحديث عن عكرمة وقد قال علي بن المديني
وأبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير . وقد وثقه ابن معين وابن سعد
والعجلي (٤) ويشهد لمعنى هذا الحديث الحديث المتقدم عن ابن عباس وبه
تزول النكارة .

(١) رواه أحمد ١/ ٢٦٥ .

(٢) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١٩٦ وفيه مجهول .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ٣/ ١٨١ .

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى بلفظ (إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه)^(١).

وقد ردها ابن تيمية بقوله: (وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجير أنه طلقها البتة وأن النبي ﷺ استحلفه، فقال: ما أردت إلا واحدة فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم، وقال أحمد بن حنبل حديث ركانة في البتة ليس بشيء وقال أيضاً: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس (أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) وأهل المدينة يسمون ثلاثاً البتة.

فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثاً وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد هو قول ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء وبهذا الإسناد روي (أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول) وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء)^(٢).

(١) رواه أبوداود في كتاب الطلاق باب في البتة رقم ٢٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٦/٣٣.

وأسانيد الحديث بلفظ طلاق البتة كلها لا تخلو من ضعف . وبهذا يستقيم الاستدلال بحديث ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً والله أعلم .
 أما بالنسبة لمن قال بذلك من الصحابة ، فقد تقدم ما نقله ابن تيمية عن كتاب أصول الوثائق لابن مغيث ، هذا بالإضافة إلى إجماع الصحابة على ذلك قبل أخذ عمر باعتبار الطلاق ثلاثاً بثلاث طلاقات ، كما يفهم من حديث ابن عباس المتقدم .

أما بالنسبة للقياس : فقد وجه ابن تيمية ما نقل عن الصحابة بوقوع الثلاث جميعاً بقوله : «بل الآثار الثابتة عمّن أُلزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته شرعاً لازماً ، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه» .

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة ، فأما من كان يتقي الله فإن الله يقول : ﴿ وَمَنْ

= روى الطلاق بلفظ البتة أبو داود في كتاب الطلاق باب في البتة ٢/٦٥٥ من طريقين :

الطريق الأول: قال أبو داود وحدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) في آخرين قالوا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة . وفيه عبدالله بن علي السائب قال في التقريب مستور . ونافع بن عجير قال ابن القيم في الزاد ٤/٧٣ مجهول لا يعرف حاله البتة .

والطريق الثاني: قال أبو داود حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده وفيه عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال في التقريب لئِن الحديث . وأيضاً أبوه في التقريب مستور وفيه أيضاً الزبير بن سعيد قال في التقريب لئِن الحديث .

أما وجه استدلالهم من الحديث كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٤/٧٠ قال ووجه استدلالهم بالحديث أنه ﷺ أحلفه أنه أراد البتة واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد ولولم تفرق الحال لم يحلفه .

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾ . فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب وليس في الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين^(٢) . ويشهد لهذا ما تقدم من حديث ابن عباس وجاء في آخره فقال عمر بن الخطاب: (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم).

أما الاستدلال بالقياس :

فقد استدل ابن تيمية بأصل أن العقود إذا وقعت محرمة فلا تكون لازمة كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة . قال -رحمه الله- (وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع، فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله والرسول .

ثم قال والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزمه ما أحله الله ورسوله، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣)(٤).

(١) الطلاق الآيات: ٢، ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٩١، ٩٢ .

(٣) تقدم: ص ٣٩٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/١٨ .

المسألة الثانية عشر:

طلاق الحائض أو طلاق المرأة في طهر جامعها فيه حرام ولا يقع الطلاق^(١):

ذكر ابن تيمية الخلاف في وقوع الطلاق المحرم^(٢) فقال فذهب الجمهور^(٣) من السلف والخلف إلى وقوع الطلاق المحرم وذهب آخرون إلى عدم وقوعه منهم عمر وطاوس وعكرمة وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وأهل الظاهر.

ومنشأ النزاع في هذه المسألة هو الاختلاف في فهم حديث ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض، وأخبر عمر النبي ﷺ بذلك، فأمره بأن يراجعها وما ورد لهذا الحديث من روايات.

قال ابن تيمية: (أما الطلاق في الحيض فمنشأ النزاع في وقوعه أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر»^(٤). فمن العلماء من فهم من قوله فليراجعها أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتهما مع وقوع الطلاق).

ثم قال: (ومن العلماء من قال قوله: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين " هذا هو الربا فرده)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٧٢/٣٣، العقود الدرية ص ٣٢٤، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية ص ٢٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٨١/٣٣.

(٣) المدونة ٢/٤٢٢، مختصر الطحاوي ص ١٩٢، ١٩٤، الأم ١٨١/٥ الفروع ٣٧٠/٥.

(٤) تقدم: ص ٥٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٩٨/٣٣، ٩٩.

وأهم ما استدل به القائلون بوقوع الطلاق :

(١) بحديث ابن عمر المتقدم، حيث جاء فيه : (مره فليراجعها) وهذا دليل على وقوع الطلاق لأمره بمراجعتها .

(٢) ما نقل عن ابن عمر باحتساب طلاقه امرأته وهي حائض طلقه واحدة وهو صاحب القصة، وكيف يظن بابن عمر أن يخالف أمر رسول الله ﷺ . هذا مع نقل عن الصحابة كعثمان بن عفان وزيد بن ثابت .

ومما روي عن ابن عمر قوله : (حسبت عليّ بتطبيقه التي طلقته^(١)) . وقوله : (مالي لا أعتد بها)^(٢) . وقوله عندما سئل عن حكم طلاق الحائض (أرأيت إن عجز واستحمق)^(٣) يعني أرأيت إن عجز واستحمق يسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه، وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه^(٤) . هذا إضافة إلى روايات أخرى عنه في هذا الشأن .

(٣) ما رواه ابن وهب في جامعة من حديث ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ من ذلك فقال : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) وهي واحدة^(٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق رقم ٥٢٥٣ . انظر : الفتح ٣٥١ / ٩ .

(٢) رواه مسلم كتاب في الطلاق رقم ١٤٧١ الرقم الخاص ١٠ ، ١١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق رقم ٥٢٥٢ . انظر : الفتح ٣٥١ / ٩ .

(٤) انظر : معالم السنن بهامش مختصر أبي داود ٩٥ / ٣ .

(٥) يأتي الكلام عنه ص : ٥٦٥ .

٤) قول نافع عندما سئل هل حسبت تطليقة عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ قال : نعم (١).

٥) تحريم الطلاق لا يمنع من ترتب أثره كالظهار فهو محرم بلا شك ومع ذلك يترتب عليه أثره .

وقد رد القائلون بعدم وقوع الطلاق على هذه الأدلة بالآتي :

أما حديث ابن عمر فقد تقدم الخلاف في فهم ما المقصود بالمراجعة ، وهي مناط الاستدلال بهذا الحديث فلا يستقيم قطع الاستدلال بذلك .

ويؤيد على عدم استقامة الاستدلال به ما روى أبو داود (٢) بسند صحيح (٣) من طريق أبي الزبير عن ابن عمر وجاء فيه (فردها عليّ ولم يرها شيئاً) وهذا نص في عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض .

أما بالنسبة لما نقل عن ابن عمر من قوله باحتسابها طلقة وقد صح عنه ذلك كما تقدم . فأيضاً قد صح عنه القول بعدم الاعتداد بها كما تقدم . قال ابن القيم رحمه الله : (الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر -رضي الله عنه- في ذلك اضطراباً شديداً وكلها صحيحة عنه ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن الرسول ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها وإذا

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٤ / ٢ بلفظ : قال عبدالله : قلت لنافع ما صنعت التطليقة ؟ قال : (واحدة أعتد بها) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق رقم ٢١٨٥ .

(٣) قال ابن القيم في الزاد ٥٧ / ٤ رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٥٣ / ٩ إسناده على شرط الصحيح وقد تابع أبا الزبير نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حزم في المحلى . قال ابن حجر في الفتح ٣٥٤ / ٩ إسناده صحيح وصححه ابن القيم في الزاد ٦٢ / ٤ . وقال في التلخيص ٢٠٦ / ٣ لم ينفرد أبو الزبير ، فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبدالله بن نافع أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر لا يعتد بذلك ، أخرجه محمد بن عبد السلام الحنثلي عن بندار عنه وإسناده صحيح .

تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر -رضي الله عنه- وفتواه فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع ووجدنا أحد الألفاظ صريحاً في ذلك ، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة^(١) .

أما الحديث الذي رواه ابن وهب فقد ذكر ابن القيم أن سبب عدم الأخذ به هو معرفة من صدر عنه قوله (وهي واحدة) هل هي عن نافع أو عن دونه في السند . قال : (فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة)^(٢) .

ولفظ (هي واحدة) واردة في متن الحديث أنها من كلام رسول الله ﷺ والسند صحيح ورواته كلهم ثقات أعلام ، فكيف يظن بهم أنهم يذكرون في المتن ما ليس منه ، فلا مجال لرد هذا الحديث ويتعين الأخذ به .

وقد ذكر ابن حجر في الفتح^(٣) سند هذا الحديث قال : (وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر فذكره ، وابن وهب صاحب المسند هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي قال في التقريب ثقة حافظ عابد .

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب وهو ثقة فقيه فاضل كما في التقريب ، وروى عنه ابن وهب . ونافع هو مولى ابن عمر قال في التقريب ثقة ثبت فقيه مشهور .

(١) زاد المعاد ٤/ ٦٢ .

(٢) المصدر السابق ٤/ ٦٣ .

(٣) فتح الباري ٩/ ٣٥٣ .

(٤) رواه الدار قطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤/ ٩ .

وقد أخرج هذا الحديث الدار قطني^(٤) في سننه بسنده من طريق ابن أبي ذئب .
 كما أجابوا عن حديث نافع بما أجابوا به عن حديث ابن عمر في رواية ابن
 أبي ذئب أنه لا يعرف من حسبها على ابن عمر هل هو نفسه أو والده أو
 رسول الله ﷺ، وهذا الحديث رواه مسلم كما تقدم ويؤيده معنى الحديث
 المتقدم عن أبي ذئب، حيث إن النبي ﷺ حسبها واحدة، وبهذا الحديث بني
 للمجهول من حسب هذه التظليقة . وهناك صرح بها فيكون من حسبها هنا
 هو النبي ﷺ فيزول الشك بذلك والله أعلم .

أما قياسهم الطلاق على الظهار، فقد أجاب عن ذلك بأن الطلاق مما أباحه
 الشارع تارة ومنعه أخرى ، إذا جاء مخالفاً لما شرع . أما الظهار فهو حرام في
 شرع الله ولم يبيح إطلاقاً قال : -رحمه الله- ، وهذا بخلاف ما كان محرم
 الجنس كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك ، فإن هذا
 يستحق من فعله العقوبة بما شرع الله من الأحكام فإنه لا يكون تارة صحيحاً
 وتارة فاسداً وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر كافتداء
 الأسير واشتراء المحجور عتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق
 الواجب وكاشتراء الإنسان المصرة وما دلس عيبه وإعطاء المؤلف قلوبهم
 ليفعل الواجب أو ليرتك المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك .

فإن المظلوم يباح له فعله وله أن يفسخ العقد وله أن يمضيه بخلاف الظالم
 فإن فعله ليس بلازم، والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى ، فإذا
 فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما
 أحله الله ورسوله ، في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ
 أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (١)(٢) .

(١) تقدم ص : ٣٩٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٣٣ .

وقد استدلل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض بما يأتي :

(١) النصوص الشرعية المبينة للطلاق السني المباح والطلاق البدعي المحرم وقد تقدم بيان بعض هذه النصوص فيما تقدم .

(٢) ما رواه أبو داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر في مسألة طلاق زوجته وهي حائض وجاء في آخره (فردها عليّ ولم يرها شيئاً) وسنده صحيح كما تقدم وهو نص في عدم الاعتداد بالطلاق .

(٣) النصوص القاضية ببطلان الأعمال التي تقع مخالفة لما شرعه الشارع كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة قلت قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

وما يتبع ذلك من الأصول المبنية على النصوص الشرعية كأصل النهي يقتضي الفساد ومفهوم هذا الأصل أن كلاً من الأقوال والأفعال إذا فعلت على الوجه المنهي عنه فهي فاسدة، وإذا فسدت فلا تترتب عليها الأحكام، والطلاق في الحيض مما وقع الإجماع على تحريمه ووقوعه مخالفاً لما أتت الشريعة به بناء على حديث ابن عمر المتقدم وجاء فيه (فردها عليّ ولم يرها شيئاً) .

(٤) النظر العام لمقاصد الشريعة من التشريع من تحقيق المصالح ودرء المفاسد قال ابن تيمية -رحمه الله- : (وأيضاً فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر بالرجعة لا فائدة فيها مما ينزه عنه الله ورسوله فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق

له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد .

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص يعني القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض ، فإن هذا القول متناقض إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم .

ثم قال : وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجعة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً ، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه أفيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ (١) .

ومما تقدم تتضح قوة الاستدلال عند ابن تيمية من حيث الأصول العامة والمقاصد الشرعية والقياس .

فالنصوص والأصول التي استدل بها على بطلان العمل كحديث عائشة وكأصل النهي يقتضي الفساد قاطعة في الاستدلال في المسألة مع مناسبة ما ذهب إليه لمقاصد الشارع من حيث المصالح المترتبة على ذلك والرد كما تقدم ذكره وكذلك القياس فإن عامة أهل العلم أخذوا بأصل النهي يقتضي الفساد

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٣-٢٥ .

في رد الأقوال والأفعال المنهي عنها والطلاق المحرم يلحق بها . ولكن ما تقدم من أدلة الجمهور من النصوص النبوية الصحيحة صريحة الدلالة على ما ذهبوا إليه مما لا يقبل التردد في الأخذ بها ، فالمصير إليها واجب ولا مجال للاجتهاد مع وجود النص الصريح ومتى وجد النص فالمصالح متحققة والمفاسد ممتنعة في الأخذ به كما هي مقاصد التشريع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد وتقديم خير الخيرين بمنع أذناهما ودفع أضر الضررين بتحقيق أذناهما .

ومما تقدم لهذين الاختيارين يظهر جلياً بعض ما سبق تقريره من منهج ابن تيمية وأهم ذلك :

- (١) العناية بدرجة الحديث صحة وضعفاً .
- (٢) تحقيق المعاني والمفاهيم الصحيحة للدليل .
- (٣) التقيد بالأصول والقواعد ، فما قررته وجب الأخذ به منعاً وإقراراً .
- (٤) تقريب مفهومات الأحاديث المختلف في فهمها بمفهومات الأحاديث التي هي موضع اتفاق .
- (٥) الأخذ بالقول الذي معه الدليل في نظره ولو كان في ذلك مخالفة للأكثر أو الجمهور ، حيث المناسبة للدليل لا لقول الرجال .

الخاتمة

وبعد، فهذا هو منهج ابن تيمية في الفقه وهو يمثل جانباً مهماً من جهود ابن تيمية العلمية، ولقد أولى ابن تيمية الفقه عناية فائقة، نظراً لأهميته في الشريعة ولحاجة المجتمع الماسة إليه .

ولا تخفى صعوبة هذا الموضوع ولا سيما أنه حديث عن إمام تميز بمنهجه وفكره عن كثير من أهل العلم في الفقه .

إضافة إلى صعوبة تتبع جزئيات منهجه، حيث إن الناحية الفقهية عند ابن تيمية لم تكن على هيئة المؤلفات المعهودة عند الفقهاء من شرح المتون والتأليف على أبواب الفقه، وإنما هي بحوث وفتاوى متفرقة يتطلب الأمر تتبع جزئيات المنهج عن طريقها وجمعها وتصنيفها بعد ذلك .

مع العلم أنه لم يخدم في هذا المجال عدا كتابات متفرقة عن بعض جوانب فقه ابن تيمية .

وأهم الدروس التي برزت خلال كتابة هذا الموضوع :

(١) إن ابن تيمية ينادي بالاجتهاد ولا يصدر حكماً إلا بدليل نقلي أو عقلي . لذا كان فقهه ضربة قاضية للمنادين بالتقليد الجامدين عليه .

(٢) المتابعة للدليل لا لأقوال الرجال مهما كان القائل بخلاف الدليل .

(٣) إن ابن تيمية نشأ حنبلياً وبعد ذلك أصبح مجتهداً مطلقاً وله تأثير ومتابعة للمذهب الحنبلي لقرب هذا المذهب من منهجه .

(٤) المتابعة الدقيقة لمعاني ومفاهيم النصوص الشرعية والعمل بها على ضوء المقاصد الشرعية .

(٥) جعل ابن تيمية في فقهه مجالاً للدعوة والتوجيه، فلقد تخلل فقهه

جوانب مهمة في العقيدة والتربية جعل منهما وسيلة وأداة لإصلاح أحوال الناس بدلاً مما هو متعارف عليه عند بعض الفقهاء من تقديم الفقه على شكل مادة علمية جافة منقطعة الصلة بالناس .

٦) قيام فقه ابن تيمية على جانب الإصلاح ورعاية المصالح ، فهو حريص على مراعاة ذلك في فتاواه الفقهية دون إخلال بتعاليم الشريعة .

٧) الاهتمام الكبير بأصل سد الذرائع .

٨) ربط فقهه بالقواعد والأصول الفقهية اللذين حفظا لفقهه ترابطه وتوازنه .

٩) تماسك فكره وترابط فقهه فلا تناقض في أقواله وفتاواه ، وذلك لترابط منهجه وخاصة أنه يعنى بالدليل والقواعد ، وما وجد في أقواله من اختلاف فسببه ما كان عليه في أول حياته حيث كان مقلداً ، ومنه ما كان لتقديرات رآها المجتهد وملابسات زامت تلك الأقوال ربما لا تكون ظاهرة ، وهذا معروف عند المجتهدين في مسائل الاجتهاد مع أن هذا لا اعتراض عليه ، حيث إن المسائل الاجتهادية يتطرق إليها الاختلاف في الرأي وتغيره بين حين وآخر لاختلاف المفهومات والاستنباطات من الأدلة عند المجتهدين . ولاختلاف الأحوال والملابسات .

١٠) شخصيته العلمية القوية في مجال البحث والترجيح مع روعة الأداء ووضوح الفكرة ، حيث التأثير القوي منه على من حضر دروسه أو اطلع على مؤلفاته أو عايش فكره وفقه وعلمه .

١١) تآسي عامة الناس وخاصة العلماء بمنهج ابن تيمية وتأثرهم به ،

وذلك لما تميزت به سيرته من الجمع بين العلم والجهاد والصفات
الطيبة من الإخلاص والزهد والورع .

وبعد ، فأرى مناسبة دراسة موضوعين مهمين في فقه ابن تيمية لم يتسن
لي استيفاء دراستهما وهما :

(١) جمع اختيارات ابن تيمية الفقهية بما في ذلك الأدلة والمناقشات
والترجيحات والاستنباطات المضمنة فيها مرتبة على أبواب الفقه
ودراستها دراسة علمية فقهية تفصيلية .

(٢) دراسة القواعد والأصول الواردة في فقه ابن تيمية دراسة تفصيلية على
ضوء ما هو معتبر في علم القواعد والأصول الفقهية .

فعسى أن يعين الله على ذلك مستقبلاً ، أو يقيض لها غيري من أهل
الهمم .

وبعد هذا الجهد القليل والعمل المتواضع ممن قلّت بضاعته في العلم ،
أمل أن أكون قد شاركت مشاركة مفيدة في التعريف بمنهج هذا الإمام تقديراً
وعرفاناً بحقه على طلبة العلم ، فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأً فمني
ومن الشيطان .

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما جهلنا
وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعلنا من الذين يقولون
الحق وبه يعملون ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
	الباب الأول
	الفصل الأول
١٧	ترجمة ابن تيمية
١٧	الوضع السياسي
١٩	الوضع الاجتماعي
٢٠	الوضع العلمي
٢١	نشأة ابن تيمية
٢١	نسبه ومولده
٢٣	التحصيل العلمي
٢٥	مكاته العلمية
٢٧	العناية بنشر العلم
٢٩	جهاده
٣٠	جهاده لبيان المعروف وإزالة المنكر
٣٣	جهاد أهل البدع
٣٧	جهاده الحكام والسلاطين المنحرفين
٤٤	جهاده في سبيل الله بالسنان
٥١	مؤلفاته
٥١	أسباب عدم حصر ثروة ابن تيمية العلمية

٥٣ نبذة عن الفتاوى الكبرى
٥٣ نبذة عن مجموع الفتاوى
٥٤ نبذة عن كتابه قاعدة العقد
٥٤ نبذة عن كتابه رسالة القياس
٥٥ أسباب اقتصار الثروة الفقهية على الفتاوى وبعض الرسائل
٥٧ نبذة عن كتاب شرح العمدة
٥٩ أحداث وفاته
٦٠ أهم الكتب المترجمة لابن تيمية

الفصل الثاني

المبحث الأول

٦٣ المنهج العام في الفقه عند ابن تيمية
٦٥ أهم عناصر المنهج
٦٥ الالتزام بالكتاب والسنة وآثار السلف
٦٦ فهم النصوص على مراد الله ورسوله ﷺ
٦٧ تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد
٦٨ نبذة عن رسالة بيان الدليل على إبطال التحليل
٦٨ الدعوة إلى التفقه في دين الله ونبذ الجمود
٧٠ مراعاة الأصول والقواعد

- ٧٠ موافقة المعقول للمنقول وشمولية النصوص للأحكام..
- ٧٢ التسهيل والتيسير ما لم يكن مانع شرعي
- المبحث الثاني**
- ٧٤ الأصول وموقف ابن تيمية منها
- ٧٥ الأصل الأول : الكتاب
- ٧٦ خدمته للنص القرآني
- ٧٨ موقفه من النسخ
- ٧٩ الأصل الثاني : السنة
- ٧٩ تقسيم السنة عند ابن تيمية
- ٨٠ فهم ابن تيمية للحديث المتواتر
- ٨٠ شروط إفادة الحديث العلم
- ٨٣ الأصل الثالث : الإجماع
- ٨٤ موقفه من الإجماع
- ٨٤ الأصل الرابع : قول الصحابي
- ٨٥ منهجه في قول الصحابي
- ٨٦ الأصل الخامس : القياس على النص والإجماع
- ٨٧ سبب عنايته بهذا الأصل
- ٨٨ سبب الأقيسة الفاسدة
- ٨٩ أنواع القياس

	أمثلة لما يظن مخالفته من الأحكام للقياس الصحيح ورد
٩٣	ابن تيمية على ذلك
٩٥	الأصل السادس : الاستصحاب
٩٥	موقف ابن تيمية من الاستصحاب
٩٦	الأصل السابع : المصالح المرسلة
٩٦	عناية ابن تيمية بهذا الأصل
٩٩	شروط الأخذ بالمصالح المرسلة
١٠١	الأصل الثامن : سد الذرائع
١٠٢	اهتمام ابن تيمية بهذا الأصل
١٠٣	تقسيم ابن تيمية للذرائع
١٠٤	هدف الشارع من سد الذرائع
١٠٥	أمثلة للذرائع
١٠٥	علاقة الحيل بالذرائع
١٠٦	تقسيم ابن تيمية للحيل
١٠٧	موقف ابن تيمية من الحيل
١٠٨	رده على أدلة القائلين بالحيل
١١٨	العرف
١١٨	موقف ابن تيمية من العرف
١١٩	استدلال ابن تيمية بالعرف

المبحث الثالث

- ١٢١ جهود ابن تيمية وإنجازاته الفقهية
- ١٢٢ الدعوة إلى اتباع منهج السلف
- ١٢٢ الحث على الإخلاص في العمل
- ١٢٣ التجرد من قيود العصية المذهبية
- ١٢٤ الاهتمام بتتاج العقل
- ١٢٥ قمع البدعة وإحياء السنة
- ١٢٦ تقويم المؤلفات ومناهج العلماء
- ١٢٩ التحقيق التام
- ١٢٩ أهم معالم التحقيق عند ابن تيمية

المبحث الرابع

- ١٣٢ موقف ابن تيمية من المذاهب الفقهية
- ١٣٣ معرفته بالمذاهب
- ١٣٨ احترامه للعلماء
- ١٣٩ دفاعه عن الأئمة وبيان أعدائهم
- ١٤٠ تقويمه للمذاهب استدلالاً وتأصيلاً
- أسباب تفضيل مذاهب أهل المدينة على مذاهب أهل
المشرق والمغرب في زمن الإمام مالك
- ١٤٣ وصفه لمتبعي المذاهب
- ١٤٩

١٥٠ أثر التعصب المذهبي على الحركة الفقهية

١٥٤ علاج ابن تيمية للتعصب المذهبي

المبحث الخامس

١٥٧ موقفه من المذهب الحنبلي

١٥٩ ثناؤه على المذهب الحنبلي

١٥٩ سبب عنايته بالمذهب وموافقته له

١٦٠ أبرز ملامح تأثير ابن تيمية بالمذهب

١٦٢ معرفته بمذهب الإمام أحمد ومنهجه

١٦٤ أثره في المذهب الحنبلي

١٧٢ مرتبة ابن تيمية العلمية

١٧٢ مكائته العلمية في أول حياته

١٧٣ مكائته العلمية بعد ظهوره

الفصل الثالث

المبحث الأول

١٧٨ أثره الاجتماعي

١٨٢ جهوده في الإصلاح الاجتماعي

١٨٢ مجالات جهوده الإصلاحية

١٨٣ الناحية السلوكية

١٨٨ الناحية العلمية

الصفحة	الموضوع
١٩١ في مجال التأليف
١٩٣ ما حققه من إصلاح في مجتمعه
	المبحث الثاني
٢٠٣ أثره على تلاميذه
٢٠٥ الإمام ابن قيم الجوزية
٢٠٩ الحافظ الذهبي
٢١١ الحافظ ابن كثير
٢١٣ الفقيه ابن مفلح
٢١٣ الحافظ ابن عبد الهادي
	الباب الثاني
٢١٧ المنهج التفصيلي في الفقه عند ابن تيمية
	الفصل الأول
٢١٩ الاستدلال
٢١٩ المبحث الأول : الاستدلال بالنقل
٢٢٠ القرآن
٢٢٠ الحديث
٢٢١ التوفيق بين منهجي أهل الحديث وأهل الفقه
٢٢٢ موقفه من أهل الحديث
٢٢٣ منهج ابن تيمية في الحديث

٢٢٤	اعتبارات ما استشهد به ابن تيمية من الحديث وهو ضعيف
٢٢٧	نماذج من منهج ابن تيمية في مصطلح الحديث
٢٢٧	حد المتواتر
٢٢٨	الضعيف
٢٣٠	المرسل
	تقييم وتوضيح ابن تيمية لمناهج بعض المحدثين في
٢٣١	مؤلفاتهم
٢٣٢	منهج الإمام أحمد في مسنده
٢٣٣	مراد الترمذي من قوله حسن غريب
٢٣٣	حديث أهل المدينة
٢٣٣	الكامل في أسماء الرجال
٢٣٤	سنن الدار قطني
٢٣٤	منهج الحاكم في التصحيح
	المبحث الثاني
٢٣٥	الاستدلال بالعقل
٢٣٥	المطلب الأول : الاستنباط
٢٣٥	عوامل تمكن ابن تيمية من الاستنباط
٢٣٦	حقيقة الاستنباط
٢٣٨	العوامل التي تعين على الاستنباط

٢٤٠	توضيح بعض الاستنباطات الخاطئة وبيان الوجه الصحيح لها
٢٤٣	جهود ابن تيمية في الاستنباط على نوعين
٢٤٤	الأمثلة على النوع الأول
٢٤٧	الأمثلة على النوع الثاني
٢٥٤	المطلب الثاني: التعليل
٢٥٤	ما هي العلة عند ابن تيمية
٢٥٥	نقده لبعض الناس في مناهجهم في التعليل
٢٥٦	حقيقة التعليل عند ابن تيمية
٢٥٨	مميزات مفهوم العلة عن ابن تيمية

المبحث الثالث

٢٦٠	تحرير الدليل
٢٦٠	ضوابط الأخذ بالدليل
٢٦٠	الضابط الأول: العناية بتوثيق النص
		الضابط الثاني: الأخذ بالأدلة العقلية وفق ما هو معتبر
٢٦٤	في علم الأصول
٢٦٧	الضابط الثالث: الاستقراء التام

المبحث الرابع

٢٦٩	فهم الدليل
-----	-------	------------

- ٢٧٠ ملامح فهم ابن تيمية للأدلة
- ٢٧٠ الاعتماد في الفهم على ما نقل عن السلف
- ٢٧١ اعتبار المفهومات والمقاصد المناسبة للنصوص
- ٢٧٤ الاستقصاء والشمولية في فهم الأدلة
- الاستعانة في فهم النصوص بما شابهها من النصوص
الأخرى
- ٢٧٦ ربط فهم النصوص بما له علاقة بها من القرائن
والأسباب
- ٢٧٩

المبحث الخامس

- ٢٨٣ موقف ابن تيمية من القواعد والأصول الفقهية
- ٢٨٥ تعريف القاعدة الفقهية
- ٢٨٥ تعريف الأصل الفقهي
- ٢٨٦ جهود ابن تيمية في القواعد الفقهية
- ٢٩٢ منشأ الخطأ في وضع القواعد الفقهية أو العمل بها
- ٢٩٣ جهوده في الأصول الفقهية
- ٢٩٩ مميزات القواعد والأصول
- ٣٠٠ الضبط وتماسك الأفكار
- ٣٠٠ توافر الشمولية في الأصول والقواعد
- ٣٠١ الاتفاق والاتلاف

- ٣٠١ الالتزام بالقواعد يوجد العدل
- ٣٠٢ الالتزام بها يحقق المصالح ويمنع المفاسد
- ٣٠٢ تمييز المشروع من الأعمال عن غيره
- ٣٠٣ اهتمام ابن تيمية بالقواعد الكلية
- ٣٠٤ الأمثلة على القواعد الكلية

الفصل الثاني

- ٣٠٩ المناقشة في منهج ابن تيمية
- ٣٠٩ المعالم الواجب توفرها في طالب المناقشة
- ٣١١ الاعتراض والنقض والرد في أسلوب ابن تيمية

المبحث الأول: ما يتعلق بالخصم في المناقشة

- ٣١٤ الإخلاص والتجرد
- ٣١٦ احترام آراء العلماء وتوجيهها
- ٣١٧ أعذار الأئمة فيما خالفوا به النصوص من أقوالهم
- ٣٢٠ المتابعة للدليل
- ٣٢٣ العزم على إظهار الحق
- ٣٢٣ أسلوبه في المناقشة
- ٣٢٨ الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

المبحث الثاني

- ٣٣٠ منهج ابن تيمية فيما يتعلق بموضوع المناقشة

- ٣٣٠ عناصر منهجه في المناقشة
- ٣٣٠ لا يلزم أحداً برأي ما دامت المسألة اجتهادية
- يعتبر الخلاف رحمة إذا لم يفض إلى فساد أعظم من
- ٣٣٠ خفاء الحكم
- ٣٣٢ نقل أقوال العلماء
- ٣٣٢ النقل عند ابن تيمية على قسمين سماع واستنباط
- ٣٣٣ أسباب الانحراف في نسبة الأقوال إلى قائلها
- ٣٣٥ الثبت والدقة في النقل وتجنب نسبة الأقوال الضعيفة ..
- ٣٣٥ خطورة نسبة القول إلى غير قائله
- ٣٣٦ تصحيح بعض ما نسب إلى غير قائله
- معرفة صحة قول الإمام أو الراجح من قوله بناء على ما
- ٣٤٠ يعرفه من منهجه
- ٣٤٠ خطورة هذه النسبة
- ٣٤٠ تصحيح ما نسب لبعض الأئمة عن طريق الاستنباط ..
- ٣٤٤ موقفه من لازم المذهب
- ٣٤٤ لازم القول نوعان
- ٣٤٦ تحديد مراد العالم من قوله
- ٣٤٦ تقرير فهم قول العالم عن طريق تلاميذه
- ٣٤٧ تحديد فهم قول العالم عن طريق أصوله

- ٣٤٨ عرض المفهومات المخالفة للأئمة على ما جاء به الشارع
- ٣٥٠ مناقشة أقوال العلماء بناء على أصولهم
- ٣٥٠ إلزام العالم أصله عند مخالفته له
- ٣٥٢ بيان فساد قوله بناء على فساد أصله
- ٣٥٤ العناية بسبب الخلاف
- ٣٥٧ المناقشة للدليل
- ٣٥٧ عنايته بصحة الدليل ومناسبة مفهومه للاستدلال
- ٣٦٢ مناقشته للمعنى

الفصل الثالث

- ٣٦٦ الترجيح
- ٣٦٦ عناية الحنابلة بترجيحاته
- ٣٦٦ أخذه بأدلة التعارض والترجيح
- ٣٦٧ اعتباره الإلهام طريقاً للترجيح
- ٣٦٩ القول بعدم تعارض الأدلة الشرعية
- ٣٦٩ أسباب القول بتعارض الأدلة الشرعية
- ٣٧٠ أخذه بكل ما صح به الحديث
- ٣٧١ أهم مميزات الترجيح

المبحث الأول

- ٣٧٢ حرية الفكر

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	المبحث الثاني : الاهتمام بالمصالح العامة
٣٧٨	عناصر العناية بالمصالح
٣٧٨	العنصر الأول : الدراسة المكثفة مقرونة بالتفهم لما يحقق المصلحة
٣٧٨	العنصر الثاني : رد كل ما يعتقد بأنه مصلحة وهو خلاف ذلك
٣٧٩	العنصر الثالث : الضرورة في مفهوم ابن تيمية
	المبحث الثالث
٣٨٣	العزم على الوصول إلى الحق وإظهاره والثبات عليه ...
٣٨٩	المبحث الرابع : الاستقراء
	الباب الثالث : دراسة تطبيقية لمنهج ابن تيمية في الفقه
٣٩٥	الفصل الأول : ميزات منهج ابن تيمية في الفقه
٣٩٧	المبحث الأول : الإخلاص
٤٠١	الإخلاص أساس العمل الصالح
٤٠٢	الإخلاص من أعون الأشياء على نيل العلم
٤٠٢	تطبيقه لهذه الميزة
	المبحث الثاني : السلفية
٤٠٥	بواعث العناية بمنهج السلف

الصفحة	الموضوع
٤٠٧ ثناؤه على السلف
٤٠٩ خصائص السلفية
٤٠٩ صدق الإيمان وصفاء القلوب
٤١١ المتابعة والموافقة والسلامة من البدع
٤١٤ صلاح المقاصد والبعد عن التكلف
٤١٨ التميّز في العلم والعمل
٤٢١ المعرفة بأقوال السلف والحث على العناية بها
٤٢٢ تجسيد سيرة السلف في حياته
٤٢٤ رده على مقالة السلف أسلم والخلف أعلم
المبحث الثالث	
٤٢٨ العدل والتهسير ومراعاة المصالح
٤٢٩ نبذ عن رسالة المظالم المشتركة
المبحث الرابع	
٤٣٣ الفقه الشمولي
	نقد بعض المؤلفين المعاصرين طريقة الاستطراد عند ابن
٤٣٥ تيمية والرد عليهم
٤٣٥ اعتبارات الاستطراد عند ابن تيمية
٤٣٧ مبررات الاستطراد عند ابن تيمية
٤٤١ الفقه الواقعي

المبحث الخامس

٤٤١ عوامل الفقه الواقعي عند ابن تيمية

المبحث السادس

٤٤٥ الثبات على الحق

المبحث السابع

٤٥٠ التوجيه والإصلاح عند ابن تيمية وفي فقهه

٤٥١ عناية ابن تيمية بالقلب

٤٥٥ المؤثرات لزوغان القلب

٤٥٦ مقومات القلب

٤٦٠ العلاج للمؤثرات على القلب

٤٦٠ التعريف برسالة مرض القلوب وشفائها

٤٦٢ شرعية ما رجحه القلب المعمور بالتقوى

عنايته بالتعليل لما يخدم مقاصد الشريعة وخاصة فيما

٤٦٣ يتعلق بالسلوك

٤٦٥ أمثلة لعناية الشارع بالناحية السلوكية

٤٦٦ معرفته بفئات الناس

٤٧٠ مجالات التوجيه عند ابن تيمية

٤٧١ التوجيه في العبادات

٤٧٢ التوجيه في المعاملات

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	التوجيه في الإصلاح
٤٧٥	الإصلاح السياسي
٤٧٥	التعريف بكتاب السياسة الشرعية
٤٧٨	التوجيه في الدعوى إلى الائتلاف بين أهل العلم
٤٨١	التوجيه في نظام الحياة الزوجية
٤٨٤	رده على القائلين بعزل الشرع عن السياسة
٤٨٥	بيان منشأ هذا الفهم الخاطئ
٤٨٦	قوام الدين كتاب يهدي وسيف ينصر
٤٨٧	صفات من يتصدى للإصلاح والتوجيه
٤٨٨	الإخلاص
٤٨٩	العلم والفقه
٤٩٠	مراعاة الأصلح للدعوة
٤٩٢	الإحصان الإيماني
٤٩٢	عوائق الداعية
٤٩٣	مقومات الداعية
٤٩٥	الحلم والصبر
٤٩٦	الشجاعة والكرم
٤٩٩	التوجيه للولادة والعلماء
٥٠٠	التوجيه لتلاميذه

الفصل الثاني

- ٥٠٧ دراسات في اختيارات ابن تيمية الفقهية
- ٥٠٨ المقاصد التي لازمت اختياراته
- ٥٠٨ العناية بالدليل النقلي وما يتبعه من مفهومات
- ٥٠٩ مراعاة المصالح العامة
- ٥١٠ السعي لتحقيق مقاصد وأهداف الأحكام الشرعية
- ٥١٢ المسألة الأولى: الماء لا ينجس إلا بالتغير
- ٥١٣ فهمه لحديث القلتين
- المسألة الثانية: جواز طواف الحائض للضرورة ولا فدية
عليها
- ٥١٧ عليها
- ٥١٨ تحديد العلة لمنع الحائض من الطواف
- ٥٢١ مناقشته لحديث الطواف بالبيت صلاة
- ٥٢٤ مضار منع الحائض من الطواف
- ٥٢٦ الاستدلال لما رجحه في هذه المسألة
- ٥٢٩ تطبيق ما تقدم من منهجه على ما جاء في اختياره
- المسألة الثالثة: التبليغ خلف الإمام لغير حاجة غير
مستحب
- ٥٣٠ مستحب
- المسألة الرابعة: لو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت
صلاته
- ٥٣١ صلته
- ٥٣٢ المسألة الخامسة: قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً

- ٥٣٤ تطبيق ما تقدم من منهجه على ما جاء في اختياره
- المسألة السادسة : لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا
٥٣٤ يستعين بها على طاعة الله
- ٥٣٥ اعتراض أبي زهرة على هذا الاختيار
- ٥٣٥ أدلة أبي زهرة
- ٥٣٥ الرد على أدلة أبي زهرة
- المسألة السابعة : الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل
أو بعده أتموا ولا قضاء عليهم
٥٣٨
المسألة الثامنة : لا قضاء على من أكل معتقداً أنه ليل
٥٤٠ فبان نهراً
- المسألة التاسعة : اختيار جواز بيع المغيب في الأرض
٥٤٢ كالبصل
- المسألة العاشرة : اختيار جواز المقائي إذا بدأ صلاح
٥٤٢ الثمرة بأصولها
- ٥٤٥ بدعية الطلاق ثلاثاً
- ٥٥٠ بدعية طلاق الحائض والمطلقة في طهر وقع الجماع فيه ...
- المسألة الحادية عشرة : الطلاق ثلاثاً مجموعة أو مفردة
٥٥١ تقع واحدة

المسألة الثانية عشرة:

٥٦٢ ولا يقع الطلاق
٥٦٩ تطبيق ما تقدم من منهجه على اختياراته
٥٧١ الخاتمة
٥٧٥ فهرس الموضوعات

